

وهو شرح الجامع الصحيح للإمام البخاري
المشتمل على بيان تراجمه وأبوابه وغريبه وإعرابه

تأليف

الإمام القاضي بدر الدين الدماميني

أبي عبد الله محمد بن أبي بكر بن عمر القرشي المخزومي الإسكندراني المالكي

المولود في الإسكندرية سنة ٧٦٣هـ والمتوفى في الهند سنة ٨٢٧هـ
رحمه الله تعالى

المجلد الأول

اعتنى به
تحقيقاً وضبطاً وتخريجاً

نور الدين طالب

بالتعاون مع لجنة مختصة من المحققين

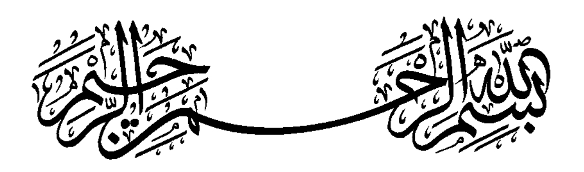
إصدارات

وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية

إدارة الشؤون الإسلامية
دولة قطر







رَبِّ يَسِّر وأَعِنْ وتَمِّمْ بالخيرِ يا كريم[1]

قال العبد الفقير إلى الله تعالى محمدُ بنُ أبي بكرِ بنِ عمرَ المخزوميُّ الدمامينيُّ المالكيُّ لطف الله به[2]:

الحمدُ لله الذي جعلَ في خدمة السنة النبوية أعظمَ سيادة، وحمى حِماها من النقص، وأظفرَ منها بالحسنى وزيادة، وشرحَ الصدورَ بنورها اللامع، وملأ بجواهر أحاسنها[3] أصدافَ المسامع[4]، وأبرزَ لعيونِ البصائر وجوهَ معانيها سافرةً عن الحسن الصريح، وشفى عللَ الأهواء من حكمته[5] البالغة بما صحَّ من التنقيح[6]، وجمعَ أشتاتَ المحاسنِ فَقُلْ ما شئتَ في الجامع الصحيح.

---

(١) قوله: «رب يسر وأعن وتمم بالخير يا كريم» ليس في «ج»، وفي «ن»: «بسم الله الرحمن الرحيم، وهو حسبي ونعم الوكيل»، وفي «ع»: «اللهم صَلِّ على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم».

(٢) من قوله: «قال العبد ...»، إلى هنا ليس في «ن».

(٣) في «ن» و«ج» و«ع»: «أحاديثها».

(٤) في «ع»: «السامع».

(٥) في «ن» و«ج» و«ع»: «حكمتها».

(٦) «من التنقيح» ليس في «ن».

أحمدُه[1] على الاتصال بمحبتها، وأعوذ به من الانقطاع، وأشكره شكرَ من سمعها فوالاها، فثبت ولاؤه[2] بشهادة السماع.

وأشهد أن لا إله إلا الله وحدَه لا شريك له، شهادةً ينجلي بصبح يقينها كلُّ مُظْلِم، وتلوح آثارُ صدقها فلا يشكُّ في صحتها مسلم.

وأشهد أن سيدنا محمداً عبدُه ورسولُه، أولُ من يُجيز على الصراط إجازةً تُروى أحاديثُ السلامة من طريقها، وتُزوى ـ بإذن الله ـ معضلاتُ الفرق[3] عن فريقها، الذي أوتي جوامعَ الكَلِمِ فرفعَ منارَها، وشادَ بناءها، واحتسبَ عند الله آثارَها، وأسندَ عن سيرته الشريفة كلَّ حديث حسن، وسنَّ مآثرَ أثبتت لعين المؤمن كلَّ قُرَّة، ونفَتْ عن جفنِ الكافر كلَّ وَسَن، وكَرَعَتِ الأفهامُ من مناهل سننه الصافية في أعذب مَشْرَع، واستمدت جداولُ العلماء من ينابيع بلاغته القارعة كلَّ ما تأصَّلَ أو تفرَّع.

صلى الله عليه[4] وعلى آله وصحبه الذين اقتفوا آثاره واتبعوها، وسمعوا مقالته فوعَوها فأَدَّوها كما سمعوها، صلاةً هي إلى منازل القَبول على يد الإخلاص مرفوعة، عـائدةً من فضل[5] الله بصِلاتٍ غيرِ مقطوعة ولا ممنوعة، وسلم عليه وعليهم أجمعين، تسليماً كثيراً أبداً[6] إلى يوم الدين.

---

(١) في «ج» و«ع» زيادة: «تعالى».

(٢) «ولاؤه» غير واضحة في «م»، وزدتها من «ن»، وفي «ج»: «ثبت ولاؤه بها».

(٣) في «ع»: «الفريق».

(٤) في «ع» زيادة: «وسلم».

(٥) في «ج»: «بفضل».

(٦) «أبداً» ليست في «ج» و«ع».

أمّا بعد[1]:

فهذه نُكَتٌ ساطعةُ الأنوار، عاليةُ المقدار، ماحيةٌ ظُلَمَ المشكلات البهيمة، هاديةٌ إلى أوضح الطرق المستقيمة، جمعتُها على «الجامع الصحيح» للإمام العلامةِ[2] حافظِ الإسلام مولانا أميرِ المؤمنين في الحديث أبي عبدِالله محمدِ بنِ إسماعيلَ البخاريِّ ـ رضي الله عنه وأرضاه، وجعل[3] الجنة متقلَّبه ومثواه ـ سميتها[4] بـ:

مصابيح الجامع

وعلقتها على أبوابٍ منه ومواضع، وفَرَّقْتُ كثيراً منها في زواياه؛ ليستعينَ بها الناظر على استخراج خباياه، فدونكَها مصابيحَ تحسُدُها الثريا، وتبدو لمجتلي محاسنها مشرقةَ المحيا، تحتوي على غريبٍ رأيتُه أهلاً لأن يأنس بتفسيره، وإعرابٍ تفتقر أعجازُ الكلمات إلى صدوره، وفائدةٍ بيانية يشهد الذوق السليم بحلاوة مجانيها، ويدهش أهلُ البيان لبديع معانيها، ودليلٍ يحتمله متنُ الحديث، وفرعٍ غريبٍ قَلَّ مَنْ ذكره من قديم وحديث، وتنبيهٍ طالما كانت العيونُ عنه وَسِنَةٌ[5]، ونُكَتٍ[6] هي في وجه هذا التأليف

---

(١) في «ج»: «وبعد».

(٢) في «ع»: «العالم».

(٣) في «ن»: «وجعلت».

(٤) في «ع»: «وسميتها».

(٥) يقال: هي وَسِنَة ووَسْنى: لمن اشتد عليه النوم، أو النعاس.

(٦) في «ن»: «نكتة».

حَسَنَة، إلى غير ذلك من مباحثَ تمر حلوةَ الجَنَى، وفوائدَ يصبح مالكها في غِنًى عن العَنا.

[مَشَقْتُها برسم خزانة مولانا السلطان الأعظم، والخاقان الأرفع الأكرم، كاشف الكرب، ملاذ سلاطين العجم والعرب، ذي الشيم الطاهرة، والأخلاق الزكية الباهرة، والمكارم التي جاز السحاب بحرها فألجمه الغرق، وخجل بشهادة ما ظهر من حمرة البرق، وتحدَّر من القطر كالفَرَق، الذي جمع إلى شرف السلطنة شرف العلم، وزان وجه القدرة بحسنات الحلم، وأعز أهل الإيمان جَدا، ولم يجعل لعبدة الأوثان يداً، ونحاه المؤملُ فابتهج من فضله بما تيسر له وتيمن، ولجأ إليه وقد أخافه الدهر، فمذ رآه داعياً ببقاء دولته الشريفة أمن، قد أنام الأنام في ظلال العدل والأمان، ويقدم والناس خلفه، ولا ينكر ذلك، فهو إمام الزمان، وبلغَ من السيادة نهاية الآمال العلية في درجات الكمال، فقل ما شئت من خَلْق وسيم، وخُلُقٍ ألطفَ من مر النسيم: [من البسيط]

تلـكَ الـشمائلُ لـو خُـصَّ الـشمولُ بهـا
يومــاً لمــا قيــل للنُّــدْمانِ نُــدمانُ

ولــو حــوى البــدر جــزءاً مــن محاســنه
لــم يعتــرض لكمــال البــدر نقــصانُ

وذهنٍ يشتعل بالذكاء اشتعالاً، وفكرٍ لا ترى له بغير الصواب اشتغالاً، ولسانٍ يُبرز وجوهَ المعاني حِساناً، ويدٍ فاضت فملأت الأرض إحساناً، وعلومٍ طالما حشا أصدافَ المسامع بدُررها، وزانَ الوجوه الحسانَ بغررها، وسلك في طريق المباحث فذلَّلَ صِعابها، ورأى استتارَ

وجوهها عن العيون، فكشف نقابها، ومدَّ نظره إلى الفقهيات، فاجتنى أطيبَ الثمرات من فروعها، وورد مناهلها الصافية، فأجرى أحسن المسائل من ينبوعها، وأبدى من بدائعها ما فطر قلب حاسده وأكمد، وأصبح مالكاً لأزِمَّة النظر في الأحكام الشرعية، فرأينا مذهبَ الإمام أبي حنيفة يؤخذ عن الإمام أحمد، هذا إلى حلم وَسِعَ برأفته الرعايا، وبشاشةِ وجهٍ أكسبه أجلَّ المزايا: [من الكامل]

وإذا يــــشاءُ الله رحمـــــةَ أُمـــــةٍ وَلَّـى أمـورَهم الحلـيمَ الأَرْحَمـا

وكرمٍ أوجد المعدومَ وأغنى، وعلت كل يد منه كعبا، ولم يبق لابن زائدةَ معنى.

كم فتحت عيون التضاد في وجوه جوده فقفلت بالمكارم، وسافرت بريح ثنائه الطيب، فأثبت لها المغانم، ويفي عنها المغارم، وتنبهت لعطاياه، فأنشدها لسانُ كرمه وهي منتهية، وآخر يأتي رزقه وهو نائم، وشجاعةٍ تشهدُ مصارعُ الفرسان لشجاعتها، وتحدِّثُ ألسنةُ الصوارم بغرابتها، فكم هنالك من رماحٍ رفعت ألوية النصر بقوافلها، وأشارت إلى خفقان قلوب الأعداء من الرايات بأناملها، وسيوفٍ إذا شُهرت يوم القتال بنيت على الفتح، وقابلت شهادة المدعي لمحاكاة فعلها بالجرح، وقِسِيٍّ تطلُع أهلةً في ظُلَم القَتَام، وتقسم للعِداة من الهلاك سهاماً أيَّ سهام، فكأنها قناطرُ يَعْبُر عليها آجال البغاة، أو مناجلُ قد انحنت لتحصد أعمارَ الطغاة، إلى غير ذلك من المآثر التي شادَ بها معالمَ المجد وساد، وبنى أمرَها على الصلاح فانحسمت موادُّ الفساد، جامعِ شملِ المهتدين، قامع زيغِ المعتدين، سلطانِ الأئمة

العاملين، خافض جناح الرحمة للعالمين، ناصرِ الله والحق والدين، أبي الفتح أحمد شاه السلطانِ بنِ السلطان محمد شاه بن السلطان مظفر شاه.

[من الكامل]:

نَسَبٌ كأنَّ عليه من شمسِ الضحى ... نُوراً ومن فَلَقِ الصباحِ عموداً

فهو الخليفةُ على الخليقة، وإمام الوقت على الحقيقة، سلطانُ العالم الذي اتصف بمحاسن الأخلاق، وقيد أيامه بإسعاد الرعية وإسعافها، فشكر له ذلك التقييد على الإطلاق، ناشر ألوية العدل والإحسان، مفيضُ النعم التي يقصر عن شكرها كلُّ لسان، مقيمُ شعائر هذه الشريعة الشريفة، حائزُ قَصَبات السبق إلى المعالي المنيفة، الذي افترَّتْ به مباسم الإمامة، وتهللت بوجوده وجوهُ الكرامة، وفاخرت به الجزرات الهندية فثبت فخرها على سائر الممالك، وفازت منه بأعظم المطالب، ونجت بحسن تصريفه من المهالك، وكيف لا وهو الذي لا يزال مقسم الأوقات بين نفع يُنيله، وضر يُزيله، وفواضل يُسديها، وفضائلَ يُبديها، وعدلٍ يُطوى الجورُ بنشره، ومعروفٍ يتلقى ذوي الحاجات ببشره، ظِلُّ الله على الأنام، خاتمةُ أئمةِ العدل.

[من الطويل]:

إمامٌ يروقُ المقتفي منه موردٌ ... نعم ويروعُ المعتدي منه مصدَرُ

تصومُ سلاطينُ الورى عن كمالِهِ ... وأكبادُهم عند[1] الصيام تَفَطَّر

ويستقبلُ الأَعْدا بماضي حُسامِه ... فكمْ منهمُ في الحال قد بادَ عسكرُ

له راحةٌ قد أتعبتْ كلَّ باذلٍ ... وأضحَتْ على مدِّ المنائح تُقْصِرُ

---

(١) في الأصل: «عن»، والصواب ما أثبت؛ لانضباط الوزن وصحة المعنى به.

إذا انبسطَتْ منه لإعطاءِ نائلٍ يمينٌ فثقْ أن اليسارَ مُيَسَّرُ
به جُزُراتُ الهندِ قد عَزَّ شأنُها فمقدارُها يعلو ويغلو ويَفْخَرُ
وما هي إلا جَنَّةٌ منه حقُّها نعيمٌ ورضوانٌ من الله أكبرُ

أعز الله تعالى أنصاره، وأجزل للمهاجرين إليه مناره، ولا زالت أبوابه الشريفة حرمَ فضلٍ تجبى إليه ثمرات العلوم على اختلافها، وسماءَ كَرَمٍ تدرُّ سحبُها الحوافل فتَرْضَعُ أنهارُ الضرورةِ من أَخْلافِها][1].

ولم أُطِلِ النَّفَس في هذا الكتاب، ولا مددتُ في كثير من أماكنه أَطنابَ الإِطناب، بل اقتصرتُ[2] فيه على ما هو[3] أهم، وهتكتُ بأنواره ما دَجا من المشكلات وادْلَهَمّ.

وسيعرف قدرَه مَنْ تصفَّحَه، وينظر المنصفُ [4]بعينِ الاستحسان إذا لمحه، ويعذرني حيث كتبتُه وجناحُ السفر[4] يحثُّني على الطيران، ومشقةُ الغربة وركوب البحر قد استقبلني منهما خطران، على أن باعي في جميع الفنون قصير، وإن حَلَّق غيري[5]، فأنا ـ واللهِ ـ من ذوي التقصير، ومن الله[6] أستمدُّ الإخلاص في القول والعمل، وإليه أرغبُ

---

(١) ما بين قوسين زيادة من «ع»، وقد قال حاجي خليفة في «كشف الظنون» (١/ ٥٤١): «ذكر أنه ألفه للسلطان أحمد شاه بن محمد مظفر من ملوك الهند»، مما يدل على اطلاعه على نسخة «ع»، وصحة ثبوت ذلك عنه.

(٢) في «ج»: اقتصر.

(٣) «هو»: زيادة من «ن».

(٤) ما بينهما سقط من «ج».

(٥) في «ن»: «غير».

(٦) في «ن» و«ع» زيادة: «سبحانه».

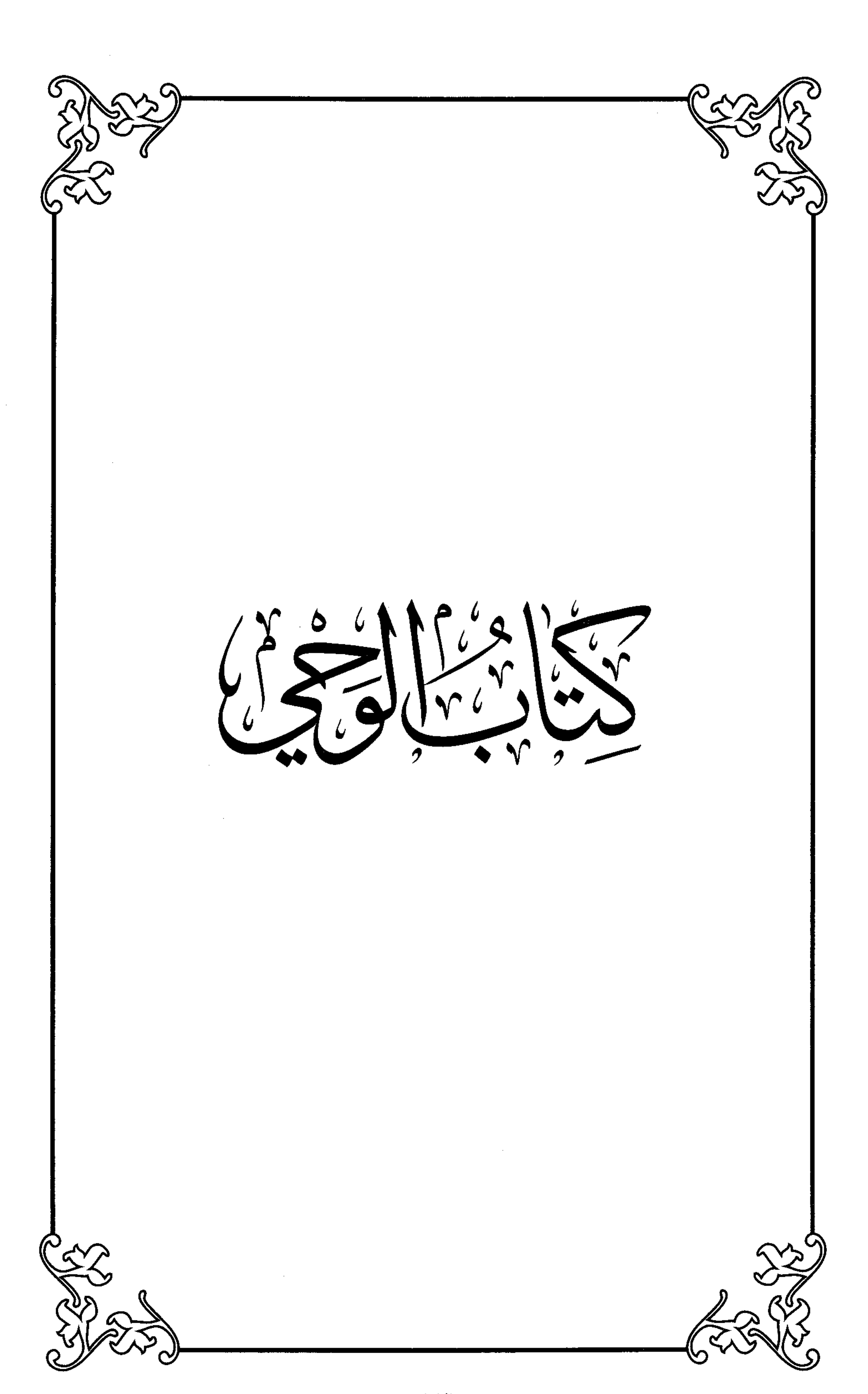
فـي أن يبلغنـا مـن خَيْـرَي[1] الـدنيا والآخـرة غايـةَ الأمـل، وبـالله ربـي لا سـواه أسـتعين، وإيـاه أسـأل أن يـسامحنا ويغفـرَ لنـا أجمعـين بمنه ويُمنه[2].

❐ ❐ ❐

---

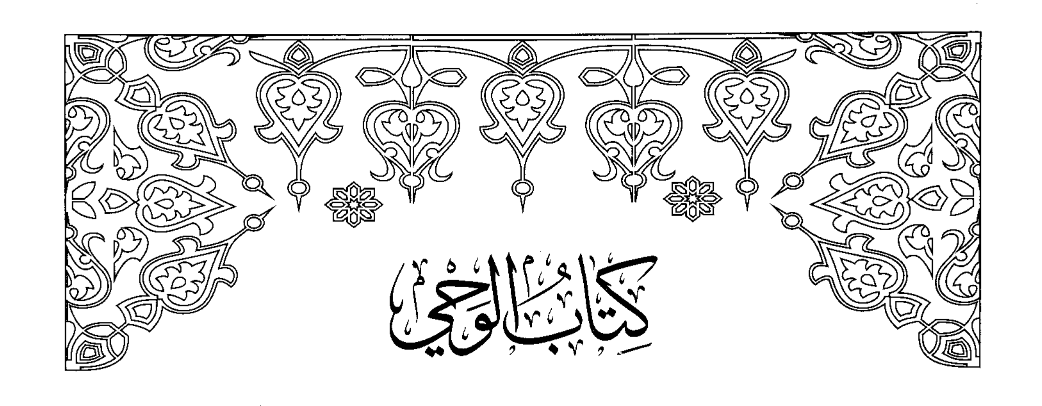
(١) في «ج» و«ع»: «خير».

(٢) في «ج» و«ع»: «بمنه وكرمه»، وفي «ع» زيادة: «آمين».



كِتَابُ الوَحْي





كتاب الوحي

باب: كيف كان بَدْءُ الوحي إلى رسول الله ﷺ

وَقَوْلُ اللَّهِ ـ جَلَّ ذِكْرُهُ ـ: ﴿إِنَّآ أَوْحَيْنَآ إِلَيْكَ كَمَآ أَوْحَيْنَآ إِلَىٰ نُوحٍ وَٱلنَّبِيِّـۧنَ مِنۢ بَعْدِهِۦ﴾ [النساء: ١٦٣]

(قال البخاري ـ رحمه الله[١] ـ: باب): هو خبر مبتدأ محذوف؛ أي: هذا باب، ويروى: بالتنوين.

قوله[٢]: (كيف كان بدءُ الوحي إلى رسول الله ﷺ): جملة لا محل لها من الإعراب، أتى[٣] بها لبيان ما عقد الباب لأجله.

ويروى بترك التنوين، قالوا: على أنه مضاف لتلك الجملة بعده، فهي في محل خفض.

فإن قلت: لا يضاف إلى الجملة إلا أحدُ أشياء مخصوصة ذكرها النحاةُ، وليس الباب شيئاً منها.

قلت: هذا إنما هو في الجملة التي لا يراد بها لفظُها، وأما ما أريد به لفظُه من الجمل، فهو في حكم المفرد، فتضيفُ إليه ما شئتَ مما يقبل

(١) في «ج» زيادة: «تعالى».

(٢) في «ن» و«ج» و«ع»: «فقوله».

(٣) في «ج» و«ع»: «وأتى».

بلا حصر، ألا ترى أنك تقول[1]: محلُّ قام أبوه من قولك: زيدٌ قام أبوه، رفعٌ، ومعنى لا إله إلا الله: إثباتُ الإلهية لله تعالى، ونفيُها عما سواه إلى غير ذلك.

وهنا أُريد لفظُ الجملة، والأصل: هذا بابُ شرحِ كيف كان بدءُ الوحي؛ أي: باب شرح هذا الكلام، ثم حُذف المضاف، وأُقيم المضافُ إليه مقامه، وقد استبان لك أن عدّ ابن هشام في «مغنيه»[2] قولاً وقائلاً من الألفاظ المخصوصة التي تضاف إلى الجملة غير ظاهر.

ولا يخفى سقوطُ قول الزركشي: لا يقال: كيف لا يضاف إليها[3]؛ لأنا نقول: الإضافة إلى الجملة كلا إضافة. انتهى.

وتقع هذه الترجمة في بعض النسخ بدون كلمة: باب.

وبَدْء: ـ بباء موحدة مفتوحة فدال مهملة ساكنة فهمزة ـ من الابتداء.

ويروى: «بُدُوّ» ـ بواو مشددة ـ؛ كَظُهُور زِنةً ومعنى، وهل الأحسن الأولُ؛ لأنه يجمع المعنيين، أو الثاني؛ لأنه[4] أعم؟ رأيان.

(وقولِ الله تعالى): إما ـ بكسر اللام ـ من: قول، على أنه معطوف على محل الجملة السابقة في رواية من ترك تنوين باب، وفي قولهم: عُطِفَ على كيف، مسامحةٌ، وإما ـ بضمها ـ على أنه مبتدأ، والخبر محذوف؛ أي: وقول الله تعالى كذا مما يتعلق بهذا الباب، ونحو[5] هذا من التقدير.

---

(١) في «ج»: «ألا ترى أنه يقول».

(٢) انظر: «مغني اللبيب» لابن هشام (ص: ٥٥١).

(٣) انظر: «التنقيح» للزركشي (١/ ٣).

(٤) «لأنه» ليست في «ج».

(٥) في «ن» و«ج»: «أو نحو».

١ ـ (١) ـ حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ عَبْدُاللَّهِ بْنُ الزُّبَيْرِ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الأَنْصَارِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيُّ: أَنَّهُ سَمِعَ عَلْقَمَةَ بْنَ وَقَّاصٍ اللَّيْثِيَّ يَقُولُ: سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّاب ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ عَلَى الْمِنْبَرِ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى، فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى دُنْيَا يُصِيبُهَا، أَوْ إِلَى امْرَأَةٍ يَنْكِحُهَا، فَهِجْرَتُهُ إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ».

(الحُمَيدي): ـ بضم الحاء المهملة وفتح الميم فياء التصغير فياء النسب ـ، وهل نُسب إلى حُميد جدِّه، أو إلى حميد بطنٍ من أسدِ ابنِ[1] عبدِ العزى، أو إلى الحميداتِ قبيلة[2]؟ أقوال.

(سُفيان): ـ بتثليث حركة السين المهملة، والمشهورُ ضمُّها ـ، وهو ابن عُيينة، تصغير عين، فعينه مضمومة، وحكي: كسرُها.

(التَّيْمي): ـ بمثناة من فوق مفتوحة فمثناة[3] من تحت ساكنة ـ إلى تَيْم بنِ مُرَّة.

(اللَّيْثي): بلام مفتوحة فمثناة من تحت ساكنة فثاء مثلثة.

وافتتح هذا الباب من الأحاديث بقوله ﷺ:

(إنما الأعمال بالنيات . . . الحديث): إما لأنه متعلق بالآية التي في الترجمة، والجامعُ بينهما أن الله تعالى أوحى إلى محمد ـ عليه

---

(١) «ابن» زيادة من «ن» و«ع».

(٢) «قبيلة» ليست في «ج».

(٣) في «ج»: «بمثنى فمثنى».

الصلاة والسلام ـ، وإلى الأنبياء من قبله: أن[1] الأعمال بالنيات، قال تعالى: ﴿وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعۡبُدُواْ ٱللَّهَ مُخۡلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ﴾[البينة: ٥]، قاله بعضهم.

وإما لمناسبة ترجمة الباب، وذلك لأن الحديث اشتمل على أن هاجر[2] إلى الله تعالى وحده ومقدمة النبوة كانت في حقه ـ عليه السلام ـ هجرته إلى الله تعالى، وخلوته بغار حراء للتقرُّب إليه، وليس على معنى أن النبوة مكتسبة، بل على معنى أنها ومقدماتها ومتمماتها كلٌّ فضلٌ من عند[3] الله، فهو الذي ألهم السؤال، وأعطى المسؤول، فله الفضلُ أولاً وآخراً، قاله ابن المنير[4].

وإما لقصده أن يكون هـذا الحديث في أول الكتاب عوضاً من[5] الخطبة التي يبدأ[6] بها المؤلفون، ولقد أحسن العوض من عوض من كلامه كلام من لا ينطق عن الهوى، قاله ابن[7] بطال[8].

قلت: ولعل هذا هو السر في إيراده الحديثَ في هذا المحلِّ مختصراً، وذلك لأنه لما أورده موردَ الخطبة[9]، اقتضتِ المناسبةُ ذكرَه بالطريق

---

(١) في «ع»: «إنما».

(٢) في «ن» و«ج» و«ع»: «من هاجر».

(٣) «عند» ليست في «ج».

(٤) ونقله عنه الحافظ في «الفتح» (١/ ١٦).

(٥) في «ع»: «عن».

(٦) في «ع»: «يبتدئ».

(٧) في «ج»: «أبي» وهو خطأ.

(٨) انظر: «شرح ابن بطال على البخاري» (١/ ٣٢).

(٩) في «ن»: «من الخطبة».

التي[1] وقع فيها مختصراً؛ إذ التخفيف في الخطبة مطلوب.

قال ابن الملقن: سألني بعضُ الفضلاء عن السرِّ في ابتداء البخاري بهذا الحديث مختصراً، ولِمَ[2] لم يذكرْه مطوَّلاً كما فعل في غيره من الأبواب؟

فأجبته في الحال: بأن عمر ـ رضي الله عنه ـ قاله على المنبر، وخطب به، فأراد التأسي به، لكن البخاريَّ ذكره مطولاً في: ترك الحيل، وفيه: أنه خطب به أيضاً[3]. انتهى.

قلت: فقد طاح جواب الشيخ، وبالله التوفيق.

والكلامُ على مفردات هذا الحديث وفقهه سيأتي بعد هذا في أواخر كتاب: الإيمان.

* * *

٢ ـ (٢) ـ حَدَّثَنَا عَبْدُاللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ هِشَامِ ابْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا ـ: أَنَّ الْحَارِثَ بن هِشَامٍ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! كَيْفَ يَأْتِيكَ الْوَحْيُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَحْيَاناً يَأْتِينِي مِثْلَ صَلْصَلَةِ الْجَرَسِ، وَهُوَ أَشَدُّهُ عَلَيَّ، فَيُفْصَمُ عَنِّي وَقَدْ وَعَيْتُ عَنْهُ ما قَالَ، وَأَحْيَاناً يَتَمَثَّلُ لِيَ الْمَلَكُ رَجُلاً، فَيُكَلِّمُنِي، فَأَعِي مَا يَقُولُ».

قَالَتْ عَائِشَةُ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا ـ: وَلَقَدْ رَأَيْتُهُ يَنْزِل عَلَيْهِ الْوَحْيُ فِي الْيَوْمِ الشَّدِيدِ الْبَرْدِ، فَيَفْصِمُ عَنْهُ وَإِنَّ جبينَهُ لَيَتَفَصَّدُ عَرَقاً.

---

(١) في «ج»: «الذي».

(٢) «لم»: ليست في «ج».

(٣) انظر: «التوضيح شرح الجامع الصحيح» لابن الملقن (٢/ ١٢٧).

(أن الحارث بن هشام): هو شقيقُ أبي جهل، أسلمَ يوم الفتح، وحسن إسلامُه، وشهد بدراً مع فئة[1] المشركين، وانهزم، وفيه يقول حسانُ بنُ ثابتٍ ـ رضي الله عنه ـ: [من الكامل]

إنْ كُنْتِ كاذِبَةَ الَّذِي حَدَّثْتِني   فنَجَوْتِ مَنْجَى الحارِثِ بْنِ هِشامِ
تَرَكَ الأَحِبَّةَ أَنْ يُقَاتِلَ دُونَهُمْ   وَنَجَا بِرَأْسِ طِمِرَّةٍ وَلِجَامِ

فقال الحارثُ يعتذر عن فراره: [من الكامل]

اللهُ يَعْلَمُ مَا تَرَكْتُ قِتَالَهُمْ   حَتَّى عَلَوْا فَرَسِي بأَشْقَرَ مُزْبِدِ
وَعَلِمْتُ أَنِّي إنْ أقَاتِلْ وَاحِداً   أُقْتَلْ وَلا يَضْرُرْ عَدُوِّي مَشْهَدِي
فَصَدَدْتُ عَنْهُمْ وَالأَحِبّةُ فِيهِمُ   طَمَعاً لَهُمْ بعِقَابِ يَوْمٍ مُفْسِدِ[2]

قال الأصمعي: لم أسمع في الاعتذار عن الفرار أحسنَ من هذا[3].

(أحياناً): ـ منصوب على الظرف ـ جمع حين، وهو الوقتُ: الساعةُ[4] فما[5] فوقَها، ومذهبنا[6] أنه في الأيمان سَنَةٌ، وهو مشكِل، ولعله لعرفٍ ثبت فيه عندهم، وبتقديره فقد نقل.

---

(١) في «ج»: «مع ما فيه».
(٢) انظر: «الاستيعاب» لابن عبد البر (١/ ٣٠١).
(٣) انظر: «التوضيح» لابن الملقن (٢/ ٢٠٤).
(٤) في «ج» و«ع»: «والساعة».
(٥) «فما» ليست في «ن».
(٦) في «ع»: «فمذهبنا»، قلت: ـ يعني المالكية ـ، فالوقت عندهم في باب الحلف باليمين، يعني: السنة.

(يأتيني): فاعلُه ضمير يعود إلى الوحي.

(مثل): إما حالٌ من فاعل يأتيني، أو صفةٌ لمصدره؛ أي: إتياناً مثلَ.

(صلصلة الجرس): أي: مثل صوته، والجَرَس: ـ بجيم وراء مفتوحتين وسين مهملة ـ معروف، وهو شبه الناقوس الصغير يوضع في أعناق الإبل.

والحكمة في إتيان الوحي له على هذه الكيفية: شغلُه ـ عليه الصلاة والسلام ـ بقوة صوتِ الملَكِ عما سوى الوحي، فيتفرغ لسماعه، ويتمكن عنده أقوى تمكُّن. هذا معنى كلام المُهلَّب.

وقيل: إن الملك كان ينزل بذلك إذا نزل بآيةِ وعيدٍ أو تهديدٍ.

(فيفصم عني): أي: يُقلع وينفصل، وفاعل يفصم ضمير يعود إما إلى الوحي، أو إلى الملَك.

قال الشيخ أبو الحسين[1] ابن سراج: فيه سر لطيف، وإشارة خفية إلى أنها بينونة من غير انقطاع؛ فإن الملك يفارقه ليعود إليه.

والفصم ـ بالفاء ـ: القطع من غير بينونة؛ بخلاف القصم ـ بالقاف ـ؛ فإنه كسر وبينونة[2].

وأصح الروايات[3] هنا في يَفْصِم ـ فتحُ المثناة من تحت وإسكان الفاء وكسر الصاد المهملة ـ، ورواية أبي ذر ـ بضم أوله وفتح ثالثه ـ على

---

(١) في «ج» و«ع»: «الحسن».

(٢) في «ن» و«ع»: «معه بينونة».

(٣) في «ج»: «الروايتين تأتي».

البناء للمجهول، وَثَمَّ رواية أخرى: ـ بضم أوله[1] وكسر ثالثه[2] ـ؛ من أفصم المطر: إذا أقلع، رباعي، وهي[3] لغة قليلة.

(وقد وَعَيْتُ): أي: حفظت، ومنه: ﴿أُذُنٌ وَاعِيَةٌ﴾[الحاقة: ١٢]. يقال[4]: وعيت العلمَ، وأوعيت المتاع.

وقال ابن القطاع[5]: وأوعيتُ العلم[6] مثل: وعيته[7].

(عنه ما قال): كل من الضميرين المجرور والمرفوع يعود على الملَكِ المفهوم مما تقدم.

(وأحياناً يتمثل لي الملكُ): هو جبريل عليه السلام، وبعضهم يجعل الملكَ من الأَلوك والأَلوكة بمعنى: الرسالة، فتكون الميم زائدة، وفيما بين الفاء والعين قلب، والأصل: مَأْلَك على أنه موضعُ الرسالة، أو مصدرٌ بمعنى المفعول، ثم قيل: مَلأَك، ثم نقلت حركةُ الهمزة[8] إلى اللام، ثم حذفت الهمزة، فقيل: مَلَك، ومنهم من يثبت لاك أصلاً، فلا قلب، لكن ليس بمشهور.

---

(١) قوله: «وفتح ثالثه . . . أوله»: ليس في «ن».

(٢) في «ج»: «وكسر الصاد».

(٣) في «ع»: «هو».

(٤) في «ع»: «ويقال».

(٥) «وقال ابن القطاع» ليس في «ن».

(٦) في «ع»: «وعيت وأوعيت العلم».

(٧) انظر: «الأفعال» لابن القطاع (٣/ ٣٣٣).

(٨) في «م» و«ج»: «الميم» وهو خطأ، والتصويب من «ن» و«ع».

وبعضهم يرى أن الهمزة زائدة، وأن اشتقاقه من ملك؛ لما فيه من معنى الشدة والقوة؛ كما في الملك والمالك، وملكتُ العجينَ: شددتُ عَجْنَه.

(رجلاً): قال جماعة من الشارحين: تمييز.

قلت: الظاهر أنهم أرادوا تمييزَ النسبة، لا تمييز المفرد؛ إذ الملكُ لا إبهام[1] فيه.

فإن قلت: وتمييز النسبة لابد أن يكون محوَّلاً عن الفاعل؛ كتصببَ عرقُ زيدٍ؛ أي: عرقَ زيدٌ، أو المفعول؛ نحو: ﴿ٱلْأَرْضَ عُيُونًا﴾[القمر: ١٢]؛ أي: عيون الأرض، وذلك هنا غير متأتٍّ.

قلت: هذا أمر غالب لا دائم، بدليل: امتلأ الإناءُ ماءً.

قال الزركشي: وقال ابن السِّيْد: حال موطئة على تأويل الجامد بالمشتق؛ أي: مرئياً محسوساً. انتهى[2].

قلت: آخرُ الكلام يدفع أولَه، وصرح بعضهم بأنه حال، ولم يؤوله بمشتق، وهو متجه؛ لدلالة رجل هنا[3] على الهيئة بدون تأويل، ولو قيل: بأنه[4] يتمثل هنا أُجري مجرى يصير؛ لدلالته على التحول والانتقال من حال إلى أخرى، فيكون رجلاً خبره؛ كما ذهب إليه ابن مالك في تحول وأخواته، لكان وجهاً، لكن قد يقال: إن معنى يتمثل: يصير

(١) في جميع النسخ: «إيهام»، والمثبت من «ع».
(٢) انظر: «التنقيح» للزركشي (١/ ٧).
(٣) «هنا» ليست في «ع».
(٤) في «ن» و«ج»: «بأن».

مثالاً، ومع[1] التصريح بذلك يمتنع أن يكون رجلاً خبراً له، فتأمله.

وإذا تمثل الملك رجلاً، فهل يفنى الزائد من خلقه، أو يزال عنه من غير فناء، ثم يعود بعد التبليغ كما كان أولاً؟!!

احتمالان نبه عليهما إمام الحرمين.

وقال ابن عبد السلام: يجوز أن تنتقل روح الملك إلى صورة الرجل التي ظهر بها، ولا يكون ذلك موجباً لموت جسده الأصلي الذي خُلق عليه أولاً، بل يبقى الجسد حياً؛ لأن[2] لا ينقص من معارفه شيء، ويكون انتقال روحه إلى الجسد[3] الثاني كانتقال أرواح الشهداء إلى أجواف طيور خضر.

قال: وموتُ الأجساد بمفارقة الأرواح ليس بواجب عقلاً، بل بعادةٍ أجراها الله تعالى في بني آدم، فلا يلزم في غيرهم.

هذا كلامه، فتأمله[4].

قال أبو الزناد: إنما لم يذكر[5] ـ عليه الصلاة والسلام ـ رؤياه، مع أنها وحي؛ لأنه أخبر بما ينفرد به عن الناس، والرؤيا الصالحة قد يشركه غيرُه فيها[6].

---

(١) في «ج» و«ع»: «ومعنى».

(٢) «لأن» ليست في «ن» و«ج» و«ع».

(٣) في «ج»: «جسده».

(٤) قال الحافظ في «الفتح» (١/ ٢٩): والحق أن تمثل الملك رجلاً، ليس معناه أن ذاته انقلبت رجلاً، بل معناه أنه ظهر بتلك الصورة تأنيساً لمن يخاطبه. والظاهر أيضاً أن القدر الزائد لا يزول ولا يفنى، بل يخفى على الرائي فقط، انتهى.

(٥) في «ج»: يذكره.

(٦) انظر: «شرح ابن بطال» (١/ ٣٦).

قلت: فيه نظر؛ إذ لا شركة في التحقيق؛ لأنها بالنسبة إليه وحي، وبالنسبة إلى غيره ممن هو غير نبي ليس وحياً.

وقال السُّهَيلي: إنه تتبع وجوه الوحي تتبعاً لم يسبق إليه، فذكر سبعة أوجه: إسرافيل نزل أول البعثة أشهراً، وجبريل على صورته، والمنام الصادق، والنفث في الرُّوع، والسماعُ بلا واسطة؛ كليلة الإسراء، وجبريل في صورة دِحْية، وفي مثل صلصلة الجرس[1].

قال ابن المُنَيِّر: وزدنا عليه بفضل الله تعالى[2] ثلاثةَ أوجه: اجتهاده عليه السلام؛ فإنه صواب قطعاً، وهو قريب من النفث في الرُّوع، إلا أن هذا مسبب عن النظر والاجتهاد.

قلت: فيه[3] نظر، فإن ظاهر كلام الأصوليين أن اجتهاده ـ عليه الصلاة والسلام ـ والوحي إليه قسمان[4].

وروى أبو داود من حديث أبي سلمة ـ رضي الله عنه ـ، قال: أتى رسولَ الله ﷺ رجلان يختصمان في مواريثَ وأشياءَ قد دَرَسَتْ، فقال: «إِنَّما أَقْضي بَيْنَكُمْ برأيي[5] فيما لم ينزلْ عَلَيَّ فيه[6]»[7].

---

(١) انظر: «الروض الأنف» للسهيلي (١/ ٤٠٠).

(٢) لفظ الجلالة «الله تعالى» ليس في «م».

(٣) في «ع»: «وفيه».

(٤) في «م»: «قسيمان»، والمثبت من النسخ الأخرى.

(٥) في «م» و«ج»: «برأي»، والتصويب من «ن» و«ع» و«سنن أبي داود».

(٦) في «ج»: «فيه شيء».

(٧) رواه أبو داود (٣٥٨٥)، لكن من حديث أم سلمة رضي الله عنها.

وظاهر[1] هذا: أن اجتهاده ـ عليه الصلاة والسلام ـ ليس وحياً ينزل عليه، وأيضاً فليس بين القطع بأن اجتهاده صواب، وبين كونه وحياً تَلازمٌ.

قال[2] **الثاني**: نزولُه وله دويٌّ كدويِّ النحل.

الثالث: نزولُه في صورةِ رجلٍ شديدِ بياض الثياب، شديدِ سوادِ الشعر، لا يُرى عليه أثرُ السفر، ولا يعرفُه من الصحابة أحد، وهذه غير صورة دِحْية؛ لأن دحية كان معروفاً.

قلت: فيه نظر؛ فإن ظاهر القصة[3] التي ذكر فيها مجيء جبريل ـ عليه السلام ـ على تلك الصورة يقتضي أنه لم يبلِّغ فيه وحياً عن الله إلى رسوله[4] في هذه المرة[5]، وإنما جاء سائلاً له[6] عن شرائع الإسلام؛ ليعلِّمَ الناسَ دينَهم، فكيف يعدُّ هذا من وجوه الوحي إلى الرسول عليه الصلاة والسلام؟!

قال: ويمكن أن يعد وجهٌ[7] حادي عشر: وهو وحيُ مَلَكِ الجبال إليه؛ لأنه قال: «يا محمد! إنَّ الله أَمَرَني أَنْ أُطيعَكَ في قومِك»[8]، وبلغه[9]

---

(١) في «ع»: «فظاهر».

(٢) أي: ابن المنير.

(٣) في «ج» و«ع»: «القضية».

(٤) في «ج» زيادة: «ﷺ».

(٥) في «ع»: «المدة».

(٦) «له» ليست في «ع».

(٧) في «ع»: «وجهاً».

(٨) رواه البخاري (٣٢٣١)، ومسلم (١٧٩٥) وفيه: «يا محمد! إن الله قد سمع قولَ قومِك لك، وأنا ملَكُ الجبال، وقد بعثني ربك إليك لتأمرني بأمرك فما شئت؟».

(٩) في «ن» و«ع»: «فبلغه».

عن الله تعالى هذه[1] الرسالة، وهو الوحيُ بعينه.

ويمكن وجهٌ[2] ثاني عشر: وهو الوحي على لسان خَزَنَةِ السموات [من الملائكة، وكلُّهم قال له ليلةَ الإسراء][3]: «ولَنِعْمَ المجيءُ جاءه[4]»[5]، وهذه بشارة منهم لا تكون إلا بإذن من الله لهم[6] في تبليغها إياه صلوات الله عليه وسلامه.

قلت: فيه نظر؛ إذ ليس في قول ملائكة السموات: «ولنعم المجيء جاء»، ما يقتضي مخاطبتهم إياه بذلك، ولا تبليغهم عن الله هذه البشارة، وكون[7] مثل هذا القول لا يصدر عنهم[8] إلا بإذن الله[9]، لا يلزم منه أن يكون تلفُّظُهم[10] في الجملة وحياً إلى رسوله، نعم، لو ثبت أن الله أذن لهم[11] في تبليغهم ذلك عنه إلى رسوله، لكان من الوحي، لكن ليس ثَم ما يدل عليه، فتأمله[12].

---

(١) في «ج»: «بهذه».

(٢) في «ن» و«ج»: «يمكن أن يعد وجه»، وفي «ع»: «وجهاً».

(٣) ما بين معكوفتين ليس في «ج».

(٤) في «ن» و«ج» و«ع»: «جاء».

(٥) رواه البخاري (٣٢٠٧)، ومسلم (١٦٤) عن مالك بن صعصعة رضي الله عنه.

(٦) «لهم» ليست في «ن».

(٧) في جميع النسخ عدا «ع»: «وكونه».

(٨) في «ع»: «منهم».

(٩) في «ن» و«ع»: «من الله».

(١٠) في «ع»: زيادة: «به»

(١١) في «ع»: «إذنهم».

(١٢) في «ج»: «انتهى» بدل قوله: «فتأمله».

(ولقد رأيته يَنزِل): بفتح أوله والزاي مخففة، وبضمه والزاي مفتوحة مشددة أو مخففة.

(وإن جبينه): الواو حالية، والجملة المنتظمة من هذا مع ما بعده حال، إما من ضمير الجر، أو الرفع[١] في قولها: «فينفصم عنه»، وأكدت بأن واللام، واسميةُ الجملة لقصد الإعلام بتحقيق[٢] الحكم ألبتة، والردِّ على منكره تقديراً من حيث غرابته.

ويحتمل أن يكون التأكيد؛ لوفور الباعث منها على تحقيق هذا الحكم، والحرص على قبول السامع له، فقد نَصَّ بعضُ أئمة البيان على أن التأكيد كما يكون لإزالة الشك، ونفي الإنكار من السامع[٣]، قد يكون لصدق[٤] الرغبة، ووفور النشاط من المتكلم، ونيل الرواج والقبول من السامع، ولهذا قال المنافقون لشياطينهم: ﴿إِنَّا مَعَكُمْ﴾[البقرة: ١٤]، على[٥] أنه كلام من[٦] غير المنكر.

والجبينُ غيرُ الجبهة، وهو فوق الصُّدْغ، والصدغُ: ما بين العين والأذن، فللإنسان جبينان يكتنفان الجبهة، والمراد ـ والله أعلم ـ: أن جبينيه معاً يتفصدان.

---

(١) في «ع»: «والرفع».
(٢) في «ع»: «بتحقق».
(٣) «من السامع» ليست في «ن».
(٤) في «ع»: «لقصد».
(٥) في جميع النسخ عدا «ع»: «مع».
(٦) في جميع النسخ عدا «ع»: «مع».

فإن قلت: فَلِمَ أُفرِدَ؟

قلت: لأن الإفراد يجوز أن يعاقب التثنية في كل اثنين لا يغني أحدُهما عن الآخر؛ كالعينين[1]، والأذنين، تقول: عينه[2] حسنة، وأنت تريد أن عينيه جميعاً حسنتان[3].

(ليتفصدُ): ـ بالفاء لا بالقاف ـ كما صَحَّفَه بعضُهم؛ أي: يسيلُ وينصبُّ، ومنه الفصدُ.

(عرقاً): بالنصب على التمييز عن النسبة.

قال ابن المنير: ووجه الآية فيه مخالفةُ العادة في تفصُّد الجبين عرقاً في شدة البرد، فهذا يدل على طارئ زائد على الطبائع[4] البشرية، مضافاً إلى ما يظهر عقيبَ[5] ذلك من النطق بالحق والحكمة[6]، والإخبار بالغائبات على وجه يتحقق فيه الصواب، وفيه إشارة إلى ثقل الوحي؛ لأنه حق، وقد قال الله تعالى: ﴿إِنَّا سَنُلْقِي عَلَيْكَ قَوْلًا ثَقِيلًا﴾[المزمل: ٥]؛ لأن الحق رصين، والباطل سفساف.

* * *

---

(١) في «ع»: «كالعين».

(٢) في جميع النسخ عدا «ن»: «عين».

(٣) في «ج»: «حسان».

(٤) في «ن» و«ج»: «الطباع».

(٥) في «ع»: عقب.

(٦) في «ع»: «من النطق بالحكمة والحق».

٣ ـ (٣) ـ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ: أَنَّهَا قَالَتْ: أَوَّلُ مَا بُدِئَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْوَحْيِ الرُّؤْيَا الصَّالِحَةُ فِي النَّوْمِ، فَكَانَ لاَ يَرَى رُؤْيَا إِلاَّ جَاءَتْ مِثْلَ فَلَقِ الصُّبْحِ، ثُمَّ حُبِبَ إِلَيْهِ الْخَلاَءُ، وَكَانَ يَخْلو بِغَارِ حِرَاءٍ، فَيَتَحَنَّثُ فِيهِ ـ وَهُوَ التَّعَبُّدُ ـ اللَّيَالِيَ ذَوَاتِ الْعَدَدِ قَبْلَ أَنْ يَنْزِعَ إِلَى أَهْلِهِ، وَيَتَزَوَّدُ لِذَلِكَ، ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَى خَدِيجَةَ، فَيَتَزَوَّدُ لِمِثْلِهَا، حَتَّى جَاءَهُ الْحَقُّ وَهُوَ فِي غَارِ حِرَاءٍ، فَجَاءَهُ الْمَلَكُ فَقَالَ: اقْرَأْ، قَالَ: «مَا أَنَا بِقَارِئٍ». قَالَ: «فَأَخَذَنِي فَغَطَّنِي حَتَّى بَلَغَ مِنِّي الْجَهْدَ، ثُمَّ أَرْسَلَنِي فَقَالَ: اقْرَأْ، قُلْتُ: مَا أَنَا بِقَارِئٍ، فَأَخَذَنِي فَغَطَّنِي الثَّانِيَةَ حَتَّى بَلَغَ مِنِّي الْجَهْدَ، ثُمَّ أَرْسَلَنِي فَقَالَ: اقْرَأْ، فَقُلْتُ: مَا أَنَا بِقَارِئٍ، فَأَخَذَنِي فَغَطَّنِي الثَّالِثَةَ، ثُمَّ أَرْسَلَنِي فَقَالَ: ﴿ٱقْرَأْ بِٱسْمِ رَبِّكَ ٱلَّذِى خَلَقَ ۝١ خَلَقَ ٱلْإِنسَٰنَ مِنْ عَلَقٍ ۝٢ ٱقْرَأْ وَرَبُّكَ ٱلْأَكْرَمُ﴾[العلق: ١ ـ ٣]». فَرَجَعَ بِهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَرْجُفُ فُؤَادُهُ، فَدَخَلَ عَلَى خَدِيجَةَ بِنْتِ خُوَيْلِدٍ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا ـ، فَقَالَ: «زَمِّلُونِي زَمِّلُونِي»، فَزَمَّلُوهُ حَتَّى ذَهَبَ عَنْهُ الرَّوْعُ، فَقَالَ لِخَدِيجَةَ وَأَخْبَرَهَا الْخَبَرَ: «لَقَدْ خَشِيتُ عَلَى نَفْسِي»، فَقَالَتْ خَدِيجَةُ: كَلاَّ وَاللَّهِ مَا يُخْزِيكَ اللَّهُ أَبَداً، إِنَّكَ لَتَصِلُ الرَّحِمَ، وَتَحْمِلُ الْكَلَّ، وَتَكْسِبُ الْمَعْدُومَ، وَتَقْرِي الضَّيْفَ، وَتُعِينُ عَلَى نَوَائِبِ الْحَقِّ.

فَانْطَلَقَتْ بِهِ خَدِيجَةُ حَتَّى أَتَتْ بِهِ وَرَقَةَ بْنَ نَوْفَلِ بْنِ أَسَدِ بْنِ عَبْدِ الْعُزَّى، ابْنَ عَمِّ خَدِيجَةَ، وَكَانَ امْرَأً تَنَصَّرَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، وَكَانَ يَكْتُبُ الْكِتَابَ الْعِبْرَانِيَّ، فَيَكْتُبُ مِنَ الإِنْجِيلِ بِالْعِبْرَانِيَّةِ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَكْتُبَ، وَكَانَ شَيْخاً كَبِيراً قَدْ عَمِيَ، فَقَالَتْ لَهُ خَدِيجَةُ: يَا بْنَ عَمِّ! اسْمَعْ مِنِ ابْنِ

أَخِيكَ. فَقَالَ لَهُ وَرَقَةُ: يَا بْنَ أَخِي! مَاذَا تَرَى؟ فَأَخْبَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَبَرَ مَا رَأَى، فَقَالَ لَهُ وَرَقَةُ: هَذَا النَّامُوسُ الَّذِي نَزَّلَ اللَّهُ عَلَى مُوسَى، يَا لَيْتَنِي فِيهَا جَذَعاً، لَيْتَنِي أَكُونُ حَيّاً إِذْ يُخْرِجُكَ قَوْمُكَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَوَمُخْرِجِيَّ هُمْ؟»، قَالَ: نَعَمْ، لَمْ يَأْتِ رَجُلٌ قَطُّ بِمِثْلِ مَا جِئْتَ بِهِ إِلاَّ عُودِيَ، وَإِنْ يُدْرِكْنِي يَوْمُكَ أَنْصُرْكَ نَصْراً مُؤَزَّراً. ثُمَّ لَمْ يَنْشَبْ وَرَقَةُ أَنْ تُوُفِّيَ، وَفَتَرَ الوَحْيُ.

(عُقيل): ـ بضم العين ـ ابن خالد الأيلي، ليس في البخاري ـ بضم العين ـ سواه، ومن عداه: بفتحها.

(عائشة): ـ بهمزة ـ وعوامُّ المحدثين يبدلونها ياء.

(أول ما بدئ به رسولُ الله ﷺ من الوحي): من: لبيان الجنس، وقيل: للتبعيض، وهذه القصة[1] لم تحضرها عائشة رضي الله عنها، ولا أدركتها، فهذا من مراسيل الصحابة، والصحيح أنها حجة[2].

وقال الإسفراييني: لا يكون حجة إلا إذا قال: لا أروي إلا عن صحابي.

(مثلَ فلق الصبح): أي: ضيائه، ومثلَ: منصوبٌ على أنه حال من ضمير جاءت، قيل: وإنما عبرت عن صدق الرؤيا بفلق الصبح؛ لأن شمس النبوة قد كانت مبادئُ أنوارها الرؤيا إلى أن ظهرت أشعتُها، وتم نورُها.

---

(١) في «ن»: «القضية».

(٢) انظر: «التوضيح» لابن الملقن (٢/ ٢٣٥، ٢٤٤).

(الخَلاء): ـ مفتوح[1] الخاء المعجمة ممدود ـ: الخلوة.

قال الخطابي: وهي مُعينة على الفكر[2]؛ لفراغ القلب معها، والبشر لا ينتقل عن سجيته إلا بالرياضة، فلطفَ الله به؛ حيث حَبَّبَ إليه في ابتداء أمره الخلوةَ، والانقطاعَ عن الخلطة بالناس؛ ليجد الوحيُ منه متمكناً ومراداً سهلاً[3].

(بغار حراء): الغار: النَّقْبُ في الجبل، وحِرَاء: بكسر الحاء المهملة وتخفيف الراء.

قال القاضي: يمد ويقصر، ويؤنث ويذكر، ويصرف ولا يصرف.

يريد: أن الصرف مع التذكير على إرادة الموضع، والمنع مع التأنيث على إرادة البقعة.

وحكى الأصيلي: فتح الحاء والقصر.

وهو جبل على ثلاثة أميال من مكة على يسار الذاهب إلى منى[4].

(فيتحنث به[5]، وهو التعبد): الضمير المنفصل عائد إلى مصدر يتحنث، وهو من الأفعال التي معناها السلب؛ أي: اجتنابُ فاعلِها لمصدرها؛ مثل: تأثَّم وتحوَّب: إذا اجتنب الإثم والحَوْب.

---

(١) في «ع»: بفتح.

(٢) في «ن»: الذكر.

(٣) انظر: «أعلام الحديث» للخطابي (١/ ١٢٧). وانظر: «التنقيح» للزركشي (١/ ٩).

(٤) انظر: «إكمال المعلم» للقاضي عياض (١/ ٤٨٠).

(٥) كذا في جميع النسخ، والذي في البخاري: «فيه» بدل «به».

وقال[1] العسكري: رواه بعضهم: «يتحنف»؛ أي: يتبع الحنيفية[2]؛ أي: دينَ إبراهيم عليه الصلاة والسلام[3].

وفي «سيرة ابن هشام»: تقول العرب: التحنُّث والتحنُّف، يريدون: الحنيفية، فيبدلون الفاء من الثاء؛ كما قالوا: جَدَث، وجَدَف، يريدون: القبر[4].

(الليالي): ـ منصوب على الظرف ـ، وعامله يتحنث، لا التعبد من قوله: وهو التعبد؛ لئلا يفسد المعنى.

(ينزع إلى أهله): أي: يحنُّ إليهم ويسير لهم.

(ويتزود لذلك): أي: لتحنُّثه في تلك الليالي، قيل: وفيه رد لقول الصوفية: إن من أخلص لله تعالى، أنزل عليه طعاماً، والنبي ﷺ كان أولى بهذه المنزلة؛ لأنه أفضل[5] البشر، وفيه: أن اتخاذ[6] الزاد لا ينافي التوكل.

والضمير المجرور من قوله: «فيتزود لمثلها» عائد إلى الليالي.

(حتى جاءه الحق): أي: الأمرُ الحقُّ، وفي كتاب: التفسير: «حتى فَجِئَه الحق»[7]، يقال: فَجِئَهُ الأمرُ، وفَجَأَهُ يفجَؤُهُ؛ أي[8]: أتى بغتة

---

(١) في «ع»: «قال».

(٢) في «ع»: «الحنفية».

(٣) انظر: «تصحيفات المحدثين» للعسكري (ص: ٢٩٨).

(٤) انظر: «سيرة ابن هشام» (٢/ ٦٨).

(٥) في «ج»: «أشرف».

(٦) في «م» و«ج»: «اتخاذه»، والمثبت من «ن» و«ع».

(٧) رواه البخاري (٤٩٥٣).

(٨) في «ن» و«ع»: «إذا أتاه».

ـ بكسر الجيم وفتحها في الماضي، وفتحها فقط في المضارع منهما ـ.

(فجاءه الملك): أي: جبريل عليه السلام.

وروى ابن سعد بإسناده: أن نزولَ الملك عليه بحراءٍ يومَ الاثنين لسبعَ عشرةَ خلتْ[1] من رمضان، ورسولُ الله ﷺ يومئذ[2] ابنُ أربعين سنة[3].

(ما أنا بقارئ): الظاهر أن «ما» نافية، والباء زائدة في الخبر؛ أي: إني أُمِّيٌّ، فلا أقرأ الكتب، هذا هو الصحيح، ويؤيده أنه قد جاء في رواية: «ما أُحْسِنُ أَنْ أَقْرَأَ».

وقيل: استفهامية؛ بدليل رواية ابن إسحاق: «ما أقرأ؟»[4].

ورُدَّ بأن الباء مانعةٌ من الاستفهامية، ورواية ابن إسحاق ليست نصاً في الاستفهام، ولا تدفع النفي.

قلت: بل فيها ما يرجِّح الاستفهام، وذلك أنه قال بعدَ غَطِّ الملَكِ له في المرة الثالثة: [ثُمَّ أرسلَني فقال: اقرأ، قالَ: قلتُ: «ماذا أقرأ؟»[5]، فهذا نص في الاستفهام يترجح به كونُ «ما» في قوله][6]: «ما أقرأ؟» استفهامية، وزيادة الباء في الخبر الموجب قال بها الأخفش، ومن تابعه، لكنه سماعي.

---

(١) «خلت» ليست في «ج».

(٢) «يومئذ» ليست في «ن».

(٣) انظر: «الطبقات الكبرى» (١/ ١٩٣).

(٤) انظر: «سيرة ابن إسحاق» (ص: ١٠٠).

(٥) انظر: «سيرة ابن هشام» (٢/ ٦٨).

(٦) ما بين معكوفتين سقط من «ن».

وقال ابن مالك في: «بحسبك زيد»: إن (زيد)[1] مبتدأ مؤخر؛ لأنه معرفة، (وحسبك) خبر مقدم؛ لأنه نكرة، والباء زائدة فيه[2].

(حتى بلغ مني الجَهد): ـ بفتح الجيم ـ: المشقة، وجُـوز[3] الضمُّ فيه، فالجهدُ[4] مرفوع على أنه فاعل بلغَ، ومفعوله محذوف؛ أي: بلغَ مني الجهدُ مبلغاً.

وقيل: هو ـ بضم الجيم ـ: الطاقة، فيكون الجهدُ منصوباً، والمعنى: بلغ مني الملَكُ وُسْعَهُ وطاقته في الغَطِّ.

(فغطَّني الثالثةَ): قال أبو الزناد: فيه دليل على أن المستحبَّ في المبالغة في الحض[5] على التعليم ثلاثٌ، وقد كان ـ عليه الصلاة والسلام ـ إذ قال شيئاً، أعاده ثلاثاً[6]؛ للإفهام.

قيل: وفيه دليل على أن المؤدِّبَ لا يضرب[7] صبياً أكثرَ من ثلاثِ ضربات، وهو منقول عن شُريح.

وفي «السيرة»: أن هذا الغطَّ كان في النوم[8].

---

(١) «زيد» ليست في «ن»، وفي «ع»: «زيداً».

(٢) انظر: «مغني اللبيب» لابن هشام (ص: ١٤٩).

(٣) في «ع»: «ويجوز».

(٤) في «ن»: «والجهد».

(٥) في «ن»: «الحظ».

(٦) رواه البخاري (٩٤)، من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه.

(٧) في «ن»: «على أمر المؤدب أن لا يضرب».

(٨) انظر: «سيرة ابن إسحاق» (١/ ١٠٠)، و«سيرة ابن هشام» (٢/ ٦٨).

قال السهيلي: فيكون في تلك الغطات الثلاث إشارةٌ إلى ثلاثِ شدائدَ يُبتلى بها، ثم يأتي الفرجُ، وكذلك كان لقي رسول الله[1] ﷺ هو وأصحابه شدةً من الجوع في الشِّعْب حين[2] تعاقدت قريشٌ على قطيعتهم، وشدةً أخرى من الخوف والإيعاد بالقتـل، وشدةً أخرى من الإجـلاء عن أحب الأوطان إليهم، ثم كانت العاقبةُ للمتقين، والحمد لله[3][4].

(فقال: ﴿ٱقْرَأْ بِٱسْمِ رَبِّكَ ٱلَّذِى خَلَقَ﴾[العلق: ١]): فيه دليل للجمهور أنه أولُ ما نزل، وفيه ردٌّ على من قال:

إن البسملة آيةٌ من كل سورة، وهذه[5] أولُ سورة نزلت، ولم يذكر فيها بسملة، قاله ابن القصار.

(فرجّع بها): هو عند الشيخ أبي الحسن: بتشديد الجيم.

قال أبو عمر[6]: إن الصواب: التخفيف، يريد: أن المعنى: أنه رجع إلى بيته، ـ والتشديد ـ على[7] أنه رَجَّعَ بما أقرأه جبريل؛ أي: قرأه مرَّات.

(يرجُف): ـ بضم الجيم ـ: يخفق ويضطرب.

(فؤادُه): قلبه على المشهور، وقيل: هو باطنُ القلب، قيل: غشاؤه[8].

---

(١) «رسول الله»: ليست في «ن».

(٢) في «ع»: «حيث».

(٣) «والحمد لله» ليس في «ع».

(٤) انظر: «الروض الأنف» للسهيلي (١/ ٤٠٥).

(٥) «هذه» ليست في «ج».

(٦) في «ج»: «أبو عمرو».

(٧) «على» ليست في «ن».

(٨) في «ن»: «هو غشاؤه».

(زملوني): أي: لُفُّوني في الثياب، ودَثِّروني بها.

(الرَّوع): ـ بفتح الراء ـ: الفزع.

(وأخبرها الخبر): فيه أن الفازع لا يُسأل عن شيء حتى يذهب فزعُه.

وعن الإمام مالك: أن المذعور لا يلزمُه ما صدر[1] منه في حال ذعره من بيع وإقرار وغيره.

(لقد خشيتُ على نفسي): أي: خشيت ألاَّ أُطيق حملَ أعباءِ الوحي؛ لما لقيتُه أولاً عند لقاء الملك، وليس معناه الشكَّ في أن ما أتاه[2] من الله تعالى، قاله القاضي، وأبدى احتمالاً آخر فيه بحث[3].

(كلا): هي عند البصريين حرفُ ردع، والمعنى هنا: كلاَّ، لا[4] تقلْ ذلك[5]، أو كلاَّ، لا خوفَ عليك.

(ما يُخزيك): ـ بضم أوله وبالخاء المعجمة ـ؛ أي: ما يفضحك، هذه رواية عقيل، ويونس، ورواه معمر ـ بالحاء المهملة والزاي والنون ـ، وعليه: فيجوز ـ فتح الياء مع ضم الزاي، وضم الياء مع كسر الزاي[6] ـ، يقال: حَزَنَه، وأَحْزَنَه بمعنى.

(إِنك): ـ بكسر الهمزة ـ؛ لوقوعها في الابتداء، وفُصلت هذه الجملة

---

(١) في «ع»: «حصل».

(٢) في «ع»: «أتى».

(٣) انظر: «إكمال المعلم» (١/ ٤٨٤). وانظر: «التوضيح» لابن الملقن (٢/ ٢٧٠).

(٤) «لا» ليست في «ج».

(٥) في «ن»: «ذاك».

(٦) «وضم الياء مع كسر الزاي» ليس في «ع».

عن الأولى؛ لكونها جواباً عن سؤالٍ[1] اقتضته، وهو سؤال عن سبب خاصٍّ، فحَسُنَ التأكيد، [وذلك أنها لما بَتَّتِ القول[2] بانتفاء الخِزْي عنه، وأقسمتْ عليه، انطوى ذلك على اعتقادها][3] أن ذلك لسبب عظيم، فيقدر[4] السؤال عن خصوصه[5]، حتى كأنه قيل: هل سببُ ذلك هو الاتصافُ بمكارم الأخلاق ومحاسن الأوصاف[6]؛ أي[7]: كما يشير إليه كلامك؟!!

(فقالت: إنك لَتصلُ الرحم): أي: تُحسن قرابتك[8] الذين يجمعهم رحمُ والدِك، وهي[9] في الأصل معنًى من المعاني، وهو الاتصال الذي يجمعه رحمُ الوالد، فسميت القرابة بها[10].

(الكَل[11]): ـ بفتح الكاف ـ: الثِّقْل ـ بكسر الثاء المثلثة[12] وإسكان القاف ـ.

---

(١) في «ج»: «سؤاله».
(٢) في «ن»: «وذلك لما لم يبت القول».
(٣) ما بين معكوفتين سقط من «ج».
(٤) في «ع»: «فتقدير».
(٥) في «ع»: «خصوصية».
(٦) في «ج»: «في الأوصاف».
(٧) «أي» ليست في «ع».
(٨) في «ن» و«ع»: «إلى قرابتك».
(٩) في «ج»: «وهو».
(١٠) في «ع»: «بهما».
(١١) في «ن»: «كل».
(١٢) «المثلثة» ليست في «ن».

(تَكسب): ـ بفتح المثناة من فوق ـ على الأفصح المشهور؛ أي: تكسب لنفسك.

(المعدوم): أي: عند الناس من الفوائد والنفائس الدينية[1]، وقيل: بل المراد تُكسب غيرَك المعدومَ عندَ سواك[2]، وكسب يتعدى بنفسه إلى واحد؛ نحو: كسبت المال، وإلى اثنين؛ نحو: كسّبتُ غيري المالَ، وهذا منه، وبعضُهم يرويه: ـ بضم المثناة ـ؛ من أكسب، ومعنى الكلام كما سبق.

وقال الخطابي: ـ بناء على ضم التاء ـ الرواية: «المعدوم»، ولكن الصواب: المُعدَم[3]؛ لأن المعدوم لا يُكسَب[4].

وفي «تهذيب الأزهري» عن ابن الأعرابي: رجل عديم: لا عقل له، ومعدوم: لا مال له[5].

قلت: كأنهم نزلوا وجودَ من لا مالَ له منزلةَ العدم، وحينئذ يندفع ما قاله الخطابي.

(وتَقري): ـ بفتح التاء ـ مضارع قرى الضيف: إذا هيأ له طعامه ونُزُلَه.

(نوائب): جمع نائبة، وهي الحادثة النازلة[6]، سواء كانت في حق، أو باطل، ولذلك أضافتها إلى الحق.

---

(١) في «ع»: «الدينية والدنيوية».

(٢) في «ع»: «سؤال».

(٣) في «ن» و«ع»: «المعدوم».

(٤) انظر: «أعلام الحديث» للخطابي (١/ ١٢٩). وانظر: «التنقيح» للزركشي (١/ ١٣).

(٥) انظر: «تهذيب اللغة» (٢/ ١٤٩).

(٦) في «ن» و«ع»: «والنازلة».

وفيه: دليل على فضل خديجة، وجزالة رأيها.

وفيه: تأنيس من نزل به خوف[1] بذكر أسباب السلامة، وأن من نزل به ذلك، ينبغي له أن يشارك فيه من يثق بنصحه.

قيل: وفيه: جواز تزكية الرجل في وجهه بما فيه من خير، و «احْثُوا الترابَ[2] في وُجوهِ المَدَّاحينَ»[3] محمولٌ على المدح الباطل[4].

قلت: يتعين أن يقيد بما إذا أُمِنَت الفتنةُ من إعجابٍ بالنفس[5]، وهو قضيةُ الحديث؛ لأنه ـ عليه السلام ـ معصومٌ من ذلك كله.

(ورقةَ بنَ نوفلِ بنِ أسدِ بنِ عبدِ العزى ابنَ عمِّ خديجةَ): لأنها خديجةُ بنتُ خويلد بنِ أسد، وابنَ عمِّ خديجة يكتب فيه ابن[6] بالألف، ويضبط بالنصب على أنه تابع لورقة، ولو جُرَّ، لكان صفةً لعبد العزى، وهو باطل.

(تنصَّرَ في الجاهلية): أي: وترك عبادة[7] الأوثان.

(وكان يكتبُ الكتابَ العبراني، فيكتبُ من الإنجيل بالعبرانية): وفي التعبير والتفسير من البخاري: «يكتبُ الكتابَ العبرانيَّ، فيكتبُ

---

(١) في «ج»: «ما نزل به من خوف».

(٢) «التراب»: ساقطة من «ج».

(٣) رواه مسلم (٣٠٠٢) عن المقداد رضي الله عنه.

(٤) في «ج»: «بالباطل».

(٥) في «ن» و«ع»: زيادة: «ونحوه».

(٦) «ابن» ليست في «ج».

(٧) في «ج»: «عبدة».

بالعربية من الإنجيل»[١].

وفي «صحيح مسلم»: «العربي، فيكتب بالعربية من الإنجيل»[٢]، والكلُّ صحيح؛ أي[٣]: كان يحسن الكتابة العربية والعبرانية، ويحسن التلفظ باللغتين، فيكتب من الإنجيل ما شاء الله أن يكتب، تارة بهذا، وتارة بهذا.

(الناموس): صاحبُ سرِّ الخير، والجاسوس: صاحبُ سرِّ الشر.

(الذي نزّل[٤] الله[٥] على موسى): قيل: هذا لا يلائم قوله: تنصر.

وتمحَّلَ له السهيليُّ بما لم أرَ ذكره.

وقد رواه الزبيرُ بن بكار، فقال: «ناموسُ عيسى بنِ مريم»[٦]، يريد: جبريل عليه السلام.

(يا ليتني): ذهب ابنُ مالك إلى أن «يا» في هذا المحل وأمثاله حرفُ تنبيه، لا حرفُ نداء كما يظنه كثيرون[٧].

---

(١) رواه البخاري في: التعبير (٦٩٨٢)، وفي: التفسير (٤٩٥٣)، ولفظه: «وكان يكتب الكتاب العربي، فيكتب بالعربية من الإنجيل».

(٢) رواه مسلم (١٦٠).

(٣) في «ج»: «إن».

(٤) في «ن» و«ج» و«ع»: «أنزل».

(٥) لفظ الجلالة «الله» ليس في «ج» و«ع».

(٦) رواه الزبير بن بكار في: «جمهرة نسب قريش وأخبارها»، وقال الحافظ في «الفتح» (١/ ٣٥): فيه عبدالله بن معاذ ضعيف. ثم ساق له شاهداً، وحسنه، وقال: كل صحيح.

(٧) انظر: «شواهد التوضيح» (ص: ٤).

قال: لأن القائل: يا ليتني؛ قد يكون وحدَه، فلا منادى ثابت، ولا محذوف، ولأن[1] العرب لم تستعمل المنادى قبل ليت ثابتاً، فادعاءُ حذفه باطل؛ لخلوه من دليل، وفيه بحث.

(فيها): أي: في مدة النبوة، أو[2] الدعوة، أو الدولة.

(جَذَعاً): ـ بجيم وذال معجمة مفتوحتين ـ؛ أي: شاباً قوياً على نصرتك، أو[3] أولَ مَنْ يُجيبك إلى الإيمان[4].

أصله: أن يستعمل للدواب باعتبار سِنٍّ مخصوص، ثم استُعير للإنسان، إما باعتبار القوة، فيجيء الأول، أو باعتبار الأولية؛ فإن الجَذَع أولُ الأسنان[5]، فيجيء الثاني، والظاهر هو الأول. والمشهور هنا النصبُ، إما على أنه حال من الضمير المستكن في خبر ليت، وهو فيها، وإما على أنه خبر لأكون محذوفاً، وإما خبر لليت على أنها تنصب الجزأين، ولا إشكال في الأول، كما أنه لا إشكال في رفع جذع كما وقع للأصيلي هنا.

(إذ يخرجك): فيه استعمال إذ للاستقبال كإذا؛ نحو: ﴿فَسَوْفَ يَعْلَمُونَ ۝٧٠ إِذِ ٱلْأَغْلَٰلُ فِىٓ أَعْنَٰقِهِمْ﴾[غافر: ٧٠ ـ ٧١]، والجمهور لا يثبتون مثل هذا، والآية متأولة.

---

(١) في «ن»: «لأن»، وفي «ج»: «وأن»، وفي «ع»: «كأن».

(٢) في «ج»: «و».

(٣) في «ع»: «و».

(٤) في «ع»: «إلى الإسلام».

(٥) في «ج»: «الإنسان».

(أوَمخرجيَّ هم؟): ـ بفتح الواو وتشديد ياء «مخرجيَّ» ـ جمع مُخْرِج مضاف إلى ياء المتكلم، و«هم[1]» مبتدأ مؤخر، «ومخرجيَّ» خبر مقدم، ولا يجوز العكس؛ لئلا يخبر عن النكرة بالمعرفة؛ لأن الإضافة في «مخرجيَّ» لفظية، ولا يجوز أن يكون «مخرجيَّ» مبتدأ، و«هم» فاعلاً؛ لأن «مخرجيَّ جمع»، والوصف[2] وما بعده إذا تطابقا في غير الإفراد كان الأول خبراً مقدماً، قاله ابن الحاجب[3].

قلت: بناؤه على المشهور، وأما على لغة: «يتعاقبون»، فلا يمتنع، أما لو كان مخرج[4] مفرداً، وأُضيف إلى ياء المتكلم؛ لتعين إعراب هم فاعلاً به على رأي من يجيز كونَ مرفوع الوصف المبتدأ ضميراً منفصلاً؛ كابن الحاجب، وابن مالك، ومنهم من يمنع مثلَ هذا التركيب أصلاً، ومحلُّ بسطه كتبُ العربية.

(وإن يدركْني يومُك): أي: وقتُ انتشار نبوَّتِك.

وفي[5] «السيرة»: «إن أدركْ ذلكَ اليومَ»[6].

قالوا: والذي في البخاري هو الوجه؛ لأن ورقة سابقٌ بالوجود[7]، والسابقُ هو الذي يدركه ما يأتي بعده.

---

(1) في «ع»: «وهو».

(2) في «ع»: «الوصف».

(3) انظر: «الأمالي النحوية» لابن الحاجب (٣/ ٢٥).

(4) في «ع»: «يخرج».

(5) في «ع»: «في».

(6) انظر: «سيرة ابن إسحاق» (ص: ١٠٠).

(7) في «ج»: «في الوجود».

قلت: وجه السهيلي ما في «السيرة»: بأن المعنى: إن أدرك[1] ذلك اليوم، فسمَّى رؤيتَه إدراكاً[2].

(مؤزَّراً): ـ بهمزة وتُسهل ـ على زنة مُفَعَّل؛ من الأَزْر، وهو القوة.

(ثم لم ينشَب ورقة): ـ بفتح ثالثه[3] ـ؛ أي: لم يمكث.

(أن تُوفي): ـ في محل رفع ـ على أنه بدلُ اشتمالٍ من ورقة؛ أي: لم تتأخر وفاته عن هذه القصة.

وفي «السيرة»: «أن ورقة بن نوفل كان يمر ببلال وهو يعذَّب، وهو يقول: أَحَدٌ أحد، فيقول: أحد أحد واللهِ يا بلال، ثم يُقْبل على أميةَ بن خَلَف ومَنْ يصنع[4] به ذلك من بني جُمَح، فيقول: أحلفُ بالله لئن قتلتموه على هذا، لأتخذنه حناناً»[5]، وهذا مخالف لما في «البخاري»، فتأمله.

(وفتر الوحيُ): أي: سكن وأغبَّ نزولُه وتتابُعه.

وقد جاء في حديث مسند ذكره السهيلي: أن الفترة كانت سنتين ونصفاً، وبه جمع بين قول أنس: أنه ـ عليه السلام ـ أقام بمكة عشر سنين، وقولِ ابن عباس: ثلاثَ عشرةَ سنة، وذلك أنا إذا أضفنا زمنَ الفترة إلى زمن ابتداء الوحي بالرؤيا الصالحة، وهي ستة أشهر، كان مجموع ذلك

---

(1) في «ع»: «أرَ».

(2) انظر: «الروض الأنف» (١/ ٤٠٩).

(3) في «ع»: «بفتح أوله وبفتح ثالثه».

(4) في «ن» و«ع»: «ومن كان يصنع».

(5) انظر: «سيرة ابن إسحاق» (ص: ١٦٩).

ثلاثَ سنين، فيجيء من اعتبار[1] ذلك [قول ابن عباس، وإن اعتبرنا العددَ[2] من حين حميَ الوحيُ وتتابع، جاء قول أنس، وسيأتي][3] فيه كلام[4] إن شاء الله تعالى.

* * *

٤ ـ (٤) ـ قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: وَأَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: أَنَّ جَابرَ بْنَ عَبْدِاللَّهِ الأَنْصَارِيَّ قَالَ ـ وَهُوَ يُحَدِّثُ عَنْ فَتْرَةِ الْوَحْيِ ـ، فَقَالَ فِي حَدِيثِهِ: «بَيْنَا أَنَا أَمْشِي، إِذْ سَمِعْتُ صَوْتاً مِنَ السَّمَاءِ، فَرَفَعْتُ بَصَرِي، فَإِذَا الْمَلَكُ الَّذِي جَاءَنِي بِحِرَاءٍ جَالِسٌ عَلَى كُرْسِيٍّ بَيْنَ السَّمَاءِ وَالأَرْضِ، فَرُعِبْتُ مِنْهُ، فَرَجَعْتُ فَقُلْتُ: زَمِّلُونِي، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلْمُدَّثِّرُ ۝١ قُمْ فَأَنذِرْ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿وَٱلرُّجْزَ فَٱهْجُرْ﴾[المدثر: ١ ـ ٥]، فَحَمِيَ الْوَحْيُ وَتَتَابَعَ».

تَابَعَهُ عَبْدُاللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، وَأَبُو صَالِحٍ، وَتَابَعَهُ هِلاَلُ بْنُ رَدَّادٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ، وَقَالَ يُونُسُ وَمَعْمَرٌ: «بَوَادِرُهُ».

(بَيْنَا): ظرف زمان مكفوفٌ بالألف عن الإضافة إلى المفرد، والتقدير بحسب الأصل: بين أوقات.

(أنا أمشي إذ سمعتُ): وفيه ردٌّ على الأصمعي حيث ادعى أن الفصيح[5]

---

(١) في «ن»: «باعتبار».

(٢) في «ع»: «اعتبر بالعدد».

(٣) ما بين معكوفتين سقط من «ج».

(٤) في «ع»: «الكلام».

(٥) في «ج»: «الأفصح».

تركُ إذ وإذا في جواب بينا وبينما، وإذ هذه للمفاجأة، [وهل هي ظرف زمان، أو مكان، أو حرفٌ بمعنى المفاجأة][1]، أو حرف مؤكد؟ أقوال معروفة في محلها.

(جالس): ـ بالرفع ـ على الخبرية، وقد يُنصب على الحالية كما قرروه[2] في مثل: خرجت فإذا زيدٌ جالس.

[(كُرسي): ـ بضم الكاف لا بكسرها ـ على الأشهر][3].

(فرَعُبت): قيده الأصيلي ـ بفتح الراء وضم العين المهملة ـ؛ من الرعب، وهو الخوف، وقيده غيره ـ بضم الراء وكسر العين ـ على ما لم يُسم فاعلُه، قال القاضي: وهما صحيحان[4].

(زملوني، فأنزل الله ـ عز وجل[5]ـ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلْمُدَّثِّرُ﴾[المدثر: ١]): وفي تفسير سورة المدثر: «دثِّرُوني وصُبُّوا عَلَيَّ ماءً بارداً، فنزلَتْ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلْمُدَّثِّرُ﴾[المدثر: ١]»[6]، وهذا يدل على أن التدثر والتزمل[7] بمعنى واحد، وهو كذلك، وظاهرُ الحديث أو نصُّه: أن[8] نزول: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلْمُدَّثِّرُ﴾[المدثر: ١]

---

(١) ما بين معكوفتين سقط من «ج».

(٢) في «ع»: «قرره».

(٣) ما بين معكوفتين سقط من «ج».

(٤) انظر: «مشارق الأنوار» (١/ ٢٩٤).

(٥) في «ع»: «زملوني، فأنزل الله عليه».

(٦) رواه البخاري (٤٩٢٢).

(٧) في «ع»: «التدثير والتزميل».

(٨) في «ج»: «على أن».

بعد فترة الوحي، فلا تمسُّكَ فيه لمن قال: إنها[1] أولُ ما نزل[2] من القرآن.

(فحمي الوحي): أي: قويَ واشتدَّ، كما قال: وتتابع.

(تابعه): أي: يحيى بنَ بكير[3].

(عبدُالله بنُ يوسف وأبو صالح): فتكون الرواةُ عن الليث ثلاثةً.

(وتابعه): أي: عقيلاً، هلالٌ.

(وقال يونس، ومعمر: بوادِرُه): أي: إن أصحاب الزهري اختلفوا، فروى عنه عقيل: «يَرْجُفُ فُؤادُهُ» ـ كما مَرَّ ـ، وتابعه على ذلك هلالُ بنُ رَدَّاد[4]، وروى عنه يونسُ ومعمرٌ: «ترجُفُ بَوادره»[5] ـ بفتح الباء الموحدة ـ جمعُ بادِرَة، وهي اللَّحمة التي بينَ المنكِب والعُنُق تضطربُ عندَ فزعِ الإنسان.

قال أبو عبيدة[6]: تكونُ من الإنسانِ وغيرِه[7].

---

(١) في «ع»: «أنهما».

(٢) في «ع»: «مما نزل».

(٣) في «ن» و«ع»: «يحيى بن عبدالله بن بكير».

(٤) في «ج»: «داود»، وهو خطأ. قال الحافظ في «الفتح» (١/ ٣٨): وحديث هلال في «الزهريات» للذهلي.

(٥) رواه البخاري (٤٦٧٠)، ومسلم (١٦٠).

(٦) في «ع»: «عبيد».

(٧) انظر: «عمدة القاري» للعيني (١/ ٦٩).

٥ ـ (٥) ـ حَدَّثنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، قَالَ: حَدَّثنَا أَبُو عَوَانَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ أَبِي عَائِشَةَ، قَالَ: حَدَّثنَا سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿لَا تُحَرِّكْ بِهِۦ لِسَانَكَ لِتَعْجَلَ بِهِۦٓ﴾[القيامة: ١٦]. قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُعَالِجُ مِنَ التَّنْزِيلِ شِدَّةً، وَكَانَ مِمَّا يُحَرِّكُ شَفَتَيْهِ ـ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فَأَنَا أُحَرِّكُهُمَا لَكُمْ كَمَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُحَرِّكُهُمَا، وَقَالَ سَعِيدٌ: أَنَا أُحَرِّكُهُمَا كَمَا رَأَيْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يُحَرِّكُهُمَا، فَحَرَّكَ شَفَتَيْهِ ـ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿لَا تُحَرِّكْ بِهِۦ لِسَانَكَ لِتَعْجَلَ بِهِۦٓ ﴿١٦﴾ إِنَّ عَلَيْنَا جَمْعَهُۥ وَقُرْءَانَهُۥ﴾[القيامة: ١٦ ـ ١٧]. قَالَ: جَمْعُهُ لَهُ فِي صَدْرِكَ، وَتَقْرَأَهُ: ﴿فَإِذَا قَرَأْنَٰهُ فَٱتَّبِعْ قُرْءَانَهُۥ﴾[القيامة: ١٨]. قَالَ: فَاسْتَمِعْ لَهُ وَأَنْصِتْ: ﴿ثُمَّ إِنَّ عَلَيْنَا بَيَانَهُۥ﴾[القيامة: ١٩]: ثُمَّ إِنَّ عَلَيْنَا أَنْ نَقْرَأَهُ، فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَعْدَ ذَلِكَ إِذَا أَتَاهُ جِبْرِيلُ، اسْتَمَعَ، فَإِذَا انْطَلَقَ جِبْرِيلُ، قَرَأَهُ النَّبِيُّ ﷺ كَمَا قَرَأَهُ.

(أبو عَوانة): ـ بفتح العين المهملة ـ.

(يعالج من التنزيل شِدَّةً): أي: يُزاول لأجل التنزيل شدةً، فمِنْ تعليلية.

(وكان[1] مما[2] يحرك شفتيه): الضمير في كان يرجع إلى رسول الله ﷺ، ويؤيده التصريحُ به في رواية مسلم: «وكانَ رسولُ الله ﷺ إذا أُنزلَ عليه الوحيُ مما يحركُ شَفَتيه»[3]، ومما مرادفة ربما؛ كقوله: [من الطويل]

(١) في «ن»: «فكان».

(٢) في «ع»: «ممن».

(٣) رواه مسلم (٤٤٨) عن ابن عباس رضي الله عنهما.

وَإِنَّـا لَمِمَّـا نَـضْرِبُ الْكَـبْشَ ضَـرْبَةً

عَلَى رَأْسِـهِ تُلْقِـي[1] اللِّسَانَ مِـنَ الفَـمِ[2]

قاله السيرافي وجماعة. ومعناها: التكثير، وخَرَّجوا عليه قولَ سيبويه: واعلم أنهم مما يحذفون كذا، قال ابن هشام: والظاهر: أن مِنْ[3] فيهما ابتدائية، وما مصدرية، وأنهم جعلوا كأنهم خلقوا من الضرب والحذف، مثل: ﴿خُلِقَ ٱلْإِنسَٰنُ مِنْ عَجَلٍ﴾[الأنبياء: ٣٧][4].

قلت: ليس المثالان نظير[5] الآية، ولا يتأتى فيهما ما أراد؛ وذلك لأن فعل الصلة فيهما مسند إلى ضمير يرجع إلى المحدث عنهم، فيلزم عند الشك إضافةُ المصدر إلى ذلك الضمير، فيؤول الأمر إلى جعلهم كأنهم خُلقوا من ضربهم ومن حذفهم، وذلك غير[6] متصوَّر ألبتة، وهذا ليس بموجود في الآية.

وانظر هل يمكن جعل قوله: «يحرك شفتيه» خبر كان، والتقدير: وكان[7] رسول الله ﷺ يحرك شفتيه مما يعالج، فحذف صلة ما[8]؛ للعلم بها؛ كقوله: [من مجزوء الكامل المرقَّل]

---

(١) في «ع»: «يلقي».

(٢) البيت لأبي حية النميري.

(٣) «من» ليست في «ج».

(٤) انظر: «مغني اللبيب» (ص: ٤٢٤).

(٢) في «ج»: «ليس مثلها لأن نظير».

(٦) «غير» ليست في «ج».

(٧) في «ن» و«ع»: «كان».

(٨) في «ن»: «فحذفت صفة ما».

نَحْــنُ الأُلَــى فَــاجْمَعْ جُمُــو عَــكَ ثُــمَّ وَجِّهْهُــمْ إِلَيْنَــا[1] [2]

أي: نحن الأُلى عُرفوا بالنجدة والشجاعة، فتأمله.

* * *

٦ ـ (٦) ـ حَدَّثنَا عَبْدَانُ، قَالَ: أَخبرَنَا عَبْدُاللَّهِ، قَالَ: أَخْبرَنَا يُونُسُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ح. وَحَدَّثَنَا بشْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُاللَّهِ، قَالَ: أَخبرَنَا يُونُسُ، وَمَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ، نَحْوَهُ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عُبَيْدُاللَّهِ بْنُ عَبْدِاللَّهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَجْوَدَ النَّاسِ، وَكَانَ أَجْوَدُ مَا يَكُونُ فِي رَمَضَانَ حِينَ يَلْقَاهُ جِبْرِيلُ، وَكَانَ يَلْقَاهُ فِي كُلِّ لَيْلَةٍ مِنْ رَمَضَانَ، فَيُدَارِسُهُ الْقُرْآنَ، فَلَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَجْوَدُ بِالْخَيْرِ مِنَ الرِّيحِ الْمُرْسَلَةِ.

(وكان أجودُ ما يكونُ في رمضانَ): فيه استعمالُ رمضان مجرداً عن لفظة[3] الشهر، وقد تكرر في الأحاديث كثيراً، وسيأتي الكلام عليه في الصيام إن شاء الله تعالى.

وأجودُ: إما[4] مرفوعٌ على أنه اسمُ كان مضافٌ إلى المصدر المسبوك[5]

---

(١) في «م»: «إليّا».

(٢) البيت لعبيد بن الأبرص، كما ذكر البغدادي في «خزانة الأدب» (٢/ ٢٥٣).

(٣) في «ن»: «لفظ».

(٤) في «ج»: «ما».

(٥) في «ع»: «المصدر المنزل».

من ما[1] يكون؛ أي: أجودُ أكوانه، وفي رمضان خبرُها، أو على أنه بدلُ اشتمالٍ من اسم كان، وهو حينئذ ضمير عائد إلى رسول الله ﷺ.

وإما منصوبٌ على أنه خبرُ كان، واسمُها ضميرٌ مستكِنٌّ كما سبق، وما حينئذٍ مصدرية ظرفية؛ أي: كان ـ عليه السلام ـ متصفاً بالأجودية مدةَ كونِه في رمضان، مع أنه أجودُ الناس مطلقاً، وإنما التفضيلُ بين حالتيه هو في رمضان، وفي غيره.

قلت: ولك مع[2] نصب أجودَ أن تجعل «ما» نكرةً موصوفة، فيكون في رمضان متعلقاً بكان، مع أنها ناقصة بناءً على القول بدلالتها على الحدث، وهو الصحيحُ عند جماعة، واسمُ كان ضميرٌ عائد إليه[3] ـ عليه السلام ـ، أو إلى جودِه المفهومِ مما سبق؛ أي: وكان[4] رسولُ الله ﷺ أجودَ شيءٍ يكون[5]، أو وكان[6] جودُه[7] في رمضان أجودَ شيءٍ يكون، فجعل الجودُ متصفاً بالأجودية مجازاً؛ كقولهم: شعرٌ شاعرٌ.

(فيدارسه[8] القرآن): لكي يتقرر عنده، ويرسخ أتمَّ رسـوخ فلا ينساه،

---

(١) في «ن»: «لم».

(٢) «مع» ليست في «ج».

(٣) في «ن»: «واسم كان عائداً ضميراً إليه».

(٤) في «ع»: «كان».

(٥) في «ج» زيادة: «في رمضان».

(٦) في «ج»: «ولأن».

(٧) في «ع»: «أو كان جوده».

(٨) في «ن»: «يدارسه».

وكان هذا إنجاز وعده تعالى لنبيه ـ عليه السلام ـ حيث قال[1]: ﴿سَنُقْرِئُكَ فَلَا تَنسَىٰٓ﴾[الأعلى: ٦]، وخُصت مدارسة القرآن برمضان؛ لشرفه، ولنزول القرآن فيه جملة إلى سماء الدنيا.

(فلرسولُ الله): قال الزركشي: اللام جوابُ قسمٍ مقدرٍ[2].

قلت: أو لام الابتداء، ولا نقدر[3] شيئاً، وفي قوله: اللامُ جوابُ قسم مسامحةٌ.

قال المهلب[4]: المعنى في كثرة جوده ـ عليه السلام ـ في هذه الحالة: أنه امتثل ما كان الله تعالى أمر[5] به من تقديم الصدقة بين يدي نجوى الرسول، فتصدق عندَ مناجاة الملَك، وترداده عليه في رمضان، وهذا الأمر[6]، وإن كان منسوخاً، وقد[7] فعل ـ عليه السلام ـ في خاصته[8] أشياء منع منها أمته؛ كالوصال[9] في الصيام[10].

---

(١) في «ع» و«ج»: زيادة: «له».

(٢) انظر: «التنقيح» (١/ ١٩).

(٣) في «ع» و«ج»: «يقدر».

(٤) في «ج»: «المهلبي».

(٥) في «ج»: «أمره».

(٦) في «ع»: «لأمر».

(٧) في «ن» و«ع»: «فقد».

(٨) في «ع»: «في خاصية».

(٩) في «ن»: كالوصالة.

(١٠) رواه البخاري (١٨٦١)، ومسلم (١١٠٢)، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

قال ابن المنير: وأحسنُ من هذا: أن[1] مدارسته له بالقرآن تجدد له العهد بمزيد غنى النفس، ولهذا قال ـ عليه السلام ـ: «مَنْ لَمْ يَتَغَنَّ بالقُرْآنِ، فَلَيْسَ مِنَّا»[2]؛ أي: من لم يستغن، والغنى سببُ[3] الجود، ويحقق ذلك: أن الجود المذكور أعمُّ من الصدقة، فلو أنه من جنس ﴿فَقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيْ نَجْوَىٰكُمْ صَدَقَةً﴾[المجادلة: ١٢]، لكان جودهُ حينئذ يختص[4] بالصدقات، وقد جاء الكلام عاماً يشمل الصدقاتِ والنِّحَلَ والعطايا والنفقاتِ[5].

(من الريح المرسَلَة): أي: إسراعاً، كذا قيل، والذي يظهر لي: أن المراد بالريح المرسَلَة: هي اللينةُ السهلةُ الهبوب، ضدّ العاصفة، وكأنه من قولهم: ناقةٌ مِرْسال[6]؛ أي: سهلة السير.

* * *

٧ ـ (٧) ـ حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ الْحَكَمُ بْنُ نَافِعٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عُبَيْدُاللَّهِ بْنُ عَبْدِاللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ: أَنَّ عَبْدَاللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ أَخْبَرَهُ: أَنَّ أَبَا سُفْيَانَ بْنَ حَرْبٍ أَخْبَرَهُ: أَنَّ هِرَقْلَ أَرْسَلَ إِلَيْهِ فِي رَكْبٍ مِنْ قُرَيْشٍ، وَكَانُوا تُجَّاراً بِالشَّأْمِ، فِي الْمُدَّةِ الَّتِي كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ

---

(١) «أن» ليست في «ع».

(٢) رواه البخاري (٧٥٢٧).

(٣) في «ج»: «بسبب».

(٤) في «ع»: «مختص».

(٥) في «ج»: «والعطايا والصدقات».

(٦) في «ج»: «ناقة مرسلة».

مَادَّ فِيهَا أَبَا سُفْيَانَ وَكُفَّارَ قُرَيْشٍ، فَأَتَوْهُ وَهُمْ بِإِيلِيَاءَ، فَدَعَاهُمْ فِي مَجْلِسِهِ، وَحَوْلَهُ عُظَمَاءُ الرُّومِ، ثُمَّ دعَاهُمْ وَدعَا بتَرْجُمَانِهِ، فقَالَ: أَيُّكُمْ أَقْرَبُ نَسَباً بهَذَا الرَّجُلِ الَّذِي يَزْعُمُ أَنَّهُ نبيٌّ؟ فَقَالَ أَبُو سُفْيَانَ: فَقُلْتُ: أَنَا أَقْرَبُهُمْ نَسَباً، فَقَالَ: أَدْنُوهُ مِنِّي، وَقَرِّبُوا أَصْحَابَهُ فَاجْعَلُوهُمْ عِنْدَ ظَهْرِهِ، ثُمَّ قَالَ لِتَرْجُمَانِهِ: قُلْ لَهُمْ: إِنِّي سَائِلٌ هَذَا عَنْ هَذَا الرَّجُلِ، فَإِنْ كَذَبَنِي، فَكَذِّبُوهُ. فَوَاللَّهِ! لَوْلاَ الْحَيَاءُ مِنْ أَنْ يَأْثِرُوا عَلَيَّ كَذِباً، لَكَذَبْتُ عَنْهُ. ثُمَّ كَانَ أَوَّلَ مَا سَأَلَنِي عَنْهُ أَنْ قَالَ: كَيْفَ نَسَبُهُ فِيكُمْ؟ قُلْتُ: هُوَ فِينَا ذُو نَسَبٍ. قَالَ: فَهَلْ قَالَ هَذَا الْقَوْلَ مِنْكُمْ أَحَدٌ قَطُّ قَبْلَهُ؟ قُلْتُ: لاَ. قَالَ: فَهَلْ كَانَ مِنْ آبَائِهِ مِنْ مَلِكٍ؟ قُلْتُ: لاَ. قَالَ: فَأَشْرَافُ النَّاسِ يَتَّبِعُونَهُ أَمْ ضُعَفَاؤُهُمْ؟ فَقُلْتُ: بَلْ ضُعَفَاؤُهُمْ. قَالَ: أَيَزِيدُونَ أَمْ يَنْقُصُونَ؟ قُلْتُ: بَلْ يَزِيدُونَ. قَالَ: فَهَلْ يَرْتَدُّ أَحَدٌ مِنْهُمْ سَخْطَةً لِدِينِهِ بَعْدَ أَنْ يَدْخُلَ فِيهِ؟ قُلْتُ: لاَ. قَالَ: فَهَلْ كُنْتُمْ تَتَّهِمُونَهُ بِالْكَذِبِ قَبْلَ أَنْ يَقُولَ مَا قَالَ؟ قُلْتُ: لاَ. قَالَ: فَهَلْ يَغْدِرُ؟ قُلْتُ: لاَ، وَنَحْنُ مِنْهُ فِي مُدَّةٍ لاَ نَدْرِي مَا هُوَ فَاعِلٌ فِيهَا. قَالَ: وَلَمْ تُمْكِنِّي كَلِمَةٌ أُدْخِلُ فِيهَا شَيْئاً غَيْرُ هَذِهِ الْكَلِمَةِ. قَالَ: فَهَلْ قَاتَلْتُمُوهُ؟ قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: فَكَيْفَ كَانَ قِتَالُكُمْ إِيَّاهُ؟ قُلْتُ: الْحَرْبُ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُ سِجَالٌ، يَنَالُ مِنَّا، وَنَنَالُ مِنْهُ. قَالَ: مَاذَا يَأْمُرُكُمْ؟ قُلْتُ: يَقُولُ: اعْبُدُوا اللَّهَ وَحْدَهُ وَلاَ تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئاً، وَاتْرُكُوا مَا يَقُولُ آبَاؤُكُمْ، وَيَأْمُرُنَا بِالصَّلاَةِ وَالصِّدْقِ وَالْعَفَافِ وَالصِّلَةِ. فَقَالَ لِلتَّرْجُمَانِ: قُلْ لَهُ: سَأَلْتُكَ عَنْ نَسَبِهِ فَذَكَرْتَ أَنَّهُ فِيكُمْ ذُو نَسَبٍ، فَكَذَلِكَ الرُّسُلُ تُبْعَثُ فِي نَسَبِ قَوْمِهَا. وَسَأَلْتُكَ: هَلْ قَالَ أَحَدٌ مِنْكُمْ هَذَا الْقَوْلَ؟ فَذَكَرْتَ أَنْ لاَ، فَقُلْتُ: لَوْ كَانَ أَحَدٌ قَالَ هَذَا الْقَوْلَ قَبْلَهُ، لَقُلْتُ: رَجُلٌ يَأْتَسِي بِقَوْلٍ قِيلَ قَبْلَهُ. وَسَأَلْتُكَ: هَلْ كَانَ مِنْ آبَائِهِ مِنْ مَلِكٍ، فَذَكَرْتَ

أَنْ لا، قُلْتُ: فَلَوْ كَانَ مِنْ آبَائِهِ مِنْ مَلِكٍ، قُلْتُ: رَجُلٌ يَطْلُبُ مُلْكَ أَبيهِ، وَسَأَلْتُكَ: هَلْ كُنتُمْ تَتَّهِمُونَهُ بالْكَذِب قَبْلَ أَنْ يَقُولَ مَا قَالَ، فَذَكَرْتَ أَنْ لاَ، فقَدْ أَعْرِفُ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ لِيَذَرَ الْكَذِبَ عَلَى النَّاسِ وَيَكْذِبَ عَلَى اللَّهِ. وَسَأَلْتُكَ: أَشْرَافُ النَّاسِ اتَّبَعُوهُ أَمْ ضُعَفَاؤُهُمْ؟ فَذَكَرْتَ أَنَّ ضُعَفَاءَهُمُ اتَّبَعُوهُ، وَهُمْ أَتْبَاعُ الرُّسُلِ. وَسَأَلْتُكَ: أَيَزِيدُونَ أَمْ يَنْقُصُونَ؟ فَذَكَرْتَ أَنَّهُمْ يَزِيدُونَ، وَكَذَلِكَ أَمْرُ الإيمَانِ حَتَّى يَتِمَّ. وَسَأَلْتُكَ: أَيَرْتَدُّ أَحَدٌ سَخْطَةً لِدِينِهِ بَعْدَ أَنْ يَدْخُلَ فِيهِ؟ فَذَكَرْتَ أَنْ لاَ، وَكَذَلِكَ الإيمَانُ حِينَ تُخَالِطُ بَشَاشَتُهُ الْقُلُوبَ، وَسَأَلْتُكَ: هَلْ يَغْدِرُ؟ فَذَكَرْتَ أَنْ لاَ، وَكَذَلِكَ الرُّسُلُ لاَ تَغْدِرُ. وَسَأَلْتُكَ: بمَا يَأْمُرُكُمْ؟ فَذَكَرْتَ أَنَّهُ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تَعْبُدُوا اللَّهَ وَلاَ تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئاً، وَيَنْهَاكُمْ عَنْ عِبَادَةِ الأَوْثَانِ، وَيَأْمُرُكُمْ بالصَّلاَةِ وَالصِّدْقِ وَالْعَفَافِ، فَإِنْ كَانَ مَا تَقُولُ حَقّاً، فَسَيَمْلِكُ مَوْضِعَ قَدَمَيَّ هَاتَيْنِ، وَقَدْ كُنْتُ أَعْلَمُ أَنَّهُ خَارِجٌ، لَمْ أَكُنْ أَظُنُّ أَنَّهُ مِنكُمْ، فَلَوْ أَنِّي أَعْلَمُ أَنِّي أَخْلُصُ إِلَيْهِ، لَتَجَشَّمْتُ لِقَاءَهُ، وَلَوْ كُنْتُ عِنْدَهُ، لَغَسَلْتُ عَنْ قَدَمِهِ. ثُمَّ دَعَا بِكِتَاب رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الَّذِي بَعَثَ بِهِ دِحْيَةُ إِلَى عَظِيمِ بُصْرَى، فَدَفَعَهُ إِلَى هِرَقْلَ، فَقَرَأَهُ، فَإِذَا فِيهِ: بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، مِنْ مُحَمَّدٍ عَبْدِاللَّهِ وَرَسُولِهِ إِلَى هِرَقْلَ عَظِيمِ الرُّومِ، سَلاَمٌ عَلَى مَنِ اتَّبَعَ الْهُدَى، أَمَّا بَعْدُ: فَإِنِّي أَدْعُوكَ بدِعَايَةِ الإِسْلاَمِ، أَسْلِمْ تَسْلَمْ، يُؤْتِكَ اللَّهُ أَجْرَكَ مَرَّتَيْنِ، فَإِنْ تَوَلَّيْتَ، فَإِنَّ عَلَيْكَ إِثْمَ الأَرِيسِيِّينَ، وَ: ﴿يَٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ تَعَالَوْا۟ إِلَىٰ كَلِمَةٍ سَوَآءٍۭ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ أَلَّا نَعْبُدَ إِلَّا ٱللَّهَ وَلَا نُشْرِكَ بِهِۦ شَيْـًٔا وَلَا يَتَّخِذَ بَعْضُنَا بَعْضًا أَرْبَابًا مِّن دُونِ ٱللَّهِ ۚ فَإِن تَوَلَّوْا۟ فَقُولُوا۟ ٱشْهَدُوا۟ بِأَنَّا مُسْلِمُونَ﴾[آل عمران: ٦٤].

قَالَ أَبُو سُفْيَانَ: فَلَمَّا قَالَ مَا قَالَ، وَفَرَغَ مِنْ قِرَاءَةِ الْكِتَاب، كَثُرَ عِنْدَهُ الصَّخَبُ، وَارْتَفَعَتِ الأَصْوَاتُ، وَأُخْرِجْنَا، فَقُلْتُ لأَصْحَابي حِينَ أُخْرِجْنَا: لَقَدْ أَمِرَ أَمْرُ ابْنِ أَبي كَبْشَةَ، إِنَّهُ يَخَافُهُ مَلِكُ بَنِي الأَصْفَرِ. فَمَا زِلْتُ مُوقِناً أَنَّهُ سَيَظْهَرُ حَتَّى أَدْخَلَ اللَّهُ عَلَيَّ الإِسْلاَمَ.

وَكَانَ ابْنُ النَّاظُورِ، صَاحِبُ إِيلِيَاءَ وَهِرَقْلَ، سُقُفّاً عَلَى نَصَارَى الشَّأْمِ، يُحَدِّثُ أَنَّ هِرَقْلَ حِينَ قَدِمَ إِيلِيَاءَ، أَصْبَحَ يَوْماً خَبِيثَ النَّفْسِ، فَقَالَ بَعْضُ بَطَارِقَتِهِ: قَدِ اسْتَنْكَرْنَا هَيْئَتَكَ، قَالَ ابْنُ النَّاظُورِ: وَكَانَ هِرَقْلُ حَزَّاءً يَنْظُرُ فِي النُّجُومِ، فَقَالَ لَهُمْ حِينَ سَأَلُوهُ: إِنِّي رَأَيْتُ اللَّيْلَةَ حِينَ نَظَرْتُ فِي النُّجُومِ مَلِكَ الْخِتَانِ قَدْ ظَهَرَ، فَمَنْ يَخْتَتِنُ مِنْ هَذِهِ الأُمَّةِ؟ قَالُوا: لَيْسَ يَخْتَتِنُ إِلاَّ الْيَهُودُ، فَلاَ يُهِمَّنَّكَ شَأْنُهُمْ، وَاكْتُبْ إِلَى مَدَائِنِ مُلْكِكَ، فَيَقْتُلُوا مَنْ فِيهِمْ مِنَ الْيَهُودِ. فَبَيْنَمَا هُمْ عَلَى أَمْرِهِمْ، أُتِيَ هِرَقْلُ بِرَجُلٍ أَرْسَلَ بِهِ مَلِكُ غَسَّانَ يُخْبِرُ عَنْ خَبَرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَلَمَّا اسْتَخْبَرَهُ هِرَقْلُ، قَالَ: اذْهَبُوا فَانْظُرُوا أَمُخْتَتِنٌ هُوَ أَمْ لاَ؟ فَنَظَرُوا إِلَيْهِ، فَحَدَّثُوهُ أَنَّهُ مُخْتَتِنٌ، وَسَأَلَهُ عَنِ الْعَرَب، فَقَالَ: هُمْ يَخْتَتِنُونَ، فَقَالَ هِرَقْلُ: هَذَا مَلِكُ هَذِهِ الأُمَّةِ قَدْ ظَهَرَ. ثُمَّ كَتَبَ هِرَقْلُ إِلَى صَاحِبٍ لَهُ بِرُومِيَةَ، وَكَانَ نَظِيرَهُ فِي الْعِلْمِ، وَسَارَ هِرَقْلُ إِلَى حِمْصَ، فَلَمْ يَرِمْ حِمْصَ حَتَّى أَتَاهُ كِتَابٌ مِنْ صَاحِبِهِ يُوَافِقُ رَأْيَ هِرَقْلَ عَلَى خُرُوجِ النَّبِيِّ ﷺ، وَأَنَّهُ نَبِيٌّ، فَأَذِنَ هِرَقْلُ لِعُظَمَاءِ الرُّومِ فِي دَسْكَرَةٍ لَهُ بِحِمْصَ، ثُمَّ أَمَرَ بِأَبْوَابِهَا فَغُلِّقَتْ، ثُمَّ اطَّلَعَ فَقَالَ: يَا مَعْشَرَ الرُّومِ! هَلْ لَكُمْ فِي الْفَلاَحِ وَالرُّشْدِ، وَأَنْ يَثْبُتَ مُلْكُكُمْ، فَتُبَايِعُوا هَذَا النَّبِيَّ؟ فَحَاصُوا حَيْصَةَ حُمُرِ الْوَحْشِ إِلَى الأَبْوَاب، فَوَجَدُوهَا قَدْ غُلِّقَتْ، فَلَمَّا رَأَى هِرَقْلُ نَفْرَتَهُمْ، وَأَيِسَ مِنَ الإِيمَانِ، قَالَ: رُدُّوهُمْ عَلَيَّ، وَقَالَ:

إِنِّي قُلْتُ مَقَالَتِي آنِفاً أَخْتَبِرُ بِهَا شِدَّتَكُمْ عَلَى دِينِكُمْ، فَقَدْ رَأَيْتُ، فَسَجَدُوا لَهُ، وَرَضُوا عَنْهُ، فَكَانَ ذَلِكَ آخِرَ شَأْنِ هِرَقْلَ.

رَوَاهُ صَالِحُ بْنُ كَيْسَانَ، وَيُونُسُ، وَمَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ.

(هِرَقل): ـ بكسر الهاء وفتح الراء ـ؛ كدمشق على المشهور، يقال[1]: ـ بسكون الراء مع كسر القاف ـ كخِذْرِف، وهو اسمٌ[2] له لا ينصرف[3] للعلمية والعجمة، ولقبه قيصرُ، قاله الشافعي رضي الله عنه[4].

(في ركب من قريش): في هنا للمصاحبة؛ نحو: ﴿ٱدْخُلُواْ فِىٓ أُمَمٍ قَدْ خَلَتْ﴾[الأعراف: ٣٨]؛ أي: معهم.

قيل: إنهم كانوا ثلاثين رجلاً، وسمي منهم المغيرة بن شعبة، وذلك في «مصنف ابن أبي شيبة» بإسناد صحيح إلى سعيد بن المسيب[5].

وانتقده شيخ الإسلام سراج الدين البلقيني ـ رحمه الله ـ بأن هذه الرواية يعارضها أن المغيرة كان مسلماً في الحديبية، وأسلم عام الخندق، فيبعد[6] أن يكون حاضراً[7] وهو مسلم ويسكتَ؛ لأن الكتاب[8] كان في مدة الهدنة[9].

---

(١) في «ن» و«ع»: «ويقال».

(٢) في «ن»: «الاسم».

(٣) في «ن»: «يتصرف».

(٤) انظر: «التوضيح» لابن الملقن (٢/ ٣٧٦).

(٥) رواه ابن أبي شيبة (٣٦٦٢٧).

(٦) في «ع» و«ج»: «ويبعد».

(٧) في جميع النسخ عدا «ع»: «حاضر».

(٨) في «ع»: «لأن مدة الكتاب».

(٩) في «ج»: «مدة المهادنة».

(تجاراً[1]): على زنة كفار، وتِجَار على زنة كلاب، جمع تاجر.

(بالشأم): هو إقليم معروف، يقال: مهموزاً ومسهلاً، وزاد أبو الحسين بن سراج: شآم - بهمزة ممدودة[2] -، قال القاضي: وأباه أكثرهم فيه إلا في النسب[3] [4].

(مادّ): - بتشديد الدال المهملة - فاعَلَ من المدة[5]، ويريد بها: مدةَ الصلح الذي وقع بالحديبية سنة ستٍّ، وهي عشرُ سنين.

(أبا سفيان وكفارَ قريش): قال الزركشي: كفار قريش - بالنصب - مفعول معه[6].

قلت: لا يتعين؛ لجواز كونه معطوفاً على المفعول به؛ أعني: أبا سفيان.

(بإِيْلِياء): - بهمزة مكسورة فمثناة من تحت ساكنة فلام مكسورة فمثناة من تحت فألف ممدودة - بوزن كبرياء، وهي بيت المقدس، قيل: معناه: بيت الله، ويقال: - بالقصر[7] -، ويقال: - بحذف الياء الأولى وسكون اللام -، حكي الثلاثة في «المشارق»[8].

---

(١) في «ج»: «تجار».

(٢) في «ج»: «مهموزة ممدودة».

(٣) في «ن»: «إلا بالنسب».

(٤) انظر: «مشارق الأنوار» (٢/ ٢٦٢).

(٥) في «ع»: «المادة».

(٦) انظر: «التنقيح» (١/ ٢٠).

(٧) في جميع النسخ عدا «ج»: «بالنصب».

(٨) انظر: «مشارق الأنوار» للقاضي عياض (١/ ٥٩).

(بالتَّرجُمان): هو المفسِّرُ لغةً[1] بلغة أخرى لمن لا يفهمها.

وقال ابن الصلاح: ليست الترجمة مخصوصة بتفسير لغة بأخرى[2]، فقد أطلقوا على قولهم: باب كذا: اسمَ الترجمة؛ لكونه يعبر عما ذكر بعده، وقد كان أبو حمزة[3] يترجم بين يدي ابن عباس، ومحمله على أنه كان يترجم عنه إلى من خفي عليه الكلام من الناس؛ لزحامٍ، أو اختصار[4].

قيل[5]: هو مُعَرَّب، وقيل: عربي، ويقال: بفتح المثناة من فوق وضم الجيم، وقد يضمان معاً.

(أيكم أقربُ نسباً؟): قال ابن بطال: فيه دليل على أن أقارب الإنسان أولى بالسؤال عنه من غيرهم؛ من أجل أنه لا ينسب إلى قريبه ما يلحقه به عار في نسبه عند العداوة كما يفعل غير القريب[6].

قلت: يا عجباً للاستدلال بقول هرقل على أمر مشروع مع أنه من الكفار، وأيضاً فقد يعارض ما ذكره بأن القريب متهم في الإخبار عن نسب قريبه بما يقتضي شرفاً وفخراً، ولو كان عدواً له؛ لدخوله في شرف النسب الجامع لهما.

قال ابن المنير بعد حكايته[7] كلامَ ابن بطال: وأيضاً فإن الأقارب

---

(١) «لغة» ليست في «ن».

(٢) في «ج»: «لغة بلغة»، وفي «ع»: «بتفسير لغة أخرى».

(٣) في «ن»: «جمرة».

(٤) نقله العيني في «عمدة القاري» (١/ ٣٠٨).

(٥) في «ع»: «وقيل».

(٦) انظر: «شرح ابن بطال» (١/ ٤٥).

(٧) في «ع»: «حكاية».

أخبرُ من الأجانب، ولهذا لا تُقبل[1] تزكيةُ البعيد، وندع تزكية القريب المصاحب إما في نسب، أو جوار، أو معيشة، وهذا، وإن كان من تصرف هرقل، وهرقلُ كافر، فهو مما صوبه حملة الشريعة وحسنوه[2]، واستدلوا به على سداد سياسة هرقل، ودقةِ نظره.

قلت: لا يلزم من تحسينهم لذلك وتصويبه جعله دليلاً لهذا الحكم، إنما الدليل ما نصبه الشارع دليلاً، وموافقةُ شخص من الكفرة برأيه، ونظرِهِ لذلك الحكم الذي قام الدليلُ الشرعي عليه[3] لا يقتضي جعلَ كلامِ ذلك الكافر دليلاً، هذا ما لا سبيل إليه أصلاً.

قال ابن الملقن: وفيه تقديمُ صاحب الحسب في أمور المسلمين، ومهماتِ الدين والدنيا[4].

قلت: وفيه من الإشكال ما مر[5].

(كَذَبني): ـ بتخفيف المعجمة ـ: نقل[6] إليَّ الكذبَ.

(يأثُروا): ـ بضم المثلثة وكسرها ـ، واقتصر في «المشارق» على الضم، ومعناه: يتحدثوا[7].

---

(١) في «ن» و«ج»: «يقبل».

(٢) في «ج»: «حسنوا».

(٣) «عليه» ليست في «ج».

(٤) انظر: «التوضيح» (٢/ ٤١٣).

(٥) في «ن»: «مثل ما مر».

(٦) في «ج»: «نسبة».

(٧) انظر: «مشارق الأنوار» للقاضي عياض (١/ ١٨).

(عليَّ): أي: عني.

(لكذبت[1] عنه): أي: عليه، فقد تعارض الحرفان.

(ثم كان أولَ ما سألني عنه): قال الزركشي: يجوز نصبه ورفعه[2].

قلت: هذا على إطلاقه لا يصح، وإنما الصوابُ التفصيل، فإن[3] جعلنا «ما» نكرة بمعنى شيء، تعين نصبه على الخبرية، وذلك لأن أن قال[4] مؤول بمصدر معرفة.

بل قال ابن هشام: إنهم حكموا له بحكم الضمير[5].

فإذن يتعين أن يكون هو اسم كان، و(أولَ ما سألني) هو الخبر؛ ضرورة أنه متى اختلف الاسمان تعريفاً وتنكيراً، فالمعرفُ الاسمُ، والنكرةُ الخبرُ، ولا يعكس إلا في الضرورة، وإن جعلنا «ما» موصولة، جاز الأمران، لكن المختار جعلُ أن قال هو الاسم؛ لكونِه أعرفَ.

(ذو نسب): أي: شريف؛ ليصح كون[6] هذا جواباً عن قوله: كيف نسبه فيكم؟

(فهل قال هذا القولَ منكم أحدٌ قَطُّ قبلَه): فيه شاهد على أن قَطُّ

(١) في «ج»: «الكذب».

(٢) انظر: «التنقيح» (١/ ٢٠).

(٣) في «ج»: «وإن».

(٤) «قال» ليست في «ع».

(٥) انظر: «مغني اللبيب» (ص: ٥٩٠).

(٦) «كون» ليست في «ع».

لا تختص بالنفي، وقد نص في «التسهيل[1]» على أنها قد[2] تستعمل دونه[3] لفظاً ومعنى، أو لفظاً لا معنى[4].

(فهل كان[5] من آبائه مِنْ مَلِكٍ؟): روي بوجهين مَنْ[6] اسم، ومَلَكَ فعل، ومِنْ حرف، ومَلِكٍ اسم، والأشهرُ الثانية، ويؤيده رواية مسلم: «هل كانَ في آبائه مَلِكٌ؟»[7]، وكذا هو في التفسير من البخاري[8]، بل في هذا[9] الحديث نفسه؛ فإنه قال: «وسألتُك هل كان من آبائه مَلِك؟».

(سَخْطَة): مفعول له، وهو ـ بفتح السين ـ، قال الزركشي: وروي[10]: «سُخطة» بضمها[11][12].

قال ابن المنير: سؤاله: هل يرتدُّ أحدٌ عن دينه سَخْطة له؟ سؤالٌ عـن

---

(١) في «ج»: «السهيلي».

(٢) «قد» ليست في «ع».

(٣) في «ج»: «تستعمل فيه».

(٤) «أو لفظاً لا معني»: ليست في «ج».

(٥) في «ج»: «فهل من كان».

(٦) في «ع»: «أمن».

(٧) رواه مسلم (١٧٧٣).

(٨) رواه البخاري (٤٥٥٣).

(٩) في «ع»: «بل هو في هذا».

(١٠) في «ج»: «روي ضمها».

(١١) «سخطة بضمها»: ليست في «ج».

(١٢) انظر: «التنقيح» (١/ ٢١).

مظنة، وارتداد من ارتدَّ من العرب بموته ـ عليه السلام ـ إنما[1] كان؛ لأنهم لم يكن دخولهم في الإسلام دخولَ تمكُّن، إنما دخلوا قهراً، وكانوا مؤلَّفة، ويحقِّق ذلك أنهم لما دخلوا[2] بعدَ ذلك مستبصرين، لم يرتدَّ أحدٌ منهم إلى الآن[3]، إلا شذوذٌ من الأشقياء.

(ولم تمكِنِّي[4] كلمة أُدخل فيها شيئاً غيرُ هذه الكلمة): برفع غيرُ صفة لكلمة.

(قتالكم إياه): فيه انفصال ثاني الضميرين مع إمكان اتصاله.

(سِجال، ينال منا، وننال منه): الجملة الفعلية تفسيرية[5] لسِجال، لا محل لها من الإعراب.

فإن قلت: فماذا يصنع الشَّلَوْبينُ القائلُ بأنها في حكم مفسرها، إن كان ذا محل، فهي كذلك، وإلا، فلا، وهي هنا مفسرة للخبر، فيلزم أن تكون ذاتَ محل، لكنها خالية من رابط يربطها بالمبتدأ.

قلت: نقدره[6]؛ أي: ينال فيها منا، وننال فيها منه.

(ماذا يأمركم؟): يجوز فيه الوجهان، نحو: ماذا صنعت؟

---

(١) في «ن»: «لما».

(٢) في «ن»: «أنهم دخلوا».

(٣) في «ن»: «الإيمان».

(٤) في «ن»: «يمكنني»، وفي «ع»: «يمكني».

(٥) في «ع» و«ج»: «تفسير».

(٦) في «ج»: «تقديره».

(اعبدوا الله وحده، ولا تشركوا به شيئاً): التفت فيه إلى أن الثانية كالتأكيد للأولى، ففصلت، وكثيراً ما يترك[1] الالتفات إلى هذا المعنى، فتوصل الثانية بالأولى؛ لما بينهما من التوسط مع اتحاد المسند إليه فيهما، وحصول المناسبة الظاهرة بين مسنديهما.

(سألتك عن نسبه): أي: عن[2] حال نسبه؛ [لأنه قال أولاً: كيف نسبه][3] فيكم[4]؟ أي: على أيِّ حال هو؟ أشريف[5]، أم لا؟

(يأتسي): يقتدي، ويتبع، والأِسوة ـ بكسر الهمزة وضمها ـ: القدوة.

(فذكرت أن ضعفاءَهُم اتبعوه، وهم أتباع الرسل): قال ابن المنير: واستشهادُه على النبوة بذلك صحيح، مصداقُه في قوله تعالى: ﴿أَنُؤْمِنُ لَكَ وَٱتَّبَعَكَ ٱلْأَرْذَلُونَ﴾ [الشعراء: ١١١]، الصحيح أنهم أرادوا الضعفاء.

(يخالط): فاعلُه ضمير يعود على الإيمان، ومفعولُه: «بشاشةَ القلوب»، ويروى: تخالط ـ بمثناة من فوق ـ، وبشاشتُه[6] بالإضافة إلى ضمير الإيمان، ورفعُه: على أنه ضمير تخالط[7]، والقلوبَ: ـ بالنصب ـ على أنه مفعوله، والمراد بالبشاشة: الانشراح.

---

(١) في «ع»: «يكثر».

(٢) «عن» ليست في «ج».

(٣) ما بين معكوفتين سقط من «ج».

(٤) في «ج»: «فلم».

(٥) في «ع»: «هو شريف».

(٦) في «ع» و«ج»: «وبشاشة».

(٧) في «ع»: «ورفعه على أنه فاعل تخالط».

(وسألتك بما يأمركم؟): قال الزركشي: إثبات الألف مع «ما» الاستفهامية قليل[1].

قلت: يريد: إذا دخل عليها، جاز[2]، ولا داعي هنا إلى التخريج على ذلك؛ إذ يجوز أن تكون الباء بمعنى عن، متعلقة بسأل؛ نحو: ﴿فَسْـَٔلْ بِهِۦ خَبِيرًا﴾[الفرقان: ٥٩]، و «ما» موصولة[3]، والعائد، محذوف.

فإن قلت: أمر يتعدى بالباء إلى المفعول الثاني، تقول: أمرتُك بكذا، فالعائد[4] حينئذٍ مجرور بغير ما جر به الموصول معنى، فيمتنع حذفه.

قلت: قد ثبت حذفُ حرف الجر من المفعول[5] الثاني، فينتصب[6] حينئذ؛ نحو: أمرتُك الخيرَ، وعليه حمل جماعة من المعربين قوله تعالى: ﴿مَاذَا تَأْمُرِينَ﴾[النمل: ٣٣]، فجعلوا ماذا المفعولَ الثاني، وجعلوا الأول محذوفاً لفهم المعنى؛ أي: تأمرينا، وإذا كان كذلك، جعلنا العائد المحذوف منصوباً ولا ضَيْر.

(لتجشمتُ لقاءه): أي: تكلفت لقاءه على ما فيه من المشقة.

قال ابن بطال: وهذا التجشُّم هو الهجرة، وكانت فرضاً قبل الفتح على كل مسلم، وإنما تأخر النجاشي لمصلحة راجحة؛ وذلك أنه[7] في أهل

---

(١) انظر: «التنقيح» (١/ ٢١).

(٢) في «ج»: «حال».

(٣) في «ج»: «وموصولة».

(٤) في «ج»: «والعائد».

(٥) في «ن»: «مفعوله».

(٦) في «ن» و«ع» و«ج»: «فينصب».

(٧) في «ج»: «أنه كان».

مملكته أَغْنى عن الله وعن رسوله وعن جماعة المسلمين منه[1] لو[2] هاجر بنفسه فرداً[3]، مع أنه كان ملجأ مَنْ[4] أُوذي من الصحابة، ورِدءاً للمسلمين، وحكم الرِّدْء في جميع أحوال الإسلام حكم المقاتل، وكذلك ردء المحاربين عند مالك والكوفيين، ويجب عليه ما يجب عليهم، وإن لم يحضر الفعل[5].

(دِحية): بفتح الدال المهملة[6] وكسرها، والأشهر الفتح.

(بُصرى): ـ بضم الباء ـ على زنة حُبْلى: هي[7] مدينة حوران، قاله البكري[8]، وقال[9] ابن مكي: هي مدينة قيسارية[10].

(عظيم الروم): أي: الذي تعظمه الروم، وعدل عن لفظ الملك إلى هذا اللفظ؛ لما فيه من الملاطفة [مع تحري الصدق، أما الملاطفة][11]، فظاهرة، وأما الصدق، فلأن الروم كانت تعظمه بلا شك، فهو إخبار

---

(١) في «ع»: «أغنى بعز الله وعز رسوله وعز جماعته المسلمين منه».

(٢) في «ن» و«ع»: «ولو».

(٣) في «ن»: «فرادى».

(٤) في «ن» و«ع»: «لمن».

(٥) انظر: «شرح ابن بطال» (١/ ٤٧).

(٦) «المهملة» ليست في «ن».

(٧) في «ن»: «هذه»، وفي «ع» و«ج»: «وهي».

(٨) انظر: «معجم ما استعجم» لأبي عبيد البكري (١/ ٢٥٣).

(٩) في «ج»: «قال».

(١٠) انظر: «مشارق الأنوار» للقاضي عياض (١/ ١١٦).

(١١) ما بين معكوفتين سقط من «ج».

بالواقع بخلاف ما لو[1] قال: ملك الروم، فإنه يشعر بتسليم ملكه، وهو بحق الدين مسلوب لاستحقاق هذا الوصف.

(بدِعاية الإسلام): ـ بكسر الدال المهملة ـ؛ أي: بدعوته[2]، وهي مصدر من دعا؛ كالشكاية من شكا، والمراد: كلمة التوحيد.

وفي البخاري في الجهاد[3][4]، وفي مسلم هنا: «بداعية الإسلام»[5]؛ أي: الكلمة الداعية إلى الإسلام[6]، ويجوز أن يكون مصدراً كالعافية[7].

(أسلم تسلم): من الكلام الجزل المشتمل على[8] الإيجاز والاختصار، وقد انطوى على الدلالة على خيري[9] الدنيا والآخرة، مع ما فيه من بديع التجنيس.

(يؤتك الله أجرك مرتين): أي: إيمانك[10] بعيسى عليه السلام، وإيمانك بي[11] بعده.

---

(١) في «ج»: «ما له».

(٢) في «ج»: «بدعواته».

(٣) «الجهاد» زيادة من «ن» و«ع» و«ج».

(٤) رواه البخاري (٢٧٨٢) إلا أنه قال: «بدعاية الإسلام».

(٥) رواه مسلم (١٧٧٣).

(٦) «إلى الإسلام» ليست في «ن».

(٧) انظر: «التوضيح» لابن الملقن (٢/ ٤٠٠).

(٨) في «ج»: «على أن».

(٩) في «ج»: «خير».

(١٠) في «ن» و«ع»: لإيمانك.

(١١) «بي» ليست في «ع».

فإن قلت: على[1] ماذا جزم الفعل من قوله[2]: يؤتك؟

قلت: الظاهر أنه جواب بعد أمر مقدر حذف[3] لدلالة المتقدم عليه، ويؤيده التصريح بذلك في رواية البخاري في: الجهاد، والتفسير؛ حيث قال هناك: «أَسلم تسلم، أسلم يؤتك الله أجرك مرتين»[4]، فيجزم إما بإن مقدرة، أو بالأمر، على الخلاف.

(الأريسيين[5]): اختلف في ضبطها على أوجه: أريسيين - بياءين بعد السين -، وأَرِيسين - بياء واحدة بعدها -، وعليهما: - فالهمزة مفتوحة والراء مكسورة مخففة -، وإِرِّيسين - بهمزة مكسورة وتشديد الراء وياء واحدة بعد السين -، ويَريسين - بياء مفتوحة -، وباقيها[6] كالوجه الأول.

وقال ابن فارس: الهمزة والراء والسين ليست عربية[7].

واختلف في المراد بذلك، فقيل: الأَكَّارون؛ أي: عليك إثمُ رعاياك، ونبه بالزراع على مَنْ عداهم؛ لأنهم أغلبُ وألينُ عريكة، وقد صرح به في «دلائل النبوة» للبيهقي، والطبري[8]: «كان عليك إثم الأَكَّارين»[9].

---

(١) «على» ليست في «ن».

(٢) في «ج»: «من قولك».

(٣) «حذف» غير واضح في «م»، وهو هكذا في «ن».

(٤) رواه البخاري (٢٩٤١)، و(٤٥٥٣).

(٥) في «ع» و«ج»: «الأريسين».

(٦) في «ج»: «ويباء فيها».

(٧) انظر: «مقاييس اللغة» (١/ ٧٩).

(٨) في «ج»: «والطبراني».

(٩) رواه الطبري في «تاريخه» (٢/ ١٢٨)، والبيهقي في «دلائل النبوة» (٤/ ٣٨٤).

وقيل: هم الخدم والخَوَل.

وقيل: هم الملوك الذين يقودون[1] إلى رأيهم الفاسد.

وقيل: هم المتجبرون؛ أي: عليك إثم من تكبر[2] عن الحق.

وقيل: هم اليهود والنصارى أتباع عبدالله بن أريس[3] رجلٍ كان في الزمن الأول خالفَ هو وأتباعه (نبياً بعث إليهم)[4] [5].

﴿يَٰٓأَهۡلَ ٱلۡكِتَٰبِ تَعَالَوۡاْ﴾[آل عمران: ٦٤]: سقطت الواو في رواية الأصيلي وأبي ذر، والتلاوة هكذا[6]، وثبت[7] في رواية النسفي والقابسي، وغيرهما.

وجعله القاضي من الوهم في التلاوة، قال: وقد اختلف المحدثون في مثله، فمنهم من أوجب الإصلاح، ومنهم من بَقَّى اللفظ، ونبه على صوابه[8]، وحكى ابن الملقن كلامه، ولم يزد عليه[9].

قلت: يمكن ألاَّ يكون هذا من الوهم في التلاوة، والأصل: وأَتلو عليك، أو وأَقرأ عليك: ﴿يَٰٓأَهۡلَ ٱلۡكِتَٰبِ تَعَالَوۡاْ﴾[آل عمران: ٦٤]، فلم يزد في

---

(١) في «ج»: «يعودون».

(٢) في «ج» زيادة: «عليك».

(٣) في «ع»: «إدريس» وهو خطأ.

(٤) «نبياً بعث إليهم»: ليست في «ج».

(٥) انظر: «التوضيح» لابن الملقن (٣/ ٤٠١).

(٦) في «ج»: «هذا».

(٧) في «ن» و«ع»: «ثبتت»، وفي «ج»: «أوتيت».

(٨) انظر: «مشارق الأنوار» للقاضي عياض (٢/ ٣٣٠).

(٩) انظر: «التوضيح» (٢/ ٤٠٤).

القرآن[1] شيئاً، والواو[2] إنما هي من كلامه داخلاً على محذوف، ولا محذور فيه.

فإن قلت: يلزم عليه حذفُ المعطوف وبقاءُ حرف العطف، وهو ممتنع؟

قلت: إنما ذاك إذا حذف المعطوف وجميع تعلقاته، أما إذا بقي من اللفظ[3] شيء هو[4] معمول للمحذوف، فلا نسلِّم امتناعَ ذلك؛ مثل: ﴿وَٱلَّذِينَ تَبَوَّءُو ٱلدَّارَ وَٱلۡإِيمَٰنَ﴾[الحشر: ٩]؛ أي: وألفوا الإيمان، وزَجَّجْنَ الحَوَاجِبَ وَالعُيُونا؛ أي[5]: وكَحَّلْنَ، وعَلَفْتُهَا تِبْناً وَمَاءً بَارِداً؛ أي: وَسَقَيْتُها، إلى غير ذلك.

فإن قلت: العطفُ مشكل؛ لأنه يقتضي تقييدَ التلاوة بتوليهم، وليس كذلك.

قلت: إنما هو معطوف على مجموع الجملة المشتملة على الشرط والجزاء، لا على الجزاء[6] فقط.

فإن قلت: ولنا في دفع ما قاله القاضي طريق أخرى؛ وذلك أنه[7] يحتمل أن النبي ﷺ لم يرد التلاوة، بل أراد مخاطبتهم بذلك، وحينئذ فلا إشكال.

(١) في «ج»: «في الواو».
(٢) في «ج»: «واو».
(٣) في «ج»: «من الأصل».
(٤) في «ج»: «وهو».
(٥) «أي» ليست في «ن».
(٦) «لا على الجزاء»: ليست في «ج».
(٧) «أنه» ليست في «ن».

قلت: رد[1] أبو حامد السبكي بأمرين:

أحدهما: أن العلماء استدلوا بهذا الحديث على جواز كتابة الآية والآيتين إلى أرض العدو، ولولا أن المراد التلاوة، لما صح الاستدلال، وهم[2] أعلم، وفَهْمُهم أقوم.

الثاني[3]: أنه لو كان كذلك، لقال ﷺ: «وإن[4] توليتم». وفي الحديث: «﴿فَإِن تَوَلَّوْا فَقُولُوا اشْهَدُوا بِأَنَّا مُسْلِمُونَ﴾[آل عمران: ٦٤]»[5].

قلت: يندفع الثاني بأنه من باب الالتفات، ولا مانع من ذلك.

(الصخب): الصياح والجلبة، كذا في «الصحاح»[6].

وقال[7] القاضي: اختلاط الأصوات وارتفاعها[8][9].

(أَمِرَ): مثل شَرِبَ؛ أي: عَظُمَ.

(أَمْرُ): على زنة فَلْس؛ بمعنى الشأن.

(ابن أبي كبشة): يريد النبي ﷺ.

---

(١) في «ن»: «رده».

(٢) في «ج»: «وهو».

(٣) في «ن» و«ع»: «والثاني».

(٤) في «ن» و«ع»: «فإن».

(٥) رواه البخاري (٢٩٤١).

(٦) انظر: «الصحاح» (١/ ١٦٢)، (مادة: صخب).

(٧) في «ن»: «قال».

(٨) في «م» و«ج»: «وارتفاعهما»، والمثبت من «ن» و«ع».

(٩) انظر: «مشارق الأنوار» للقاضي عياض (٢/ ٤٠).

قال ابن جني: كبشة اسمٌ مُرْتَجَلٌ، ليس بمؤنث[1] الكبش؛ لأن مؤنث الكبش من غير لفظه[2].

واختلف في المراد بأبي كبشة هذا، فقيل: هو[3] رجل من خزاعة كان يعبد الشِّعْرَى العَبور.

قال ابن ماكولا: واسمه وَجْز[4] ـ بواو مفتوحة فجيم ساكنة فزاي ـ ابن غالب[5]، فجاء العربَ بما لا تعرفه من عبادة الشِّعْرى، فلما جاءهم رسولُ الله ﷺ بما لا يعرفونه من دينهم ودين آبائهم، ودعا[6] إلى عبادة الله وحده، نسبوه إلى أبي كبشة[7] من حيث مشاركتُه له في مطلق الشذوذ عندهم[8].

وقيل: هو جدُّه لأُمه[9]، كان وهبُ بنُ عبد[10] منافٍ يكنى: أبا كبشة[11].

وقيل: هو والدُ حليمةَ مرضعته.

---

(١) في «ع»: «لمؤنث».

(٢) انظر: «المحكم» لابن سيده (٦/ ٦٩١)، (مادة: كبش).

(٣) «هو» ليست في «ع».

(٤) في «ج»: «وجره».

(٥) في «ع»: «ابن أبي غالب» وهو خطأ. وانظر: «الإكمال» لابن ماكولا (٤/ ١٧٩).

(٦) في «ع»: «ودعاهم».

(٧) في «ع» و«ج»: «إلى ابن أبي كبشة».

(٨) في «ن»: «عنهم».

(٩) في «ع»: «لأنه».

(١٠) «عبد» ليست في «ع».

(١١) في «ع»: «أبي كبشة».

وقيل: هو حاضنه زوجُ حليمة.

وقيل غير ذلك[1].

(إِنه ليخافه[2]): ـ بكسر الهمزة ـ من إنَّ.

قال القاضي: ضبطناه ـ بفتح الهمزة ـ؛ أي[3]: من أجل ذلك عظم الأمر عند أبي سفيان، والكسرُ هنا صحيح على ابتداء الكلام، والإخبارِ عما رآه[4] من هرقل، لاسيما ولام التأكيد ثابتة في الخبر[5].

(ملك بني الأصفر): أي: الروم.

(وكان ابن الناطور): ـ بطاء مهملة ـ عند الجماعة، ـ وبمعجمة ـ عند الحموي.

(صاحبَ إيلياء): منصوب على أنه خبر كان، ومنع القاضي لذلك من حيث إن خبرها: سُقُفّاً، أو يحدث أن هرقل غير[6] مستقيم؛ إذ لا مانع من تعدُّد الخبر[7].

---

(١) انظر: «شرح ابن بطال» (١/ ٥٠).

(٢) في مطبوعات «صحيح البخاري» المتداولة: «يخافه»، وانظر: «فتح الباري» لابن حجر (١/ ٥٣).

(٣) «أي» ليست في «ع» و«ج».

(٤) في «ج»: «عما رواه».

(٥) انظر: «مشارق الأنوار» للقاضي عياض (١/ ٤٣).

(٦) «غير» ليست في «ع».

(٧) انظر: «مشارق الأنوار» (٢/ ٣٥٤).

منع الزركشي رفعَ صاحب على الصفة لما قبله، قال: لأن ما قبله معرفة، وصاحب إيلياء نكرة، والإضافة لا تعرفه؛ لأنها في تقدير[1] الانفصال[2].

قلت: هذا وهم، فقد قال سيبويه: تقول: مررتُ بعبدِالله ضاربك، كما تقول: مررت بعبدِالله صاحبك؛ أي: المعروفِ بضربك[3].

قال الرضي: فإذا قصدت هذا المعنى، لم يعمل اسم الفاعل في محل المجرور به نصباً كما في صاحبك، وإن كان أصله اسم فاعل من صحب يصحب، بل يقدره كأنه جامد[4].

و(هرقل) ـ بالعطف[5] على إيلياءَ.

(سُقِّف): ـ بضم السين وكسر[6] القاف المشددة ـ: فعلٌ مبني للمجهول[7]؛ أي: قدم، وروي: «سُقُفّاً[8]» و«أُسْقُفّاً[9]» ـ بهمزة مضمومة والقاف فيهما مضمومة، وكذا تشديد[10] الفاء فيهما ـ؛ أي: رئيس النصارى،

---

(١) في «ع»: «طريق».

(٢) انظر: «التنقيح» (١/ ٢٤).

(٣) انظر: «الكتاب» لسيبويه (١/ ٤٢٨).

(٤) انظر: «شرح الرضي على الكافية» (٢/ ٢٢٤).

(٥) «بالعطف» ليست في «ع».

(٦) في «ج»: «ويكسر».

(٧) في «ج»: «مبني للمفعول».

(٨) في «ج»: «سقف».

(٩) في «ج»: «أسقف».

(١٠) في «ع»: «تشد».

والجمع أساقفة[1] [2].

(حَزّاء): ـ بحاء مهملة مفتوحة وزاي مشددة وهمزة بعد الألف ـ معناه: المتكهن، يقال[3]: حزى يحزي، وحزا يحزو[4].

(ينظر في النجوم): جملة تفسيرية قصد بها شرح معنى الحزاء.

قال القاضي: ويمكن أن يكون أراد بيان جهة حزوه؛ لأن التكهن بوجوه، منها ذلك[5].

(ملك الختان): يروى: مَلَكَ على زنة فعل، ومَلِك واحد الملوك.

(يُهِمَّنَّك): مضارع أهم؛ أي: أحزن.

(مدائن): ـ بالهمز ـ أصح.

(ملك غسان): هو الحارث بن أبي شمر الغساني.

(هذا[6] مُلْك هذه الأمة): بضم الميم وسكون اللام.

قال القاضي[7]: كذا لعامة[8] الرواة، وعند القابسي[9]: ـ بفتح الميم

---

(١) في «ج»: «ساقفة».

(٢) انظر: «التوضيح» لابن الملقن (٢/ ٤٠٧).

(٣) في «ن»: «ويقال».

(٤) في جميع النسخ عدا «ع»: «يحزوا».

(٥) انظر: «مشارق الأنوار» (١/ ١٩١).

(٦) «هذا» ليست في «ع» و«ج».

(٧) «قال القاضي»: ليست في «ج».

(٨) في «ج»: «كذا العامة».

(٩) في «ن»: «القاضي».

وكسر[1] اللام ـ، وعند أبي ذر: «يملك» فعل مضارع، فأراها[2] ضمة الميم اتصلت بها فتصحفت[3].

قال الزركشي: ووجهها[4] السهيلي في «أماليّه»: بأن هذا يملك مبتدأ وخبر؛ أي: هذا المذكور يملك هذه الأمة.

وقوله: «قد ظهر» جملة مستأنفة، لا في موضع الصفة، ولا الخبر.

قلت: أما الخبرية، فلا يظهر لمنعها وجه على القول بجواز تعدد الخبر، وهو الأصح، ولا على القول بمنعه؛ وذلك لأن صاحب هذا القول يجعل الثاني خبر مبتدأ مضمر، فليكن هذا مثله، ولا فرق.

قال: ويجوز أن يكون «يملك» نعتاً؛ أي: هذا الرجل يملك هذه الأمة، وقد جاء النعت بعد النعت، ثم حذف[5] المنعوت.

قال[6] الشاعر: [من الرجز]

لَـوْ قُلْـتُ مَـا فـي قَوْمِهَـا لـم تيـثَمِ
يَفْـضُلُهَا فـي حَسَـبٍ وَمِيـسَمِ[7]

---

(١) في «ج»: «وسكون».

(٢) في «ج»: «فأزادها».

(٣) انظر: «مشارق الأنوار» (١/ ٣٨٠).

(٤) في «ج»: «وجهها».

(٥) في «ج»: «حذفه».

(٦) في «ن»: «وقال».

(٧) البيت لحكيم بن معية الربعي.

أي[1]: ما[2] في قومها[3] أحدٌ يفضلها، وهذا إنما هو في الفعل المضارع، لا في الماضي، قاله ابن السراج، وحكاه عن الأخفش. انتهى[4].

قلت: استشهاده بالبيت على حذف المنعوت بنعت بعد نعت غير متأتٍّ[5]؛ إذ ليس فيه إلا نعت واحد، ثم حذفُ المنعوتِ بجملةٍ بابُه[6] الشعرُ[7] إلا إذا كان بعد[8] مجرورٍ بفي؛ كما في البيت، أو بمن؛ كما[9] في قوله تعالى: ﴿وَمَا مِنَّآ إِلَّا لَهُۥ مَقَامٌ مَّعۡلُومٌ﴾[الصافات: ١٦٥].

(إلى صاحب له برومية): يقال: هو[10] ضَغَاطِرُ الأسقفُ الروميُّ، وقيل: في اسمه: بَقَاطِرُ، ورُومِيَة ـ بتخفيف الياء ـ: مدينة رئاسة الروم وعِلْمهم.

(إلى حمص): جزم[11] الزركشي بمنع صرفه للعجمة والتأنيث والعلمية[12].

---

(١) «أي» ليست في «ج».

(٢) في «ج»: «أما».

(٣) في «ج»: «قوماً».

(٤) انظر: «التنقيح» للزركشي (١/ ٢٥).

(٥) في «ج»: «غير ثبات».

(٦) في «ج»: «بأنه».

(٧) في «ع»: «بجملته ثابت في الشعر».

(٨) في جميع النسخ عدا «ع»: «بعض».

(٩) في «ج»: «بمن كان».

(١٠) في «ن»: «يقال له».

(١١) في «ج»: جمع.

(١٢) انظر: «التنقيح» (١/ ٢٥).

قلت: في «الصحاح»: حمص بلد يذكر ويؤنث[1]. انتهى.

فعلى التذكير ليس إلا العجمة والعلمية، وهو ساكن الوسط كنوح فيصرف.

(فلم يَرِمْ): أي: لم[2] يفارق.

(دَسْكَرَة): بناء كالقصر حوله بيوت، وجمعه دساكر.

(والرشد): خلاف الغَيِّ، وفيه لغتان: كقُفْل[3] وفَرَح.

(فغلّقت): ـ بتشديد اللام ـ ولا تخفف.

(فتبايعوا): ـ [بمثناة من فوق فموحدة[4] ـ من البيعة، وروي: «فتتابعوا»][5] ـ بمثناتين من فوق متواليتين فموحدة بعد الألف ـ من المتابعة بمعنى: الاقتداء[6].

(فحاصوا): ـ بحاء وصاد مهملتين ـ؛ أي نفروا وكَرُّوا راجعين، وقيل: جالوا، والمعنى قريب، وبمعناه[7] جاض ـ بجيم وضاد معجمة ـ.

(وأيس): وروي: «ويئس»، وهما بمعنى، وكأن معناهما انقطاع الطمع، والأول مقلوب من الثاني.

---

(١) انظر: «الصحاح» للجوهري (٣/ ١٠٣٤).

(٢) «لم» ليست في «ج».

(٣) في «ج»: «الفعل».

(٤) «فموحدة»: ليست في «ع».

(٥) ما بين معكوفتين سقط من «ج».

(٦) انظر: «التوضيح» لابن الملقن (٢/ ٤١١).

(٧) في «ع»: «والمعنى».

(آنفاً): أي: قريباً، وقيل: في أول وقت كنا فيه، وقيل: الساعة، قال القاضي: وكله من الاستئناف والقرب[1].

قال ابن بطال: ولم يصح عندنا أن هرقل أسلم، وإنما آثر ملكه على الجهر بكلمة الحق، ولم يثبت أنه أُكره[2] حتى يُعذر، وأمره[3] إلى الله عز وجل[4].

قلت: وفي «السيرة»: أن المسلمين مضوا في غزوة مؤتة، وكانت في سنة ثمان، حتى نزلوا معان[5] من أرض الشام، فبلغهم أن هرقل نزل في مئة ألف من الروم، ثم التقوا عند مؤتة، وقتل من قتل، إلى آخر القصة[6][7]، فهذا فيه مجاهرته للمسلمين، ونصبُه لهم القتال، وذَبُّه عن الكفر وأهله، وهو مما يؤيد عدم إسلامه.

قال ابن المنير: والصحيح أن هرقل لا يُعد مسلماً، وأما قوله: «إني لأعلم[8] أنه نبي»، وقوله: «لو كنتُ عنده لغسلتُ عن قدميه»، وهذا[9] وإن كان اعتقاداً ونطقاً، إلا أنه قد رجع عن ذلك لما أنكر عليه أهلُ مملكته،

---

(١) انظر: «مشارق الأنوار» (١/ ٤٤).

(٢) في «ج»: «أنه أنكره».

(٣) في «ج»: «فأمره».

(٤) انظر: «شرح ابن بطال» (١/ ٤٨).

(٥) في «ج»: «نزلوا مكان».

(٦) في «ع» و«ج»: «القضية».

(٧) وانظر: «السيرة النبوية» لابن هشام (٥/ ٢٤).

(٨) في «ج»: «إني لا أعلم» وهو خطأ.

(٩) في «ن» و«ع»: «فهذا».

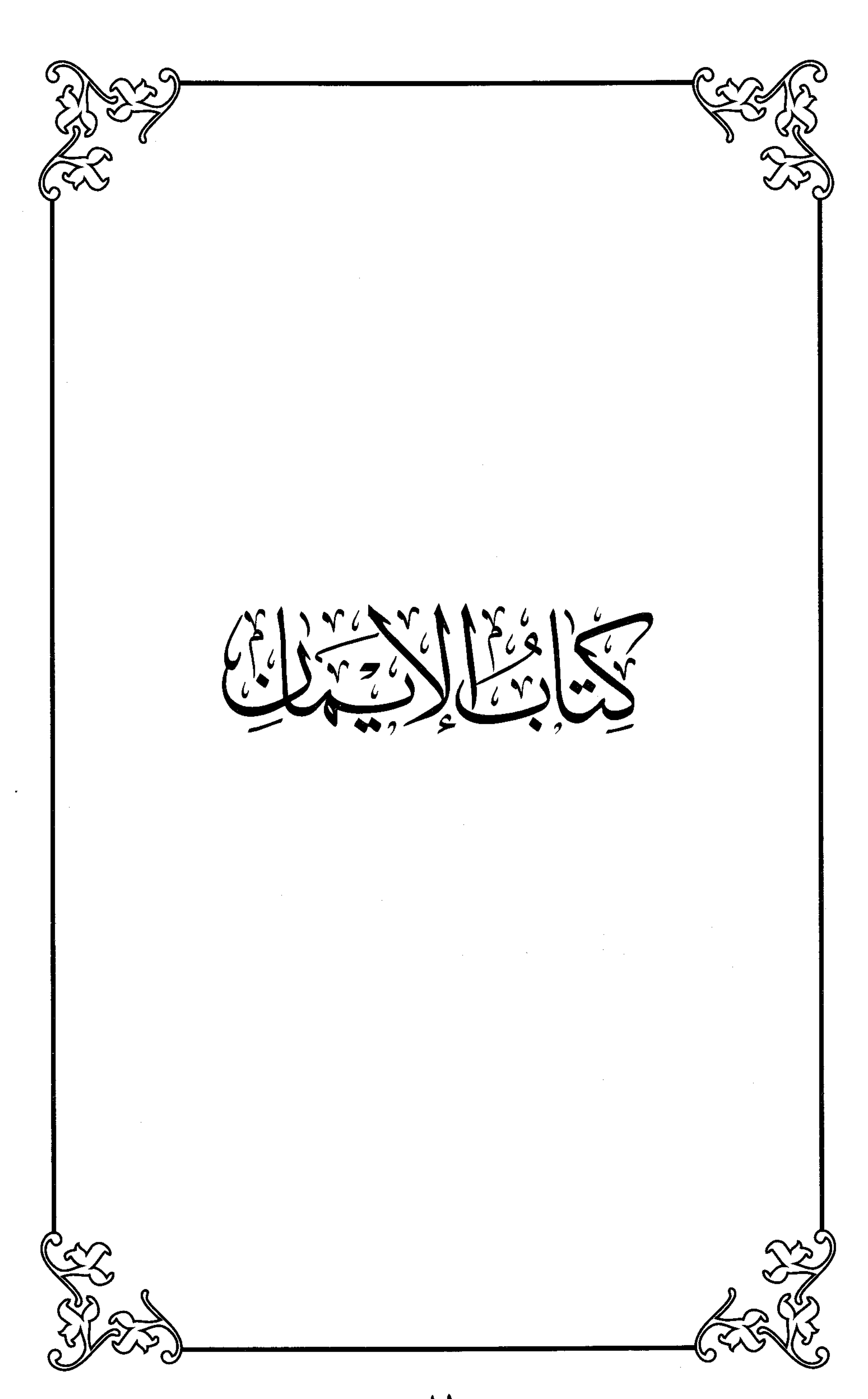
وقال: «إني قلتُ مقالتي آنفاً أختبرُ بها شدتكم على دينكم»، فهذا بقاء منه على دينه، وليست خشيتُه على ذهاب ملكه[1] مما يُعد إكراهاً[2]، ويكون عذراً، ﴿وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجْعَل لَّهُۥ مَخْرَجًا﴾[الطلاق: ٢] كما اتقى الله النجاشي، فحفظ عليه ملكه مع جهره بالإيمان[3].

❐ ❐ ❐

(١) في «ج»: «مملكته».

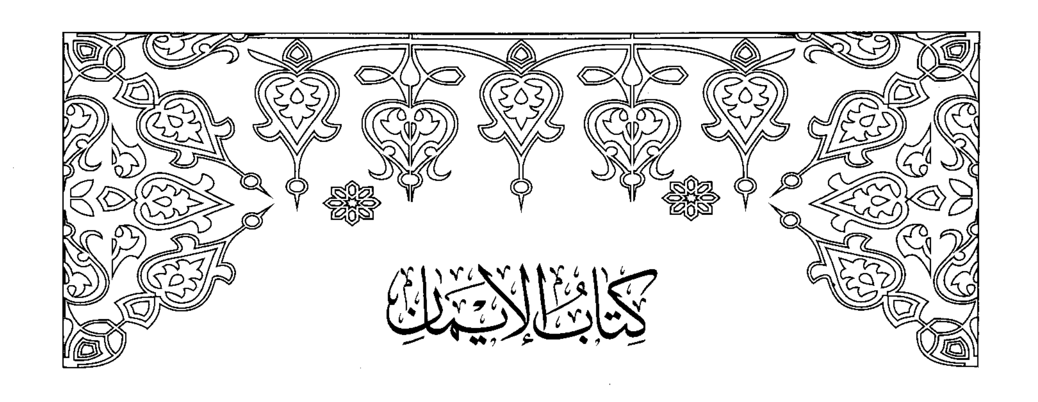
(٢) في «ع»: «على ذهاب ملكه مع جهره بالإيمان مما يعد إكراهاً».

(٣) «مع جهره بالإيمان» ليست في «ع».



كتاب الإيمان





كتاب الإيمان

(كتاب الإيمان): قال الجوهري: الكَتْبُ: الجَمْعُ، والكتابُ معروف، والجمع: كُتُبٌ، وكُتْبٌ[1]، وقد كتبتُ كَتباً وكِتاباً وكِتابة[2].

قال النووي: وهو في الاصطلاح: اسمٌ للمكتوب مجازاً، من باب تسمية المفعول بالمصدر[3].

زاد غيره: وفيه مجاز آخر إن جنحت بالكتب إلى المعنى المدلول عليه باللفظ.

قال بعضهم: يطلق في اصطلاح العلماء والمصنفين على أمور، منها: مجموعُ عبارات دالةٍ على علم من العلوم، ومنها: مجموعُ مسائل ترجع إلى أصل واحد شاملٍ للشرائط والأحكام والأسباب والمقدمات واللواحق؛ ككتاب الطهارة، وكتاب الصلاة.

والإيمان في اللغة: التصديق.

---

(١) «وكتب» ليست في «ج».

(٢) انظر: «الصحاح» (١/ ٢٠٨)، (مادة: كتب).

(٣) انظر: «تهذيب الأسماء واللغات» (٣/ ٢٨٩).

وفي «الكشاف»: هو إِفْعال من الأَمْن. يقال: أمنته، وآمنته غيري[1]، ثم يقال: آمَنَهُ: إذا صَدَّقه، وحقيقته[2]: آمَنَهُ التكذيبَ والمخالفةَ، وأما تعديته[3] بالباء، فلتضمينه معنى أقر وأعترف[4].

وقد يفهم من ظاهر هذا الكلام أن الإيمان بمعنى التصديق مجاز لغوي، والحق أنه حقيقة، وبه يشعر كلامه في «الأساس»[5].

وقصده[6] في «الكشاف»: زيادةُ التحقيق والتدقيق في الوضع واللغة على[7] ما هو دأبُه، ومرادُه بقوله: ثم يقال: آمنه: إذا صدقه: أنه نقل إلى معنى التصديق، ووضع له لغة، ولما كنت إذا صدقت زيداً [مثلاً، اعترفت به، عُدِّي بالباء على تضمين معنى الاعتراف، وحقيقة التضمين أن يقصد بالفعل معناه الحقيقي][8] مع فعل آخر يناسبه، وهو كثير في كلام العرب، وسيأتي في تحقيق ذلك كلام بعد هذا إن شاء الله تعالى.

وأما الإيمان في الشرع: فهو تصديق النبي ﷺ فيما علم مجيئه به بالضرورة، والأكثرون على أنه لابد من[9] الإقرار مع التمكن، وكثير من

(١) في «ج»: «وغيري» بدل «وآمنته غيري».

(٢) في «ج»: «وحقيقة».

(٣) في «ج»: «وأما تقدمه».

(٤) انظر: «الكشاف» (١/ ٨٠).

(٥) انظر: «أساس البلاغة» (ص: ٢١).

(٦) في «ن»: «وقصد».

(٧) «على» ليست في «ج».

(٨) ما بين معكوفتين سقط من «ج».

(٩) في «ج»: «في».

السلف، ومنهم البخاري[1] على أنه التصديقُ والإقرارُ والعملُ، لكن لا يخرج بترك العمل من الإيمان؛ خلافاً للمعتزلة، ولا يدخل في الكفر؛ خلافاً[2] للخوارج، فالفاسق عندنا مؤمن، وعند المعتزلة ليس بمؤمن ولا كافر.

فإن قيل[3]: كيف لا ينتفي الكل بانتفاء الجزء؟

فالجواب: أن المراد أن الإيمان لا يطلق[4] على[5] أساس النجاة، وعلى الكامل المنجي بلا خلاف، والدليل على أنه عمل القلب قولُه تعالى: ﴿أُوْلَـٰٓئِكَ كَتَبَ فِي قُلُوبِهِمُ ٱلْإِيمَـٰنَ﴾[الحشر: ٢٢]. ﴿وَلَمْ تُؤْمِن قُلُوبُهُمْ﴾[المائدة: ٤٢]، ﴿وَلَمَّا يَدْخُلِ ٱلْإِيمَـٰنُ فِي قُلُوبِكُمْ﴾[الحجرات: ١٥].

وفي الحديث: «اللَّهُمَّ ثَبِّتْ قَلْبِي عَلَى دِينِكَ»[6]، ومن كان في قلبه مثقالُ ذرةٍ من[7] حبة من خردل[8] من الإيمان، والاكتفاء

---

(١) «منهم البخاري» ليست في «ج».

(٢) «خلافاً» ليست في «ن».

(٣) في «ج»: «فإن قلت».

(٤) في «ن»: «أن الإيمان يطلق».

(٥) في «ع»: «إلا على».

(٦) رواه ابن ماجه (٣٨٣٤) من حديث أنس بن مالك ـ رضي الله عنه ـ بهذا اللفظ.
ورواه الترمذي (٢١٤٠)، والإمام أحمد في «المسند» (٣/ ١١٢)، والبخاري في «الأدب المفرد» (٦٨٣)، وغيرهم عن أنس بن مالك ـ رضي الله عنه ـ بلفظ: «يا مقلب القلوب ثبت قلبي على دينك».

(٧) «ذرة من» ليست في «ع».

(٨) في «ج»: «من خردلة».

بالشهادتين إنما هو[1] في حكم الدنيا من عصمة الدم والمال، وحقيقةُ التصديق: الإذعان.

❒❒❒

بـاب: الإيمـان

وقَوْلِ النَّبيِّ ﷺ: «بُنِيَ الإسلام عَلَى خَمْسٍ»

وَهُوَ قَـوْلٌ وَفِعْـلٌ، وَيَزِيـدُ وَيَنْقُـصُ. قَـالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿لِيَزْدَادُوٓاْ إِيمَٰنًا مَّعَ إِيمَٰنِهِمْ﴾[الفتح: ٤]. ﴿وَزِدْنَٰهُمْ هُدًى﴾[الكهف: ١٣]، ﴿وَيَزِيدُ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ٱهْتَدَوْاْ هُدًى﴾[مريم: ٧٦]، ﴿وَٱلَّذِينَ ٱهْتَدَوْاْ زَادَهُمْ هُدًى وَءَاتَىٰهُمْ تَقْوَىٰهُمْ﴾[محمد: ١٧]، ﴿وَيَزْدَادَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِيمَٰنًا﴾[المدثر: ٣١]، وَقَوْلُـهُ: ﴿أَيُّكُمْ زَادَتْهُ هَٰذِهِۦٓ إِيمَٰنًا ۚ فَأَمَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ فَزَادَتْهُمْ إِيمَٰنًا﴾[التوبة: ١٢٤]، وَقَوْلُهُ ـ جَلَّ ذِكْرُهُ ـ: ﴿فَٱخْشَوْهُمْ فَزَادَهُمْ إِيمَٰنًا﴾[آل عمران: ١٧٣]، وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَمَا زَادَهُمْ إِلَّآ إِيمَٰنًا وَتَسْلِيمًا﴾[الأحزاب: ٢٢]. وَالْحُبُّ فِي اللَّهِ، وَالْبُغْضُ فِي اللَّهِ مِنَ الإِيمَانِ. وَكَتَبَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ إِلَى عَدِيِّ بْنِ عَدِيٍّ: إِنَّ لِلإِيمَانِ فَرَائِضَ وَشَرَائِعَ وَحُدُوداً وَسُنَناً، فَمَنِ اسْتَكْمَلَهَا، اسْتَكْمَلَ الإِيمَانَ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَكْمِلْهَا، لَمْ يَسْتَكْمِلِ الإِيمَانَ، فَإِنْ أَعِشْ، فَسَأُبَيِّنُهَا لَكُمْ حَتَّى تَعْمَلُوا بِهَا، وَإِنْ أَمُتْ، فَمَا أَنَا عَلَى صُحْبَتِكُمْ بِحَرِيصٍ. وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ ﴿وَلَٰكِن لِّيَطْمَئِنَّ قَلْبِى﴾[البقرة: ٢٦٠]. وَقَالَ مُعَاذٌ: اجْلِسْ بِنَا نُؤْمِنْ سَاعَةً. وَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ: الْيَقِينُ الإِيمَانُ كُلُّهُ. وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ:

---

(١) «هو» ليست في «ج».

لاَ يَبْلُغُ الْعَبْدُ حَقِيقَةَ التَّقْوَى حَتَّى يَدَعَ مَا حَاكَ فِي الصَّدْرِ. وَقَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿شَرَعَ لَكُم﴾[الشورى: ١٣]: أَوْصَيْنَاكَ يَا مُحَمَّدُ وَإِيَّاهُ دِيناً وَاحِداً. وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا﴾[المائدة: ٤٨]: سَبيلاً وَسُنَّةً.

(وهو): أي: الإيمان.

قال الزركشي: هذا من كلام البخاري، وهو راجع إلى الإيمان المبوب عليه، لا[1] الإسلامِ المذكور في الحديث، فإنه سيأتي[2] فيه تغايرهما في باب: سؤال جبريل عن الإيمان[3].

قلت: هذا ليس بظاهر، فإن مذهب البخاري أن معناهما واحد، ولولا ذلك، لما حسن منه إدخالُ هذا الحديث في كتاب[4] الإيمان في معرض الاستدلال به على قبوله الزيادة والنقص، وسيأتي فيه مزيد كلام[5].

(قول): باللسان.

(وفعل): بالجوارح وبالجَنَان، فأطلق على اعتقاد القلب فعلاً.

(ويزيد وينقص): أي: الإيمان بهذا التفسير، وأما باعتبار حقيقة التصديق، فلا يزيد ولا ينقص، نعم، هو قابل للشدة والضعف، وقد أطلق كثيرون أن نفس التصديق يزيد بتظاهر الأدلة، وكثرةِ النظر، وينقص بفقد[6]

---

(١) «لا» ليست في «ج».

(٢) في «ج»: «فإنه يأتي».

(٣) انظر: «التنقيح» (١/ ٢٧).

(٤) في «ع»: «كتب».

(٥) من قوله: «قلت: هذا ليس بظاهر» إلى هنا ليس في «ج».

(٦) في «ع»: «الفقد».

ذلك، ولهذا كان إيمان الصديقين[1] أقوى من إيمان غيرهم؛ بحيث لا تعتريهم الشبهة، ولا يتزلزل[2] إيمانهم، وهو إذا تأملت إنما يرجع إلى القوة والضعف.

(والحبُّ في الله، والبغضُ في الله من الإيمان): رواه البيهقي مرفوعاً بلفظ[3]: «أَوْثَقُ عُرَى الإِيمَانِ أَنْ تُحِبَّ في اللهِ، وتُبْغِضَ في اللهِ»[4]، و«في» للسببية[5]؛ مثل: «دَخَلَتِ امْرَأَةٌ[6] النَّارَ في هِرَّةٍ»[7].

(فرائض): جمع فريضة، وهي ما يُحمد فاعلُه[8]، ويُذم تاركُه.

(وشرائع): جمع شريعة[9]، قيل: والمراد بها نحو: صفة الصلاة، وعدد شهر رمضان، وعدد جلد القاذف، وعدد الطلاق، وفيه نظر.

(وسنناً): جمع سُنَّة، وهي ما يُحمد فاعلُه، ولا يُذم تاركُه، ويرادفها[10]: المندوبُ، والتطوُّعُ، والمستَحَبُّ، والنافلة، والمرغَّبُ فيه، وللمالكية في ذلك تفصيلٌ معروف.

---

(١) في «ج»: «إيمان التصديق».

(٢) في «ج»: «ولا يتركون».

(٣) «بلفظ» ليست في «ج».

(٤) رواه البيهقي في «شعب الإيمان» (١٤) عن البراء بن عازب رضي الله عنهما.

(٥) في «ن»: «السببية».

(٦) «امرأة» ليست في «ن».

(٧) رواه البخاري (٣٣١٨)، ومسلم (٢٦١٩) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(٨) في «ع»: زيادة: «عليه».

(٩) في «ن»: «شرائع».

(١٠) في «ع» و«ج»: «ويراد فيها».

(وقال معاذ: اجلسْ بنا نؤمنْ ساعة): قال ذلك للأسودِ بنِ هلالٍ.

(وقال ابن مسعود: اليقينُ الإيمانُ كلُّه): ولا يؤكد بكل إلا ذو أجزاء يصحُّ افتراقُها حساً أو حكماً.

وقد ذكر عبد الحق في «الجمع بين الصحيحين»: أن هذا حديث أسنده محمدُ بنُ خالدٍ المخزوميُّ عن سفيانَ الثوريِّ، عن زبيدٍ، عن أبي وائل، عن عبدالله، عن النبي ﷺ[1].

(ما حاك في الصدر): ما وقع فيه، ولم ينشرحْ له، وخيف الإثمُ فيه.

قال بعضهم: وصوابه: حَكَّ، وردَّه القاضي بأنه يقال: حاكَ يَحيكُ، وحَكَّ يَحُكُّ بمعنى[2] [3].

❐ ❐ ❐

بـاب: دُعَاؤُكُمْ إِيمَانُكُمْ

(دعاؤكم إيمانكم): قيل: يشير به إلى قوله تعالى: ﴿قُلْ مَا يَعْبَؤُا بِكُمْ رَبِّي لَوْلَا دُعَآؤُكُمْ﴾[الفرقان: ٧٧]، فسمي الدعاء إيماناً، والدعاء عمل، فاحتج به على صحة إطلاق[4] الإيمان على العمل.

---

(١) انظر: «التنقيح» للزركشي (١/ ٢٨).

(٢) «بمعنى» ليست في «ج».

(٣) انظر: «مشارق الأنوار» (١/ ٢١٧).

(٤) «إطلاق» ليست في «ن».

٨ ـ (٨) ـ حَدَّثَنَا عُبَيْدُاللَّهِ بْنُ مُوسَى، قَالَ: أَخْبَرنَا حَنْظَلَةُ بْنُ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ عِكْرِمَةَ بْنِ خَالِدٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُما ـ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «بُنِيَ الإسْلاَمُ عَلَى خَمْسٍ: شَهَادَةِ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللَّهِ، وَإِقَامِ الصَّلاَةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، وَالْحَجِّ، وَصَوْمِ رَمَضَانَ».

(على خمسٍ شهادةِ): قال الزركشي: بالجر على البدل مما قبله، ويجوز الرفع؛ أي: أحدُها شهادةُ[1].

قلت: أما وجهُ الرفع، فواضح، وأما وجهُ الجر، فقد يقال فيه: إن البدل من خمس هو مجموع المجرورات المتعاطفة، لا كل واحد منها.

فإن قلت: يكون كل منها بدلَ بعض؟

قلت: يحتاج حينئذ إلى تقدير رابط.

❒ ❒ ❒

بابٌ: أمورِ الإيمانِ

٩ ـ (٩) ـ حَدَّثَنَا عَبْدُاللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ الْعَقَدِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بلاَلٍ، عَنْ عَبْدِاللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «الإِيمَانُ بِضْعٌ وَسِتُّونَ شُعْبَةً، وَالْحَيَاءُ شُعْبَةٌ مِنَ الإِيمَانِ».

---

(١) انظر: «التنقيح» (١/ ٢٨).

(الجُعْفِي[1]): ـ بجيم مضمومة[2] فعين مهملة ساكنة[3] ففاء مكسورة فياء النسب ـ ويقال له: المسندي[4]، وسيأتي الكلام عليه قريباً.

(العَقَدِي): ـ [بعين مهملة وقاف مفتوحتين ـ نسبة إلى بطن من بجيلة، وقيل: من قيس، وقيل: منهم بالولاء، وقيل: قبيلة][5] من اليمن.

(بِضْع): ـ بكسر الباء لا الفتح ـ على المشهور، وهل هو[6] ما بين الثلاثة والعشرة؟ أو ما بين الثلاث إلى خمس[7]؟ أو ما بين الخمس إلى السبع؟ أو ما بين الواحد إلى الأربع؟ أقوال، والصحيح الأول.

ويقال: بالهاء مع المذكر، وبتركها مع المؤنث، وثبت[8] هنا في بعض الأصول، وفي أكثر الروايات في غير هذا الموضع بدون هاء، وثبت[9] هنا في الأكثر بالهاء[10]، وهو مؤول[11].

---

(١) «الجعفي»: في رواية ابن عساكر، وفي اليونينية: «عبدالله بن محمد»، وهي المعتمدة في النص.

(٢) في «ج»: «بضم الجيم».

(٣) «ساكنة» ليست في «ج».

(٤) في «ج»: «المسند».

(٥) ما بين معكوفتين سقط من «ج».

(٦) في «ج»: «وقيل هو».

(٧) في «ج»: «الخمس».

(٨) في «ن» و«ع»: «وثبتت».

(٩) في «ع»: «وتأنيث».

(١٠) «بالهاء» ليست في «ج».

(١١) انظر: «التوضيح» لابن الملقن (٢/ ٤٧٠).

(وستون): كذا للمروزي، «وسبعون» لغيره[١].

وقال القاضي: إنها الصواب[٢]، وتبعه النووي، وقال: هي زيادة[٣] ثقة[٤].

وقال ابن الصلاح: الأشبهُ ترجيحُ الأقل؛ لأنه المتيقن[٥].

وفيه ردٌّ لقول الجوهري: إذا جاوزت العشرة، ذهب البضع، لا تقول: بضع وعشرون[٦]، والأحاديث طافحة بخلاف[٧] ما قال.

(شُعْبة): ـ بضم الشين المثلثة وإسكان العين المهملة ـ: القطعة والفرقة.

وقال أبو حاتم بنُ حِبان ـ بكسر الحاء ـ: إنه تتبعَ الكتابَ والسنة، فجمعَ ما فيهما جميعاً من الطاعات التي عُدَّت من الإيمان.

قال: وأسقطتُ المكررَ[٨]، فكانت[٩] بضعاً وسبعين، لا تزيد ولا تنقص، فعلمنا[١٠] أن المراد استعمال[١١] الكتاب والسنة على هذا العدد الخاص[١٢].

---

(١) رواه مسلم (٣٥/ ٥٨).

(٢) انظر: «إكمال المعلم» (١/ ٢٧٢).

(٣) في «ن»: «ليس بزيادة».

(٤) انظر: «شرح مسلم» (٢/ ٣).

(٥) انظر: «التوضيح» لابن الملقن (٢/ ٤٧٣).

(٦) انظر: «الصحاح» (٣/ ١١٨٦)، (مادة: بضع).

(٧) «بخلاف» ليست في «ن».

(٨) في «ع»: «وأسقط المتكرر».

(٩) في «ج»: «وكان».

(١٠) في «ن»: «فعلمت».

(١١) في «ن» و«ع»: «اشتمال».

(١٢) انظر: «صحيح ابن حبان» (١/ ٣٨٧). وقد نقله المؤلف هنا عن ابن الملقن في «التوضيح» (٢/ ٤٧٧).

بابـ: المسلم مَنْ سَلِمَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ

(باب: المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده): قال ابن المنير: مقصوده[1] من هذه الترجمة: أنه فسر الإسلامَ بأنه تركُ العدوان، والعدوانُ معصية، فعد تركها إسلاماً، وذكره[2] كما يذكر الحد، فدل ذلك على أن ترك المعاصي داخل في مسمى الإسلام.

١٠ ـ (١٠) ـ حَدَّثَنَا آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَاسٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَبْدِاللَّهِ بْنِ أَبِي السَّفَرِ وَإِسْمَاعِيلَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عَبْدِاللَّهِ بْنِ عَمْرٍو ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُما ـ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «الْمُسْلِمُ مَنْ سَلِمَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ، وَالْمُهَاجِرُ مَنْ هَجَرَ مَا نَهَى اللَّهُ عَنْهُ».

قَالَ أَبُو عَبْدِاللَّهِ: وَقَالَ أَبُو مُعَاوِيَةَ: حَدَّثَنَا دَاوُدُ، عَنْ عَامِرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَاللَّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. وَقَالَ عَبْدُ الأَعْلَى: عَنْ دَاوُدَ، عَنْ عَامِرٍ، عَنْ عَبْدِاللَّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

(ابن أبي إِياس[3]): بكسر الهمزة.

(أبي السَّفَر): بفتح السين وكذا الفاء، وحكي إسكانها.

❑ ❑ ❑

---

(١) «مقصوده» ليست في «ج».

(٢) في «ن»: «فذكره».

(٣) في «ع»: «أن ابن أبي إياس».

بابـ: أيُّ الإسلامِ أفضلُ؟

١١ ـ (١١) ـ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ الْقُرَشِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بُرْدَةَ بْنُ عَبْدِاللَّهِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ، قَالَ: قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَيُّ الإِسْلاَمِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «مَنْ سَلِمَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ».

(قالوا[1]: يا رسول الله!): في مسلم: «عن أبي موسى، قلت: يا رسول الله!»[2]، وجاء في طريق عنه: «سألنا رسول الله ﷺ»[3]، فهذا ظاهر في أن أبا موسى من القائلين الذين أبهموا[4] في «البخاري».

(أَيُّ الإسلام أفضل؟): لابد هنا من تقدير[5] شيء، فيحتمل أن يقدر: أيُّ خِصالِ الإسلام أفضلُ؟ ويحتمل أن يقدر: أيُّ ذوي الإسلام أفضل؟

فعلى الأول يحتاج إلى أن يقدر أيضاً في قوله: «من سلم المسلمون» أي: خصلة من سلم المسلمون؛ ليطابق الجواب السؤال[6].

وعلى الثاني لا يقدر في الجواب شيئاً؛ لحصول المطابقة.

قال ابن المنير: ومقصود هذه الترجمة: أن الإسلام يتفاضل، ولو كان مجرد التصديق، لما تفاضل، مع أن فيه ما في الترجمة الأولى[7].

---

(١) في «ع»: «قال».

(٢) رواه مسلم (٤٢).

(٣) رواه أبو يعلى في «مسنده» (٧٢٨٨).

(٤) في «ع»: «اتهموا» وهو خطأ.

(٥) في «ن»: «تقديم».

(٦) في «ع»: «الجواب والسؤال».

(٧) في «ع»: «مع أنه ينافيه ما في الترجمة الأولى».

بابٌ: إطعام الطَّعامِ مِن الإسلامِ

١٢ ـ (١٢) ـ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ خَالِدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ يَزِيدَ، عَنْ أَبي الْخَيْرِ، عَنْ عَبْدِاللَّهِ بْنِ عَمْرٍو ـ رَضيَ اللهُ عَنْهُما ـ: أَنَّ رَجُلاً سَأَلَ النَّبيَّ ﷺ: أَيُّ الإِسْلاَمِ خَيْرٌ؟ قَالَ: «تُطْعِمُ الطَّعَامَ، وَتَقْرَأُ السَّلاَمَ عَلَى مَنْ عَرَفْتَ وَمَنْ لَمْ تَعْرِفْ».

(أي الإسلام خير؟): لا مجال هنا للتقدير الثاني، فيتعين الأول؛ أي[١]: أيُّ خصال الإسلام خير؟

(تطعم): مضارع أطعم، وفيه حذف أَن المصدرية في غير مواضعها المشهورة؛ مثل: تَسْمَعُ بالمعيديِّ، على أن بعضهم يرى حذفها على الإطلاق مقيساً، وفيه وفيما قبله حذفُ المسند إليه لقيام القرينة الدالة عليه.

(الطعام): كأنه ذُكر، وإن كان مستغنًى عنه بقوله: «تطعم»؛ لقصد المزاوجة بين هذا اللفظ وبين قوله:

(وتَقرَأُ السلامَ): وتقرأ: مضارع قرأ، فهو مفتوح التاء.

قال الزركشي: ويجوز ضم التاء وكسر الراء[٢].

قلت: هي لغة سوء.

قال القاضي: لا يقال: أقرأه السلام إلا في لغة سوء، إلا إذا كان مكتوباً، فتقول ذلك؛ أي: اجعله يقرؤه كما يقال: اقرأ الكتاب. انتهى[٣].

---

(١) «أي» ليست في «ع».

(٢) انظر: «التنقيح» (١/ ٣٠).

(٣) انظر: «مشارق الأنوار» (٢/ ١٧٥).

ولا تتأتى إرادةُ هذا الآخَر[1] في الحديث، والظاهر: أن المراد: الإطعامُ على وجه الصدقة والهدية والضيافة، ونحو ذلك؛ لأن الطعام ذُكر بصيغة العموم، ولا يخفى ما في ذلك وما في بذل السلام من استئلاف القلوب، واستجلاب المودة، فلا جرم وقعَ الحضُّ عليهما.

(على من عرفتَ ومن لم تعرف): أي: من المسلمين؛ لثبوت النهي عن ابتداء الكافر بالسلام.

❐ ❐ ❐

بابـ: من الإيمان أن يحب لأخيه ما يحبُّ لنفسه

١٣ ـ (١٣) ـ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَعَنْ حُسَيْنٍ الْمُعَلِّمِ، قَالَ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «لا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى يُحِبَّ لأَخِيهِ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ».

(مُسَدَّد): بميم مضمومة فسين مهملة مفتوحة فدال مشددة مفتوحة وأخرى مخففة.

(وعن حسين المعلم): معطوف على قوله: عن شعبة، يعني: أن يحيى حدث عن شعبة، وعن حسين عن قتادة.

(لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه): أي: من الخير، كذا جاء مبيناً في رواية النسائي[2].

---

(١) في «ع»: «الأخير».

(٢) رواه النسائي (٥٠١٧).

قال أبو الزناد: ظاهره التساوي، وحقيقته التفضيل؛ لأن الإنسان يحب أن يكون أفضل الناس، فإذا أحب لأخيه مثله، فقد دخل هو من[1] جملة المفضولين[2].

وانتقده ابن المنير بأنه يفضي إلى التناقض، ويستحيل أن يحب النقيضين، فيحب كونه من[3] نفسه أفضل مفضولاً، والشرع لا يخالف العقل، فالصحيح أنه لا يفسح[4] لأحد أن يحب كونه أفضل الناس، وإنما الذي يفسح له فيه[5] حب الفضائل من غير أن يحب لأخيه نقيصة ولا غضاضة بالنسبة إليه، وإذا كان لا يحل له أن يعمد[6] على تنقيص الناس، ولا على طلب أن يكون أفضل منهم، لم يلزمه حينئذ لأخيه[7] أن يحب له كونه أفضل منه.

❐ ❐ ❐

بابـ: حبّ الرسولِ ﷺ من الإيمانِ

١٤ ـ (١٤) ـ حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ،

---

(١) في «ن» و«ع»: «في».

(٢) انظر: «إكمال المعلم» للقاضي عياض (١/ ٢٨٢).

(٣) في «ن» و«ع»: «في».

(٤) في «ج»: «لا يصح».

(٥) «فيه» ليست في «ع».

(٦) في «ج»: «أن يعمل».

(٧) «لأخيه» ليست في «ج».

قَالَ: «فَوَالَّذِي نَفْسِي بيَدِهِ، لاَ يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى أَكُونَ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنْ وَالِدِهِ وَوَلَدِهِ».

(أحب إليه من ولده[1]): وهذه محبة الرحمة والشفقة.

(ووالده): وهذه محبة الإجلال.

* * *

١٥ ـ (١٥) ـ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ، عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ح. وَحَدَّثَنَا آدَمُ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لاَ يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى أَكُونَ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنْ وَالِدِهِ وَوَلَدِهِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ».

(والناس أجمعين): وهذه محبة الاستحسان، فقد جمع أقسام المحبة الثلاثة، ولا شك أن من حصل له الإيمان الكامل، علم أن حقه ـ عليه الصلاة والسلام ـ آكدُ من حق ابنه وأبيه والناس أجمعين، وأَحَبَّه أشدَّ من حبه[2] لهم قاطبة.

وفي «شفا القاضي»[3] كلام بديع من[4] هذا المعنى حقُّه أن يُكتب بذَوْب التبر لا بالحبر، فانظره هناك[5].

---

(١) قدم هنا ذكر «الولد» على «الوالد»، وهو كذلك في رواية الأصيلي، والأكثر ـ في هذا الحديث ـ تقديم «الوالد» على «الولد» كما في اليونينية، وقد اعتمدتها في متن الحديث.

(٢) في «ع»: «محبته».

(٣) في «ج»: «وفي «الشفا» للقاضي».

(٤) «من» ساقطة من «ج»، وفي «ن» و«ع»: «في».

(٥) انظر: «الشفا» للقاضي عياض (٢/ ١٨).

بابـ: حلاوةِ الإيمانِ

١٦ ـ (١٦) ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّاب الثَّقَفِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ أَبِي قِلاَبَةَ، عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «ثَلاَثٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ وَجَدَ حَلاَوَةَ الإِيمَانِ: أَنْ يَكُونَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِمَّا سِوَاهُمَا، وَأَنْ يُحِبَّ الْمَرْءَ لاَ يُحِبُّهُ إِلاَّ لِلَّهِ، وَأَنْ يَكْرَهَ أَنْ يَعُودَ فِي الْكُفْرِ كَمَا يَكْرَهُ أَنْ يُقْذَفَ فِي النَّارِ».

(حلاوة الإيمان): تشبيه الإيمان بالعسل مثلاً في ميل النفوس السليمة إليه استعارة بالكناية، وإثبات الحلاوة له استعارة تخييلية[1]، ويجوز أن تكون الاستعارة في الحلاوة فقط بأن شبه استلذاذ الإيمان بالحلاوة، والجامع كونُ كلٍّ منهما أمراً تميل النفوس إليه[2]، وحينئذ يكون استعارة مصرحة[3].

(أحب إليه مما سواهما): فيه الجمع بين اسم الله، واسم رسوله في ضمير واحد، وذلك غير ممتنع منه ﷺ بخلاف غيره، ولهذا أنكر على الخطيب قوله: ومن يعصهما[4]، هذه طريقة.

وبعضهم يقول: المراد في[5] الخطبة التصريح لا الكناية، فلذا[6]

(١) في «ج»: «تخليته».

(٢) في «ج»: «إليهما».

(٣) انظر: «فتح الباري» (١/ ٧٧).

(٤) رواه مسلم (٨٧٠)، من حديث عدي بن حاتم رضي الله عنه.

(٥) في «ن» و«ع»: «من».

(٦) في «ع»: «فلهذا».

أنكر عليه[1].

وأما هنا، فالمراد: وَجازةُ اللفظ؛ ليُحفظ.

وبعضهم يقول: الكلام هنا جملة واحدة، فلذا[2] لم يقم المظهَر مقام المضمَر، وكلام الخطيب جملتان.

وقيل غير هذا.

(يعود في الكفر): أي: يصير فيه؛ مثل: «عادوا حُمَماً»[3]؛ ليكون اللفظ شاملاً للمسلم الأصلي، ومن أسلم بعد كفره.

❐ ❐ ❐

بـاب: عَلاَمَةُ الإِيمَانِ حُبُّ الأَنْصَارِ

(باب: علامة الإيمان حب الأنصار): لا يخفى أن علامة الشيء غير[4] داخلة في حقيقته، فكيف تفيد هذه الترجمة مقصودَه من أن الأعمال داخلةٌ في مسمى الإيمان؟

وجوابه: أن المستفاد منها كون مجرَّد التصديق بالقلب لا يكفي حتى ينتصب عليه علامةٌ من الأعمال الظاهرة التي منها مؤازرةُ الأنصار، وموادَّتهم، قاله ابن المنير.

١٧ ـ (١٧) ـ حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ، قَـالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَـةُ، قَـالَ: أَخْبَرَنِـي

---

(١) انظر: «فتح الباري» (١/ ٧٨).

(٢) في «ع»: «فلهذا».

(٣) رواه مسلم (١٨٣)، من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

(٤) «غير» ليست في «ج».

عَبْدُاللَّهِ بْنُ عَبْدِاللَّهِ بْنِ جَبْرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَنَساً، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «آيَةُ الإِيمَانِ حُبُّ الأَنْصَارِ، وَآيَةُ النِّفَاقِ بُغْضُ الأَنْصَارِ».

(ابن جَبْر): بفتح الجيم وسكون الباء الموحدة.

❐ ❐ ❐

باب

١٨ ـ (١٨) ـ حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو إِدْرِيسَ عَائِذُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِاللَّهِ: أَنَّ عُبَادَةَ بْنَ الصَّامِتِ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ، وَكَانَ شَهِدَ بَدْراً، وَهُوَ أَحَدُ النُّقَبَاءِ لَيْلَةَ الْعَقَبَةِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ، وَحَوْلَهُ عِصَابَةٌ مِنْ أَصْحَابِهِ: «بَايِعُونِي عَلَى أَنْ لاَ تُشْرِكُوا بِاللَّهِ شَيْئاً، وَلاَ تَسْرِقُوا، وَلاَ تَزْنُوا، وَلاَ تَقْتُلُوا أَوْلاَدَكُمْ، وَلاَ تَأْتُوا بِبُهْتَانٍ تَفْتَرُونَهُ بَيْنَ أَيْدِيكُمْ وَأَرْجُلِكُمْ، وَلاَ تَعْصُوا فِي مَعْرُوفٍ، فَمَنْ وَفَى مِنْكُمْ، فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ، وَمَنْ أَصَابَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئاً، فَعُوقِبَ فِي الدُّنْيَا، فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ، وَمَنْ أَصَابَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئاً، ثُمَّ سَتَرَهُ اللَّهُ، فَهُوَ إِلَى اللَّهِ، إِنْ شَاءَ عَفَا عَنْهُ، وَإِنْ شَاءَ عَاقَبَهُ». فَبَايَعْنَاهُ عَلَى ذَلِكَ.

(عائذُ الله): عَلَم، وعائذُ: اسم فاعل من عاذ ـ بالذال المعجمة ـ.

(وهو أحد النقباء ليلة العقبة): هي العقبة التي بمنى، تُنسب إليها جمرة العقبة، وهما عقبتان، والمذكورة هنا هي الثانية، لقي النبي ﷺ فيها سبعون من الأنصار، فيهم[1] النقباء، وهم اثنا عشر: أُسَيْدُ بنُ حُضَيْرٍ،

(١) في «ن» و«ع»: «منهم».

وأَسعدُ بنُ زُرارةَ، والبَراءُ بنُ مَعْرورٍ[1]، ورافعُ بنُ مالكٍ الزُّرَقِيُّ[2]، وسعدُ ابنُ خَيْثَمَةَ، وسعدُ بنُ الربيعِ، وسعدُ بنُ عُبادةَ، وعُبادةُ بنُ الصامتِ، وعبدُالله بنُ رواحةَ، وعبدُالله بنُ عمرِو بنِ حَرام[3]، وأبو الهيثمِ مالكُ ابنُ التَّيْهان، والمنذرُ بنُ عمرٍو[4]، وكان عُبادة بنُ الصامت راوي هذا الحديث نقيبَ بني عوفِ بنِ الخزرجِ، وهم القواقل[5].

(وحوله عصابة): جماعة من الناس، ولا واحد لها من لفظها، وهؤلاء هم أهل العقبة الأولى، وكانوا اثني عشر رجلاً[6]: أسعد بن زرارة، وعوفٌ ومعاذٌ ابنا الحارث، وهما ابنا عفراء، وذكوان بن عبد قيس[7]، ورافعُ بن مالك الزُّرَقيان، وعبادة بن الصامت، وعباس بنُ عبادةَ ابنِ نَضْلَةَ، ويزيد بن ثعلبة، وعقبةُ بن عامر، وقُطبةُ بن عامر، فهؤلاء من الخزرج عشرة، ومن الأوس اثنان: أبو الهيثم بن التيهان، وعُويم[8] بنُ ساعدةَ.

(ببهتان): بكذب، وهو مصدر بهت صاحبه بَهْتاً وبُهْتاناً.

---

(١) في «ج»: «بن المعرورة».

(٢) في «ع»: «الزريقي».

(٣) في «ع»: «وعبدالله بن عمر وابن حرام».

(٤) في «ع»: «والمنذر بن عمر».

(٥) في «ن» و«ع»: «القوافل».

(٦) في «ن»: زيادة: «وهم».

(٧) في «ع»: «عبد القيس».

(٨) في «ن» و«ع»: «وعويمر».

قال الخطابي: ومعناه هنا: قذف المحصنات، وقد يدخل فيه الاغتياب لهن[1].

وقد يقال: فما معنى: «بين أيديكم وأرجلكم»، ولا صنع لها في البهت؟

فيجاب: أن[2] المباشرة لمعظم الأفعال بالأيدي، والسعي بالأرجل، فأضيف[3] الجنايات إليها، وإن شاركها غيرها، فكنى[4] عن جملة الذات بذلك.

قال: ويحتمل أن المعنى لا تبهتوا الناس كفاحاً يشاهد بعضكم بعضاً، وهو أشد البهت؛ كما[5] يقال: فعلت هذا بين يديه؛ أي: بحضرته، وفيه نظر[6].

(ولا تعصوا في معروف): قال النووي: أي: لا تعصوني، ولا أحداً ولِّي عليكم من تُبَّاعِي إذا أُمرتم بمعروف[7].

فيكون المعروف عائداً إلى التُّبَّاع[8]، ولذا لم يقل: تعصوني،

(١) انظر: «أعلام الحديث» (١/ ١٥١).

(٢) في «ن» و«ع» و«ج»: «بأن».

(٣) في «ن» و«ع»: «فأضيفت».

(٤) في «ج»: «يكنى».

(٥) في «ع»: «لما».

(٦) وانظر: «فتح الباري» لابن حجر (٨٢ ـ ٨٣).

(٧) انظر: «التوضيح» لابن الملقن (٢/ ٥٤٩).

(٨) في «ع»: «الأتباع».

ويحتمل أنه أراد نفسه فقط، وقيد بالمعروف[1]، وإن كان لا يأمر إلا به، تطييباً لنفوسهم[2].

(وفَى): بالتخفيف، ويجوز التشديد.

(ومن أصاب من ذلك): أي: مما عدا الشرك؛ فإنه لا يسقطه[3] العقوبة عليه في الدنيا.

(فعوقب[4] في الدنيا، فهو كفارة له): فيه حجة للأكثرين القائلين بأن الحدود كفارات لأهلها، وثم من[5] وقف بحديث[6] أبي هريرة[7]: أنه ـ عليه الصلاة والسلام ـ قال: «لا أَدْرِي الحدودُ كَفَّاراتٌ»[8].

قال ابن الملقن: ويمكن أن يكون حديث[9] أبي هريرة أولاً قبل أن يعلم، ثم أُعلم[10].

---

(١) في «ج»: «المعروف».

(٢) انظر: «التوضيح» لابن الملقن (٢/ ٥٤٩).

(٣) في «ع»: «لا تسقط».

(٤) في جميع النسخ زيادة: «عليه»، ولم ترد في شيء من نسخ البخاري، والله أعلم.

(٥) «من» ليست في «ع»، وفي «ج»: «ومن ثم».

(٦) في «ع»: «الحديث».

(٧) في «ن» زيادة: رضي الله عنه.

(٨) رواه الحاكم في «المستدرك» (١٠٤)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٨/ ٣٢٩)، وابن عبد البر في «جامع بيان العلم» (٢/ ٥٠) وقال: وحديث عبادة بن الصامت أثبت وأصح إسناداً من حديث أبي هريرة هذا.

(٩) في «ع»: «أن يكون في حديث».

(١٠) انظر: «التوضيح» (٢/ ٥٥١).

قلت: كيف يتأتى ذلك، وحديثُ عبادةَ المتضمنُ لجزمه بأن الحدود كفاراتٌ كان قبل الهجرة قطعاً، وأبو هريرة أسلمَ بعدَ الهجرة بسنين[1]، فكان[2] إسلامه في سنة خيبر بالاتفاق، فكيف يكون حديثه أول؟!!

(ثم ستره الله، فهو إلى الله، إن شاء عفا عنه، وإن شاء عاقبه): فيه دلالة لمذهب أهل الحق أن من ارتكب كبيرة، ومات ولم يتب منها، لم يتحتم دخوله النار، بل هو إلى مشيئة الله؛ كما ذكر في الحديث.

فإن قلت: ما الحكمةُ في عطف الجملةِ المتضمنةِ للعقوبة على ما قبلها بالفاء، والمتضمنةِ للستر بثم[3]؟

قلت: لعلها التنفير من مواقعة[4] المعصية؛ فإن السامع إذا علم أن العقوبة مفاجئة لإصابة المعصية [غير متراخية عنها، وأن الستر متراخٍ، بعثه ذلك على اجتناب المعصية][5] وتَوَقِّيها[6]، فتأمله.

❐❐❐

بابٌ: من الدِّين الفرارُ من الفتنِ

١٩ ـ (١٩) ـ حَدَّثَنَا عَبْدُاللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ عَبْدِاللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي صَعْصَعَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ

---

(١) في «ع»: «بسنتين».

(٢) في «ن» و«ج»: «وكان».

(٣) في «ج»: «ثم».

(٤) في «ع»: «موافقة».

(٥) ما بين معكوفتين سقط من «ج».

(٦) في «ج»: «وتوقها».

الْخُدْرِيِّ: أَنَّهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يُوشِكُ أَنْ يَكُونَ خَيْرَ مَالِ الْمُسْلِمِ غَنَمٌ يَتْبَعُ بهَا شَعَفَ الْجِبَالِ وَمَوَاقِعَ الْقَطْرِ، يَفِرُّ بِدِينِهِ مِنَ الْفِتَنِ».

(يوشِك): ـ بكسر الشين ـ مضارع أوشك؛ أي: أسرع.

قال أبو علي: ولا يقال: «يوشَك» بفتح الشين[1].

وفي «الصحاح»: والعامة يقولون[2]: يوشَك ـ بفتح الشين ـ، وهي لغة رديئة[3].

(خير مال المسلم[4] غنم): قال ابن مالك: يجوز في «خير» و«غنم» رفعُ أحدهما على أنه اسم يكون، ونصبُ الآخر على أنه خبرها، ويجوز رفعُهما على الابتداء والخبر، والجملة في محل نصب على أنها خبر يكون، واسمُها ضمير الشأن[5].

(يتّبع): بتشديد التاء[6] المثناة من فوق ومع[7] كسر الموحدة وتخفيفها ساكنة مع فتح الموحدة.

(شَعَف): ـ بشين معجمة وعين مهملة مفتوحتين ـ: رؤوس الجبال، الواحد شعفة[8]؛ كأَكَمَةٍ وأَكَمٍ.

---

(١) انظر: «مشارق الأنوار» للقاضي عياض (٢/ ٢٩٦).
(٢) «يقولون» ليست في «ن» و«ع» و«ج».
(٣) انظر: «الصحاح» (٤/ ١٦١٥)، (مادة: وشك).
(٤) في «ج»: «مال مسلم».
(٥) انظر: «شواهد التوضيح» لابن مالك (ص: ١٤٥).
(٦) «التاء» ليست في «ن».
(٧) في «ن» و«ج»: «مع».
(٨) في جميع النسخ عدا «م»: «شعف». ووقع في «ع»: «الواحدة شعفة».

قال الزركشي: ويروى[1]: «شعاف» كآكام، قاله ابن[2] السِّيد[3].

واختلف رواة «الموطأ»، فالمشهور من روايتهم: «شَعَف»[4]، كما في البخاري.

وروي عن يحيى: «شُعَب» ـ بالباء ـ، ومنهم من ضبطه ـ بضم الشين وفتح العين ـ جمع شُعبة، وهو[5] ما انفرج بين الجبلين.

قال القاضي: وعند ابن[6] المرابط ـ بفتح الشين ـ، وهو وهم.

وعند الطرابلسي: «سَعف» ـ بالسين المهملة المفتوحة[7] ـ، قال: وهو أيضاً بعيد، وإنما هو جرائد النخل[8].

وكلامُ الزركشي يؤذن بأن بعض رواة البخاري روى: «شُعَبَ الجبال» جمع شعبة[9]، والقاضي إنما حكى الاختلاف فيه بين رواة «الموطأ».

(يفر): الظاهر أنه جملة حالية من فاعل «يتبع»، وهو الضمير المستكن.

قال ابن المنير: وجه الآية فيه ظهورُ الصدق على ما شاهده الناسُ بعده، ولا يزيد صدق هذا الحديث إلا وضوحاً.

---

(١) في «ج»: «ويريد».

(٢) «ابن» ليست في «ج».

(٣) انظر: «التنقيح» (١/ ٣٢).

(٤) انظر: «الموطأ» (٢/ ٩٧٠)، وانظر: «التمهيد» لابن عبد البر (١٩/ ٢١٩).

(٥) في «ن»: «وهي».

(٦) «ابن» ليست في «ج».

(٧) «المفتوحة» ليست في «ج».

(٨) انظر: «مشارق الأنوار» (٢/ ٢٢٦).

(٩) انظر: «التنقيح» (١/ ٣٢).

بابٌ: قَوْلِ النَّبيِّ ﷺ: «أَنَا أَعْلَمُكُمْ باللَّهِ»

وَأَنَّ الْمَعْرِفَةَ فِعْلُ الْقَلْب؛ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَلَكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْ﴾[البقرة: ٢٢٥]

(وأَن المعرفة فعلُ القلب): ـ بفتح الهمزة ـ من أَنَّ؛ أي: باب كذا، وباب[١] بيان أن المعرفة فعل القلب.

قيل: أراد بهذه الترجمة الردَّ على الكَرَّامية في قولهم: إن الإيمان قولٌ باللسان، ولا يشترط عقد القلب.

وقيل: أراد[٢] بيان[٣] تفاوت الدرجات في العلم، وأن بعض الناس فيه أفضل.

٢٠ ـ (٢٠) ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلاَمٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدَةُ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَمَرَهُمْ، أَمَرَهُمْ مِنَ الأَعْمَالِ بِمَا يُطِيقُونَ، قَالُوا: إِنَّا لَسْنَا كَهَيْئَتِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ اللَّهَ قَدْ غفرَ لَكَ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ، فَيَغْضَبُ حَتَّى يُعْرَفَ الْغَضَبُ فِي وَجْهِهِ، ثُمَّ يَقُولُ: «إِنَّ أَتْقَاكُمْ وَأَعْلَمَكُمْ باللَّهِ أَنَا».

(محمد بن سَلام): ـ بتخفيف اللام ـ على الصحيح، وبه قطع المحققون.

(إن أتقاكم وأعلمكم بالله أنا): أخبرَ بالواقع؛ لما دَعَا إليه من عتاب

---

(١) في «ج»: «أو باب».

(٢) في «ج»: «وقيل: إن أراد».

(٣) «بيان» ليست في «ج».

أصحابه، لا لقصد الفخر.

فإن قلت: السياقُ يقتضي تفضيلَه على المخاطبين فيما ذكر، وليس هو منهم قطعاً، فقد فُقد شرط استعمال[1] أفعل التفضيل مضافاً[2]؟

قلت: إنما قصدَ التفضيلَ على كل مَنْ سواه مطلقاً، لا على المضاف إليه وحده، والإضافة لمجرد التوضيح، فما ذكرتَه من الشرط هنا لاغٍ؛ إذ يجوز في هذا المعنى أن يضيفه[3] إلى جماعة [هو[4] أحدُهم؛ نحو: نبينا ﷺ[5] هو أفضل قريش، وأن تضيفه إلى جماعة[6]][7] من جنسه ليس داخلاً فيهم؛ نحو: يوسف أحسنُ إخوته، وأن تضيفه إلى غير جماعة؛ نحو: فلان أعلمُ بغدادَ؛ أي: أعلمُ ممن سواه، وهو مختص ببغداد؛ لأنها مسكنه أو[8] منشؤه.

❑ ❑ ❑

بـاب: تفاضُلِ أهلِ الإيمانِ في الأعمالِ

٢١ ـ (٢٢) ـ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى الْمَازِنِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ـ رَضيَ اللهُ عَنْهُ ـ، عَنِ

---

(١) في «ج»: «الاستعمال».
(٢) «مضافاً» ليست في «ج».
(٣) في «ن»: «يضيف».
(٤) في «ع»: «وهو».
(٥) «ﷺ» ليست في «ن».
(٦) في «ع»: «غير جماعة».
(٧) ما بين معكوفتين سقط من «ج».
(٨) في «ن»: «و».

النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «يَدْخُلُ أَهْلُ الْجَنَّةِ الْجَنَّةَ، وَأَهْلُ النَّارِ النَّارَ، ثُمَّ يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى: أَخْرِجُوا مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ حَبَّةٍ مِنْ خَرْدَلٍ مِنْ إِيمَانٍ. فَيُخْرَجُونَ مِنْهَا قَدِ اسْوَدُّوا، فَيُلْقَوْنَ فِي نَهَرِ الْحَيَا، أَوِ الْحَيَاةِ ـ شَكَّ مَالِكٌ ـ، فَيَنْبُتُونَ كَمَا تَنْبُتُ الْحِبَّةُ فِي جَانِبِ السَّيْلِ، أَلَمْ تَرَ أَنَّهَا تَخْرُجُ صَفْرَاءَ مُلْتَوِيَةً؟».

قَالَ وُهَيْبٌ: حَدَّثَنَا عَمْرٌو: «الْحَيَاةِ»، وَقَالَ: «خَرْدَلٍ مِنْ خَيْرٍ».

(مثقال): وزن مقدر، والله[1] أعلمُ بتقديره.

(خردل): قال القاضي: حَبٌّ معلوم إذا صُنع بالزبيب، فهو الصِّناب[2][3].

وفي «الصحاح»: خَرْدَلْتُ اللحمَ؛ أي: قطعته صغاراً ـ بالدال والذال[4][5] ـ.

قال الخطابي: هذا مثل؛ ليكون عياراً في المعرفة لا الوزن؛ لأن الإيمان ليس بجسم فيوزن[6].

[وقيل: يُجعل العملُ وهو عَرَضٌ في جسم[7] على قدره عند[8] الله، ثم يوزن.

---

(١) في «ج»: «الله».

(٢) في «ن» و«ع»: «بالزيت فهو الضباب».

(٣) انظر: «مشارق الأنوار» (١/ ٢٣٢).

(٤) في «ع»: «بالذال والدال».

(٥) انظر: «الصحاح» (٤/ ١٦٨٤)، (مادة: خردل).

(٦) انظر: «أعلام الحديث» (٢/ ٥٨٨).

(٧) في «ن»: «فرجت».

(٨) «عند» ليست في «ج».

وقال إمام الحرمين: الوزن لصحف الأعمال][1].

وقيل: تمثل[2] الأعراضُ بجواهر[3]، فتجعل في كِفة الحسنات جواهر بيض مشرقة، وفي كفة السيئات[4] سود مظلمة.

(الحيا): ـ بالقصر ـ، ومَدَّه[5] الأصيلي.

قال القاضي: ولا وجه لذكره هنا، لا مقصوراً ولا ممدوداً، لكن للمقصور معنى، وهو كل ما حَيِيَ الناس به[6].

والحَيَا: المطر والخِصْب، فلعل هذه العين سميت بذلك؛ لخصب[7] أجسامِ المغتسلين فيها، و[8]لأنهم يحيون بعد غسلهم منها، فلا يموتون على رواية الحياة المشهورة.

(الحِبَّة): ـ بكسر الحاء ـ: بذرُ الصحراء مما ليس بقوت، و ـ بالفتح ـ لغيره؛ كحبة[9] الحنطة، هذا أحسنُ الأقوال فيه.

وشبهه بالأول؛ لسرعة نباته دون الثاني، وإنما زاد في صفتها بحميل

---

(١) ما بين معكوفتين سقط من «ع».

(٢) في «ن»: «مثل».

(٣) في «ع»: «جواهر».

(٤) في «ن»: «الحسنات».

(٥) في «ج»: «ومد».

(٦) انظر: «مشارق الأنوار» (١/ ٢١٩).

(٧) في «ج»: «لخصب الخصب».

(٨) في «ع»: «أو».

(٩) في «ن»: «كحبطة».

السيل؛ لأنها إذا كانت كذلك، أينعت و[1]طلعت؛ بخلاف غيرها من الحبوب.

(ثنا عمرو: الحياةِ): ـ بالكسر ـ على الحكاية.

* * *

٢٢ ـ (٢٣) ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدِاللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ صَالِحٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ بْنِ سَهْلٍ: أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «بَيْنَا أَنَا نَائِمٌ، رَأَيْتُ النَّاسَ يُعْرَضُونَ عَلَيَّ، وَعَلَيْهِمْ قُمُصٌ، مِنْهَا مَا يَبْلُغُ الثُّدِيَّ، وَمِنْهَا مَا دُونَ ذَلِكَ، وَعُرِضَ عَلَيَّ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّاب وَعَلَيْهِ قَمِيصٌ يَجُرُّهُ». قَالُوا: فَمَا أَوَّلْتَ ذَلِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «الدِّينَ».

(قمص): جمع قميص.

(الثُّدِيّ): جمع ثَدْي؛ فثاؤه مضمومة، وقد تكسر إتباعاً لكسرة الدال، والياءُ مشددة.

(قالوا): من القائلين: أبو بكر ـ رضي الله عنه ـ، ذكره الحكيم الترمذي في «نوادر الأصول»[2].

(فما أَوَّلْتَ ذلك؟): يحتمل أن يكون جملة فعلية أو اسمية، وبحسب ذلك يختلف الضبط في قوله:

---

(١) الواو زيادة من «ن» و«ع» و«ج».

(٢) قلت: رواه الحكيم الترمذي في «نوادره» (١/ ٣٩٢)، من حديث أبي سلمة رضي الله عنه. ولم أر فيه ذكراً لأبي بكر رضي الله عنه، والله أعلم.

(قال: الدين): فإن جعلنا السؤال جملة فعلية، فالنصب، وإن جعلناه اسمية[1]، فالرفع؛ أي: الذي أولته الدين؛ لتحصل بالمطابقة[2].

قال ابن المنير: وجه الآية فيه[3]: أن الله تعالى فتح على يدي عمر[4] الفتوح[5]، ومَصَّر كثيراً من الأمصار، ونشر الدين[6] في الأقطار، فكان ذلك مِصْداقاً[7] لهذه الرؤيا.

❐ ❐ ❐

باب: الحياء من الإيمانِ

٢٣ ـ (٢٤) ـ حَدَّثَنَا عَبْدُاللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِاللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَرَّ عَلَى رَجُلٍ مِنَ الأَنْصَارِ، وَهُوَ يَعِظُ أَخَاهُ فِي الْحَيَاءِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «دَعْهُ؛ فَإِنَّ الْحَيَاءَ مِنَ الإِيمَانِ».

(يعظ أخاه في الحياء): ـ بالمد ـ؛ أي: يقبح له ارتكابه، ويخوفه منه؛ فإن كثرتَه عَجْزٌ.

---

(١) في «ج»: «جعلناه فعلية».

(٢) في «ن» و«ع»: «المطابقة».

(٣) في «ن»: «وجه الآية التأويل فيه»، وفي «ع»: «وجه التأويل فيه».

(٤) في «ن» زيادة: «رضي الله عنه».

(٥) «الفتوح» ليست في «ج».

(٦) في «ن»: «الدواوين».

(٧) في «ج»: «مصدقاً».

(دعه؛ فإن الحياء من الإيمان): فلا يأتي إلا بخير، وذلك إذا كان استعماله على قانون الشرع، وحينئذٍ يكون باعثاً على الطاعات، ومانعاً من المعاصي.

❒❒❒

باب: ﴿فَإِن تَابُوا۟ وَأَقَامُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُا۟ ٱلزَّكَوٰةَ فَخَلُّوا۟ سَبِيلَهُمْ﴾[التوبة: ٥]

٢٤ ـ (٢٥) ـ حَدَّثَنَا عَبْدُاللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمُسْنَدِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو رَوْحٍ الْحَرَمِيُّ بْنُ عُمَارَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ وَاقِدِ بْنِ مُحَمَّدٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي يُحَدِّثُ عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللَّهِ، وَيُقِيمُوا الصَّلاَةَ، وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ، فَإِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ، عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلاَّ بِحَقِّ الإِسْلاَمِ، وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللَّهِ».

(المسنِدي[1]): هو عبدُالله بنُ محمدٍ الجعفيُّ الذي قدمنا الوعدَ بذكره، وهل قيل له ذلك لطلبه المسندات، أو لكونه أولَ من جمع مسنداتِ الصحابة على التراجم؟ خلاف.

(أبو رَوح): بفتح الراء.

(الحَرَمي): ـ بفتح الحاء والراء المهملتين ـ: نسبة إلى الحرم.

(عُمارة): بضم العين المهملة[2].

---

(١) في «ع»: «المسد».

(٢) «المهملة» ليست في «ج».

(واقد): ـ بالقاف ـ، وليس في «الصحيحين»: وافد ـ بالفاء ـ.

(أُمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله، ويقيموا الصلاة): الآية، وهي قوله تعالى: ﴿فَإِن تَابُوا۟ وَأَقَامُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُا۟ ٱلزَّكَوٰةَ فَخَلُّوا۟ سَبِيلَهُمْ﴾[التوبة: ٥]، والحديث المذكور من أدلة قتل تارك الصلاة.

وقال إمام الحرمين: إن المسلك فيه ضيق.

قال ابن المنير: وأي سعة بعد الكتاب والسُّنة؟

ولا يبعد على ابن حبيب من أصحابنا القائل: بأنه يقتل كفراً، أن يستدل بهما أيضاً، فإن القتال قبل الشهادتين لا خلاف أنه يقتل المطلوبُ فيه كفراً، وقد استصحبه الحديث، وجعل غايته أن يفعل الأعمال المذكورة كلها، وكذلك الآية، ودعوى اختلاف القتلين[1] قبل الشهادتين وبعدهما مردود بظاهر الاستصحاب[2]، واتحاد[3] الفعل الذي انتهى بالغاية المذكورة. والاستشهاد بالحديث من وجهين:

أحدهما: الغاية، والأخرى[4]: المفهوم؛ فإن مفهوم الشرط من قوله: «فإذا فعلوا ذلك»: أنهم[5] متى يفعلونه[6] بجملته، وتركوا شيئاً منه، قتلوا كفراً، ولم يعصموا.

---

(١) في «ع»: «القتلتين».

(٢) في «ع»: «بظاهر الحديث والاستصحاب».

(٣) في «ن»: «وإذ تحاد».

(٤) في «ن»: «والآخر».

(٥) في «ج»: «أن».

(٦) في جميع النسخ عدا «ج»: «لم يفعلوه» بدل «يفعلونه».

ووجه ثالث في الدلالة: وهو إدخال المال مع النفس، فإنها[1] تنهدر عصمة المال[2] إذا قُتل كفراً، وأما المقتول حَدّاً، فمالُه معصوم[3]، وترثُه ورثتُه.

❐ ❐ ❐

بـاب: مَنْ قَالَ: إِنَّ الإِيمَانَ هُوَ الْعَمَلُ لِقَوْلِ اللَّهِ تعَالَى: ﴿وَتِلْكَ ٱلْجَنَّةُ ٱلَّتِىٓ أُورِثْتُمُوهَا بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ﴾[الزخرف: ٧٢]

قَالَ عِدَّةٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَوَرَبِّكَ لَنَسْـَٔلَنَّهُمْ أَجْمَعِينَ ۝ عَمَّا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ﴾[الحجر: ٩٢ ـ ٩٣] عَنْ قَوْلِ: لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ. وَقَالَ: ﴿لِمِثْلِ هَٰذَا فَلْيَعْمَلِ ٱلْعَٰمِلُونَ﴾[الصافات: ٦١].

(﴿وَتِلْكَ ٱلْجَنَّةُ ٱلَّتِىٓ أُورِثْتُمُوهَا بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ﴾[الزخرف: ٧٢]): الباء للمقابلة، وهي الداخلة على الأعواض[4]، والمعطي بعوض قد يعطي مجاناً، فلا يلزم من جعلها للعوض كون العمل سبباً في دخول الجنة، وأما الباء في قوله ـ عليه الصلاة والسلام ـ: «لَنْ يَدْخُلَ أَحَدُكُمُ الجَنَّةَ بعَمَلِهِ[5]»[6]،

---

(١) في «ن»: «وإنما».

(٢) في «ع»: «فإنها يد عصمة، الثالث في الدلالة، وهو إدخال المال مع النفس، وإنما تنهدر عصمة المال».

(٣) في «ج»: «معصوماً».

(٤) في «ج»: «على الأعراض».

(٥) في «ع»: «لن يدخل الجنة أحدكم بعمله».

(٦) رواه البخاري (٥٣٤٩)، ومسلم (٣٨١٦)، والإمام أحمد في «المسند» (٢/ ٢٥٦) واللفظ له.

فللسببية[1]، لا للمقابلة، فقد اختلف المحملان[2]، واندفع ما كان يظن من التعارض بين الآية والحديث.

(عما كانوا يعملون: عن قول: لا إله إلا الله): المختار أن[3] معناه؛ لنسألنهم عن جميع أعمالهم التي[4] يتعلق بها التكليف.

* * *

٢٥ ـ (٢٦) ـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، وَمُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، قَالاَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّب، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سُئِلَ: أَيُّ الْعَمَلِ أَفْضَلُ؟ فَقَالَ: «إِيمَانٌ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ». قِيلَ: ثُمَّ مَاذَا؟ قَالَ: «الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ». قِيلَ: ثُمَّ مَاذَا؟ قَالَ: «حَجٌّ مَبْرُورٌ».

(سئل: أيُّ العمل أفضل؟): في كتاب: العتق من «البخاري» عن أبي ذر، قال: «سألت النبي ﷺ: أي العمل أفضل؟»[5].

(حج مبرور): أي: خالص لا يخالطه إثم، وقد جمع بين اختلاف ألفاظ الأحاديث الواردة في رتب العبادات في الفضل[6] بأنه جرى على

(١) غير واضحة في «ج».

(٢) في «ع»: «المحلان».

(٣) «أن» ليست في «ن».

(٤) في «ن»: «أي».

(٥) رواه البخاري: (٢٥١٨).

(٦) في «ع»: «بالفضل».

اختلاف الأحوال، فأعلم كلاً بما تدعو الحاجة إليه في حقه[١]، أو ذكر ما[٢] لم يعلمه السائل، وتركَ ما علمه.

❑ ❑ ❑

بـابـ: إذا لم يكن الإسلامُ على الحقيقةِ، وكـان علـى الاستسلامِ أو الخـوفِ مـن القتـلِ

٢٦ ـ (٢٧) ـ حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَامِرُ بْنُ سَعْدِ بنِ أَبِي وَقَّاصٍ، عَنْ سَعْدٍ ـ رَضيَ اللهُ عَنْهُ ـ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَعْطَى رَهْطاً وَسَعْدٌ جَالِسٌ، فَتَرَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَجُلاً هُوَ أَعْجَبُهُمْ إِلَيَّ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! مَا لَكَ عَنْ فُلاَنٍ؟ فَوَاللَّهِ! إِنِّي لأَرَاهُ مُؤْمِناً، فَقَالَ: «أَوْ مُسْلِماً». فَسَكَتُّ قَلِيلاً، ثُمَّ غَلَبَنِي مَا أَعْلَمُ مِنْهُ، فَعُدْتُ لِمَقَالَتِي، فَقُلْتُ: مَا لَكَ عَنْ فُلاَنٍ؟ فَوَاللَّهِ! إِنِّي لأَرَاه مُؤْمِناً، فَقَالَ: «أَوْ مُسْلِماً». ثُمَّ غَلَبَنِي مَا أَعْلَمُ مِنْهُ، فَعُدْتُ لِمَقَالَتِي، وَعَادَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ قَالَ: «يَا سَعْدُ! إِنِّي لأُعْطِي الرَّجُلَ، وَغَيْرُهُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْهُ؛ خَشْيَةَ أَنْ يَكُبَّهُ اللَّهُ فِي النَّارِ».

وَرَوَاهُ يُونُسُ، وَصَالِحٌ، وَمَعْمَرٌ، وَابْنُ أَخِي الزُّهْرِيِّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ.

(رهطاً): هم ما دون العشرة من الرجال لا يكون فيهم امرأة، كذا في «الصحاح»[٣].

---

(١) «إليه في حقه» ليست في «ج».

(٢) «ما» ليست في «ن».

(٣) انظر: «الصحاح» للجوهري (٣/ ١١٢٨)، (مادة: رهط).

(رجلاً هو أعجبهم إليّ): يقال: هو جعيل بن سراقة، وفي «مغاري» الواقدي: ما يدل على ذلك.

(لأَراه مؤمناً): قال النووي: بفتح[1] الهمزة، ولا يجوز ضمها، على أن يُجعل بمعنى أظن؛ لأنه قال: ثم غلبني ما أعلم منه[2].

وقال القرطبي: الرواية ـ بالضم ـ بمعنى أظنه، وهو منه حلف على ظنه، ولم ينكر عليه[3].

قال ابن المنير: لو خرج قولُ سعد مخرجَ الشهادة، ما أنكر عليه بتُّ القول[4] بأنه مؤمن، بل على الشاهد أن يبت[5] شهادته في التزكية، وهي أشد من الإيمان؛ لأنها إيمان وعدالة، وإنما خرج مخرج المدح لصاحبه، والتوسلِ له في طلب العطاء، فلذا نوقش في لفظه.

(أوْ مسلماً): ـ بإسكان الواو ـ.

قال[6] الزركشي: على الإضراب عن قوله، والحكم بالظاهر؛ كأنه[7] قال: بل مسلماً، ولا يقطع بإيمانه؛ فإن الباطن لا يعلمه إلا الله[8].

---

(١) في «ع» و«ج»: «هو بفتح».

(٢) انظر: «شرح النووي على مسلم» (٢/ ١٨١).

(٣) انظر: «المفهم» للقرطبي (١/ ٣٦٧).

(٤) في «ع»: «ما أنكر عليه من القول».

(٥) في «ن» و«ع»: «يثبت».

(٦) في «ع»: «وقال».

(٧) في «م» و«ج»: «فإنه».

(٨) انظر: «التنقيح» (١/ ٣٥).

قلت: سيبويه يراها للإضراب بشرطين: تقدم نفي أو نهي، وإعادة العامل؛ نحو: ما قام زيد، أو ما قام عمرو، ولا يقم زيد، أو[1] لا يقم عمرٌو، وكلاهما في الحديث منتفٍ، نعم الكوفيون وبعض البصريين يرونها للإضراب مطلقاً، وعليه يتأتى ما قاله الزركشي.

ويمكن جعلُها للشك عند الجميع، والمعنى: قل: لأراه[2] مؤمناً أو مسلماً، أرشده بذلك إلى التعبير بعبارة سالمة عن الحرج؛ إذ لا بتَّ فيها بأمر باطن لا يطلع عليه.

(يَكبه): ـ بفتح الياء ـ مضارع كَبَّه: إذا ألقاه، وهو متعدٍّ بدون الهمزة، فإذا جاءت، صار لازماً، يقال: أكبَّ الرجلُ، على العكس مما هو معروف.

❒ ❒ ❒

بـاب: إِفْشَاءُ السَّلاَمِ مِنَ الإسْلاَمِ

وَقَالَ عَمَّارٌ: ثَلاَثٌ مَنْ جَمَعَهُنَّ، فَقَدْ جَمَعَ الإِيمَانَ: الإِنْصَافُ مِنْ نَفْسِكَ، وَبَذْلُ السَّلاَمِ لِلْعَالَمِ، وَالإِنْفَاقُ مِنَ الإِقْتَارِ.

(وقال عمار: ثلاثٌ من جمعهنَّ، فقد جمع الإيمان): رواه البغوي في «شرح السنة» عن عمار مرفوعاً[3]، كذا في ابن الملقن[4].

---

(١) في «ج»: «و».

(٢) في «ن»: «لا نراه»، وفي «ع»: «لا أراه».

(٣) ذكره البغوي في «شرح السنة» (١٢/ ٣٦١) موقوفاً على عمار رضي الله عنه. ورفعه ضعيف، انظر: «تغليق التعليق» لابن حجر (٢/ ٣٨).

(٤) انظر: «التوضيح» (٢/ ٦٥٧).

بـاب: كُفْرَانِ الْعَشِيرِ، وَكُفْرٍ دُونَ كُفْرٍ

(باب كفرانِ العشير، وكفرٍ دونَ كفرٍ): قال ابن المنير: هذه الترجمة ونحوها تشتمل[1] على مقصودين: أحدهما: أن المعاصي لا توجب تخليدَ العصاة، ولا إلحاقَهم بالكفار. الثاني: وهو أهمهما[2]: أن الكفر يتبعَّضُ كما يتبعض الإيمان، ومقصودُ البخاري أن يوفي[3] بصحة مذهبه في أن الإيمان يتبعَّض، ويلزم مثله من الكفر، وإن كنا لا نجيز أن يطلق على العاصي كافراً لا كفراً مقيداً؛ كقوله: «يَكْفُرْنَ العَشِيرَ»، ويجوز أن يطلق الإيمان على بعضه من غير تقييد، وسيأتي الفرق.

❐ ❐ ❐

بـاب: الْمَعَاصِي مِنْ أَمْرِ الْجَاهِلِيَّةِ، وَلاَ يُكَفَّرُ صَاحِبُهَا بارْتِكَابِهَا إِلاَّ بالشِّرْكِ

لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «إِنَّكَ امْرُؤٌ فِيكَ جَاهِلِيَّةٌ»، وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ﴾[النساء: ٤٨].

(باب: المعاصي من أمر الجاهلية، ولا يكفر صاحبها بارتكابها إلا بالشرك): هو من نمط ما تقدم.

قال[4] ابن المنير: تلطف البخاري في القول؛ لأنه[5] لما قرر بالتراجم

---

(١) في «ع»: «تشمل».

(٢) في «ج»: «أهمها».

(٣) في «ع»: «يأتي».

(٤) في «ع»: «وقال».

(٥) في «ع»: «بأنه».

المتقدمة أن الطاعات داخلة في مسمى الإيمان، وأبعاضٌ له، توقع أن يقال: لو كان كذلك؛ لكانت المعاصي أبعاضاً للكفر، ولكان العاصي كافراً كفراً ناقصاً، فقرر أن المعاصي تدخل في مسمى الجاهلية، والجاهلية[1] كانت كفراً، ولهذا يقال لمن خالف بعض المخالفة: فيك جاهلية، وكأن إطلاق الكفر على الإيمان[2]، إنما منعه الله فضلاً منه؛ لأن رحمته سبقت غضبه، فوسَّع في[3] باب الرحمة، وفسح في إطلاق الإيمان على الطاعات، ولم يفسح في باب الغضب، فلم يأذن في إطلاق الكفر على المعاصي، وإن كانت شُعباً له، وعلاماتٍ[4] عليه، ويخشى منه التدرُّع إليه[5].

قلت: فيه نظر؛ فقد سمَّى الشارع آثارَ الكفر كفراً، كما سمى آثار التصديق إيماناً: «مَنْ رَغِبَ عَنْ أَبِيهِ فَقَدْ كَفَرَ»[6]، «اثْنَانِ في النَّاسِ هُمْ[7] بِهِمَا كُفْرٌ: الطَّعْنُ في النَّسَبِ، وَالنِّيَاحَةُ»[8]، «أَيُّمَا عَبْدٍ أَبَقَ مِنْ مَوَالِيهِ فَقَدْ كَفَرَ حَتَّى يَرْجِعَ إِلَيْهِمْ»[9]، «لا تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفَّاراً يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ»[10].

---

(١) «والجاهلية» ليست في «ج».

(٢) في «ن» و«ع»: «المؤمن».

(٣) «في» ليست في «ج».

(٤) «وعلامات» غير واضحة في «ج».

(٥) في «ج»: «عليه».

(٦) رواه البخاري (٦٣٨٦)، ومسلم (٦٢) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(٧) في «ن»: «هما».

(٨) رواه مسلم (٦٧) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(٩) رواه مسلم (٦٨) عن جرير بن عبدالله رضي الله عنه.

(١٠) رواه البخاري (٦١٦٦)، ومسلم (٦٦) عن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما.

وإنما كانت هذه الأفعال من آثار الكفر؛ لأن الكافر لا يبالي ما فعل؛ إذ لا يرجو ثواباً، ولا يخاف عقاباً، فيكثر إقدامه على المعاصي والمخالفات.

* * *

٢٧ ـ (٣٠) ـ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ وَاصِلٍ الأَحْدَب، عَنِ الْمَعْرُورِ، قَالَ: لَقِيتُ أَبَا ذَرٍّ بالرَّبَذَةِ، وَعَلَيْهِ حُلَّةٌ، وَعَلَى غُلاَمِهِ حُلَّةٌ، فَسَأَلْتُهُ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: إِنِّي سَابَبْتُ رَجُلاً، فَعَيَّرْتُهُ بأُمِّهِ، فَقَالَ لِيَ النَّبيُّ ﷺ: «يَا أَبَا ذَرٍّ! أَعَيَّرْتَهُ بأُمِّهِ؟ إِنَّكَ امْرُؤٌ فِيكَ جَاهِلِيَّةٌ، إِخْوَانُكُمْ خَوَلُكُمْ، جَعَلَهُمُ اللَّهُ تَحْتَ أَيْدِيكُمْ، فَمَنْ كَانَ أَخُوهُ تَحْتَ يَدِهِ، فَلْيُطْعِمْهُ مِمَّا يَأْكُلُ، وَلْيُلْبِسْهُ مِمَّا يَلْبَسُ، وَلاَ تُكَلِّفُوهُمْ مَا يَغْلِبُهُمْ، فَإِنْ كَلَّفْتُمُوهُمْ، فَأَعِينُوهُمْ».

(المعرور): بعين وراءين[1] مهملات.

(أبا ذَر): بذال معجمة مفتوحة.

(بالرَّبَذَة): ـ بفتحات، وباؤها موحدة، وذالها معجمة ـ: موضع على ثلاثة مراحل من المدينة.

(إني سابَبْتُ رجلاً): هو بلالُ بن رباح المؤذنُ رضي الله عنه.

(فعيرته بأمه): هي حَمامَةُ، من مولَّدي مكةَ لبني جُمَح، وقيل: من مولَّدي السراة.

قال ابن المنير: وفيه دليل على أن نفيَ الولد الذي يحدُّ قاذفهُ يوجب

---

(١) في «ج»: «وراء».

الحدَّ، وإن كان أبواه[1] كافرين؛ كقوله لحرٍّ مسلمٍ ابنِ كافرين: يا بن الزنا! لا يقال: الزنا في هذه الصورة لا يعدو الكافرين؛ لأنا نقول بتأذي[2] الحر المسلم في نسبه، فهو كمباشرته بالقذف، وقد حكم النبي ﷺ بأنه آذاه حين عيره بأمه. انتهى.

وفيه نظر، وأنكر ابن قتيبة تعديةَ عَيَّرَ بالباء، والحديثُ يردُّ عليه.

(إخوانكم خولكم): ـ بالنصب[3] ـ؛ أي: احفظوا، ويجوز الرفع على معنى: هم إخوانُكم.

قال أبو البقاء: والنصبُ أجودُ[4].

وتعقبه الزركشي: بأن البخاري رواه في كتاب «حسن الخلق»: «هم إخوانُكم»، فيترجح به الرفع[5].

و(الخَوَل): ـ بفتح الخاء المعجمة والواو ـ: حَشَمُ الرجل وأتباعُه، واحدُهم خائِلٌ.

❐ ❐ ❐

بابٌ: ظُلْمٌ دُونَ ظُلْمٍ

(باب: ظلم دون ظلم): معناه كالباب الذي قبله: أن تمام العمل بالإيمان، وأن المعاصي تُنقصه، ولا تُخرج صاحبَها إلى الكفر.

---

(١) في «ج»: «أباه».
(٢) في «ع»: «يتأذى».
(٣) «بالنصب» ليست في «ج».
(٤) انظر: «إعراب الحديث» له (ص: ١٦٨).
(٥) انظر: «التنقيح» (١/ ٣٦).

٢٨ ـ (٣٢) ـ حَدَّثنَا أَبُو الْوَلِيدِ، قَالَ: حَدَّثنَا شُعْبَةُ ح قَالَ: وَحَدَّثَنِي بِشْرٌ، قَالَ: حَدَّثنَا مُحَمَّدٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِاللَّهِ، قَالَ: لَمَّا نَزَلَتِ: ﴿ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَلَمْ يَلْبِسُوٓا۟ إِيمَـٰنَهُم بِظُلْمٍ﴾[الأنعام: ٨٢]، قَالَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: أَيُّنَا لَمْ يَظْلِمْ؟ فَأَنْزَلَ اللَّهُ: ﴿إِنَّ ٱلشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ﴾[لقمان: ١٣].

(﴿إِنَّ ٱلشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ﴾[لقمان: ١٣]): قال ابن المنير: وانظر كيف يلزم من هذا أن يكون الظلم الواقع في قوله تعالى: ﴿وَلَمْ يَلْبِسُوٓا۟ إِيمَـٰنَهُم بِظُلْمٍ﴾[الأنعام: ٨٢] هو هذا الظلم الذي هو الشرك إلا بدليل منفصل، والحاصل: أنه ـ عليه السلام ـ بيَّن لهم بلفظه أن الظلم الذي أُريد هو الشرك، ثم نزل القرآن بأن الشرك يُسمى ظلماً مصداقاً[١] للسنة.

قال: ووجهُ إدخاله لهذه[٢] الترجمة في باب: كفر دون كفر: أنه قد أطلق على الكفر أنه ظلم، فيلزم أن يصدق أن بعض الظلم كفر، فإذا فتح[٣] هذا، لزم أن يكون ظلم دون ظلم؛ كقولنا: كفر دون كفر.

❑ ❑ ❑

باب: علامةِ المنافقِ

٢٩ ـ (٣٤) ـ حَدَّثنَا قَبِيصَةُ بْنُ عُقْبَةَ، قَالَ: حَدَّثنَا سُفْيَانُ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ عَبْدِاللَّهِ بْنِ مُرَّةَ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَبْدِاللَّهِ بْنِ عَمْرٍو: أَنَّ

---

(١) في «ج»: «مصدقاً».

(٢) في «ج»: «في هذه».

(٣) في «ع» و«ج»: «صحح».

النَّبيَّ ﷺ قَالَ: «أَرْبَعٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ كَانَ مُنَافِقاً خَالِصاً، وَمَنْ كَانَتْ فِيهِ خَصْلَةٌ مِنْهُنَّ، كَانَتْ فِيهِ خَصْلَةٌ مِنَ النِّفَاقِ حَتَّى يَدَعَهَا: إِذَا اؤْتُمِنَ خَانَ، وَإِذَا حَدَّثَ كَذَبَ، وَإِذَا عَاهَدَ غَدَرَ، وَإِذَا خَاصَمَ فَجَرَ». تَابَعَهُ شُعْبَةُ عَنِ الأَعْمَشِ.

(قَبيصَة): بقاف مفتوحة وصاد مهملة.

❑ ❑ ❑

باب: قيام ليلةِ القدرِ من الإيمانِ

٣٠ ـ (٣٥) ـ حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ يَقُمْ لَيْلَةَ الْقَدْرِ إِيمَاناً وَاحْتِسَاباً، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ».

(من يقم ليلة القدر إيماناً واحتساباً، غُفر له): فيه مجيء فعل الشرط مضارعاً، والجواب ماضياً، وكذا في قول عائشة ـ رضي الله عنها ـ: «إِنَّ أَبَا بَكْرٍ رَجُلٌ أَسِيفٌ، مَتَى يَقُمْ مَقَامَكَ، رَقَّ»[1]. قاله ابن مالك. وقواه بقوله تعالى: ﴿إِن نَّشَأْ نُنَزِّلْ عَلَيْهِم مِّنَ ٱلسَّمَآءِ ءَايَةً فَظَلَّتْ﴾[الشعراء: ٤]؛ لأن تابع الجواب جواب[2].

و«إيماناً» مفعول لأجله، أو حال؛ أي: ذا إيمان، «واحتساباً»: عطف عليه في الوجهين.

❑ ❑ ❑

(١) رواه البخاري (٦٨٠)، ومسلم (٤١٨) عن عائشة رضي الله عنها.

(٢) انظر: «شواهد التوضيح» (ص: ١٤).

بـاب: الجهادِ من الإيمان

٣١ ـ (٣٦) ـ حَدَّثَنَا حَرَمِيُّ بْنُ حَفْصٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُمَارَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو زُرْعَةَ بْنُ عَمْرِو بْنِ جَرِيرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «انْتَدَبَ اللَّهُ لِمَنْ خَرَجَ فِي سَبِيلِهِ، لاَ يُخْرِجُهُ إِلاَّ إِيمَانٌ بِي وَتَصْدِيقٌ بِرُسُلِي، أَنْ أَرْجِعَهُ بِمَا نَالَ مِنْ أَجْرٍ أَوْ غَنِيمَةٍ، أَوْ أُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ، وَلَوْلاَ أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي، مَا قَعَدْتُ خَلْفَ سَرِيَّةٍ، وَلَوَدِدْتُ أَنِّي أُقْتَلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ثُمَّ أُحْيَا، ثُمَّ أُقْتَلُ ثُمَّ أُحْيَا، ثُمَّ أُقْتَلُ».

(انتدب): ـ بنون بعد همزة الوصل ـ، معناه: سارعَ بالثواب وحسن الجزاء[١]، وقيل: تكفل.

قال القاضي: وللقابسي[٢]: «ائتدب» ـ بهمزة صورتها ياء ـ من المأدبة[٣].

(في سبيله): الهاء عائد[٤] على «الله»، وجوز ابن مالك عودها على «مَن»، ونعت[٥] سبيله محذوف؛ أي: لمن خرج في سبيله المرضية، ثم أضمر قول حكى[٦] به ما بعده لا محل له[٧].

(لا يخرجه إلا إيمان بي وتصديق برسلي): هو على طريق الالتفات عن الغيبة إلى التكلم.

---

(١) في «ن» زيادة: «وقيل: أجاب».

(٢) في «ن»: «القابسي».

(٣) انظر: «مشارق الأنوار» (١/ ٢٤).

(٤) في «ن» و«ع»: «عائدة».

(٥) في «ن»: «وقعت».

(٦) في «ع»: «وحكى».

(٧) انظر: «شواهد التوضيح» (ص: ٣٣).

قال ابن مالك في «التوضيح»: كان اللائق: إلا إيمانٌ به[1]، ولكنه على تقدير حال محذوفة[2].

ونسبه شهاب الدين ابن[3] المرحل إلى الإساءة في قوله: كان اللائق، قال: ولا حاجة إلى تقدير حال محذوفة؛ لأن حذف الحال لا يجوز.

قلت: أما الأول، فمسلَّم، وأما الثاني فممنوع؛ فقد ذكر ابن مالك من[4] شواهده هنا قوله تعالى: ﴿وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَٰهِـۧمُ ٱلْقَوَاعِدَ مِنَ ٱلْبَيْتِ وَإِسْمَـٰعِيلُ رَبَّنَا تَقَبَّلْ مِنَّآ﴾[البقرة: ١٢٧]؛ أي: قائلين، وقوله تعالى: ﴿وَٱلْمَلَـٰٓئِكَةُ يَدْخُلُونَ عَلَيْهِم مِّن كُلِّ بَابٍ ﴿٢٣﴾ سَلَـٰمٌ عَلَيْكُم﴾[الرعد: ٢٣ ـ ٢٤]؛ أي: قائلين: سلام عليكم، وقوله تعالى: ﴿وَيَسْتَغْفِرُونَ لِلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ رَبَّنَا وَسِعْتَ كُلَّ شَىْءٍ رَّحْمَةً وَعِلْمًا﴾[غافر: ٧]؛ أي: قائلين[5].

قال ابن المرحل: وإنما هو من باب الالتفات.

قال الزركشي: الأليق أن يقال: عدل عن ضمير الغيبة إلى الحضور[6]؛ يعني: أن الالتفات موهم للجسمية، فلا يطلق في كلام الله تعالى، وهذا خلاف ما أطبق عليه علماء[7] البيان.

---

(١) في «ع»: «كأن اللائق الإيمان به».

(٢) انظر: «شواهد التوضيح» (ص: ٣١).

(٣) «ابن» زيادة من «ن».

(٤) في «ع»: «في».

(٥) انظر: «شواهد التوضيح» (ص: ٣٢).

(٦) انظر: «التنقيح» (١/ ٣٧).

(٧) في «ن»: «علم».

(أن أَرجعه): ـ بفتح[1] الهمزة ـ مضارع رجع، قال تعالى: ﴿فَإِن رَّجَعَكَ ٱللَّهُ﴾[التوبة: ٨٣]، وقال تعالى: ﴿فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى ٱلْكُفَّارِ﴾[الممتحنة: ١٠].

(بما نال من أجر): أي: فقط إذا كان حياً ولم يَغْنم.

(أو غنيمة): أي: مع الأجر إذا كان حياً وغَنِم.

(أو أُدخله الجنة): أي[2]: إذا مات، و«أو» للتقسيم، وقد استوفيت[3] أقسام من خرج للجهاد؛ إذ لا يخلو من إحدى ثلاث: إما أن يحيا، أو يموت، وعلى الأول: إما[4] أن لا يغنم، أو يغنم.

(ولوددت أني[5] أُقتل في سبيل الله): والمتمني له بالقصد إنما هو حصول أجر[6] الشهادة العظمى، وأما ما يلزم عن ذلك من كفر القاتل بما يرتكبه من قتله[7]، فليس مقصوداً له حتى يقال: يلزم عليه تمني الكفر، وهذا[8] معنى كلام القرافي فيما أظنه.

❒ ❒ ❒

---

(١) في «ج»: «بضم».

(٢) «أي» ليست في «ج».

(٣) في «ع»: «استوفت».

(٤) «إما» ليست في «ن».

(٥) في «ج»: «أن».

(٦) في «ج»: «أثر».

(٧) في «ن»: «قبله».

(٨) في «ن»: «هذا».

بابٌ: صوم رمضانَ احتساباً من الإيمانِ

٣٢ ـ (٣٨) ـ حَدَّثَنَا ابنُ سَلاَمٍ، قال: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بنُ فُضَيْلٍ، قَالَ: حَدَّثنا يَحْيَى بنُ سَعِيد، عنْ أبي سَلَمَة، عنْ أبي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ صَامَ رَمَضَانَ إِيمَاناً وَاحْتِسَاباً، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ».

(فُضَيْل): ـ بضم الفاء ـ تصغير فضل.

❐ ❐ ❐

بابٌ: الدِّينُ يُسْرٌ

وقول النبيِّ ﷺ: «أحبُّ الدينِ إلى اللهِ الحنيفيَّةُ السَّمْحةُ»

٣٣ ـ (٣٩) ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ السَّلاَمِ بْنُ مُطَهَّرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ مَعْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْغِفَارِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبيِّ ﷺ، قَالَ: «إِنَّ الدِّينَ يُسْرٌ، وَلَنْ يُشَادَّ الدِّينَ أَحَدٌ إِلاَّ غَلَبَهُ، فَسَدِّدُوا وَقَارِبُوا، وَأَبْشِرُوا، وَاسْتَعِينُوا بالْغَدْوَةِ وَالرَّوْحَةِ وَشَيْءٍ مِنَ الدُّلْجَةِ».

(مطهَّر): بتشديد الهاء وفتحها.

(الغِفاري): ـ بغين معجمة مكسورة ـ نسبة لجده غفار[1].

(المقبَُري): ـ بفتح الباء[2] الموحدة وضمها ـ؛ لأنه كان يسكن

(١) في «ن»: «منسوب لجده غفار»، وفي «م»: «نسبة جده غفار».

(٢) «الباء» ليست في «ع».

المقابر، وقيل: بل نزل بناحيتها.

(أحبُّ الدين إلى الله الحنيفيةُ السمحة): لم يسنده؛ لأنه ليس على شرطه، وساق معناه في الحديث الذي خرجه في الباب، وأسنده ابن أبي شيبة[١].

ومقصود البخاري من هذه الترجمة: أن الدين يقع على الأعمال؛ لأن الذي يتصف بالعسر واليسر[٢] إنما هي الأعمال دون التصديق، ولذلك قال:

(وشيء من الدلجة): وهي سير الليل كله[٣]؛ لأن استغراق الليل كله بالعمل شاقٌّ على النفوس.

وحمل ابن المنير الغدوة والروحة عليهما في سبيل الله وقتاً من الأوقات، قال: والظاهر أن الدلجة قيام السحر، والله أعلم.

وهذه كلها فضلات عن الأعمال الواجبة، ولهذا قال: استعينوا بها؛ أي: بشيء من النوافل.

(ولن يشاد الدين إلا غلبه[٤]): كذا للجمهور، ولابن السكن إثبات لفظ: «أحد» على أنه فاعل، و «الدينَ» مفعول به، وأما على الأول، فكثيرٌ ضبطَ «الدينَ» ـ بالنصب ـ على أن الفعل مبني للمعلوم، والفاعل مضمَر

---

(١) وكذا أسنده البخاري في «الأدب المفرد» (٢٨٧)، والإمام أحمد في «المسند» (١/ ٢٢٦)، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما. وإسناده حسن، كما قال الحافظ في «الفتح» (١/ ١١٧).

(٢) في «ن»: «باليسر والعسر».

(٣) في «ن» و«ع»: «وهي سير الإبل الليل كله».

(٤) في «ع»: «ولن يشاد الدين أحد إلا غلبه».

يعود على ما يفهم[1] من السياق.

وبعضهم ضبطه ـ بالرفع ـ على أن الفعل مبني للمجهول، والمرفوع نائب عن الفاعل، والضمير المنصوب من «غلبه» إما أن يعود إلى الفاعل الذي يدل عليه السياق، أو إلى المصدر المفهوم من غلب، مثل:

هــذا سُــراقَةُ للقــرآنِ يَدْرُسُــهُ[2]

والمشادة: ـ بالشين المعجمة فالدال[3] المهملة ـ: المغالبة[4].

❐ ❐ ❐

بـاب: الصَّلاَةُ مِنَ الإيمَـانِ

وَقَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَـٰنَكُمْ﴾[البقرة: ١٤٣]؛ يَعْنِي: صَلاَتَكُمْ عِنْدَ الْبَيْتِ

(يعني صلاتكم عند البيت): كذا وقع في الأصول.

قال السفاقسي: يريد: بيت المقدس.

قلت: لفظة «عند» تدفعه، والصواب كما قطع به بعضهم: «إلى بيت المقدس»[5].

٣٤ ـ (٤٠) ـ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ خَالِدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، قَالَ:

---

(١) في «ع»: «فهم».

(٢) صدر بيت أنشده سيبويه في «الكتاب» (٣/ ٦٧)، وعجزه:

والمرء عنـد الرشـا إن يلقهـا ذيـب

(٣) في «ن» و«ع»: «والدال».

(٤) انظر: «التوضيح» لابن الملقن (٣/ ٨٤).

(٥) انظر: «شرح ابن بطال» (١/ ٩٧)، و«التوضيح» لابن الملقن (٣/ ٩٤).

حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ، عَنِ الْبَرَاءِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ أَوَّلَ مَا قَدِمَ الْمَدِينَةَ نَزَلَ عَلَى أَجْدَادِهِ، أَوْ قَالَ: أَخْوَالِهِ مِنَ الأَنْصَارِ، وَأَنَّهُ صَلَّى قِبَلَ بَيْتِ الْمَقْدِسِ سِتَّةَ عَشَرَ شَهْراً، أَوْ سَبْعَةَ عَشَرَ شَهْراً، وَكَانَ يُعْجِبُهُ أَنْ تَكُونَ قِبْلَتُهُ قِبَلَ الْبَيْتِ، وَأَنَّهُ صَلَّى أَوَّلَ صَلاةٍ صَلاَّهَا صَلاَةَ الْعَصْرِ، وَصَلَّى مَعَهُ قَوْمٌ، فَخَرَجَ رَجُلٌ مِمَّنْ صَلَّى مَعَهُ، فَمَرَّ عَلَى أَهْلِ مَسْجِدٍ وَهُمْ رَاكِعُونَ، فَقَالَ: أَشْهَدُ بِاللَّهِ لَقَدْ صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قِبَلَ مَكَّةَ، فَدَارُوا كَمَا هُمْ قِبَلَ الْبَيْتِ، وَكَانَتِ الْيَهُودُ قَدْ أَعْجَبَهُمْ إِذْ كَانَ يُصَلِّي قِبَلَ بَيْتِ الْمَقْدِسِ، وَأَهْلُ الْكِتَابِ، فَلَمَّا وَلَّى وَجْهَهُ قِبَلَ الْبَيْتِ، أَنْكَرُوا ذَلِكَ.

قَالَ زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ عَنِ الْبَرَاءِ فِي حَدِيثِهِ هَذَا: أَنَّهُ مَاتَ عَلَى الْقِبْلَةِ قَبْلَ أَنْ تُحَوَّلَ رِجَالٌ، وَقُتِلُوا، فَلَمْ نَدْرِ مَا نَقُولُ فِيهِمْ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَٰنَكُمْ﴾[البقرة: ١٤٣].

(كان أولَ ما قدم[1] المدينة): بنصب أول.

قال الزركشي: خبر كان[2].

قلت: هو وهم، إنما خبر كان: نزل، وأولَ ظرفٌ لنزل[3]، أو متعلق بكان على القول بدلالة الناقصة على الحدث، كما مر.

(نزل على أجداده، أو قال: أخواله من الأنصار): شكٌّ من الراوي، وكلاهما صحيح؛ لأن هاشماً جد أبي النبي ﷺ تزوج من الأنصار في بني عدي بن النجار.

---

(١) في «ع»: «تقدم».

(٢) انظر: «التنقيح» (١/ ٤٠).

(٣) «لنزل» ليست في «ج».

لكن في السيرة: أن نزوله ـ عليه السلام ـ أول قدومه إلى المدينة على كلثوم بن الهدم، ثم على أبي أيوب الأنصاري[١].

وليس واحد منهما من أخواله ولا أجداده؛ لأنهما ليسا من بني عدي ابن النجار.

(قِبَل): ـ بكسر القاف وفتح الموحدة ـ؛ أي: إلى جهته[٢].

(بيت المَقْدس): ـ بفتح الميم وإسكان القاف ـ، ويقال: ـ بضم الميم وفتح القاف وتشديد الدال ـ؛ أي: المطهر، والإضافة حينئذ كما في مسجد الجامع.

(وأنه أولَ صلاة): بنصب أول على أنه مفعول يصلي محذوفاً، وقد ثبت كذلك في بعض الروايات.

(صلاها): أي: إلى الكعبة، ثم حُذف الجار توسُّعاً.

(صلاة العصر): ـ الرفع[٣] ـ عن ابن مالك، والظاهر نصبه على البدل.

(فخرج رجل ممن صلى معه): قيل: هو عباد بن نهيك، وقيل: عباد بن بشر الأشهلي.

(فمر على أهل مسجد): ليس هذا[٤] مسجد قباء، وإنما هو مسجد بني سلمة، ويعرف بمسجد القبلتين.

---

(١) انظر: «التوضيح» لابن الملقن (٣/ ٩٤).

(٢) في «ن» و«ع» و«ج»: «إلى جهة».

(٣) في «ن» و«ع»: «بالرفع».

(٤) في «ج»: «ليس على هذا».

(فداروا كما هم): أي: على الحالة التي كانوا عليها، فلم يقطعوا[1] الصلاة، بل أتموها إلى جهة الكعبة، فصلوا صلاة واحدة إلى جهتين[2] بدليلين شرعيين.

فإن قلت: ما وجه قوله: «كما هم» في صناعة الإعراب؟

قلت: الظاهر أن الكاف بمعنى على، وأن «ما[3]» كافة، و«هم» مبتدأ حذف خبره؛ أي: عليه، أو كائنون.

وقد يقال: إن «ما» موصولة، و «هم» مبتدأ حذف خبره؛ أي: عليه، لكن يلزم حذف العائد المجرور مع تخلف شرطه.

وفيه: جواز النسخ بخبر الواحد، وإليه ميل المحققين.

(وكانت اليهود قد أعجبهم إذ كان يصلي قبل بيت المقدس، وأهلُ الكتاب): برفع أهل عطفاً على اليهود، فيكون من عطف العام على الخاص؛ إذ اليهودُ أهلُ كتاب.

❐ ❐ ❐

بابـ: حُسْنُ إسلامِ المرءِ

٣٥ ـ (٤١) ـ قَالَ مَالِكٌ: أَخْبَرَنِي زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ: أَنَّ عَطَاءَ بْنَ يَسَارٍ أَخْبَرَهُ: أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ أَخْبَرَهُ: أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا أَسْلَمَ الْعَبْدُ، فَحَسُنَ إِسْلاَمُهُ، يُكَفِّرُ اللَّهُ عَنْهُ كُلَّ سَيِّئَةٍ كَانَ زَلَفَهَا، وَكَانَ بَعْدَ

---

(١) في «ج»: «يقطعوها».

(٢) في «ج»: «إلى جهة».

(٣) في «ج»: «وأما».

ذَلِكَ الْقِصَاصُ: الْحَسَنَةُ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا إِلَى سَبْعِ مِئَةِ ضِعْفٍ، وَالسَّيِّئَةُ بِمِثْلِهَا إِلاَّ أَنْ يَتَجَاوَزَ اللَّهُ عَنْهَا».

(قال مالك: أخبرني زيد بن أسلم): أخرجه هنا معلقاً، فإن بينه وبين مالك واسطة؛ لأنه لم يسمع منه، وعبر عن ذلك بصيغة لا تقتضي التصريح بالسماع، لكنها[1] تقتضي حكمه بالصحة إلى من علقه عنه، فإنَّ (قال) من صيغ الجزم، ويقع في بعض النسخ وصل ذلك من قبل أبي ذر الهروي[2].

وقد صنف الحافظ العلامة شهابُ الدين ابن حجر ـ سلمه الله، وجمعَ الشملَ به في خير وعافية ـ كتاباً وصل[3] فيه معلقات البخاري، وسماه: «تغليق التعليق» ملكته في سفرين، وهو كتاب حافل لم يسبق إليه.

(فحسن إسلامه): أي: أضاف إلى الإيمان حسنَ العمل.

قال الزركشي: وزاد البزار فيه: «إن الكافر إذا حسن إسلامه، يكتب له في الإسلام بكل[4] حسنة عملها في الشرك»، وإنما اختصره البخاري؛ لأن قاعدة الشرع أن المسلم لا يثاب على عمل لم ينو به القُربة، فكيف بالكافر[5]؟

قلت: لا نسلم[6] أن هذا هو الحامل للبخاري على اختصاره،

---

(١) في «ع»: «ولكنها».
(٢) انظر: «فتح الباري» لابن حجر (١/ ١٢٢).
(٣) في «ج»: «أوصل».
(٤) في «ن» و«ع»: «كل».
(٥) انظر: «التنقيح» (١/ ٤٠).
(٦) في «ج»: «لا يسلم».

ولأن[1] قاعدة الشرع تنافي ما زاده البزار، فإنه قد ثبت في الشرع أن الله تعالى يتفضل على العاجز إذا ترك الأعمال عجزاً بثواب تلك الأفعال[2] التي كان يفعل مثلها وهو قادر، فإذا جاز أن يكتب له ثواب ما لم يعمله ألبتة، جاز أن يكتب له ثواب ما عمله[3] غير مستوفي الشروط.

ووجه مطابقة الحديث للترجمة: أنه لما أثبت للإسلام صفة الحسن، وهي زائدة عليه، دل على اختلاف أحواله، وإنما تختلف الأحوال بالنسبة إلى الأعمال؛ إذ هي القابلة للزيادة والنقص، وأما التصديق، فلا يقبله، على ما مر. هذا معنى كلام ابن المنير رحمه الله.

(زلَفها): ـ بفتح اللام مخففة ـ: جمعها واكتسبها، أو قربها قربةً إلى الله تعالى.

* * *

٣٦ ـ (٤٢) ـ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا أَحْسَنَ أَحَدُكُمْ إِسْلاَمَهُ: فَكُلُّ حَسَنَةٍ يَعْمَلُهَا تُكْتَبُ لَهُ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا إِلَى سَبْعِ مِئَةِ ضِعْفٍ، وَكُلُّ سَيِّئَةٍ يَعْمَلُهَا تُكْتَبُ لَهُ بِمِثْلِهَا».

(هَمّام): بهاء مفتوحة وميم مشددة.

❒ ❒ ❒

---

(١) في «ن» و«ع»: «ولا أن».

(٢) في «ع»: «العبادة».

(٣) في «ن» و«ع»: «ما كان عمله».

بابـ: أحبُّ الدِّينِ إلى الله أدومُه

٣٧ ـ (٤٣) ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ هِشَامٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دخَلَ عَلَيْهَا وَعِنْدَهَا امْرَأَةٌ، قَالَ: «مَنْ هَذِهِ؟». قَالَتْ: فُلاَنَةٌ، تَذْكُرُ مِنْ صَلاَتِهَا، قَالَ: «مَهْ، عَلَيْكُمْ بِمَا تُطِيقُونَ، فَوَاللَّهِ! لاَ يَمَلُّ اللَّهُ حَتَّى تَمَلُّوا». وَكَانَ أَحَبَّ الدِّينِ إِلَيْهِ مَا دَاوَمَ عَلَيْهِ صَاحِبُهُ.

(قالت: فلانة): هي الحولاء[1] ـ بحاء مهملة وألف ممدودة ـ بنت تُوَيْتٍ ـ بالتصغير بمثناة من فوق في أوله وآخره ـ وقع تسميتها بذلك في «صحيح مسلم»[2].

(تَذْكُر): على البناء للمعلوم المؤنث، وللمجهول المذكر.

(مَهْ): ـ اسم فعل ـ بمعنى: انكفف[3].

قال الزركشي: فإن وُصلت، نُونت[4].

قلت: يريد ما قاله صاحب «الصحاح»: فإن وَصَلْتَ، نَوَّنْتَ، فقلتَ: مَهٍ مَهٍ[5]، والمعروف من كلام النحاة: أنك إن نكرت، نونت، وإلا، فمتى كان التعريف مراداً، فالهاء ساكنةٌ وقفاً ووصلاً.

(لا يَمَل): بفتح المثناة من تحت والميم.

(حتى تملوا): قال الزركشي: و«حتى»[6] بمعنى الواو، والمعنى:

---

(١) في «ج»: «والحولاء بنت».

(٢) رواه مسلم (٧٨٥).

(٣) في «ع»: «اكفف».

(٤) انظر: «التنقيح» (١/ ٤١).

(٥) انظر: «الصحاح» للجوهري (٦/ ٢٢٥٠)، (مادة: م هـ هـ).

(٦) في «ج»: «حتى».

لا يمل وإن مللتم[1].

قلت: الاشتغال بحكاية مثل هذا القول الذي لا يلتفت إليه أمر باطل[2] لا طائل تحته، ولا وجه لإخراجها عن بابها، ولا شك أن لـ (حتى) الداخلةِ على المضارع المنصوب ثلاثةَ معانٍ: مرادفة إلى، ومرادفة إلا في الاستثناء، وكلاهما ممكن الاعتبار في الحديث، ومرادفة كي التعليلية؛ نحو: أسلم حتى تدخل الجنة، وهذا غير متأتٍّ فيما نحن فيه، وحقيقةُ الملل السآمةُ من الشيء واستثقالُه، وهو على الله محال[3]، فيكون من باب الاستعارة التبعية؛ أي: لا يترك إثابتكم تركَ مَنْ يستثقل الشيء ويسأم منه، ويحتمل أن يكون من باب المشاكلة.

فإن قلت: أيُّ داع إلى جعل هذا من الاستعارة أو المشاكلة[4]، مع أن هذا في مقام السلب كما في قولنا: الله ليس بجوهر ولا عرض، وقوله تعالى: ﴿لَا تَأْخُذُهُۥ سِنَةٌ وَلَا نَوْمٌ﴾[البقرة: ٢٥٥].

قلت: أشار بعض المحققين إلى أن هذا إنما هو إذا نُفيت أمثالُ ذلك على الإطلاق بمعنى أنها ليست من شأنه، ولا يتصف بها؛ كما في الأمثلة المذكورة[5]، وأما إذا[6] نُفيت على[7] التقييد، فقد رجع النفي إلى القيد،

---

(١) انظر: «التنقيح» (١/ ٤١).

(٢) «باطل» ليست في «ن» و«ع».

(٣) في «ن»: «وهو محال على الله».

(٤) في «ع»: «من باب الاستعارة والمشاكلة».

(٥) «المذكورة» ليست في «ج».

(٦) «إذا» ليست في «ج».

(٧) في «ع»: «عن».

وأفاد ثبوتَ أصل الفعل أو إمكانه لا أقل، فاحتيج إلى التأويل؛ كما إذا قيل: لم يلد ذكراً، ولم يأخذه نوم في هذه الليلة، والفعل هنا منفي على التقييد؛ لأنهم قالوا: إن معناه لا يمل من الثواب، فلزم التأويل، وأيضاً فبحسب الغاية يتعين التأويل؛ إذ المعنى: لا يمل حتى تملوا، فيمل حينئذٍ[1].

فإن قلت: المشاكلة من قبيل المجاز، فما وجه التجوز[2]؟

قلت: ظاهر كلامهم أن وقوع مدلول هذا اللفظ في مقابلة ذاك جهةُ التجوز[3] والجواز.

(وكان أحبَّ الدين إليه ما داوم عليه صاحبه): صيغة أحب هنا تقتضي[4] أن ما لم يداوم عليه صاحبه من الدين محبوب، ولا يكون هذا إلا في العمل؛ ضرورة أن ترك الإيمان كفر.

❒ ❒ ❒

باب: زِيَادَةِ الإِيمَانِ وَنُقْصَانِهِ

وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَزِدْنَٰهُمْ هُدًى﴾[الكهف: ١٣]، ﴿وَيَزْدَادَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِيمَٰنًا﴾[المدثر: ٣١]، وَقَالَ: ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾[المائدة: ٣]، فَإِذَا تَرَكَ شَيْئاً مِنَ الْكَمَالِ، فَهُوَ نَاقِصٌ.

---

(١) في «ن»: «إذا المعنى: لا يمل الثواب، فلزم التأويل، وأيضاً: فبحسب حتى تملوا، فيمل حينئذٍ»، وفي «ع»: «إذ المعنى: لا يمل من الثواب حتى تملوا، فيمل حينئذٍ».

(٢) في «ع»: «التجويز».

(٣) في «ن» و«ع»: «التجويز».

(٤) في «ن»: «هذه تقتضي»، وفي «ع»: «صيغة أحب تقتضي».

(﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾[المائدة: ٣]، فإذا ترك شيئاً من الكمال، فهو ناقص): قال ابن المنير: لا يقال: إن كان الكمال حادثاً يومئذ، وكان النقصان موجوداً قبلُ، ولا يجوز أن يطلق على الدين والنبيُّ ﷺ بين ظهرانَيهم أنه كان ناقصاً مع وجوده طرفة عين.

لأنا نقول: المراد بالكمال: أن الفرائض التي قدر الله تعالى أن تنزل متدرجة لا دفعة، كَمُلَ نزولُها يومئذ؛ لحكمة أرادها الله تعالى في التنجيم، وهذا غير مستحيل، وإنما جاء الغلط من جهة اشتراك لفظ النقصان بين الخلل وبين التبعيض الذي ذكرناه.

* * *

٣٨ ـ (٤٤) ـ حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «يَخْرُجُ مِنَ النَّارِ مَنْ قَالَ: لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ، وَفِي قَلْبِهِ وَزْنُ شَعِيرَةٍ مِنْ خَيْرٍ، وَيَخْرُجُ مِنَ النَّارِ مَنْ قَالَ: لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ، وَفِي قَلْبِهِ وَزْنُ بُرَّةٍ مِنْ خَيْرٍ، وَيَخْرُجُ مِنَ النَّارِ مَنْ قَالَ: لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ، وَفِي قَلْبِهِ وَزْنُ ذَرَّةٍ مِنْ خَيْرٍ».

قَالَ أَبُو عَبْدِاللَّهِ: قَالَ أَبَانُ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ: حَدَّثَنَا أَنَسٌ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «مِنْ إِيمَانٍ» مَكَانَ «مِنْ خَيْرٍ».

(يخرج): بالبناء للفاعل؛ من الخروج، وللمفعول؛ من الإخراج.

(ذَرّة): بفتح الذال المعجمة وتشديد الراء.

قال الزركشي: وصحفها شعبة ـ فضم الذال وخفف الراء ـ، وأوقعه

فيه تقدم الشعير والبر[1].

(أبان): ـ بالصرفِ ـ على أنه فَعال[2]، والهمزةُ أصلية، و ـ المنعِ ـ على أنها زائدة، ووزنه أَفعل، ففيه العلميةُ ووزن الفعل، واختاره ابن مالك[3].

* * *

٣٩ ـ (٤٥) ـ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ الصَّبَّاحِ، سَمِعَ جَعْفَرَ بْنَ عَوْنٍ، حَدَّثَنَا أَبُو الْعُمَيْسِ، أَخْبَرَنَا قَيْسُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّاب: أَنَّ رَجُلاً مِنَ الْيَهُودِ قَالَ لَهُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ! آيَةٌ فِي كِتَابِكُمْ تَقْرَؤُونَهَا، لَوْ عَلَيْنَا ـ مَعْشَرَ الْيَهُودِ ـ نَزَلَتْ، لاَتَّخَذْنَا ذَلِكَ الْيَوْمَ عِيداً. قَالَ: أَيُّ آيَةٍ؟ قَالَ: ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًا﴾[المائدة: ٣]. قَالَ عُمَرُ: قَدْ عَرَفْنَا ذَلِكَ الْيَوْمَ، وَالْمَكَانَ الَّذِي نَزَلَتْ فِيهِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، وَهُوَ قَائِمٌ بعَرَفَةَ يَوْمَ جُمُعَةٍ.

(الصبّاح): بموحدة مشددة.

(أبو العُمَيْس): بعين مهملة مضمومة فميم مفتوحة فياء مثناة من تحت ساكنة فسين مهملة.

(لاتخذنا ذلك اليومَ عيداً): أي: ولم تتخذوه أنتم، يحاول نقضَ

(١) انظر: «التنقيح» (١/ ٤٢).

(٢) في «ع»: «على زنة فعال».

(٣) انظر: «شواهد التوضيح» (ص: ١٥٦).

كونها حقاً بإهمال يوم نزولها، فبين له[1] عمر أنهم احتفلوا فيه احتفالين[2]، واتخذوه عيدين.

* * *

٤٠ ـ (٤٦) ـ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ عَمِّهِ أَبِي سُهَيْلِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّهُ سَمِعَ طَلْحَةَ بْنَ عُبَيْدِاللَّهِ يَقُولُ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ أَهْلِ نَجْدٍ، ثَائِرُ الرَّأْسِ، يُسْمَعُ دَوِيُّ صَوْتِهِ، وَلاَ يُفْقَهُ مَا يَقُولُ، حَتَّى دَنَا، فَإِذَا هُوَ يَسْأَلُ عَنِ الإِسْلاَمِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خَمْسُ صَلَوَاتٍ فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ». فَقَالَ: هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهَا؟ قَالَ: «لاَ، إِلاَّ أَنْ تَطَوَّعَ». قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَصِيَامُ رَمَضَانَ». قَالَ: هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهُ؟ قَالَ: «لاَ، إِلاَّ أَنْ تَطَوَّعَ». قَالَ: وَذَكَرَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الزَّكَاةَ، قَالَ: هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهَا؟ قَالَ: «لاَ، إِلاَّ أَنْ تَطَوَّعَ». قَالَ: فَأَدْبَرَ الرَّجُلُ وَهُوَ يَقُولُ: وَاللَّهِ! لاَ أَزِيدُ عَلَى هَذَا، وَلاَ أَنْقُصُ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَفْلَحَ إِنْ صَدَقَ».

(أبي سُهيل): على التصغير.

(جاء رجل): قال القاضي: هو ضمامُ بنُ ثعلبةَ أخو بني سعدِ ابنِ بكرٍ[3]، وكذا قال ابن بطال[4] وغيره، واستشكله القرطبي[5] بأن ضماماً

---

(١) في «ع» و«ج»: «لهم».

(٢) في «ع» و«ج»: «اختلفوا فيه اختلافين».

(٣) انظر: «مشارق الأنوار» (١/ ١٨٥).

(٤) انظر: «شرح ابن بطال» (١/ ١٤٣).

(٥) انظر: «المفهم» (١/ ١٦٢).

إنما هو في حديث أنس، أما في حديث طلحة، فلا، فاستظهر[1] أن يكونا قصتين[2]؛ لتباين الألفاظ[3].

(ثائر الرأس): ـ بثاء مثلثة وهمزة بعد الألف ـ منتفش الشعر، قائمه على أنه صفة رجل[4]، ويُنصب على أنه حال[5] منه، وإن كان نكرة؛ لأنه وُصِف[6].

(نسمع ونفقه): ـ بالنون المفتوحة وبالياء المثناة من تحت، [وبـ]المضمومة على البناء للمجهول ـ، والأول أشهر.

(دَوِيَّ): ـ بفتح الدال المهملة ـ، وحكي ضمها: شدةُ الصوتِ وبُعْدُه في الهواء.

(خمسُ صلواتٍ): هو وما بعده مرفوع، والمبتدأ محذوف؛ أي: الإسلام.

(إلا أن تطوع): الاستثناء[7] متصل عند من يرى لزوم التطوع بالشروع؛ كمالك، ومنقطع عند من يقول: لا يلزم بذلك؛ كالشافعي، والأول هو الأصل[8].

---

(١) في «ن» و«ع»: «واستظهر».

(٢) في «ن» و«ع» و«ج»: «قضيتين».

(٣) انظر: «التوضيح» لابن الملقن (٣/ ١٣٥).

(٤) في «ن» و«ع»: «ويرفع على أنه صفة رجل».

(٥) في «ج»: «أنه رجال».

(٦) في «ج»: «يوصف».

(٧) في «ع»: «استثناء».

(٨) انظر: «التوضيح» لابن الملقن (٣/ ١٣٩).

وتَطَّوع: يروى: ـ بتشديد الطاء ـ، والأصل: تتطوع، فأبدل التاء الثانية طاء، وأدغم، ويروى: ـ بتخفيفها ـ على حذف إحدى[1] التاءين اختصاراً لتخفَّ الكلمة، وهل المحذوف الثانية، وهو الصحيح، أو الأولى؟ قولان[2].

ولا يخفى أن[3] هذا الرجل إنما وفد بالمدينة، وأقل ما[4] قيل فيه: أنه وفد سنة خمس، وقد تقرر في ذلك الزمن النهيُ عن أمور[5]؛ كالقتل، والزنا، والعقوق، والظلم، والسرقة، فثبت أن عليه وظائفَ أُخَرَ غيرَ الصلاة والزكاة والصيام.

وأجاب ابن المنير: بأنه ـ عليه السلام ـ كان يجيب بما تقتضيه الحال، وبالأهم[6] فالأهم؛ إذ لا يمكن بيان الشريعة دفعة واحدة، لاسيما لحديثِ[7] عهدٍ بالإسلام.

(لا أزيد على هذا ولا أنقص): أحسنُ ما يقال فيه: أن المعنى: أُبلغها قومي على ما سمعتها من غير زيادة ولا نقص؛ لأنه كان وافداً لهم ليتعلم ويعلمهم، قاله ابن المنير[8].

---

(١) «إحدى» ليست في «ج».

(٢) المرجع السابق، (٣/ ١٣٦).

(٣) «أن» ليست في «ج».

(٤) في «ج»: «بما».

(٥) في «ج»: «عن الأمور».

(٦) في «ج»: «والأهم».

(٧) في «ج»: «الحديث».

(٨) انظر: «فتح الباري» لابن حجر (١/ ١٣٣).

فإن قلت: في كتاب: الصيام: «وَالَّذِي أَكْرَمَكَ! لا أَتَطَوَّعُ شَيْئاً، وَلا أَنْقُصُ مِمَّا فَرَضَ اللهُ عَلَيَّ شيئاً»، فهذا مما يدفع هذا التأويل.

قلت: راوي ما في الصيام هو طلحة، وما هنا من رواية أنس، وقد مر قريباً أن القرطبي جعلها قصتين، فتأمله.

(أفلح إن صدق): قال الزركشي: معناه ظاهر باعتبار ما تقدم.

قال الزركشي[1]: وفيه ثلاثة أقوال:

الأول: أخبر بفلاحه، ثم أعقبه بالشرط؛ لينبه على سبب فلاحه.

الثاني: هو ماض أريد به مستقبل.

الثالث: هو على[2] التقديم والتأخير؛ أي: إن[3] صدق أفلح[4].

قلت: ليس في الثلاثة ما يفلج[5] به الصدر.

وفي «القبس»: إنما قال له[6] النبي ﷺ ذلك؛ لأنه[7] كان أول ما أسلم، فأراد أن يطمئن فؤاده عليها، وبعد[8] ذلك يفعل ما سواها بما[9] يظهر من ترغيب الإسلام[10].

---

(١) «قال الزركشي» ليست في «ج».

(٢) «على» ليست في «ع».

(٣) «إن» ليست في «ج».

(٤) انظر: «التنقيح» (١/ ٤٤).

(٥) في «ن»: «يلج».

(٦) في «ج»: «إنما قاله النبي».

(٧) في «ج»: «لأنه ذلك».

(٨) في «ج»: «وجعل».

(٩) في «ع»: «كما».

(١٠) انظر: «القبس في شرح الموطأ» لابن العربي (٦/ ٢٤٠).

بـاب: اتِّباع الجنائز من الإيمانِ

٤١ ـ (٤٧) ـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِاللَّهِ بْنِ عَلِيٍّ الْمَنْجُوفِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا رَوْحٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَوْفٌ، عَنِ الْحَسَنِ وَمُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنِ اتَّبَعَ جَنَازَةَ مُسْلِمٍ إِيمَاناً وَاحْتِسَاباً، وَكَانَ مَعَهُ حَتَّى يُصَلَّى عَلَيْهَا وَيُفْرُغَ مِنْ دَفْنِهَا، فَإِنَّهُ يَرْجِعُ مِنَ الأَجْرِ بِقِيرَاطَيْنِ، كُلُّ قِيرَاطٍ مِثْلُ أُحُدٍ، وَمَنْ صَلَّى عَلَيْهَا ثُمَّ رَجَعَ قَبْلَ أَنْ تُدْفَنَ، فَإِنَّهُ يَرْجِعُ بِقِيرَاطٍ».

تَابَعَهُ عُثْمَانُ الْمُؤَذِّنُ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَوْفٌ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، نَحْوَهُ.

(المَنْجوفي): ـ بميم مفتوحة ونون ساكنة وجيم وفاء ـ: نسبة إلى جده مَنْجوف.

(رَوح): بفتح الراء.

(وكان معه): الضمير للمسلم.

قال الزركشي: أو لصاحب[1] الجنازة[2].

قلت: الأول أولى؛ للتصريح بمسلم في الحديث.

(حتى يصلي[3]): بالبناء للفاعل والمفعول.

(ويَفرغ): يجوز فيه الأمران، وحسن النووي البناء للمفعول[4].

---

(١) في «ع»: «ولصاحب».

(٢) انظر: «التنقيح» (١/ ٤٤).

(٣) في «ع»: «يصلِّ».

(٤) انظر: «شرح مسلم» (٧/ ١٥).

(نحوه): مفعول حدثنا.

❐❐❐

بابـ: خَوْفِ الْمُؤْمِنِ مِنْ أَنْ يَحْبَطَ عَمَلُهُ وَهُوَ لاَيَشْعُرُ

وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ التَّيْمِيُّ: مَا عَرَضْتُ قَوْلِي عَلَى عَمَلِي إِلاَّ خَشِيتُ أَنْ أَكُونَ مُكَذَّباً. وَقَالَ ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ: أَدْرَكْتُ ثَلاَثِينَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، كُلُّهُمْ يَخَافُ النِّفَاقَ عَلَى نَفْسِهِ، مَا مِنْهُمْ أَحَدٌ يَقُولُ: إِنَّهُ عَلَى إِيمَانِ جِبْرِيلَ وَمِيكَائِيلَ.

(أن يحبَطَ): ـ بفتح الباء والطاء ـ، والإحباط قسمان:

إحباط إسقاط[1]: وهو إحباط الكفر لجميع[2] الأعمال الصالحة.

وإحباط موازنة: وهو وزن العمل الصالح بالسيئ، فإن رجح السيئ، فأمه هاوية، أو الصالح، فهو في عيشة راضية، والمراد هنا: الثاني، لا الأول.

قال ابن المنير: انتقل البخاري من الرد على القدرية إلى الرد على المرجئة، وهما ضدان: القدرية تكفِّر بالذنب، والمرجئة تُهدر الذنبَ بالكلية، وما ساقه في الترجمة صريح في الرد عليهم[3].

(إلا خشيت أن أكون مكذِّباً): المختار في ضبطه ـ كسر الذال المشددة ـ؛ لأنه خاف التقصير في العمل، وضبط ـ بفتحها ـ؛ أي: خشيت

---

(١) «إسقاط» ليست في «ج».

(٢) في «م» و«ج»: «بجميع».

(٣) انظر: «فتح الباري» (١/ ١٣٥).

أن يكذبني مَنْ رأى عملي مخالفاً لقولي[1].

(مُليكة): ـ بضم الميم ـ مصغراً.

* * *

٤٢ ـ (٤٨) ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَرْعَرَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ زُبَيْدٍ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا وَائِلٍ عَنِ الْمُرْجِئَةِ، فَقَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُاللَّهِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «سِبَابُ الْمُسْلِمِ فُسُوقٌ، وَقِتَالُهُ كُفْرٌ».

(عَرْعَرة): بعينين مفتوحتين وراءين أولاهما[2] ساكنة، وكلاهما[3] مهملة[4].

(زُبيد): ـ بزاي مضمومة وباء موحدة ومثناة[5] من تحت ـ، وليس هو في «الصحيحين» إلا كذلك.

(سِباب المسلم): ـ بكسر السين ـ: مصدرُ سَبَّ؛ أي: شتمَ، وفسره الراغب بالشتم الوجيع[6].

(وقتاله): يحتمل ما يؤدي إلى إزهاق نفسه، أو تناوله باليد[7] من غير

---

(١) المرجع السابق (١/ ١٣٦).

(٢) في «ج»: «أولهما».

(٣) في «م» و«ن»: «وكليهما».

(٤) في «ع»: «كلاهما مهمل».

(٥) في «ن» و«ع»: «وياء مثناة».

(٦) انظر: «مفردات القرآن» (ص: ٣٩١).

(٧) في «ع»: «باليدين».

قتل[1]، كما ورد في المار بين يدي المصلي «فَلْيُقَاتِلْهُ»[2].

(كفر): أي: كفر لحقه[3]، وليس المراد به ما يُخرج عن الإسلام، وقيل: المراد: قتاله بغير حق، مع استحلال ذلك، فالكفر على بابه[4]، وصُحح[5] الأولُ؛ إذ به يحصل الزجر عن انتهاك حرمة المسلم، فهو أكثر فائدة.

* * *

٤٣ ـ (٤٩) ـ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عُبَادَةُ بْنُ الصَّامِتِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ يُخْبرُ بلَيْلَةِ الْقَدْرِ، فَتَلاَحَى رَجُلاَنِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، فَقَالَ: «إِنِّي خَرَجْتُ لأُخْبرَكُمْ بلَيْلَةِ الْقَدْرِ، وَإِنَّهُ تَلاَحَى فُلاَنٌ وَفُلاَنٌ، فَرُفِعَتْ، وَعَسَى أَنْ يَكُونَ خَيْراً لَكُمْ، الْتَمِسُوهَا فِي السَّبْعِ وَالتِّسْعِ وَالْخَمْسِ».

(فتلاحى رجلان): قال ابن دحية في «العَلَم»: المشهور هما كعبُ ابنُ مالك، وعبدالله بن أبي حَدْرَد[6]، ولم يأت على ذلك بشاهد.

قال الإسماعيلي: إنما ذكر البخاري في هذا الباب هذا الحديث؛ للتنبيه[7]

---

(١) في «ن»: «قتال»، وفي «ع»: «من غير قتل له».

(٢) رواه البخاري (٥٠٩) عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

(٣) في «ع»: «أي بحقه».

(٤) في «م» و«ج»: «فالكفر بابه».

(٥) في «ج»: «فالكفر بأنه صح».

(٦) انظر: «التوضيح» لابن الملقن (٣/ ١٦٢).

(٧) في «م»: «لتنبيه»، وفي «ج»: «لينبه»، والمثبت من «ن» و«ع».

على أن التلاحي، وهو المماراة والمجادلة، غيرُ السباب الذي هو فسق.

(في السبع والتسع[1]): في أكثر النسخ هكذا بتقديم الأدنى، وفي بعضها بالعكس[2].

❒ ❒ ❒

باب: سؤالِ جبريلَ النبيَّ ﷺ
عن الإيمانِ، والإسلامِ، والإحسانِ، وعلمِ الساعةِ

٤٤ ـ (٥٥) ـ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا أَبُو حَيَّانَ التَّيْمِيُّ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ بَارِزاً يَوْماً لِلنَّاسِ، فَأَتَاهُ جِبْرِيلُ فَقَالَ: مَا الإِيمَانُ؟ قَالَ: «الإِيمَانُ: أَنْ تُؤْمِنَ بِاللَّهِ وَمَلاَئِكَتِهِ وَبِلِقَائِهِ وَرُسُلِهِ، وَتُؤْمِنَ بِالْبَعْثِ». قَالَ: مَا الإِسْلاَمُ؟ قَالَ: «الإِسْلاَمُ: أَنْ تَعْبُدَ اللَّهَ وَلاَ تُشْرِكَ بِهِ، وَتُقِيمَ الصَّلاَةَ، وَتُؤَدِّيَ الزَّكَاةَ الْمَفْرُوضَةَ، وَتَصُومَ رَمَضَانَ». قَالَ: مَا الإِحْسَانُ؟ قَالَ: «أَنْ تَعْبُدَ اللَّهَ كَأَنَّكَ تَرَاهُ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ تَرَاهُ، فَإِنَّهُ يَرَاكَ».

قَالَ: مَتَى السَّاعَةُ؟ قَالَ: «مَا الْمَسْؤُولُ عَنْهَا بِأَعْلَمَ مِنَ السَّائِلِ، وَسَأُخْبِرُكَ عَنْ أَشْرَاطِهَا: إِذَا وَلَدَتِ الأَمَةُ رَبَّهَا، وَإِذَا تَطَاوَلَ رُعَاةُ الإِبِلِ الْبُهْمُ فِي الْبُنْيَانِ، فِي خَمْسٍ لاَ يَعْلَمُهُنَّ إِلاَّ اللَّهُ»، ثُمَّ تَلاَ النَّبِيُّ ﷺ: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ عِندَهُۥ عِلْمُ ٱلسَّاعَةِ﴾[لقمان: ٣٤]، ثُمَّ أَدْبَرَ، فَقَالَ: «رُدُّوهُ». فَلَمْ يَرَوْا شَيْئاً، فَقَالَ: «هَذَا جِبْرِيلُ، جَاءَ يُعَلِّمُ النَّاسَ دِينَهُمْ».

---

(١) في «ع»: «والسبع والتسع».
(٢) في «ج»: «بالكسر».

قَالَ أَبُو عَبْدِاللَّهِ: جَعَلَ ذَلِكَ كُلَّهُ مِنَ الإِيمَانِ.

(أبو حيان): بحاء مهملة وياء آخر الحروف.

(بلقائه): مجاز عن رؤية الله حيث لا مانع؛ كما في حق الكفار والمنافقين، أو بلقاء جزائه من ثواب وعقاب.

(وتؤمن بالبعث): وهو حشر الأجساد وإحياؤها يوم القيامة، وفي تكرير الباء مع اللقاء والبعث، وتكرير الفعل من قوله: «وتؤمن» مزيدُ اعتناء بهذين الأمرين.

(وتقيم الصلاة): أي: تؤديها وتوقعها في الخارج.

(الزكاة المفروضة): قيل: إنما قُيدت دون غيرها؛ لأن العرب كانت تدفع المال؛ للسخاء والجود، فنبه بالفرض على رفض نية ما كانوا عليه.

قال الزركشي: والظاهر أنها للتأكيد[1].

قلت: لكنه لا يدفع سؤال الاختصاص.

وغايَرَ في هذا الحديث بين الإيمان والإسلام، وقد علمت أن البخاري يراهما مترادفين، والخلاف في ذلك مأثور.

قال ابن عبد السلام: إن حُمل الإيمان على التصديق، فإنْ حُمِلَ الإسلام على الشهادتين، أو على[2] الدعائم الخمس، فلا عمومَ ولا خصوصَ، وإن حُمل على الانقياد اللغوي؛ كان[3] أعم من الإيمان؛ إذ

---

(١) انظر: «التنقيح» (١/ ٤٦).

(٢) «على» ليست في «ع».

(٣) في «م» و«ج»: «لأنه» بدل «كان»، والمثبت من «ن» و«ع».

كلُّ مؤمن مُنقاد، ولا عكس، وإن حُمل الإيمان على التصديق وأعمال الجوارح، فإن حمل الإسلام على ما سبق، كان الإيمان أعم، وإن حمل على الانقياد اللغوي، فهو[١] أعم، قال: وإن بنينا على الظاهر، وهو أن الإيمان إذا أُطلق، حُمل على التصديق بالشهادتين، [والإسلام إذا أطلق، حُمل على][٢] النطق بهما[٣]، فلا عموم ولا خصوص.

(أشراطها): جمع شَرَط ـ بتحريك الراء ـ، وهو العلامة.

(رُعاة الإبل البُهمِ): البُهم ـ بضم الباء ـ جمع بهيم وهو الأسود، أو المجهول الذي لا يعرف، كما قاله الخطابي[٤].

وهو إما مجرور صفة للإبل بالمعنى الأول، أو مرفوع صفة للرعاة على المعنى الثاني، وروي بفتح الباء، ولا وجه له هنا، فإن البَهم ـ بالفتح ـ من ولد الضأن والمعز.

(في البنيان): أي: بعد أن كانوا أصحاب بوادٍ ينتجعون مواقع الغيث ولا يستوطنون مكاناً.

(في خمس): خبر مبتدأ محذوف.

وقال الزركشي: متعلق بمحذوف؛ أي: هي في خمس[٥].

قلت: الصواب ما تقدم.

(هذا جبريل جاء[٦] يعلم الناس دينهم): أي: يريد تعليم الناس؛

---

(١) في «ج»: «كان فهو».

(٢) ما بين معكوفتين غير واضح في «م»، وهو هكذا في «ن» و«ع» و«ج».

(٣) «بهما» ليست في «ع».

(٤) انظر: «أعلام الحديث» (١/ ١٨٣).

(٥) انظر: «التنقيح» (١/ ٤٧).

(٦) «جاء» ليست في «ن» و«ع».

ليصح كونه حالاً مقيدة للعامل، وإلا، فتعليمه إنما كان بعد مجيئه، لا في حين المجيء.

قال ابن المنير: وفيه ما يدل على أن السؤال من جملة العلم، فإنه اعتدَّ سؤالَ جبريل علماً وتعليماً، ولهذا قيل: السؤالُ نصفُ العلم، ويمكن أن يؤخذ[1] من هنا؛ لأن الفائدة انبنت فيه على السؤال والجواب، وقد احتسب السؤال علماً، ولا خفاءَ بأن[2] الجواب علم، فالسؤال حينئذ النصف.

قلت: وفيه: أن المستفهِم[3] قد يكون عالماً بما استفهم عنه، وإنما يطلب أن يُفهم السامعَ الجواب، ويكون الاستفهام حينئذ حقيقياً؛ إذ هو طلبُ الفهم في الجملة، لا طلبُ فهمِ السائل على الخصوص، وعليه: فلا يُنكر الاستفهام الحقيقي بهذا المعنى في كلام الله تعالى، وقد بينا ذلك في «شرح مغني ابن هشام».

❐ ❐ ❐

بـاب: فضل من استبرأَ لدينهِ

٤٥ ـ (٥٢) ـ حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا زَكَرِيَّاءُ، عَنْ عَامِرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ النُّعْمَانَ بْنَ بَشِيرٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «الْحَلاَلُ بَيِّنٌ، وَالْحَرَامُ بَيِّنٌ، وَبَيْنَهُمَا مُشَبَّهَاتٌ لاَ يَعْلَمُهَا كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ، فَمَنِ اتَّقَى الْمُشَبَّهَاتِ، اسْتَبْرَأَ لِدِينِهِ وَعِرْضِهِ، وَمَنْ وَقَعَ فِي الشُّبُهَاتِ: كَرَاعٍ يَرْعَى حَوْلَ الْحِمَى، يُوشِكُ أَنْ يُوَاقِعَهُ، أَلاَ وَإِنَّ لِكُلِّ مَلِكٍ حِمًى، أَلاَ إِنَّ

---

(١) «يؤخذ» غير واضحة في «م»، وهي هكذا في «ن» و«ع» و«ج».

(٢) في «ن»: «أن».

(٣) في «ن» و«ج»: «المتفهم».

حِمَى اللَّهِ فِي أَرْضِهِ مَحَارِمُهُ، أَلاَ وَإِنَّ فِي الْجَسَدِ مُضْغَةً: إِذَا صَلَحَتْ، صَلَحَ الْجَسَدُ كُلُّهُ، وَإِذَا فَسَدَتْ، فَسَدَ الْجَسَدُ كُلُّهُ، أَلاَ وَهِيَ الْقَلْبُ».

(النُّعمان): بضم النون.

(ابن بَشِير): ـ بفتح الباء وكسر الشين المعجمة ـ هو من صغار الصحابة.

قال الداوودي: لا نعلم أحداً في سنه يقول: سمعت النبي ﷺ إلا هو، وسيأتي الكلام على حديثه في: البيوع.

(في أرضه): ثبتت[1] في رواية الكشميهني، وسقطت عند الجمهور[2].

❐ ❐ ❐

بـاب: أَدَاءُ الْخُمُسِ مِنَ الإِيمَانِ

(باب أداء الخُـمس من الإيمان): قال الزركشي: روي: ـ بضم الخاء وفتحها ـ، وفي الحديث شاهد للأمرين[3]، فإن فيه ذكر الغنيمة، وذكر قواعد الإسلام[4].

* * *

(١) في «ع»: «ثبت»، وفي «ج»: «تكتب».
(٢) انظر: «فتح الباري» (١/ ١٥٦).
(٣) في «ج»: «لأمرين».
(٤) انظر: «التنقيح» (١/ ٤٨).

٤٦ ـ (٥٣) ـ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْجَعْدِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي جَمْرَةَ، قَالَ: كُنْتُ أَقْعُدُ مَعَ ابْنِ عَبَّاسٍ، يُجْلِسُنِي عَلَى سَرِيرِهِ، فَقَالَ: أَقِمْ عِنْدِي حَتَّى أَجْعَلَ لَكَ سَهْماً مِنْ مَالِي، فَأَقَمْتُ مَعَهُ شَهْرَيْنِ، ثُمَّ قَالَ: إِنَّ وَفْدَ عَبْدِ الْقَيْسِ لَمَّا أَتَوُا النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ: «مَنِ الْقَوْمُ؟ أَوْ مَنِ الْوَفْدُ؟» قَالُوا: رَبِيعَةُ. قَالَ: «مَرْحَباً بِالْقَوْمِ، أَوْ بِالْوَفْدِ، غَيْرَ خَزَايَا وَلاَ نَدَامَى». فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّا لاَ نَسْتَطِيعُ أَنْ نَأْتِيَكَ إِلاَّ فِي شَهْرِ الْحَرَامِ، وَبَيْنَنَا وَبَيْنَكَ هَذَا الْحَيُّ مِنْ كُفَّارِ مُضَرَ، فَمُرْنَا بِأَمْرٍ فَصْلٍ، نُخْبِرْ بِهِ مَنْ وَرَاءَنَا، وَنَدْخُلْ بِهِ الْجَنَّةَ. وَسَأَلُوهُ عَنِ الأَشْرِبَةِ: فَأَمَرَهُمْ بِأَرْبَعٍ، وَنَهَاهُمْ عَنْ أَرْبَعٍ، أَمَرَهُمْ: بِالإِيمَانِ بِاللَّهِ وَحْدَهُ، قَالَ: «أَتَدْرُونَ مَا الإِيمَانُ بِاللَّهِ وَحْدَهُ؟». قَالُوا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: «شَهَادَةُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللَّهِ، وَإِقَامُ الصَّلاَةِ، وَإِيتَاءُ الزَّكَاةِ، وَصِيَامُ رَمَضَانَ، وَأَنْ تُعْطُوا مِنَ الْمَغْنَمِ الْخُمُسَ». وَنَهَاهُمْ عَنْ أَرْبَعٍ: عَنِ الْحَنْتَمِ وَالدُّبَّاءِ وَالنَّقِيرِ وَالْمُزَفَّتِ. وَرُبَّمَا قَالَ: «الْمُقَيَّرِ». وَقَالَ: «احْفَظُوهُنَّ، وَأَخْبِرُوا بِهِنَّ مَنْ وَرَاءَكُمْ».

(أبو جَمْرَة): بجيم مفتوحة وراء.

(الوفد[1]): اسم جمع، لا جمعٌ لوافد على الصحيح.

قال القاضي: وهم القوم يأتون ركباناً[2]، ويؤيده تفسير ابن عباس له بذلك في قوله تعالى: ﴿يَوْمَ نَحْشُرُ الْمُتَّقِينَ إِلَى الرَّحْمَٰنِ وَفْدًا﴾ [مريم: ٨٥][3].

---

(١) في «ج»: «الوافد».

(٢) انظر: «مشارق الأنوار» (٢/ ٢٩٢).

(٣) انظر: «التوضيح» لابن الملقن (٣/ ٢٠٩).

(غير): ـ بالنصب ـ على الحال، قال النووي: وهو المعروف ـ وبالجر[1] ـ على الصفة[2].

(خزايا): جمع خَزْيان، قال القاضي[3]: أي: غير مذلين ولا مهانين ولا مفضوحين[4] بوطء البلاد وقتل الأنفس[5] وسبي[6] النساء.

(ولا ندامى): قال[7] الزركشي: هو من باب الإتباع؛ كالغدايا والعشايا؛ لأن ندامى[8] جمع ندمان من المنادمة[9]، لا من الندم[10].

قلت: في «الصحاح[11]»: ورجل ندمان؛ أي: نادم[12].

وكذا في «جامع القزاز» على ما حكاه السفاقسي[13]، وحينئذٍ فيكون جارياً على الأصل.

(الشهر الحرام): بتعريفهما، ويروى: بتعريف الحرام، وإضافةِ

---

(١) في «ج»: «بالجر».

(٢) انظر: «شرح مسلم» (١/ ١٨٧).

(٣) انظر: «مشارق الأنوار» (١/ ٢٣٤).

(٤) ما بين معكوفتين ليس في «ن».

(٥) «الأنفس» غير واضحة في «م»، وليست في «ج»، وأثبتها من «ن» و«ع».

(٦) في «ج»: «سبي».

(٧) «قال» ليست في «ن».

(٨) في «ن»: «الندامى».

(٩) في «ع»: «هو من المنادمة»، وفي «ج»: «من الندامة المنادمة».

(١٠) انظر: «التنقيح» (١/ ٤٨).

(١١) في «ج»: «الصحيح».

(١٢) انظر: «الصحاح» للجوهري (٥/ ٢٠٤٠)، (مادة: ندم).

(١٣) وحكاه عياض في «إكمال المعلم» (١/ ٢٣٠).

الشهر إليه[1]؛ كمسجد الجامع؛ أي: شهر الوقت الحرام، و[2]يعنون به: رجباً؛ لتفرده بالتحريم [بين شهور الحل؛ بخلاف سائر الأشهر الحُرُم][3]؛ لتواليها، ويروى: شهر حرام، بتنكيرهما، وهو يصلح لرجب، ولغيره من الأشهر.

(الحي): أصله: منزلُ القبيلة، ثم سميت به اتساعاً؛ لأن بعضهم يحيا ببعض، قاله القاضي[4].

(فصل): ينفصل به المراد، ولا يشكل.

(نخبرُ): ـ بالرفع على الصفة لأمر ـ كذا ضبطه القرطبي، قال: وأما «ندخلُ به الجنة»: فقيدناه بالرفع أيضاً على الصفة، وبالجزم على جواب الأمر[5].

قلت: يريد على رواية حذف الواو[6] من ندخل، وأما على رواية البخاري هنا بإثباتها، فلا يتأتى الجزم في الثاني مع رفع الأول.

(فأمرهم بأربع): وعد خمسة، فإما أن زاد[7] أداءَ الخمس بعد عد الأربع، وإما أن تكون الشهادة غير معدودة؛ لعلمهم بها.

---

(١) انظر: «التوضيح» لابن الملقن (٣/ ٢١٤).
(٢) في «ج»: «أو».
(٣) ما بين معكوفتين سقط من «ج».
(٤) قلت: هذا قول صاحب «المطالع»، كما نقله عنه ابن الملقن في «التوضيح» (٣/ ٢١٤). وعبارة القاضي في «مشارق الأنوار» (١/ ٢١٩): وسمعت الحي يتحدثون، وثار الحيان: هو منازل قبائلها، وتسمى القبيلة به.
(٥) انظر: «المفهم» (١/ ١٧٤).
(٦) «حذف الواو» ليست في «ج».
(٧) في «ن» و«ع»: «فإما أن يكون زاد».

(الحَنْتَم): ـ بفتح الحاء المهملة وسكون[1] النون وفتح المثناة من فوق ـ: جِرارٌ خضرٌ[2] مطلية بما يسدُّ مسامَّ الخزف، ولها تأثير في النبيذ كالمزفت، الواحد حنتمة.

(الدُّبَّاء): ـ بالمد وضم الدال[3] وتشديد الباء الموحدة ـ: القرع.

(النَّقير): ـ بنون مفتوحة وقاف: ـ أصل[4] النخلة يُنقر فيُتخذ منها وعاءٌ يُنبذ فيه.

(المزَفَّت): ـ بزاي وفاء[5] مشددة ـ: وعاء مطلي[6] بالزفت.

وإنما نهى[7] عن الانتباذ في هذه؛ لأنها تُسرع الشدة من[8] الشراب، وتحريمُ الانتباذ في هذه الظروف كان في صدر الإسلام، ثم نسخ.

ففي «صحيح مسلم»: «كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عَنِ الانْتِبَاذِ إلاَّ فِي الأَسْقِيَةِ، فَانْتَبِذُوا فِي كُلِّ وِعَاءٍ، وَلا تَشْرَبُوا مُسْكِراً»[9].

قال الزركشي: هذا مذهبنا، وذهب[10] مالكٌ وأحمدُ إلى بقاء التحريم[11].

---

(١) في «ع»: «وإسكان».
(٢) في «ج»: «خضراً».
(٣) في «ن» و«ع»: زيادة: «المهملة».
(٤) في «ن»: «أصله».
(٥) «وفاء» ليست في «ع».
(٦) في «ن» و«ع»: «يطلى».
(٧) في «ج»: «هي».
(٨) في «ن» و«ع»: «في».
(٩) رواه مسلم (٩٧٧) عن عبدالله بن بريدة، عن أبيه رضي الله عنهما.
(١٠) في «ع»: «ومذهب».
(١١) انظر: «التنقيح» (١/ ٤٩).

قلت: إنما مذهبُ مالك كراهةُ ذلك، لا تحريمه، هذا الذي عليه الفتوى عند علمائنا.

(مَن وراءكم): - بفتح مَنْ - في البخاري، وبكسرها عند ابن أبي شيبة[1].

قال ابن المنير: وفيه حجة للعمل بخبر الواحد، وقول المعترض في الاحتجاج ببعث رسله - عليه السلام - إلى الآفاق، وهم آحاد: أنهم كانوا حكاماً ونواباً عنه، وحكمُ الواحد مقبول، والشأن في خبره ساقط هنا؛ لأن الوفد جاؤوا متعلمين لأنفسهم، ومتطوعين بالنقل إلى قومهم، فخبرهم حينئذ خبر[2] واحد حقيقة.

❐ ❐ ❐

بـاب: مَا جَاءَ أَنَّ الأَعْمَالَ بالنِّيَّةِ وَالْحِسْبَةِ، وَلِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى، فَدَخَلَ فِيهِ الإِيمَانُ، وَالْوُضُوءُ، وَالصَّلاَةُ، وَالزَّكَاةُ، وَالْحَجُّ، وَالصَّوْمُ، وَالأَحْكَامُ

وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿قُلْ كُلٌّ يَعْمَلُ عَلَىٰ شَاكِلَتِهِۦ﴾[الإسراء: ٨٤]: عَلَى نِيَّتِهِ، «نَفَقَةُ الرَّجُلِ عَلَى أَهْلِهِ يَحْتَسِبُهَا صَدَقَةٌ»، وَقَالَ: «وَلَكِنْ جِهَادٌ وَنِيَّةٌ».

(الأعمال بالنية): أي: تُعتبر أو تصح[3] أو تُجتلب، والأول أعم فائدة.

وقيل: الأولى تقدير: واقعة؛ لأنه على القاعدة المطَّرِدة، وهذا مسلَّم في تقدير ما يتعلق به الظرف مطلقاً مع قطع النظر عن صورة خاصة.

---

(١) رواه مسلم (١٧/ ٢٤) من طريق أبي بكر بن أبي شيبة، به.

(٢) في «ج»: «وخبر».

(٣) في «ع»: «أو تتضح».

وأما الصورة[1] المخصوصة، فبقدر ما يليق مما يدل عليه المعنى أو[2] السياق؛ كما في قولك: زيد على الفرس، فيقدر: راكب، ولا ضير.

والنيّة ـ بالتشديد ـ: من نوى؛ أي: قصد، والأصل: نَوْيَة، فقلبت الواو ياء، وأدغمت، وقد تخفف ياؤه، فتكون من وَنَى: إذا أبطأ؛ لأن النية تحتاج في تصحيحها إلى إبطاء وتأخر، والباء للسببية[3]، أو[4] المصاحبة، وفي بعض الروايات: «بالنيات»، ومقابلتها الأعمالَ[5] مقابلةُ الآحاد بالآحاد؛ أي: لكل عمل نيةٌ، أو[6] إشارة إلى[7] تنوع النيات؛ يعني: إن[8] كان القصد رضا الله[9]، فله مزية، أو دخول الجنة، فله مزية، أو الدنيا، فهو بقَدْرِها.

(وإنما[10] لكل امرئ ما نوى): هذه غير الأولى، فإن الأولى[11] منبهة على[12] أن العمل لا يصير حاملاً[13] لثواب و[14]عقاب إلا بالنية.

---

(١) «الصورة» ليست في «ج».

(٢) في «ع» و«ج»: «و».

(٣) في «ج»: «والباء المتسببة».

(٤) في «ج»: «و».

(٥) في «ن» و«ع»: «للأعمال».

(٦) في «ج»: «و».

(٧) في «ج»: «إلى أن».

(٨) «إن» ليست في «ج».

(٩) في «ع» و«ج»: «رضا الله عنه».

(١٠) «إنما» ليست في نص البخاري.

(١١) «فإن الأولى» ليست في «ج».

(١٢) في «ج»: «إلى».

(١٣) في «ن»: «حاصلاً».

(١٤) في «ع»: «أو».

والثانية: على أن العامل يكون له من العمل على[1] قدر نيته، ولهذا أخرت الثانية على[2] الأولى؛ لترتبها[3] عليها.

وقدَّره الشيخ عز الدين بن عبد السلام: إنما[4] يحصل لكل امرئ ثوابُ العمل الذي نواه.

وعلى[5] هذا: فالجملة الأولى لبيان ما يُجزى من الأعمال الدنيوية، والثانية؛ لبيان[6] ما ترتب[7] عليها[8] من الثواب في الآخرة.

وقال الخطابي: أفادت[9] الثانية اشتراط تعينِ[10] المنوي، فلا يكفيه في الفائتة مجردُ نية الفائتة، بل لابد أن يعينها، ولولا الثانية، لاقتضت الأولى صحة النية بلا تعيين، أو أوهمت ذلك، ثم من الأعمال ما لا يشترط فيه النية؛ كقضاء الدين، ومنها ما يشترط فيه؛ كالصلاة[11].

قال ابن المنير: وضابطه أن العمل الذي مقصودُه الثواب في الآخرة

---

(١) في «ج»: «ما».

(٢) في «ع»: «عن».

(٣) في «ن»: «لترتيبها».

(٤) في «ع»: «وإنما».

(٥) في «ج»: «على».

(٦) «لبيان» ليست في «ن».

(٧) في «ن» و«ع»: «يترتب».

(٨) في «ع» و«ج»: «عليه».

(٩) في«م» و«ج»: «إفادة».

(١٠) في «ن»: «تعيينها»، وفي «ع»: «تعيين».

(١١) انظر: «أعلام الحديث» (١/ ١١٣).

هو محلُّ الاشتراط، والعمل الذي تظهر فائدته ناجزاً، و[1] تتقاضاه الطبيعة قبل الشريعة؛ لملاءمةٍ بينهما، لا تشترط فيه النية، فمن الأول: التيمم، ومن الثاني: إزالة النجاسة، وقد تختلف في بعض الصور؛ لتحقيق مناطٍ؛ كالوضوء، وحيث لا تشترط النية في إزالة النجاسة، وردِّ الوديعة، وقضاء الدين، فإنها تشترط لمن يرد[2] مع الغرض العاجل الثواب الآجل.

قال العلماء: والنيةُ والإيمان مما يُطلب به الثوابُ الآجل، مع أنه لا تشترط نيتهما، وما ذلك[3] إلا لما يفضي إليه الاشتراط في النية من التسلسل، وفي الإيمان من[4] الدور.

قال: فالحق أن النية نفسَها تتعلق بنفسها، وبالمنويِّ، فهي كالعلم الذي يتعلق بنفسِه، وبالمعلوم، فلا تسلسل، وأما الإيمان، فلأنه نفسَه حضورٌ وتعظيم[5] للحق، فهو متميز[6] بنفسه؛ كالخوف، والرجاء، والمحبة، والتوكل، فلا تحتاج إلى نية تشترط فيها[7] شرعاً. هذا معنى كلامه[8].

قلت: وقد جعل القرافي النية مما صورته كافية في تحصيل مصلحته؛ إذ مصلحتها التمييز، وهو حاصل بها مع القصد وبدونه.

---

(١) في «ع»: «أو».

(٢) في «ن» و«ع»: «يريد».

(٣) في «ن»: «ذاك».

(٤) في «ع» و«ج»: «بين».

(٥) في «ن»: «تعليم».

(٦) في «ع»: «مميز».

(٧) في «ع»: «فيه».

(٨) وانظر: «فتح الباري» (١/ ١٦٤).

٤٧ ـ (٥٤) ـ حَدَّثَنَا عَبْدُاللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ وَقَّاصٍ، عَنْ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الأَعْمَالُ بالنِّيَّةِ، وَلِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى، فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ، فَهِجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ، وَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ لِدُنْيَا يُصِيبُهَا، أَوِ امْرَأَةٍ يَتَزَوَّجُهَا، فَهِجْرَتُهُ إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ».

(فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله، فهجرته إلى الله ورسوله): مؤول على إقامة السبب مقام المسبب؛ لاشتهار المسبب[1]؛ أي: فقد استحق الثواب العظيم المستقر للمهاجرين.

وقدر[2] ابن دقيق العيد: فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله نيةً وعقداً[3]، فهجرته إلى الله ورسوله حكماً وشرعاً[4].

ورده الزركشي: بأن المقدر حينئذٍ حال مُبيِّنةٌ، فلا تحذف، واستند إلى نقل ذكره عن الزبيدي في «شرح الجمل»[5].

قلت: ظاهرُ نصوصهم جوازُ الحذف، ويؤيده: أن الحال خبر في المعنى، أو صفة، وكلاهما يسوغ حذفه؛ لدليل، فلا مانع في الحال أن يكون كذلك.

وفيه: وضعُ الظاهر موضعَ المضمر؛ إذ الأصل: فهجرتُه إليهما، وفيه وجهان:

---

(١) في «ع»: «السبب».

(٢) في «ع»: «وقد زاد».

(٣) في «ن»: «عقلاً».

(٤) انظر: «شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (١/ ١١).

(٥) انظر: «التنقيح» (١/ ٥).

أحدهما: قصد الاستلذاذ بذكره، ولهذا لم يُعَدْ في الثانية، وهي قوله: «ومن كانت هجرته إلى دنيا» إعراضاً عن تكرير لفظ الدنيا، هذا معنى[1] كلام الفاكهاني في «شرح العمدة»[2].

وثانيهما: خشية الجمع بينهما في ضمير واحد[3]، وفيه بحث قد مر.

(دُنيا[4]): ـ بضم الدال لا بكسرها ـ على المشهور تأنيث أَدْنى، فهي[5] من باب أَفْعَلِ التفضيل، وهي نكرة، فكان حقُّها أن تلزم الإفرادَ والتذكير، لكنها خلعت عنها الوصفية غالباً، فأجريت[6] مجرى ما لم يكن وصفاً قطُّ؛ كرُجعى، وقد ظهر أنها ممنوعة من الصرف، وحُكي تنوينها.

قال ابن جني: وهي نادرة.

(أو امرأةٍ): قال الزركشي في تعليقه على «عمدة الأحكام»: هو من عطف الخاص على العام؛ بدليل حديث: «الدُّنْيَا مَتَاعٌ، وَخَيْرُ مَتَاعِهَا المَرْأَةُ الصَّالِحَةُ»[7].

---

(١) «معنى» غير واضحة في «م»، وهي كذا في «ن» و«ع» و«ج».

(٢) انظر: «رياض الأفهام في شرح عمدة الأحكام» للفاكهاني (١/ ٣٣).

(٣) «واحد» ليست في «ج».

(٤) «إلى دنيا» في رواية أبي الوقت وابن عساكر والحموي، وفي اليونينية: «للدنيا»، وهي المعتمدة في النص.

(٥) في «ع»: «فهو».

(٦) في «ج»: «فأخرجت».

(٧) رواه مسلم (١٤٦٧) عن عبدالله بن عمرو رضي الله عنهما.

وفيه ردٌّ على ابن مالك في «شرح عمدته»: إذ زعم أن عطف الخاص على العام إنما يكون بالواو.

قلت: إنما يرد[1] إذا قلنا: إن النكرة في سياق الشرط للعموم الشمولي، وفيه بحث؛ فقد قيل: إنما هي في سياقه[2] للعموم البدلي؛ بدليل أنه إذا قال: إن رأيتِ رجلاً، فأنتِ طالق، وقع الطلاقُ برؤيةِ واحدٍ.

* * *

٤٨ ـ (٤٨) ـ حَدَّثَنَا الْحَكَمُ بْنُ نَافِعٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَامِرُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ: أَنَّهُ أَخْبَرَهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّكَ لَنْ تُنْفِقَ نَفَقَةً تَبْتَغِي بهَا وَجْهَ اللَّهِ إِلاَّ أُجِرْتَ عَلَيْهَا، حَتَّى مَا تَجْعَلُ فِي فِي امْرَأَتِكَ».

(فِي فِي امرأتك): ويروى: «في فم امرأتك»[3]، وهي لغة قليلة، قال القاضي: وفيه ست لغات: فَمٌ وفُمٌ وفِمٌ، ثم التشديد[4].

❒ ❒ ❒

---

(١) في «ج»: «يراد».

(٢) في «ن»: «إنها في سياقه»، وفي «ج»: «سياق».

(٣) انظر: «فتح الباري» (١/ ١٦٦).

(٤) انظر: «مشارق الأنوار» (٢/ ١٥٩).

بـاب: قَوْلِ النَّبيِّ ﷺ: «الدِّينُ النَّصِيحَةُ لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ وَلأَئِمَّةِ الْمُسْلِمِينَ وَعَامَّتِهِمْ»، وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِذَا نَصَحُواْ لِلَّهِ وَرَسُولِهِۦ﴾ [التوبة: ٩١]

(باب قول النبي ﷺ: الدينُ النصيحةُ لله ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم): قال ابن المنير: جاء حديث بلفظ[١] الترجمة، ولم يدخله البخاري، إنما أدخل معناه في الحديث الذي أورده.

ووجه المطابقة: أنه ـ عليه السلام ـ بايعهم على النصيحة كما بايعهم على الإسلام، فدل أنها معتبرة بعد الإسلام؛ خلافاً للمرجئة؛ إذ لا يعتبر عندهم سوى الإسلام، ولا يضر الإخلال بما عداه.

وظن ابنُ بطال أن مقصود البخاري: الردُّ على من زعم أن الإسلامَ التوحيدُ[٢]، ويدخل فيه الأعمال، وهم القدريةُ[٣]، وهو ظاهر في العكس؛ لأنه لما بايعه على الإسلام، قال له: وعلى النصيحة، فلو دخلت في الإسلام، لما استأنف لها بيعة.

٤٩ ـ (٥٧) ـ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ إِسْمَاعِيلَ، قَالَ: حَدَّثَنِي قَيْسُ بْنُ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِاللَّهِ، قَالَ: بَايَعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى إِقَامِ الصَّلاَةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، وَالنُّصْحِ لِكُلِّ مُسْلِمٍ.

(قيس بن أبي حازم): بحاء مهملة وزاي.

* * *

---

(١) «بلفظ» ليست في «ن».

(٢) في «ج»: «حد».

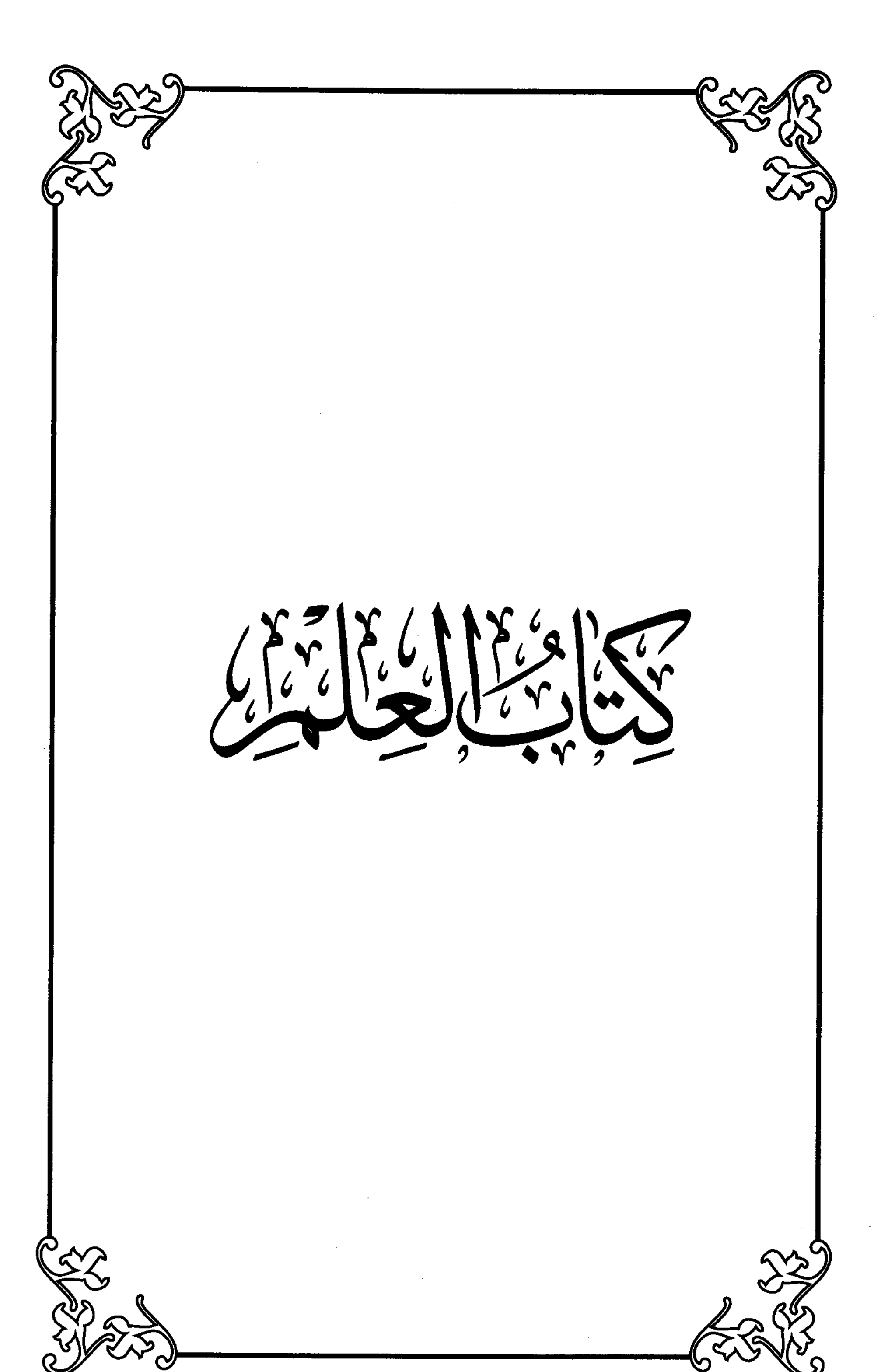
(٣) انظر: «شرح ابن بطال» (١/ ١٢٠).

٥٠ ـ (٥٨) ـ حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ زِيَادِ بْنِ عِلاَقَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ جَرِيرَ بْنَ عَبْدِاللَّهِ يَقُولُ يَوْمَ مَاتَ الْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ، قَامَ فَحَمِدَ اللَّهَ، وَأَثْنَى عَلَيْهِ، وَقَالَ: عَلَيْكُمْ باتِّقَاءِ اللَّهِ وَحْدَهُ لاَ شَرِيكَ لَهُ، وَالْوَقَارِ، وَالسَّكِينَةِ، حَتَّى يَأْتِيَكُمْ أَمِيرٌ، فَإِنَّمَا يَأْتِيكُمُ الآنَ. ثُمَّ قَالَ: اسْتَعْفُوا لأَمِيرِكُمْ، فَإِنَّهُ كَانَ يُحِبُّ الْعَفْوَ. ثُمَّ قَالَ: أَمَّا بَعْدُ: فَإِنِّي أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ قُلْتُ: أُبَايِعُكَ عَلَى الإِسْلاَمِ، فَشَرَطَ عَلَيَّ: وَالنُّصْحِ لِكُلِّ مُسْلِمٍ. فَبَايَعْتُهُ عَلَى هَذَا، وَرَب هَذَا الْمَسْجِدِ! إِنِّي لَنَاصِحٌ لَكُمْ. ثُمَّ اسْتَغْفَرَ وَنزَلَ.

(عِلاقة): بكسر العين.

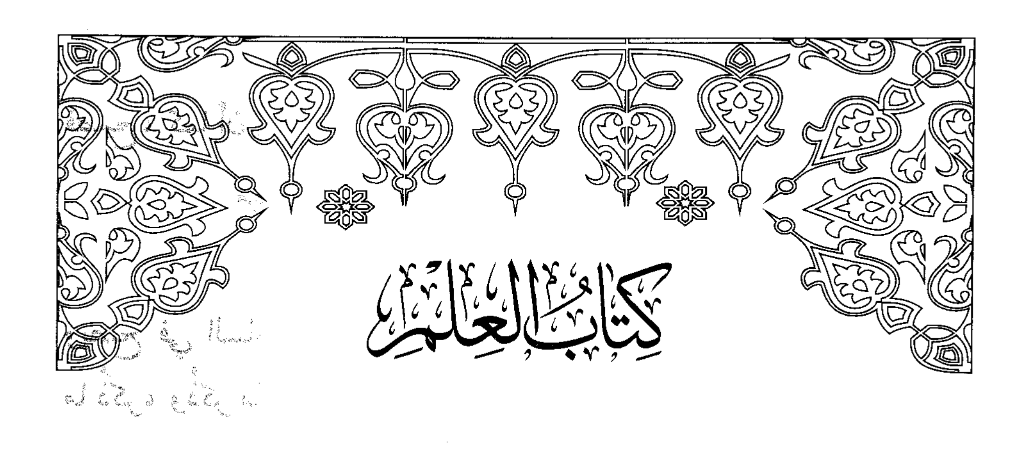
(فشرط علي: والنصحِ لكل مسلم): النصح ـ بالجر ـ معطوف على محذوف تقديره: فشرط عليَّ المبايعةَ على الإسلامِ، والنصحِ.

❏❏❏



كتاب العلم





كتاب العلم

باب: مَنْ سُئِلَ علماً وهو مشتغلٌ في حديثِه، فأتمَّ الحديثَ ثم أجابَ السائلَ

٥١ ـ (٥٩) ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سِنَانٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا فُلَيْحٌ ح. وَحَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُلَيْحٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، قَالَ: حَدَّثَنِي هِلاَلُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: بَيْنَمَا النَّبِيُّ ﷺ فِي مَجْلِسٍ يُحَدِّثُ الْقَوْمَ، جَاءَهُ أَعْرَابِيٌّ فَقَالَ: مَتَى السَّاعَةُ؟ فَمَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُحَدِّثُ، فَقَالَ بَعْضُ الْقَوْمِ: سَمِعَ مَا قَالَ، فَكَرِهَ مَا قَالَ. وَقَالَ بَعْضُهُمْ: بَلْ لَمْ يَسْمَعْ. حَتَّى إِذَا قَضَى حَدِيثَهُ، قَالَ: «أَيْنَ ـ أُرَاهُ ـ السَّائِلُ عَنِ السَّاعَةِ». قَالَ: هَا أَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «فَإِذَا ضُيِّعَتِ الأَمَانَةُ، فَانْتَظِرِ السَّاعَةَ». قَالَ: كَيْفَ إِضَاعَتُهَا؟ قَالَ: «إِذَا وُسِّدَ الأَمْرُ إِلَى غَيْرِ أَهْلِهِ، فَانْتَظِرِ السَّاعَةَ».

(كتاب: العلم).

(فُلَيْح): ـ بضم الفاء ـ مصغَّر.

(جاءه أعرابي): فيه استعمال جواب بينما[1] بدون إذْ وإذا، وهو فصيح، كما أن إثبات أحدهما فيه كذلك، وقد مر.

(أين): مبتدؤه محذوف، وفسره[2] الراوي بقوله:

(أُراه: السائلُ عن الساعة): وأُراه[3] ـ بضم الهمزة ـ؛ أي: أظنه، ويصح في السائل ـ الرفعُ ـ على معنى أراه يريد: أين السائل؟ فحُذف ما ذُكر، وذُكر ما حُذف، و ـ النصب ـ على معنى أُراه يريد: السائلَ.

(قال: ها أنا): أي: حاضر.

(قال: فإذا ضُيعت الأمانة): أي: إن شئت معرفة وقتها، فالفاء رابطةُ جواب الشرط.

(وُسِّد): ـ بواو مضمومة ـ عند الجمهور، وزاد القابسي: «أُسِّد» ـ بهمزة ـ كوُقِّتت وأُقِّتت[4]؛ أي: جُعل وأُسند[5] [6]، وفي باب: رفع الأمانة، أواخر الكتاب: «إِذَا أُسْنِدَ الأَمْرُ»[7].

(إلى غير أهله): قال الزركشي: أي: جعل له غير أهله وساداً، فتكون إلى[8] بمعنى اللام[9].

---

(١) في «ج»: «بينهما».

(٢) في «ن»: «فسره»، وفي «ع»: «وقد فسره».

(٣) في «ع»: «أراه».

(٤) في «ع»: «كوقت وأقت».

(٥) في «ع»: «وأسد».

(٦) انظر: «مشارق الأنوار» (٢/ ٢٩٤).

(٧) رواه البخاري (٦٤٩٦) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(٨) «إلى» ليست في «ج».

(٩) انظر: «التنقيح» (١/ ٥١).

قال ابن المنير: وينبغي أن يُجعل هذا الحديث أصلاً في أخذ الدروس والقراءة والحكومات والفتاوى عند الازدحام على[1] السبق.

❐ ❐ ❐

بـاب: من رفعَ صوتَه بالعلمِ

٥٢ ـ (٦٠) ـ حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ عَارِمُ بْنُ الْفَضْلِ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ أَبي بشْرٍ، عَنْ يُوسُفَ بْنِ مَاهَكَ، عَنْ عَبْدِاللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ: تَخَلَّفَ عَنَّا النَّبيُّ ﷺ فِي سَفْرَةٍ سَافَرْنَاهَا، فَأَدْرَكَنَا ـ وَقَدْ أَرْهَقَتْنَا الصَّلاَةُ ـ، وَنَحْنُ نَتَوَضَّأُ، فَجَعَلْنَا نَمْسَحُ عَلَى أَرْجُلِنَا، فَنَادَى بأَعْلَى صَوْتِهِ: «وَيْلٌ لِلأَعْقَاب مِنَ النَّارِ». مَرَّتَيْنِ، أَوْ ثَلاَثاً.

(عارم): بعين وراء مهملتين.

(ماهَك): ـ بفتح الهاء ـ ولا ينصرف للعجمة والعلمية.

وعن الأصيلي: ـ كسر الهاء، وصرفه ـ، ورأيت من نقل أن الدارقطني قال في «الأفراد»: إن ماهك أُمه، واعتذر هذا الناقل عما في الترمذي: «عن يوسفَ بنِ ماهك، عن أمه مُسَيْكة»[2] بتجويز أن تكون مُسيكةُ لقباً[3]، فإن صح هذا، فمنعُ الصرف متحتمٌ.

(وقد أرهقتنا): ـ بتاء التأنيث ـ ونا ضمير نصب، وقوله: «الصلاة»: مرفوع على أنه فاعل؛ أي: أعجلتنا الصلاة؛ لضيق

---

(١) في «ج»: «إلى».

(٢) الترمذي (٨٨١).

(٣) انظر: «التوضيح» لابن الملقن (٣/ ٢٥٨)، و«فتح الباري» (١/ ١٧٣).

وقتها، ويروى: «أَرْهَقْنا»[1] بدون تاء، ونا فاعل، والصلاةَ مفعول؛ أي: أخرناها.

(ويل للأعقاب من النار): يحتمل أن تكون الألف واللام للعهد[2]، والمراد: الأعقاب التي رآها[3] لم ينلها ماء، ويحتمل أن[4] لا يخص بتلك الأعقاب المرئية له، بل المراد: كلُّ عَقِبٍ لم يعمَّها المطهر[5]، فتكون عهديةً جنسية، ولا يجوز أن تكون الأداة للعموم المطلق.

❒ ❒ ❒

بابـ: قولِ المحَدِّث: «حدثنا» أو «أخبرنا» أو «أنبأنا»

٥٣ ـ (٦١) ـ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ عَبْدِاللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ مِنَ الشَّجَرِ شَجَرَةً لاَ يَسْقُطُ وَرَقُهَا، وَإِنَّهَا مَثَلُ الْمُسْلِمِ، فَحَدِّثُونِي مَا هِيَ؟». فَوَقَعَ النَّاسُ فِي شَجَرِ الْبَوَادِي، قَالَ عَبْدُاللَّهِ: وَوَقَعَ فِي نَفْسِي أَنَّهَا النَّخْلَةُ، فَاسْتَحْيَيْتُ، ثُمَّ قَالُوا: حَدِّثْنَا مَا هِيَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «هِيَ النَّخْلَةُ».

(وإنها مَثَل المسلم): ـ بفتح الميم والثاء المثلثة ـ، وهو في الأصل[6] بمعنى المِثل ـ بكسر الميم ـ، وهو النظير، واستعير للحال، أو[7]

---

(١) رواه البخاري (٩٦).
(٢) في «ج»: «للعقاب».
(٣) «رآها» ليست في «ع».
(٤) في «ن» و«ع»: «أنه».
(٥) في «ع»: «المتطهر».
(٦) في «ج»: «في الأصح».
(٧) في «ج»: «و».

الصفة، أو[1] القصة إذا كان لها شأن، وفيها غرابة، كأنه قيل: وإن مثلها؛ أي: حالها العجيبة الشأن كحال المسلم.

(قال: هي النخلة): قال السهيلي في «التعريف»: زاد فيه الحارث ابن أسامة في «مسنده»: زيادة تساوي رحلةً عن النبي ﷺ أنه قال: «هِيَ النَّخْلَةُ[2] لا تَسْقُطُ لَهَا أُبْلُمَةٌ[3]، وَكَذَلِكَ المُؤْمِنُ لا تَسْقُطُ لَهُ دَعْوَةٌ»[4]، فبيَّنَ وجهَ الشبه، وساق الطحاوي هذا الحديث في معرض الاستدلال على أن الخبر والحديث واحد.

وردَّه ابنُ المنير: بأنه أطلق فيه الحديث على المشافهة، ولا خلاف فيه[5]، وإنما الخلاف في إطلاقه على البلاغ فقط.

قال: وأحسنُ ما يشهد لذلك قولُ الرجلِ المؤمنِ الذي هو يومئذٍ خيرُ أهلِ الأرض للدجال: «أَنْتَ الدَّجَّالُ الكَذَّابُ الَّذِي حَدَّثَنَا عَنْكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ»[6]، وذلك الرجل إنما سمع[7] بلاغاً، لا شِفاهاً.

❐ ❐ ❐

(١) في «ج»: «و».

(٢) في «ع»: «نعم هي النخلة».

(٣) في المطبوع من «المسند»: «أنملة»، وكذا وقع في «الفتح» (١/ ١٧٦).

(٤) رواه الحارث بن أسامة في «مسنده» (١٠٦٧) عن عبدالله بن عمر ـ رضي الله عنهما ـ.

(٥) في «ع» و«ج»: «ولا خلاف عندهم فيه».

(٦) رواه البخاري (١٧٨٣)، ومسلم (٢٩٣٨)، من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

(٧) في «ج»: «الرجل جمع».

بـاب: طرحِ الإمامِ المسألةَ على أصحابه ليختبرَ ما عندهم من العلمِ

٥٤ ـ (٦٢) ـ حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ، حَدَّثَنَا عَبْدُاللَّهِ ابْنُ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «إِنَّ مِنَ الشَّجَرِ شَجَرَةً لاَ يَسْقُطُ وَرَقُهَا، وَإِنَّهَا مَثَلُ الْمُسْلِمِ، حَدِّثُونِي مَا هِيَ؟». قَالَ: فَوَقَعَ النَّاسُ فِي شَجَرِ الْبَوَادِي، قَالَ عَبْدُاللَّهِ: فَوَقَعَ فِي نَفْسِي أَنَّهَا النَّخْلَةُ، ثُمَّ قَالُوا: حَدِّثْنَا مَا هِيَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «هِيَ النَّخْلَةُ».

(مَخْلَد): بميم مفتوحة وخاء معجمة ساكنة.

❐ ❐ ❐

بـاب: الْقِرَاءَةُ وَالْعَرْضُ عَلَى الْمُحَدِّثِ

وَرَأَى الْحَسَنُ وَالثَّوْرِيُّ وَمَالِكٌ الْقِرَاءَةَ جَائِزَةً، وَاحْتَجَّ بَعْضُهُمْ فِي الْقِرَاءَةِ عَلَى الْعَالِمِ بِحَدِيثِ ضِمَامِ بْنِ ثَعْلَبَةَ، قَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: آللَّهُ أَمَرَكَ أَنْ نُصَلِّيَ الصَّلَوَاتِ؟ قَالَ: «نَعَمْ». قَالَ: فَهَذِهِ قِرَاءَةٌ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ. أَخْبَرَ ضِمَامٌ قَوْمَهُ بِذَلِكَ فَأَجَازُوهُ. وَاحْتَجَّ مَالِكٌ بِالصَّكِّ يُقْرَأُ عَلَى الْقَوْمِ، فَيَقُولُونَ: أَشْهَدَنَا فُلاَنٌ، وَيُقْرَأُ ذَلِكَ قِرَاءَةً عَلَيْهِمْ، وَيُقْرَأُ عَلَى الْمُقْرِئِ فَيَقُولُ الْقَارِئُ: أَقْرَأَنِي فُلاَنٌ.

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلاَمٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الْوَاسِطِيُّ، عَنْ عَوْفٍ، عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: لاَ بَأْسَ بِالْقِرَاءَةِ عَلَى الْعَالِمِ. وَأَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ الْفِرَبْرِيُّ، وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْبُخَارِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُاللَّهِ بْنُ مُوسَى، عَنْ سُفْيَانَ، قَالَ: إِذَا قُرِئَ عَلَى الْمُحَدِّثِ، فَلاَ بَأْسَ

أَنْ يَقُولَ: حَدَّثَنِي. قَالَ: وَسَمِعْتُ أَبَا عَاصِمٍ يَقُولُ عَنْ مَالِكٍ وَسُفْيَانَ: الْقِرَاءَةُ عَلَى الْعَالِمِ وَقِرَاءَتُهُ سَوَاءٌ.

(ضمام[1]): بضاد معجمة مكسورة.

(بالصَّكِّ): ـ بفتح الصاد المهملة وتشديد الكاف ـ: الكتاب، قال الجوهري: وهو فارسي معرب[2].

(محمد بن سَلام): ـ بتخفيف اللام ـ على الصحيح المشهور.

* * *

٥٥ ـ (٦٣) ـ حَدَّثَنَا عَبْدُاللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ سَعِيدٍ ـ هُوَ الْمَقْبُرِيُّ ـ، عَنْ شَرِيكِ بْنِ عَبْدِاللَّهِ بْنِ أَبِي نَمِرٍ: أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ ابْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: بَيْنَمَا نَحْنُ جُلُوسٌ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْمَسْجِدِ، دَخَلَ رَجُلٌ عَلَى جَمَلٍ، فَأَنَاخَهُ فِي الْمَسْجِدِ، ثُمَّ عَقَلَهُ، ثُمَّ قَالَ لَهُمْ: أَيُّكُمْ مُحَمَّدٌ؟ وَالنَّبِيُّ ﷺ مُتَّكِئٌ بَيْنَ ظَهْرَانَيْهِمْ، فَقُلْنَا: هَذَا الرَّجُلُ الأَبْيَضُ الْمُتَّكِئُ. فَقَالَ لَهُ الرَّجُلُ: ابْنَ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ؟ فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «قَدْ أَجَبْتُكَ». فَقَالَ الرَّجُلُ لِلنَّبِيِّ ﷺ: إِنِّي سَائِلُكَ فَمُشَدِّدٌ عَلَيْكَ فِي الْمَسْأَلَةِ، فَلاَ تَجِدْ عَلَيَّ فِي نَفْسِكَ. فَقَالَ: «سَلْ عَمَّا بَدَا لَكَ». فَقَالَ: أَسْأَلُكَ بِرَبِّكَ وَرَبِّ مَنْ قَبْلَكَ، آللَّهُ أَرْسَلَكَ إِلَى النَّاسِ كُلِّهِمْ؟ فَقَالَ: «اللَّهُمَّ نَعَمْ». قَالَ: أَنْشُدُكَ بِاللَّهِ، آللَّهُ أَمَرَكَ أَنْ نُصَلِّيَ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسَ فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ؟ قَالَ: «اللَّهُمَّ نَعَمْ». قَالَ: أَنْشُدُكَ بِاللَّهِ، آللَّهُ أَمَرَكَ أَنْ نَصُومَ هَذَا الشَّهْرَ مِنَ

---

(١) في «ع»: «ضرار» وهو خطأ.

(٢) انظر: «الصحاح» للجوهري (٤/ ١٥٩٦)، (مادة: ص ك ك).

السَّنَةِ؟ قَالَ: «اللَّهُمَّ نعَمْ». قَالَ: أَنْشُدُكَ باللَّهِ، آللَّهُ أَمرَكَ أَنْ تأْخُذَ هَذِهِ الصَّدَقَةَ مِنْ أَغْنِيَائِنَا فَتَقْسِمَهَا عَلَى فُقَرَائِنَا؟ فَقَالَ النَّبيُّ ﷺ: «اللَّهُمَّ نعَمْ». فَقَالَ الرَّجُلُ: آمَنْتُ بمَا جِئْتَ بهِ، وَأَنَا رَسُولُ مَنْ وَرَائِي مِنْ قَوْمِي، وَأَنَا ضِمَامُ بْنُ ثَعْلَبَةَ، أَخُو بَنِي سَعْدِ بْنِ بَكْرٍ.

رَوَاهُ مُوسَى، وَعَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ، عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ ثَابتٍ، عَـنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبيِّ ﷺ بهَذَا.

(ابن أبي نَمِر): بنون مفتوحة وميم مكسورة.

(بين ظهرانَيْهم): يقال: أقام بين أَظْهُرِ القوم، وبينَ ظَهْرَيْهِم[1]، وبينَ ظَهْرانَيْهِم؛ أي: بينهم، وإقحامُ الأظهر، وهو جمعُ ظهر على معنى: أن إقامته فيهم على سبيل الاستظهار والاستناد إليهم، ثم زيدت الألف والنون على ظهر عند التثنية للتأكيد[2]، وكأَنَّ معنى التثنية: أن ظهراً منهم قدامه، وآخر وراءه[3]، فهو محفوف[4] من جانبيه، ثم كثر حتى استُعمل في الإقامة بين القوم مطلقاً.

قلت: ثبوت النون مع الإضافة مشكل.

(فقال له الرجل: ابنَ عبدِ المطلب): قال الزركشي: هو ـ بفتح الهمزة والنون ـ على النداء للمضاف، لا على الخبر، ولا على الاستفهام؛

---

(١) «وبين ظهريهم» ليست في «ع».

(٢) «للتأكيد» ليست في «ج».

(٣) في «ن»: «وراء».

(٤) في جميع النسخ عدا «ع»: «مكفوف».

بدليل قوله ـ عليه الصلاة والسلام ـ: «قد أجبتك»، ورواية[1] أبي داود: «يا بنَ عبدِ المطلب!»[2] [3].

قلت: إن ثبتت الرواية ـ بفتح الهمزة ـ، فلا كلام، وإلا، فلا مانع من أن تكون همزة الوصل التي في ابن سقطت للدرج، وحرف النداء محذوف، وهو في مثله قياس مطَّرِدٌ بلا خلاف، ولا دليل في شيء مما ذكره على تعيين فتح الهمزة.

(أَنشُدُك): ـ بفتح الهمزة وضم الشين المعجمة ـ؛ أي: أسألك.

(آللهُ): بالمد[4] مع الرفع.

(أن نصلي الصلوات[5]): ـ بالنون ـ عند الأصيلي، و ـ بالتاء[6] ـ عند غيره، قال القاضي: والأولُ أوجه[7].

(فتَقسمها): ـ بفتح التاء ـ، ولم يسأله عن الحج، لأنه[8] كان معلوماً عندهم في شريعة إبراهيم[9].

---

(١) في «ع»: «وفي رواية».

(٢) رواه أبو داود (٤٨٦) عن أنس بن مالك رضي الله عنه.

(٣) انظر: «التنقيح» (١/ ٥٢).

(٤) في «ج»: «بالرفع بمد».

(٥) في «ن»: «الصلوات الخمس».

(٦) في «ع»: «والتاء».

(٧) انظر: «مشارق الأنوار» (٢/ ١٥).

(٨) في جميع النسخ عدا «ع»: «كأنه».

(٩) في «ع»: «إبراهيم ﷺ».

(آمنت بما جئتَ به): وليس مستندُه في الإيمان السؤالَ والجوابَ والقسمَ خاصة، بل مستندُه[1] المعجزات التي آمنَ عليها البشر، وإنما هذا السؤالُ والاستفهام على[2] الوجه الذي[3] وقع من بقايا جَفاءِ[4] الأعراب الذين وَسِعَهُمْ حلمُه عليه الصلاة والسلام.

❑❑❑

بابـ: مَا يُذْكَرُ فِي الْمُنَاوَلَةِ، وَكِتَاب أَهْلِ الْعِلْمِ بالْعِلْمِ إِلَى الْبُلْدَانِ

وَقَالَ أَنَسٌ: نَسَخَ عُثْمَانُ الْمَصَاحِفَ، فَبَعَثَ بهَا إِلَى الآفَاقِ.

وَرَأَى عَبْدُاللَّهِ بْنُ عُمَرَ، وَيَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، وَمَالِكٌ ذَلِكَ جَائِزاً. وَاحْتَجَّ بَعْضُ أَهْلِ الْحِجَازِ فِي الْمُنَاوَلَةِ بحَدِيثِ النَّبيِّ ﷺ؛ حَيْثُ كَتَبَ لأَمِيرِ السَّرِيَّةِ كِتَاباً، وَقَالَ: «لاَ تَقْرَأْهُ حَتَّى تَبْلُغَ مَكَانَ كَذَا وَكَذَا». فَلَمَّا بَلَغَ ذَلِكَ الْمَكَانَ، قَرَأَهُ عَلَى النَّاسِ، وَأَخْبَرَهُمْ بأَمْرِ النَّبيِّ ﷺ.

(نسخ عثمانُ المصاحفَ، فبعث بها[5] إلى الآفاق): سُئل ابن المنير عن وجه إدخال هذا في المناولة والإجازة مع أن القرآن إنما يثبت بالتواتر؟

وأجاب[6]: بأنَّ المستفاد من بعث المصاحف والمناولة فيها إنما هو

---

(١) في «ن» زيادة: «في الإيمان».

(٢) في «ع»: «عن».

(٣) «الذي» ليست في «ج».

(٤) في «ع»: «جفايا».

(٥) «بها» ليست في «ن».

(٦) «وأجاب» ليست في «ع».

الإسناد إلى عثمان، لا أصل ثبوت القرآن، فإذا رأينا في الإمام[1] حرفاً مما اختلف السبعة فيه، جاز أن يسند إلى عثمان أنه قرأ بذلك، وإن كنا لم نسمع قراءته، وهذا كما يروي التلميذ عن المقرئين السبع[2]، ويسند إليهم[3]، وإن كانت السبع[4] متواترة عنده من غير الشيخ.

قال: وهذا تحقيق يرتفع به الإشكال عن عنعنة[5] القرآن، وإسنادِها إلى الآحاد، [فلا يظن أنَّا أثبتنا القرآن بالآحاد، بل بالتواتر، وأولئك الآحاد][6] من جملة عدد التواتر، ومزيتهم[7] الشهرةُ بالحذقِ والتجويد في الأداء.

قلت: وبهذا يجاب عما حكاه شيخنا أبو عبدالله بن عرفة عن شيخه ابن عبد السلام، وابنِ إدريسَ من أن السبعَ غيرُ متواترة، مستدِلَّيْنِ بأن شرط التواتر استواءُ الطرفين فيه والوسطِ، والسبعُ تنتهي إلى أبي عمرٍو الداني.

قال شيخنا ـ رحمه الله ـ: وكان جوابي للشيخين[8]: منعُ حصرِ وقفِها على الداني، بل شاركه في ذلك عدد كثير، والخاصُّ به شهرتُها فقط، وهذا قريب مما سبق.

---

(١) في «ن» و«ع»: «في مصحف الإمام».

(٢) في «ن» و«ع»: «المقرئ للسبع».

(٣) في «ن» و«ع»: «إليه».

(٤) في «ع»: «السبعة».

(٥) في «ن» و«ع»: زيادة: «القراء».

(٦) ما بين معكوفتين سقط من «ج».

(٧) في «ع»: «ومن مزيتهم».

(٨) في «ع» و«ج»: «جوابي الشيخين».

(حيث كتب لأمير السرية كتاباً): أمير السرية عبدُالله بن جحش ـ رضي الله عنه ـ، وهي ثمانيةُ رَهْطٍ من المهاجرين: سعدُ بنُ أبي وَقَّاص، وعُكَّاشَة، وعُتْبَةُ بنُ غَزوانَ، وأبو حذيفةَ بنُ عتبةَ بنِ ربيعةَ، وسُهَيل بنُ بيضاءَ، وعامرُ بنُ ربيعةَ، وواقدُ بنُ عبدالله، وخالدُ بنُ البُكَير.

ونص الكتاب:

«بسم الله الرحمن الرحيم»

أمّا بعد:

«فَسِرْ عَلَى بَرَكَةِ اللهِ بمَنْ مَعَكَ[1] مِنْ أَصْحَابِكَ حَتَّى تَنْزِلَ ببَطْنِ[2] نَخْلَةَ[3]، فتَرَصَّدْ بهَا عِيرَ قُرَيْشٍ؛ لَعَلَّكَ أَنْ تَأْتِيَنَا بخَبَرٍ مِنْهُ[4]»[5].

* * *

٥٦ ـ (٦٤) ـ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِاللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ صَالِحٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِاللَّهِ بْنِ عَبْدِاللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ: أَنَّ عَبْدَاللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ أَخْبَرَهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَ بِكِتَابِهِ رَجُلاً، وَأَمَرَهُ أَنْ يَدْفَعَهُ إِلَى عَظِيمِ الْبَحْرَيْنِ، فَدَفَعَهُ عَظِيمُ الْبَحْرَيْنِ إِلَى كِسْرَى، فَلَمَّا قَرَأَهُ، مَزَّقَهُ، فَحَسِبْتُ أَنَّ ابْنَ الْمُسَيَّبِ قَالَ: فَدَعَا عَلَيْهِمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُمَزَّقُوا كُلَّ مُمَزَّقٍ.

---

(١) في «ع»: «تبعك».

(٢) في «ن»: «بطن».

(٣) في «ع» و«ج»: «ببطن نخل».

(٤) في «ن»: «منه بخبر»، وفي «ع»: «منها بخبر»، وفي «ج»: «تأتينا عنه بخبر».

(٥) انظر: «السيرة النبوية» لابن هشام (٣/ ١٤٧).

(بعث بكتابه رجلاً): هو عبدُاللهِ بنُ حُذافَةَ السَّهْمِيُّ، وقيل: خُنَيْسٌ أخوه، ذكره ابن بَشْكَوالَ عن عُمَرَ بنِ شَبَّةَ[1]، وتُعقِّب بأن خُنيساً مات في أُحد، وهي في[2] الثالثة، والرسلُ إلى الملوك إنما كانوا في السابعة.

وحكى ابنُ بَشْكوال في رواية: أن هذا الرجل كان شُجاعَ بنَ وَهْبٍ[3]، وتُعُقِّبَ بأن شجاعاً كان الرسولَ إلى الحارثِ بنِ أبي شَمِرٍ الغَسَّاني.

(فدفعه[4] عظيم البحرين):

قلت[5]: لعله المنذِرُ بنُ ساوَى العَبْدِيُّ.

(إلى كَسرى): ـ بفتح الكاف وكسرها ـ: هو ابنُ هُرْمُزَ، وهو أَبْرَويز[6]، ومعناه بالعربية: المظفَّر.

قال ابن المنير: ووجهُ[7] دخولِ كسرى في المناولة: أنه ـ عليه الصلاة والسلام ـ لم يقرأ كتابه على رسوله، ولكنْ ناولَه إياه، وأجازَ له أن يُسند ما فيه عنه، ويقول: هذا كتابُ رسولِ الله ﷺ، ويلزم المبعوثَ إليه العملُ بما فيه، وهذه ثمرة الإجازة من[8] الأحاديث.

---

(١) في «ع» و«ج»: «شيبة» وهو خطأ.

(٢) «في» ليست في «ع».

(٣) انظر: «غوامض الأسماء المبهمة» لابن بشكوال (١/ ١١٣).

(٤) في «ع» زيادة: «إلى».

(٥) في «ن» و«ع»: «قيل».

(٦) في «ن»: «وهو ابن أبرويز».

(٧) في «ع» و«ج»: «وجه».

(٨) في «ن» و«ع»: «في».

(فحسبت أن ابن المسيَّب): ـ بكسر الياء وفتحها ـ، قال السفاقسي: ـ وبالفتح ـ رويناه[1].

❐ ❐ ❐

بابـ: مَنْ قَعَدَ حيثُ ينتهي به المجلسُ، ومن رأى فرجةً في الحلْقة فجلس فيها

٥٧ ـ (٦٦) ـ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِاللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ: أَنَّ أَبَا مُرَّةَ مَوْلَى عَقِيلِ بْنِ أَبِي طَالِبٍ أَخْبَرَهُ، عَنْ أَبِي وَاقِدٍ اللَّيْثِيِّ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَيْنَمَا هُوَ جَالِسٌ فِي الْمَسْجِدِ، وَالنَّاسُ مَعَهُ، إِذْ أَقْبَلَ ثَلاثَةُ نفَرٍ، فَأَقْبَلَ اثْنَانِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَذَهَبَ وَاحِدٌ، قَالَ: فَوَقَفَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَمَّا أَحَدُهُمَا: فَرأَى فُرْجَةً فِي الْحَلْقَةِ، فَجَلَسَ فِيهَا، وَأَمَّا الآخَرُ: فَجَلَسَ خَلْفَهُمْ، وَأَمَّا الثَّالِثُ: فَأَدْبَرَ ذَاهِباً، فَلَمَّا فَرَغَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «أَلاَ أُخْبِرُكُمْ عَنِ النَّفَرِ الثَّلاثَةِ؟ أَمَّا أَحَدُهُمْ، فَأَوَى إِلَى اللَّهِ، فَآوَاهُ اللَّهُ، وَأَمَّا الآخَرُ، فَاسْتَحْيَا، فَاسْتَحْيَا اللَّهُ مِنْهُ، وَأَمَّا الآخَرُ، فَأَعْرَضَ، فَأَعْرَضَ اللَّهُ عَنْهُ».

(مولى عَقيل): بفتح العين.

(نفَر): ـ بالتحريك ـ: عدة[2] رجال[3] من ثلاثة إلى عشرة.

(فُرْجَة): ـ بضم الفاء وفتحها ـ: هي الخالية بين شيئين.

---

(١) انظر: «مشارق الأنوار» للقاضي عياض (١/ ٣٩٩).

(٢) في «ج»: «في عدة».

(٣) في «ع»: «في عدة من الرجال».

قال السفاقسي: ـ وبالضم ـ رويناها، وهي ـ بالفتح ـ انفراجُ الهمِّ؛ كقوله: [من المنسرح]

رُبَّمَا تَجْزَعُ[1] النُّفُوسُ مِنَ الأَمْـ ـرِ لَهُ[3] فَرْجَةٌ كَحَلِّ العِقَالِ[4][5][2]

(في الحلْقة): ـ بإسكان اللام لا فتحها ـ على المشهور.

قال العسكري: وهي كلُّ مستديرٍ خالي[6] الوسطِ، والجمعُ حَلَق ـ بفتح الحاء واللام[7] ـ [8].

(فأوى إلى الله): أي: انضم إلى فضل الله.

(فآواه الله): أي: جعل له[9] في المجلس مكاناً وفُسحةً.

وقيل: قَرَّبَه إلى[10] موضعِ نبيه.

وقيل: يحتمل أن يؤويه يوم القيامة إلى[11] ظل عرشه.

قال القاضي: أشهر ما يُقرأُ بقصر الألف من الكلمة الأولى، ومدِّها من

---

(١) في «ج»: «ربما تكره».

(٢) في «ن»: «الأمير».

(٣) في «ج»: «ما له».

(٤) لأمية بن أبي الصلت.

(٥) انظر: «مشارق الأنوار» للقاضي عياض (٢/ ١٥٠).

(٦) في «ج»: «حال».

(٧) في «ج»: «بفتح اللام والحاء».

(٨) وانظر: «فتح الباري» (١/ ١٨٩).

(٩) في «ع»: «جعل الله له».

(١٠) في «ن»: «أي».

(١١) في «ن»: «في».

الثانية المعدَّاة، وإن كان عند أهل اللغة في كل من الكلمتين الوجهان[1].

(فاستحيا، فاستحيا الله منه): يجوز أن يكون للمشاكلة[2]، وأن يكون من الاستعارة كما في: «إِنَّ[3] اللهَ حَيِيٌّ كَرِيمٌ يَسْتَحْيِي[4] إِذَا رَفَعَ العَبْدُ إِلَيْهِ يَدَيْهِ أَنْ يَرُدَّهُمَا صِفْراً حَتَّى يَضَعَ فِيهِمَا خَيْراً»[5].

❐❐❐

بـاب: قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «رُبَّ مُبَلَّغٍ أَوْعَى مِنْ سَامِعٍ»

(رُبَّ مبلَّغ): اسمُ مفعول، فاللام[6] ـ مفتوحة ـ، وغلط من كسرها.

(أوعى): صفة لمجرورِ رُبَّ، والعاملُ الذي يتعلق به محذوف؛ أي: يوجد، هذا هو[7] مذهب الأكثرين.

٥٨ ـ (٦٧) ـ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا بِشْرٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عَوْنٍ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ، عَنْ أَبِيهِ: ذَكَرَ النَّبِيَّ ﷺ قَعَدَ عَلَى بَعِيرِهِ، وَأَمْسَكَ إِنْسَانٌ بِخِطَامِهِ ـ أَوْ بِزِمَامِهِ ـ، قَالَ: «أَيُّ يَوْمٍ

---

(١) انظر: «مشارق الأنوار» (١/ ٥٢).

(٢) في «ن» و«ع»: «من المشاكلة».

(٣) «إن» ليست في «ج».

(٤) «يستحيي» ليست في «ج».

(٥) رواه أبو داود (١٤٨٨)، والترمذي (٣٥٥٦) عن سلمان الفارسي ـ رضي الله عنه ـ دون قوله: «حتى يضع فيهما خيراً». ورواه مع هذه الزيادة من حديث سلمان: المحاملي في «أماليه» (٤٣٣)، والخطيب في «تاريخ بغداد» (٨/ ٣١٧).

(٦) في «ج»: «باللام».

(٧) «هو» ليست في «ن» و«ع».

هَذَا؟». فَسَكَتْنَا حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ سَيُسَمِّيهِ سِوَى اسْمِهِ، قَالَ: «أَلَيْسَ يَوْمَ النَّحْرِ؟». قُلْنَا: بَلَى، قَالَ: «فَأَيُّ شَهْرٍ هَذَا؟». فَسَكَتْنَا حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ سَيُسَمِّيهِ بغَيْرِ اسْمهِ، فقَالَ: «أَلَيْسَ بذِي الْحِجَّةِ؟». قُلْنَا: بَلَى، قَالَ: «فَإِنَّ دِمَاءَكُمْ، وَأَمْوَالَكُمْ، وَأَعْرَاضَكُمْ، بَيْنَكُمْ حَرَامٌ، كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا، فِي شَهْرِكُمْ هَذَا، فِي بَلَدِكُمْ هَذَا، لِيُبَلِّغِ الشَّاهِدُ الْغَائِبَ، فَإِنَّ الشَّاهِدَ عَسَى أَنْ يُبَلِّغَ مَنْ هُوَ أَوْعَى لَهُ مِنْهُ».

(بِشْر): بكسر الباء وبالشين المعجمة.

(عن أبيه، قال ذكر النبي ﷺ): الضمير في «قال، وذكر»: يعودان على أبي بكرة، والنبيَّ مفعول بذَكَر، فهو منصوب، وذكر جملة حالية من فاعل قال، فيقدر قد؛ مثل: ﴿أَوْ جَآءُوكُمْ حَصِرَتْ صُدُورُهُمْ﴾[النساء: ٩٠]؛ أي: قال أبو بكرة في حال كونه قد ذكر النبي ﷺ.

(قعد على بعيره): معمول القول، وإنما قعد[1] لحاجته إلى إسماع الناس، والنهي عن اتخاذ ظهورها منابرَ محمولٌ على ما إذا لم تَدْعُ إليه حاجة[2].

(وأمسك إنسان بخِطامه): بكسر الخاء المعجمة.

(أو بزمامه): كلاهما بمعنىً، وإنما شك الراوي في اللفظِ المسموعِ منها.

وفي «الطبراني الأوسط»: «عن أُمِّ الحُصَيْنِ، قالت: حججتُ مع رسول الله ﷺ حجةَ الوداع، فرأيت بلالاً وأسامةَ، و[3] بلالٌ يقود خِطام

---

(١) في «ج»: «يقعد».

(٢) في «ج» و«ع»: «الحاجة إليه».

(٣) «الواو» زيادة من «ن» و«ع».

راحلته، والآخرُ رافعاً ثوبَه يستُره[1] من الحر حتى رمى جمرةَ العقبة، ثم انصرفَ، فوقف على الناس، فقال قولاً كثيراً» الحديث[2].

فيحتمل أن يفسر الإنسان المبهم في البخاري ببلال، وفي النسائي[3]: حديث أم الحصين، وفيه التصريح بأن القائد بلال، فتأمله.

(بذي الحِجة): هو في «الصحاح»[4] ـ بكسر الحاء ـ، وأباه قوم[5].

وقال القزاز[6]: الأشهر فيه الفتح.

(فإن دماءكم وأموالكم وأعراضكم بينكم حرام): هذا من باب المقتضى، وذلك أن الذوات لا تحرم، فلابد من تقدير شيء يصحح الكلام.

قال الزركشي: هو على حذف مضاف[7]؛ أي: سفكَ دمائكم، وأخذَ أموالكم، وثلبَ أعراضكم، فيقدر لكل ما يناسبه[8].

قلت: أولى من تقديره أن يقدر كلمة انتهاك مرة واحدة، والأصل: فإن انتهاك دمائكم وأموالكم وأعراضكم، ولا حاجة إلى تقديره مع كل واحد من هذه الأمور؛ لصحة انسحابه على الجميع[9]، وذلك لأن انتهاك الشيء: تناولُه بغير حق، نص عليه القاضي، مع أن في هذا التقدير

---

(١) في «ن» و«ع»: «يستتر به».

(٢) رواه الطبراني في «المعجم الأوسط» (١١٦٥)، وفي «المعجم الكبير» (٢٥/ ١٥٧).

(٣) رواه النسائي (٣٠٦٠).

(٤) في «ن»: «وفي الصحاح».

(٥) انظر: «الصحاح» (١/ ٣٠٤)، (مادة: حجج).

(٦) في «ع»: «الفراء».

(٧) في «ن» و«ج»: «المضاف».

(٨) انظر: «التنقيح» (١/ ٥٥).

(٩) في «ج»: «الجمع».

غنيةً عما يحتاج إليه الأول، وذلك لأن سفكَ الدم وأخذَ المال وثلبَ العرض إنما يحرم إذا كان بغير حق، فلابد من تقدير ذلك على الأول، وأما مع تقدير الانتهاك الذي هو[1] مفهومُه: تناولُ الشيء بغير حق، فلا يحتاج إليه.

(كحرمة يومكم هذا): استشكل؛ لأن حرمة الدماء أعظمُ من حرمة حشيش الحرم وقتل صيده، فكيف شبهت بما هو[2] دونها؟

وأجيب: بأن مناط التشبيه ظهورُه عند السامع، وتحريمُ اليوم كان أثبتَ في نفوسهم من حرمة الدماء؛ إذ هي عادةُ سلفهم، وتحريمُ الشرع طارئ، فإنما شبه الشيء بما هو فوقه باعتبار ظهوره عند السامع.

(فإن الشاهد عسى أن يبلغه[3] من هو أوعى له): أي: الحديث[4].

(منه): فيه أنه[5] قد يأتي مَنْ يكون له من الفهم في العلم ما ليس لمن تقدمه، إلا أن ذلك قليل؛ لأن ربَّ للتقليل، وعسى للطَّمَع، لا للتحقيق.

وفيه[6]: الأخذ عن حامل العلم، وإن جهل معناه، وهو مأجور في تبليغه، قيل: ويعد من العلماء.

قال ابن المنير: وفيه: أن تفسير الراوي مقبول، وأنه أولى من اجتهاد المتأخر[7]؛ لأنه ـ عليه السلام ـ قلل كونَ المتأخر مرجَّحَ النظر على المتقدم.

---

(١) «هو» ليست في «ن» و«ع».

(٢) «هو» ليست في «ن».

(٣) في المطبوع من «البخاري»: «يبلغ».

(٤) في «ن»: «للحديث».

(٥) في «ج»: «أن».

(٦) في «ج»: «وقيل».

(٧) في «ج»: «والمتأخر».

بـاب: الْعِلْمُ قَبْلَ الْقَوْلِ وَالْعَمَلِ

لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿فَٱعۡلَمۡ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا ٱللَّهُ﴾[محمد: ١٩]، فَبَدَأَ بِالْعِلْمِ، وَأَنَّ الْعُلَمَاءَ هُمْ وَرَثَةُ الأَنْبِيَاءِ ـ وَرَّثُوا الْعِلْمَ ـ مَنْ أَخَذَهُ، أَخَذَ بِحَظٍّ وَافِرٍ، وَمَنْ سَلَكَ طَرِيقاً يَطْلُبُ بِهِ عِلْماً، سَهَّلَ اللَّهُ لَهُ طَرِيقاً إِلَى الْجَنَّةِ، وَقَالَ جَلَّ ذِكْرُهُ: ﴿إِنَّمَا يَخۡشَى ٱللَّهَ مِنۡ عِبَادِهِ ٱلۡعُلَمَٰٓؤُاْ﴾[فاطر: ٢٨]، وَقَالَ: ﴿وَمَا يَعۡقِلُهَآ إِلَّا ٱلۡعَٰلِمُونَ﴾[العنكبوت: ٤٣]، ﴿وَقَالُواْ لَوۡ كُنَّا نَسۡمَعُ أَوۡ نَعۡقِلُ مَا كُنَّا فِيٓ أَصۡحَٰبِ ٱلسَّعِيرِ﴾[الملك: ١٠]، وَقَالَ: ﴿هَلۡ يَسۡتَوِي ٱلَّذِينَ يَعۡلَمُونَ وَٱلَّذِينَ لَا يَعۡلَمُونَ﴾[الزمر: ٩]. وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ يُرِدِ اللَّهُ بِهِ خَيْراً يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ، وَإِنَّمَا الْعِلْمُ بِالتَّعَلُّمِ». وَقَالَ أَبُو ذَرٍّ: لَوْ وَضَعْتُمُ الصَّمْصَامَةَ عَلَى هَذِهِ ـ وَأَشَارَ إِلَى قَفَاهُ ـ، ثُمَّ ظَنَنْتُ أَنِّي أُنْفِذُ كَلِمَةً سَمِعْتُهَا مِنَ النَّبِيِّ ﷺ قَبْلَ أَنْ تُجِيزُوا عَلَيَّ، لأَنْفَذْتُهَا. وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿كُونُواْ رَبَّٰنِيِّـۧنَ﴾[آل عمران: ٧٩]: حُكَمَاءَ فُقَهَاءَ. وَيُقَالُ: الرَّبَّانِيُّ: الَّذِي يُرَبِّي النَّاسَ بِصِغَارِ الْعِلْمِ قَبْلَ كِبَارِهِ.

(باب: العلم قبل القول والعمل):

قال ابن المنير: ترجم[١] على مكانة العلم؛ لئلا يسبق إلى الذهن من قولهم: إن العلم لا ينفع إلا بالعمل الصحيح[٢] في طلب العلم، فأراد البخاري: أن العلم شرط في القول، وفي العمل[٣]، لا يعتبران إلا به، وهو متقدم عليهما، وواجب قبلهما؛ لأنه مصحح للنيةِ[٤] المصححةِ للعمل.

---

(١) في «ن» و«ع» زيادة: «البخاري».

(٢) في «م»: «التضجيع»، والمثبت من النسخ الأخرى.

(٣) في «م» و«ج»: «العلم»، والمثبت من «ن» و«ع».

(٤) في جميع النسخ عدا «ع»: «النية».

(وإنما العلم بالتعلم): ـ بضم اللام مشددة ـ، قيل: هو الصواب، ويروى: «بالتعليم»، وهو حديث رواه الحافظ أبو نعيم في «رياضة[1] المتعلمين»: عن أبي الدرداء مرفوعاً: «إِنَّمَا العِلْمُ بالتَّعَلُّمِ، وَإِنَّمَا الحِلْمُ بالتَّحَلُّمِ[2]، وَمَنْ يَتَحَرَّ الخَيْرَ يُعْطَهُ[3]»[4].

(الصَّمصَامة): ـ بفتح الصادين المهملتين ـ: السيف الصارم.

(أُنفذ): مضارع للمتكلم ـ بذال معجمة ـ؛ أي: أُمضي.

(تجيزوا): مضارع أجاز ـ بزاي ـ؛ أي[5]: تقتلوني.

❐ ❐ ❐

بـاب: ما كان النبيُّ ﷺ يتخوّلُهم بالموعظة والعلم كي لا ينفروا

٥٩ ـ (٦٨) ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَتَخَوَّلُنَا بِالْمَوْعِظَةِ فِي الأَيَّامِ؛ كَرَاهَةَ السَّآمَةِ عَلَيْنَا.

(يتخولنا): ـ بخاء معجمة[6] ولام ـ؛ أي[7]: يتعهدنا[8]، أو يتخذنا

---

(١) في «ج»: «رضا».
(٢) في «ج»: «وإنما الحكم بالتحكم».
(٣) في «ج»: «يتعلمه».
(٤) ورواه الطبراني في «المعجم الأوسط» (٢٦٦٣)، والخطيب في «تاريخ بغداد» (٥/ ٢٠١). وانظر: «فتح الباري» لابن حجر (١/ ١٩٤).
(٥) «أي» ليست في «ج».
(٦) «معجمة» ليست في «ج».
(٧) «أي» ليست في «ع».
(٨) في «ج»: «يقصدنا».

خولاً، أو يصلحنا، أو يذللنا، أو يحبسنا عليها، وقال الأصمعي: أظنها: «يتخوَّن» ـ بالنون ـ؛ أي: يتعهد، وقال أبو عمرو: الصواب: «يتحول» ـ بالحاء المهملة ـ؛ أي: يطلب حالاتنا وأوقات نشاطنا[1].

(كراهة): وفي بعض النسخ: «كراهية» بزيادة آخر الحروف، لغتان.

* * *

٦٠ ـ (٦٩) ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو التَّيَّاحِ، عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «يَسِّرُوا وَلاَ تُعَسِّرُوا، وَبَشِّرُوا وَلاَ تُنَفِّرُوا».

(محمد بن بشّار): بموحدة وشين معجمة مشددة.

(أبو التيّاح): بمثناة من فوق فمثناة من تحت مشددة وحاء مهملة بعد الألف.

❑ ❑ ❑

بـاب: مَنْ جَعَلَ لأَهْلِ الْعِلْمِ أَيَّاماً مَعْلُومَةً

(باب: من جعل لأهل العلم أياماً معلومة): وفي بعض النسخ: «يوماً معلوماً»[2].

٦١ ـ (٧٠) ـ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، قَالَ: كَانَ عَبْدُاللَّهِ يُذَكِّرُ النَّاسَ فِي كُلِّ خَمِيسٍ،

---

(١) انظر: «التوضيح» لابن الملقن (٣/ ٣٣٣).

(٢) انظر: «فتح الباري» لابن حجر (١/ ١٩٧).

فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ! لَوَدِدْتُ أَنَّكَ ذَكَّرْتَنَا كُلَّ يَوْمٍ؟ قَالَ: أَمَا إِنَّهُ يَمْنَعُنِي مِنْ ذَلِكَ أَنِّي أَكْرَهُ أَنْ أُمِلَّكُمْ، وَإِنِّي أَتَخَوَّلُكُمْ بالْمَوْعِظَةِ، كَمَا كَانَ النَّبيُّ ﷺ يَتَخَوَّلُنَا بهَا؛ مَخَافَةَ السَّآمَةِ عَلَيْنَا.

(أني أكره أن أُمِلَّكم): ـ بهمزة مضمومة ـ؛ أي: أوقعكم في الملل بمعنى الضجَر.

❑ ❑ ❑

باب: مَنْ يُرِدِ اللهُ به خيراً يفقِّهه في الدِّين

٦٢ ـ (٧١) ـ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عُفَيْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، قَالَ: قَالَ حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: سَمِعْتُ مُعَاوِيَةَ خَطِيباً يَقُولُ: سَمِعْتُ النَّبيَّ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ يُرِدِ اللَّهُ بِهِ خَيْراً يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ، وَإِنَّمَا أَنَا قَاسِمٌ، وَاللَّهُ يُعْطِي، وَلَنْ تَزَالَ هَذِهِ الأُمَّةُ قَائِمَةً عَلَى أَمْرِ اللَّهِ، لاَ يَضُرُّهُمْ مَنْ خَالَفَهُمْ، حَتَّى يَأْتِيَ أَمْرُ اللَّهِ».

(ولن تزال هذه الأمة قائمة على أمر الله لا يضرهم من خالفهم حتى يأتي أمر الله): أي: من ذهابهم قُبيل وجود الأشراط[١] التي لا يُنتفع بعدها بالأعمال، فيكون الموت حينئذٍ خيراً من الحياة، وينتهي تمام الدين بأهله إلى ذلك الوقت، ويبقى شرار الناس، فعلى وجوههم تقوم[٢] الراجفة تتبعها الرادفة. بهذا جمع ابن المنير بين ذلك، وبين قوله ـ عليه الصلاة والسلام[٣] ـ:

---

(١) في «ن» زيادة: «من الحياة».

(٢) «تقوم» زيادة من «ن» و«ع».

(٣) في «ن» و«ع» و«ج»: «عليه السلام».

«لا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى لا يَقُولَ أَحَدٌ: الله، الله»[1]، و«لا تَقُومُ السَّاعَةُ إلاَّ عَلَى شِرَارِ النَّاسِ»[2].

وقال: معنى[3] لا تقوم الساعة: لا تقوم أشراطُها التي تَبْطُل[4] التكاليفُ[5] عندها[6]، ولا ينفع الإيمانُ[7] معها.

وقال الطبري: هو عام أُريد به الخصوص؛ أي: لا تقوم الساعة على[8] من يُوحِّد إلا بموضع[9] كذا، فإن به طائفةً على الحق، ولا تقوم الساعة إلا على شرار الناس بموضع كذا[10].

❐ ❐ ❐

بـاب: الْفَهْمِ فِي الْعِـلْمِ

(باب: الفهم في[11] العلم): قال الزركشي: الفهم ـ بإسكان الهاء وفتحها ـ، لغتان[12].

---

(١) رواه مسلم (١٤٨) عن أنس بن مالك رضي الله عنه.

(٢) رواه مسلم (٢٩٤٩) عن عبدالله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما.

(٣) «معنى» ليست في «ج».

(٤) في «ج»: «بطل».

(٥) في «ع»: «التكليف».

(٦) في «ج»: «عندهما».

(٧) في «ن»: «إيمان».

(٨) في «ج»: «إلا على».

(٩) في «ع»: «بمواضع».

(١٠) انظر: «التوضيح» لابن الملقن (٣/ ٣٤٧).

(١١) في «م» و«ن»: «من»، والمثبت من «ع» و«ج».

(١٢) انظر: «التنقيح» (١/ ٥٨).

٦٣ ـ (٧٢) ـ حَدَّثَنَا عَلِيٌّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ: قَالَ لِي ابْنُ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، قَالَ: صَحِبْتُ ابْنَ عُمَرَ إِلَى الْمَدِينَةِ، فَلَمْ أَسْمَعْهُ يُحَدِّثُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلاَّ حَدِيثاً وَاحِداً، قَالَ: كُنَّا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، فَأُتِيَ بِجُمَّارٍ، فَقَالَ: «إِنَّ مِنَ الشَّجَرِ شَجَرَةً، مَثَلُهَا كَمَثَلِ الْمُسْلِمِ». فَأَرَدْتُ أَنْ أَقُولَ: هِيَ النَّخْلَةُ، فَإِذَا أَنَا أَصْغَرُ الْقَوْمِ، فَسَكَتُّ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «هِيَ النَّخْلَةُ».

(بجُمّار): ـ بجيم مضمومة وميم مشددة ـ: قلبُ النخلة شحمُها[١].

(مَثَلُها كمَثَل المسلم): تقدم ضبطه.

قال ابن المنير: وفي الحديث أصلٌ كبير يُحتج به للعمل بالقياس، وخصوصاً القياس المشتمل على الشبه الخلقي، فلا[٢] مستند في استخراج[٣] هذا الجواب إلا قياس الشبه الخلقي مشوباً بالمعنوي؛ لأن الانتفاع بالمؤمن معنوي، والانتفاع بالنخلة حسي خلقي.

هذا كلامه، وفيه نظر.

❑ ❑ ❑

بـاب: الاِغْتِبَاطِ فِي الْعِلْمِ وَالْحِكْمَةِ

وَقَالَ عُمَرُ: تَفَقَّهُوا قَبْلَ أَنْ تُسَوَّدُوا.

(باب: الاغتباط في العلم والحكمة): الاغتباط ـ بغين معجمة ـ.

---

(١) في «ن»: «شحمتها».

(٢) في «ن»: «ولا».

(٣) في «ع» و«ج»: «فلا مستند لاستخراج».

(**وقال عمر: تفقهوا قبل أن تُسودوا**): وذلك لأن من سَوَّده الناس يستحيي[1] أن يقعد مقعدَ المتعلم خوفاً على رئاسته عند العامة.

ووجه مطابقة الترجمة[2]: أن في هذه الوصية ما يُحقق[3] استحقاقَ العلم؛ لأن يُغْبَطَ[4] به[5] صاحبُه حيثُ وقع التحذيرُ من أن تكون السيادة مانعاً[6] من طلبه، ومراده: اطلبوا العلم قبل السيادة وبعدها، ولا يكن وجودُها مانعاً كما في الطباع، وتسوَّدوا: تُفَعَّلُوا؛ من ساد يسود.

وحكى الزبيدي في «طبقات النحويين»: أن أبا محمد الأعرابي قال لإبراهيم بن الحجاج الثائر بإِشْبيلِيَّةَ: أيها الأمير! ما سَيَّدَتْكَ العربُ[7] إلا بحقِّك[8] ـ يقولها بالياء ـ، فلما أُنكر عليه، قال: السواد: السخام، وأصرَّ على أن الصواب معه.

* * *

٦٤ ـ (٧٣) ـ حدثنا الحُمَيْدِيُّ، قالَ: حدّثنا سُفْيانُ، قالَ: حَدَّثَنِي إِسْمَاعيلُ بنُ أبي خَالِدٍ عَلَى غَيْرِ ما حَدَّثَنَاهُ الزُّهرِيُّ، قالَ: سَمِعْتُ قَيْسَ بنَ

---

(١) في «ج»: «يستحي».

(٢) في «ن» و«ع»: «ووجه مطابقته للترجمة».

(٣) في «ع»: «يتحقق».

(٤) في «ج»: «يضبط».

(٥) في «ع»: «يغتبط به».

(٦) في «ن» و«ع»: «مانعة».

(٧) «العرب» ليست في «ن».

(٨) في «ن» و«ع»: «بحق».

أَبي حَازِمٍ، قالَ: سَمِعْتُ عَبْدَاللهِ بْنَ مَسْعُودٍ، قَالَ: قَالَ النَّبيُّ ﷺ: «لاَ حَسَدَ إِلاَّ فِي اثْنَتَيْنِ: رَجُلٌ آتَاهُ اللَّهُ مَالاً فَسُلِّطَ عَلَى هَلَكَتِهِ فِي الْحَقِّ، وَرَجُلٌ آتَاهُ اللَّهُ الْحِكْمَةَ فَهْوَ يَقْضِي بهَا وَيُعَلِّمُهَا».

(لا حسد إلا في اثنتين): قال الزركشي: قيل: أرادَ: الغِبْطَةَ[1]، وهي: تمني مثلِ ما له من غير زوال النعمة عنه، وهذا هو قضية تبويب البخاري.

وقيل: بل هو على حقيقته، وهو كلام تام[2] قُصد به نفيُ الحسد، أو النهيُ عنه، ثم قال: «إلا في اثنتين»، فأباح هذين، وأخرجَهما من جملة المنهيِّ[3] عنه[4]؛ كما رخص في نوع من الكذب، وإن كانت جملته محظورة، وهو استثناء من غير الجنس على الأول، ومنه على الثاني[5].

قلت: هكذا رأيت في نسختي منه، وهو مشكل؛ فإن الاستثناء متصل على الأول قطعاً؛ لأنه استثناء مفرغ[6] من خبر عام مقدر؛ أي: لا غبطة في شيء من الأشياء إلا في اثنتين، وأما على الثاني: فجعله متصلاً يلزم عليه إباحة الحسد في الاثنتين كما صرح به، والحسدُ الحقيقي ـ وهو تمني زوالِ نعمة المحسود عنه، وصيرورتها إلى الحاسد ـ لا يُباح أصلاً، وكيف يُباح تمني زوال نعم[7] الله عن المسلمين القائمين بحق الله فيها[8]؟

---

(١) في «ن»: «بالغبطة».
(٢) في «ع»: «عام».
(٣) في «ج»: «النهي».
(٤) «عنه» ليست في «ن».
(٥) انظر: «التنقيح» (١/ ٥٨).
(٦) في «ع»: «متفرع».
(٧) في «ج»: «نعمة».
(٨) في «ج»: «فيهما».

(رجل): لابد من تقدير مضاف؛ أي: خصلةُ رجلٍ؛ لأن المراد بالثنتين: خصلتان، فرجل[1] هذا إما مرفوع؛ أي[2]: أحدهما خصلة رجل، أو مجرور على أن يكون هو وما بعده بدلاً، وكلاهما ثابت في النسخ، والنصب جائز بإضمارِ أعني.

(هلَكته): ـ بفتح اللام ـ؛ أي: هلاكه[3].

❒❒❒

بـاب: مَا ذُكِرَ فِي ذَهَاب مُوسَى ﷺ فِي الْبَحْرِ إِلَى الْخَضِرِ، وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿هَلْ أَتَّبِعُكَ عَلَىٰٓ أَن تُعَلِّمَنِ مِمَّا عُلِّمْتَ رُشْدًا﴾[الكهف: ٦٦]

(باب: ما ذكر في ذهاب موسى في البحر): في هذا القيد تنبيه على شرف العلم، حتى جاز في طلبه المخاطرةُ بركوب البحر، وركبه الأنبياء في طلبه؛ بخلاف طلب الدنيا في البحر، فقد كرهه بعضهم، واستثقله الكل.

ووجه مطابقتها للقصة: أن موسى ـ عليه السلام ـ اتبع الخضر؛ ليتعلم منه في البحر حالَ ركوبهما السفينة، وفي البر بعدَ نزولهما.

٦٥ ـ (٧٤) ـ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ غُرَيْرٍ الزُّهْرِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ صَالِحٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، حَدَّث: أَنَّ

---

(١) في «ن»: «ورجل».

(٢) «أي» ليست في «ج».

(٣) في «ع»: «إهلاكه».

عُبَيْدَاللَّهِ بْنَ عَبْدِاللَّهِ أَخْبَرَهُ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّهُ تَمَارَى هُوَ وَالْحُرُّ بْنُ قَيْسِ ابْنِ حِصْنٍ الْفَزَارِيُّ فِي صَاحِبِ مُوسَى، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: هُوَ خَضِرٌ، فَمَرَّ بِهِمَا أُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ، فَدَعَاهُ ابْنُ عَبَّاسٍ، فَقَالَ: إِنِّي تَمَارَيْتُ أَنَا وَصَاحِبِي هَذَا فِي صَاحِبِ مُوسَى، الَّذِي سَأَلَ مُوسَى السَّبِيلَ إِلَى لُقِيِّهِ، هَلْ سَمِعْتَ النَّبِيَّ ﷺ يَذْكُرُ شَأْنَهُ؟ قَالَ: نَعَمْ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «بَيْنَمَا مُوسَى فِي مَلَإٍ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ، جَاءَهُ رَجُلٌ، فَقَالَ: هَلْ تَعْلَمُ أَحَداً أَعْلَمَ مِنْكَ؟ قَالَ مُوسَى: لاَ، فَأَوْحَى اللَّهُ إِلَى مُوسَى: بَلَى، عَبْدُنَا خَضِرٌ، فَسَأَلَ مُوسَى السَّبِيلَ إِلَيْهِ، فَجَعَلَ اللَّهُ لَهُ الْحُوتَ آيَةً، وَقِيلَ لَهُ: إِذَا فَقَدْتَ الْحُوتَ فَارْجِعْ، فَإِنَّكَ سَتَلْقَاهُ، وَكَانَ يَتَّبِعُ أَثَرَ الْحُوتِ فِي الْبَحْرِ، فَقَالَ لِمُوسَى فَتَاهُ: أَرَأَيْتَ إِذْ أَوَيْنَا إِلَى الصَّخْرَةِ؟ فَإِنِّي نَسِيتُ الْحُوتَ، وَمَا أَنْسَانِيهِ إِلاَّ الشَّيْطَانُ أَنْ أَذْكُرَهُ. قَالَ: ذَلِكَ مَا كُنَّا نَبْغِي، فَارْتَدَّا عَلَى آثَارِهِمَا قَصَصاً، فَوَجَدَا خَضِراً، فَكَانَ مِنْ شَأْنِهِمَا الَّذِي قَصَّ اللَّهُ ـ عَزَّ وَجَلَّ ـ فِي كِتَابِهِ».

(محمد بن غُرير): بغين معجمة مضمومة[1] وراءين مهملتين.

(تمارى): اختلف.

(والحُر): بحاء مهملة مضمومة[2] وراء مهملة.

(خَضِر): ـ بفتح أوله وكسر ثانيه، [وبكسر[3] أوله وإسكان ثانيه][4] ـ وهو لقب، قالوا: واسمه: بليا بنُ ملكان، وقيل غير ذلك.

---

(١) في «ع»: «محمد خريز ـ بخاء معجمة مضمومة ـ» وهو خطأ.

(٢) من قوله: «وراءين» إلى قوله: «مضمومة» ليس في «ج».

(٣) في «ن»: «كسر».

(٤) ما بين معكوفتين سقط من «ج».

(لُقِيّه): بلام مضمومة فقاف مكسورة فياء مشددة.

(بلَى عبدُنا خضر): أي: أعلمُ منك، كذا عند الأكثر ـ بلام مفتوحة وألف ـ مثل: على، وانظر هذا مع قولهم: إن بلى[1] تختص بالنفي، وتقتضي إبطاله، فإن النفي الواقع قبلها هو قول موسى ـ عليه السلام ـ: «لا»؛ أي: لا أعلم أحداً أعلمَ مني، وهذا ليس إبطالاً[2] له ألبتة.

وقال الحميدي: ويروى: «بلْ» ـ بإسكان اللام ـ[3].

(فقَدْتَ الحوت): بفتح القاف.

* * *

٦٦ ـ (٧٥) ـ حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: ضَمَّنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَقَالَ: «اللَّهُمَّ عَلِّمْهُ الْكِتَابَ».

(أبو مَعْمَر): بميمين مفتوحتين بينهما عين مهملة ساكنة.

❐ ❐ ❐

باب: مَتَى يَصِحُّ سَمَاعُ الصَّغِيرِ

٦٧ ـ (٧٦) ـ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي أُوَيْسٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِاللَّهِ بْنِ عَبْدِاللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ، عَنْ عَبْدِاللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ،

---

(١) في «ع»: «إن لهم إن بلى».

(٢) في «ع»: «وليس هذا إبطالاً».

(٣) انظر: «الجمع بين الصحيحين» للحميدي (١/ ٤٠٠).

قَـالَ: أَقْبَلْـتُ رَاكِبـاً عَلَى حِمَـارٍ أَتَـانٍ، وَأَنَـا يَوْمَئِذٍ قَدْ نَاهَـزْتُ الِاحْتِـلاَمَ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي بِمِنًى إِلَى غَيْرِ جِـدَارٍ، فَمَـرَرْتُ بَيْنَ يَدَيْ بَعْـضِ الصَّفِّ، وَأَرْسَلْتُ الأَتَانَ تَرْتَعُ، فَدَخَلْتُ فِي الصَّفِّ، فَلَمْ يُنْكَرْ ذَلِكَ عَلَيَّ.

(باب: متى يصح سماع الصغير).

(حمار أَتان): ـ بفتح الهمزة ومثناة[1] من فوق ـ: هي[2] الأنثى من الحُمُر.

وروي: ـ بتنوينهما[3] ـ، فأتانٍ نعتٌ، أو بدلُ غلطٍ، قال القاضي: أو بدلُ بعضٍ[4].

قلت: لا ربط[5] أصلاً، فيمتنع.

قال السهيلي: أو بدل كل نحو: ﴿شَجَرَةٍ مُّبَٰرَكَةٍ زَيْتُونَةٍ﴾[النور: ٣٥]، وروي: بإضافة حمار إلى أتان.

قال سراج بن عبد الملك: كذا وجدت مضبوطاً في بعض الأصول.

واستنكرها السهيلي، وقال: إنما يجوزه من جوز[6] إضافةَ الشيء إلى نفسه إذا اختلف اللفظان.

قال أبو موسى المديني، وتبعه ابن الأثير: إنما أتبع الحمار بالأتان؛ لينبه

---

(١) «ومثناة» ليست في «ع»، وفي «ج»: «بفتح ومثناة».

(٢) «هي» ليست في «ن»، وفي «ع»: «وهي».

(٣) في «ج»: «بتنوينها».

(٤) انظر: «مشارق الأنوار» (١/ ١٦).

(٥) في «ن» و«ع»: «لا رابط».

(٦) في «ج»: «جواز».

على أن الأنثى من الحمر لا تقطع الصلاة، فكذا المرأة[1]. واعترض بأن العلة ليست مجرد الأنوثة فقط، بل الأنوثة تقيد البشرية؛ لأنها مَظِنَّة الشهوة.

(وأنا يومئذ): أي: في تلك المدة، وليس المراد: اليومَ[2] الواحد.

(ناهزت الاحتلام): قاربْتُه.

(بمنى): بالصرف وتركه.

(وأرسلتُ الأتان ترتع): أي: تأكل ما يقويها[3]، وترتع مرفوعٌ، وهي جملة في موضع نصب على الحال من الأتان، وهي حال مقدرة؛ لأنه لم يرسلها في تلك الحال، وإنما أرسلها قبلُ مقدَّراً كونُها على تلك الحال.

وجوز ابن السِّيْد فيه أن يريد: لترتع، فلما حذف الناصب، رفع؛ كقوله[4] تعالى: ﴿قُلْ أَفَغَيْرَ ٱللَّهِ تَأْمُرُوٓنِّيٓ أَعْبُدُ﴾[الزمر: ٦٤].

* * *

٦٨ ـ (٧٧) ـ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُسْهِرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنِي الزُّبَيْدِيُّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ مَحْمُودِ بْنِ الرَّبِيعِ، قَالَ: عَقَلْتُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ مَجَّةً مَجَّهَا فِي وَجْهِي، وَأَنَا ابْنُ خَمْسِ سِنِينَ، مِنْ دَلْوٍ.

(أبو مُسْهِر): بميم مضمومة فسين مهملة ساكنة فهاء مكسورة.

---

(١) انظر: «النهاية في غريب الحديث» (١/ ٢٦).

(٢) في «ج»: «باليوم».

(٣) في «ن» و«ع»: «يقوتها».

(٤) في «ن»: «لقوله».

(الزُّبيدي): ـ بزاي مضمومة فموحدة فمثناة من تحت فدال مهملة ـ: نسبة إلى زُبيد قبيلة.

(عقَلت): بفتح القاف.

(مجَّهَا): أي: رماها من فيه من الماء.

(وأنا ابن خمس سنين): وفي خارج «الصحيح»: «ابن أربع[1]»[2].

واستدرك المهلب على البخاري كونه لم يذكر عبدالله بن الزبير حيث[3] عقل رؤية[4] أبيه، وهو يختلف[5] إلى قريظة في غزوة الخندق، مع أنه أصغرُ منهما، وذلك لأنه ولد في الثانية من الهجرة، والخندقُ كانت على[6] أربع سنين من الهجرة، فيكون قد عقل وهو ابن سنتين.

وردَّه ابن المنير: بأن البخاري إنما أراد سماعَ العلم والسنن[7]، لا الأحوالَ الوجوديةَ، وابنُ عباس نقل سُنَّةً في أن المرور بين يدي المصلي لا يُبطل الصلاة[8]، ومحمودُ بنُ الربيع نقل سُنَّةً أيضاً في[9] كونه ـ عليه

---

(١) في «ن» و«ع» و«ج»: «ابن أربع سنين».

(٢) قال الحافظ في «الفتح» (١/ ٢٠٨): ولم أقف على هذا صريحاً في شيء من الروايات بعد التتبع التام.

(٣) في «ع»: «حين».

(٤) في «ع»: «رواية».

(٥) في «ج»: «مختلف».

(٦) في «ع»: «في».

(٧) في «م»: «السن»، والمثبت من النسخ الأخرى.

(٨) في «م»: «للصلاة»، والمثبت من النسخ الأخرى.

(٩) في «ن» و«ع»: «من».

السلام ـ مجَّ مجةً في وجهه على سبيل إفادته البركة؛ كالتحنيك[1]، ومجرد رؤيته ـ عليه السلام ـ فائدة شرعية يثبت بها[2] كونُه صحابياً، فأما[3] كون الزبير أتى بني قريظة، فليس فيه سُنَّةٌ حتى يُحتسب من الباب.

❐ ❐ ❐

بابـ: الْخُرُوجِ فِي طَلَبِ الْعِلْمِ

وَرَحَلَ جَابرُ بْنُ عَبْدِاللَّهِ مَسِيرَةَ شَهْرٍ إِلَى عَبْدِاللَّهِ بْنِ أُنَيْسٍ، فِي حَدِيثٍ وَاحِدٍ

(ورحل جابر بن عبدالله مسيرةَ شهر إلى عبدالله بن أُنيس في حديث واحد): هو[4] حديثُ المظالم، رواه الحاكم في «المستدرك»[5] في كتاب: الأهوال، وقال: صحيح الإسناد، ولم يخرجاه[6]، وقد رواه البخاري في أواخر[7] «الصحيح» بصيغة التمريض، فقال: «ويذكر عن جابر»[8].

قال الزركشي: وهذا أحدُ ما نقض قولَ من جعل قاعدتَه في التعليق تضعيفَ ما يرويه بصيغة التمريض، وتصحيحَه بصيغة الجزم[9].

---

(١) في «ج»: «والتحنيك».

(٢) في «ج»: «ثبتت في».

(٣) في «ن»: «وأما».

(٤) في «ع» و«ج»: «وهو».

(٥) في «ع»: «في مستدركه».

(٦) رواه الحاكم (٥/ ٨٧).

(٧) في «ع» و«ج»: «آخر».

(٨) ذكره البخاري تعليقاً في كتاب: التوحيد، في باب: ﴿وَلَا تَنفَعُ ٱلشَّفَٰعَةُ عِندَهُۥٓ إِلَّا لِمَنۡ أَذِنَ﴾[سبأ: ٢٣] (٦/ ٢٧١٩).

(٩) انظر: «التنقيح» (١/ ٦٢).

٦٩ـ (٧٨) ـ حَدَّثَنا أَبُو الْقَاسِمِ خَالِدُ بْنُ خَلِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَرْبٍ، قَالَ: قَالَ الأَوْزَاعِيُّ: أَخْبَرَنَا الزُّهْرِيُّ، عَنْ عُبَيْدِاللَّهِ بْنِ عَبْدِاللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّهُ تَمَارَى هُوَ وَالْحُرُّ بْنُ قَيْسِ بْنِ حِصْنٍ الْفَزَارِيُّ فِي صَاحِبِ مُوسَى، فَمَرَّ بِهِمَا أُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ، فَدَعَاهُ ابْنُ عَبَّاسٍ، فَقَالَ: إِنِّي تَمَارَيْتُ أَنَا وَصَاحِبِي هَذَا فِي صَاحِبِ مُوسَى الَّذِي سَأَلَ السَّبِيلَ إِلَى لُقِيِّهِ، هَلْ سَمِعْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَذْكُرُ شَأْنَهُ؟ فَقَالَ أُبَيٌّ: نَعَمْ، سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَذْكُرُ شَأْنَهُ يَقُولُ: «بَيْنَمَا مُوسَى فِي مَلإٍ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ، إِذْ جَاءَهُ رَجُلٌ، فَقَالَ: أَتَعْلَمُ أَحَداً أَعْلَمَ مِنْكَ؟ قَالَ مُوسَى: لاَ، فَأَوْحَى اللَّهُ ـ عَزَّ وَجَلَّ ـ إِلَى مُوسَى: بَلَى، عَبْدُنَا خَضِرٌ، فَسَأَلَ السَّبِيلَ إِلَى لُقِيِّهِ، فَجَعَلَ اللَّهُ لَهُ الْحُوتَ آيَةً، وَقِيلَ لَهُ: إِذَا فَقَدْتَ الْحُوتَ، فَارْجِعْ، فَإِنَّكَ سَتَلْقَاهُ، فَكَانَ مُوسَى ﷺ يَتَّبِعُ أَثَرَ الْحُوتِ فِي الْبَحْرِ، فَقَالَ فَتَى مُوسَى لِمُوسَى: أَرَأَيْتَ إِذْ أَوَيْنَا إِلَى الصَّخْرَةِ، فَإِنِّي نَسِيتُ الْحُوتَ، وَمَا أَنْسَانِيهُ إِلاَّ الشَّيْطَانُ أَنْ أَذْكُرَهُ، قَالَ مُوسَى: ذَلِكَ مَا كُنَّا نَبْغِي، فَارْتَدَّا عَلَى آثَارِهِمَا قَصَصاً، فَوَجَدَا خَضِراً، فَكَانَ مِنْ شَأْنِهِمَا مَا قَصَّ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ».

(خالد بن خَلِيٍّ[1]): ـ بخاء معجمة مفتوحة ولام مكسورة وياء مشددة ـ بوزن[2] عَلِيٍّ.

□ □ □

(١) يوجد هنا كلام غير واضح في «ن»، ولعله: «خالد بن خلي قاضي حمص».

(٢) في «ع»: «مثل».

بابـ: فضلِ من عَلِمَ وعَلَّمَ

٧٠ ـ (٧٩) ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلاَءِ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ أُسَامَةَ، عَنْ بُرَيْدِ بْنِ عَبْدِاللَّهِ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «مَثَلُ مَا بَعَثَنِي اللَّهُ بِهِ مِنَ الْهُدَى وَالْعِلْمِ، كَمَثَلِ الْغَيْثِ الْكَثِيرِ أَصَابَ أَرْضاً، فَكَانَ مِنْهَا نَقِيَّةٌ، قَبِلَتِ الْمَاءَ، فَأَنْبَتَتِ الْكَلأَ وَالْعُشْبَ الْكَثِيرَ، وَكَانَتْ مِنْهَا أَجَادِبُ، أَمْسَكَتِ الْمَاءَ، فَنَفَعَ اللَّهُ بِهَا النَّاسَ، فَشَرِبُوا وَسَقَوْا وَزَرَعُوا، وَأَصَابَتْ مِنْهَا طَائِفَةً أُخْرَى، إِنَّمَا هِيَ قِيعَانٌ لاَ تُمْسِكُ مَاءً، وَلاَ تُنْبِتُ كَلأً، فَذَلِكَ مَثَلُ مَنْ فَقِهَ فِي دِينِ اللَّهِ، وَنَفَعَهُ مَا بَعَثَنِي اللَّهُ بِهِ، فَعَلِمَ وَعَلَّمَ، وَمَثَلُ مَنْ لَمْ يَرْفَعْ بِذَلِكَ رَأْساً، وَلَمْ يَقْبَلْ هُدَى اللَّهِ الَّذِي أُرْسِلْتُ بِهِ».

قَالَ أَبُو عَبْدِاللَّهِ: قَالَ إِسْحَاقُ: وَكَانَ مِنْهَا طَائِفَةٌ قَيَّلَتِ الْمَاءَ، قَاعٌ يَعْلُوهُ الْمَاءُ، وَالصَّفْصَفُ: الْمُسْتَوِي مِنَ الأَرْضِ.

(بُريد): ـ بموحدة مضمومة ـ مصغَّر.

(مَثَل): ـ بفتحتين ـ، وكذا:

(كمَثَل الغيث): أي: تلك الحال العجيبة الشأن كهذه الحالة[١] العجيبة الشأن.

(نَقِية): ـ بنون مفتوحة فقاف مكسورة ـ، هذا[٢] هو المعروف في الرواية.

وحكى السفاقسي عن الخطابي: «ثغبة» ـ بثاء مثلثة وغين معجمة وباء

---

(١) في «ع» و«ج»: «الحال».

(٢) في «ع» و«ج»: «وهذا».

موحدة ـ: وهي مستنقع الماء في الجبال والصخور[1].

(قبلت الماء[2]) ـ بالباء الموحدة ـ: من القَبول.

(فأنبتت الكلأ والعشب): الكلأ ـ مهموز مقصور ـ: الرطب واليابس من العشب، والرطبُ منه هو العشب.

(أجادب): ـ بجيم ودال مهملة ـ جمع جَدب على غير قياس، والأرض الجَدْبة: التي لم تُمْطَر، وهي هنا: الأرضُ التي لا تشرب، ولا تُنبت؛ لصلابتها، وروي: «أجاذب[3]»: ـ بذال معجمة ـ، وهي صلاب الأرض التي تمسك الماء.

وروي: «أجارد[4]»: أي: جرداء بارزة لا يسترها النبات.

وروي: «إخاذات»: ـ بكسر الهمزة وتخفيف الخاء والذال المعجمة[5] ـ: من الأخذ جمع إخاذة، وهي الغدران التي تمسك الماء.

وقال عبدُ الغافر الفارسيُّ: إنه الصواب[6] [7].

(قيعان): جمع قاع، وهو الأرض المستوية، وقيل: الملساء، وقيل: التي لا نبات بها، ويجمع أيضاً على أَقْوُع، وأَقْواع، فهي من ذوات الواو.

---

(١) انظر: «مشارق الأنوار» للقاضي عياض (١/ ١٣٤).

(٢) «الماء» ليست في «ع».

(٣) في «ع»: «أجذاب».

(٤) في «ع»: «أجادر».

(٥) في «ن» و«ع»: «المعجمتين».

(٦) في «ع»: «إنه صواب».

(٧) انظر: «التنقيح» للزركشي (١/ ٦٣).

(فَقُـِه): بضم القاف وكسرها[1].

(قال إسحاق): كذا وقع غير منسوب[2] في غير ما موضع من البخاري، وهو من المواضع المشكلة فيه.

وقد حكى الجياني عن الحافظ ابن السكن: ما كان في البخاري: «عن إسحاق» غيرَ منسوب، فهو ابنُ راهويه[3].

(وكان منها طائفة قيّلت): ـ بياء مثناة من تحت مشددة[4] ـ، فقيل[5]: هو تصحيف من إسحاق[6]، وقيل: بل هو صحيح، ومعناه: شربت القيل، وهو شربُ نصفِ النهار، يقال: قَيَّلَتِ الإِبلُ: إذا شربتْ في ذلك الوقت.

(والمصطف: المستوي من الأرض): كذا وقع في نسخ[7]، والصواب: «والصفصف» كما وقع في كتاب: التفسير في سورة طه، وهو إشارة إلى تفسير[8] قوله تعالى: ﴿قَاعًا صَفْصَفًا ﴾[طه: ١٠٦].

وتشبيه الهدى والعلم بالغيث المذكور تشبيه مفرد بمركب، إذ الهدى مفرد، وكذا العلم، والمشبه به، وهو غيث كثير أصاب أرضاً، منها ما قبله فأنبت، ومنها ما أمسكه خاصةً، ومنها ما لم ينبت، ولم يمسك، مركبٌ من

---

(١) في «ج»: «بضم القاف وفتحها كسرها».
(٢) في «ج»: «منصوب».
(٣) انظر: «التوضيح» لابن الملقن (٣/ ٤٠٨).
(٤) في «ن»: «بياء مشددة مثناة من تحت».
(٥) في «ج»: «قيل».
(٦) في «ع»: «هو من تصحيف ابن إسحاق».
(٧) في «ن» و«ع» زيادة: «البخاري».
(٨) «تفسير» ليست في «ن».

عدة أمور كما تراه، وشبه من انتفع بالعلم ونفع به بأرض قبلت الماء، وأنبتت الكلأ والعشب، وهو تمثيل؛ لأن وجه الشبه فيه هو الهيئة الحاصلة من قبول المحل لما يَرِدُ عليه من الخير، مع ظهور آثاره وانتشارها على وجهٍ عامٍّ الثمرة، متعدِّي النفع، ولا يخفى أن هذه الهيئة منتزعة من أمور متعددة، ويجوز أن يشبه انتفاعه بقبول الأرض للماء، ونفعه المتعدي بإنباتها الكلأ[1] والعشب، والأول أَفْحَلُ وأَجزل؛ لأن لهيئة المركبات من الموقع في النفس ما ليس في المفردات[2] في[3] ذواتها من غير نظر إلى تَضامِّها[4] ولا التفات إلى هيئتها[5] الاجتماعية.

قال الشيخُ عبدُ القاهر في قول القائل:

وَكَأَنَّ أَجْرَامَ النُّجُومِ لَوَامِعاً ... دُرَرٌ نُثِرْنَ[6] عَلَى بِسَاطٍ أَزْرَقِ

لو قلت[7]: كأن النجوم دُرَرٌ، وكأن السماء بساط أزرقُ؛ كان التشبيه مقبولاً، لكن أين هو من التشبيه الذي يريك الهيئةَ التي تملأ النواظرَ عجباً، وتستوقف العيون، وتستنطق القلوب بذكر اسم[8] الله من طلوع النجوم

---

(١) في «ع»: «للكلأ».
(٢) في «ن» و«ع»: «ما ليس للمفردات».
(٣) في «ج»: «من».
(٤) في «ن»: «نظامها».
(٥) في «ن» و«ج»: «هيئاتها».
(٦) في «ع» و«ج»: «نشرن».
(٧) في «ع»: «لو قال».
(٨) «اسم» ليست في «ن» و«ع» و«ج».

مؤتلقةً مفترقةً في أديم السماء، وهي زرقاء زرقتها الصافية[1] بحسب الرؤية[2]، والنجوم تبرق وتتلألأ في أثناء تلك الزرقة.

ومن لك بهذه الصورة إذا جعلت التشبيه[3] مفرداً، وشبه من انتفع بالعلم في خاصة نفسه، ولم ينفع به أحداً بأرض أمسكت الماء، ولم تنبت شيئاً؟!!

أو شبه انتفاعَه المجردَ بإمساك الأرض للماء مع عدم إنباتها، وشبه مَنْ عدمَ فضيلتي النفع والانتفاع جميعاً بأرض لم تمسك ماء[4] أصلاً.

أو شبه فواتَ ذلك له بعدم إمساكها الماء، وهذه الحالات الثلاث مستوفيةٌ لأقسام الناس، ففيه من البديع التقسيم.

فإن قلت: ليس في الحديث تعرض[5] إلى القسم الثاني، وذلك أنه قال: «فذلك مثل مَنْ فقه في دين الله، ونفعه ما بعثني الله به، فعلِم وعلَّم»، وهذا هو القسم الأول.

ثم قال: «ومثل من لم يرفع بذلك رأساً، ولم يقبل هدى الله[6] الذي أُرسلت به»، وهذا هو القسم الثالث، فأين الثاني؟

قلت: يحتمل أن يكون ذكر من الأقسام أدناها، وطوى ذكر ما هو بينهما؛ لفهمه من أقسام المشبه[7] به المذكورة أولاً.

---

(١) «الصافية» ليست في «ج».

(٢) في «ج» زيادة: «الصافية».

(٣) في «ج»: «التمثيل».

(٤) «ماء» ليست في «ج».

(٥) في «ن»: «التعرض».

(٦) في «ن»: «بهدى الله».

(٧) في «ج»: «المشتبه».

ويحتمل أن يكون قوله: «نفعه إلى آخره» صلة موصول محذوف معطوف على الموصول الأول؛ أي: فذلك مَثَل مَنْ فقه في دين الله، ومثل مَنْ نفعه؛ كقول حسان:

أَمَــنْ يَهْجُــو رَسُــولَ اللهِ مِــنْكُمْ ... وَيَمْدَحُــهُ وَيَنــصُرُهُ سَــوَاءُ

أي: ومن يمدحه وينصره[1]، وعلى هذا فتكون[2] الأقسام الثلاثة مذكورة، فمن فقه في دين الله هو الثاني، ومن نفعه الله من ذلك[3] فعلِم وعلَّم هو الأول، ومن لم يرفع بذلك رأساً هو الثالث، وفيه حينئذٍ لَفٌّ ونَشْرٌ غير مرتب، فتأمل[4].

❒ ❒ ❒

باب: رَفْعِ الْعِلْمِ وَظُهُورِ الْجَهْلِ

وَقَالَ رَبِيعَةُ: لاَ يَنْبَغِي لأَحَدٍ عِنْدَهُ شَيْءٌ مِنَ الْعِلْمِ أَنْ يُضَيِّعَ نَفْسَهُ

(باب: رفع العلم وظهور الجهل، وقال ربيعة: لا ينبغي لأحد عنده شيء من العلم أن يضيع نفسه).

ووجه مطابقة هذا لرفع العلم: أن ذا الفهم إذا ضيع نفسه، فلم يتعلم، أفضى إلى رفع العلم جملة؛ لأن البليدَ لا يقبله[5]، فهو عنه مرتفع،

---

(١) في «ع»: «ومن ينصره سواء»، وفي «ج»: «وينصره سواء».

(٢) في «ن»: «أي: وعلى هذا تكون».

(٣) في «ن» و«ع»: «ومن نفعه الله بذلك».

(٤) انظر كلام عبد القاهر في «أسرار البلاغة» (ص: ١٦٩).

(٥) في «ن» و«ع»: «لا يقبل».

فلو لم يتعلم الفَهِم[1]؛ لارتفع عنه أيضاً، فيرتفع عموماً، وذلك من الأشراط التي لا تقارِن في الوجود إلا شرار الخلق[2]، فعلى الناس توقيها[3] ما أمكن، قاله ابن المنير.

وقال الزركشي: معنى أن يضيع نفسه: أن يهينها[4]؛ أي: لا يأتي بعلمه أهلَ الدنيا، ويتواضع لهم[5]، لكنه[6] لا يطابق الترجمة حينئذٍ.

* * *

٧١ ـ (٨٠) ـ حَدَّثَنَا عِمْرَانُ بْنُ مَيْسَرَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ مِنْ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ: أَنْ يُرْفَعَ الْعِلْمُ، وَيَثْبُتَ الْجَهْلُ، وَيُشْرَبَ الْخَمْرُ، وَيَظْهَرَ الزِّنَا».

(ابن مَيْسَرة): بميم مفتوحة فمثناة من تحت ساكنة فسين مهملة مفتوحة فراء.

❑ ❑ ❑

بابـ: فضلِ العلمِ

٧٢ ـ (٨٢) ـ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عُفَيْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي اللَّيْثُ، قَالَ:

---

(١) في «ع»: «الفهيم».

(٢) في «ج»: «من الخلق».

(٣) في «م» و«ج»: «توقعها»، والمثبت من «ن» و«ع».

(٤) في «م» و«ج»: «يهيناها»، والمثبت من «ن» و«ع».

(٥) انظر: «التنقيح» (١/ ٦٤).

(٦) في «ن» و«ع»: «قلت: لكنه».

حَدَّثَنِي عُقَيْلٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ حَمْزَةَ بْنِ عَبْدِاللَّهِ بْنِ عُمَرَ: أَنَّ ابْنَ عُمَرَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «بَيْنَا أَنَا نَائِمٌ، أُتِيتُ بِقَدَحِ لَبَنٍ، فَشَرِبْتُ حَتَّى إِنِّي لأَرَى الرِّيَّ يَخْرُجُ فِي أَظْفَارِي، ثُمَّ أَعْطَيْتُ فَضْلِي عُمَرَ ابْنَ الْخَطَّابِ». قَالُوا: فَمَا أَوَّلْتَهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «الْعِلْمَ».

(عُفير): ـ بعين مهملة مضمومة وفاء ـ مصغَّر.

(عُقيل): بضم العين.

(حمزة): بحاء مهملة وزاي.

(حتى إِني لأرى): إني[1] ـ بكسر الهمزة ـ، وأَرى ـ بفتحها ـ.

(الرِّي): ـ بفتح الراء وكسرها ـ، قاله الجوهري[2].

وقيل: بالكسر: الفعل، وبالفتح: المصدر.

(أظفاري): جمع ظفر، ورواه في التعبير: «من أطرافي»، و«من أظافيري»[3]، والكل واحد.

(قال: العلمَ): ـ بالنصب ـ، ويجوز الرفع.

ووجه مناسبة الحديث للترجمة: أنه عبر عن العلم[4] بأنه فضلة النبي ﷺ ونصيبه مما آتاه الله، وناهيك له فضلاً أنه جزء من[5] النبوة،

---

(١) في جميع النسخ عدا «ع»: «إن».

(٢) انظر: «الصحاح» (٦/ ٢٣٦٥).

(٣) رواه البخاري (٧٠٠٧) عن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما.

(٤) في «ج»: «عبر بالعلم».

(٥) «من» ليست في «ج».

وميراث منها، قاله ابن المنير.

❐ ❐ ❐

بـاب: الْفُتْيَا وَهُوَ وَاقِفٌ عَلَى الدَّابَّةِ وَغَيْرِهَا

(باب: الفتيا وهو واقف على الدابة): ليس في حديث هذا الباب تصريح بلفظ الدابة، لكن قال في كتاب الحج: «كان على ناقته[1] في حجة الوداع»[2].

٧٣ ـ (٨٣) ـ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عِيسَى بْنِ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِاللَّهِ، عَنْ عَبْدِاللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَقَفَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ بِمِنًى لِلنَّاسِ يَسْأَلُونَهُ، فَجَاءَهُ رَجُلٌ، فَقَالَ: لَمْ أَشْعُرْ فَحَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أَذْبَحَ؟ فَقَالَ: «اذْبَحْ وَلاَ حَرَجَ». فَجَاءَ آخَرُ، فَقَالَ: لَمْ أَشْعُرْ فَنَحَرْتُ قَبْلَ أَنْ أَرْمِيَ؟ قَالَ: «ارْمِ وَلاَ حَرَجَ». فَمَا سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ شَيْءٍ قُدِّمَ وَلاَ أُخِّرَ إِلاَّ قَالَ: «افْعَلْ وَلاَ حَرَجَ».

(ابن عمرو بن العاص): ـ بإثبات الياء ـ على الأصح[3].

(ولا حرج): أي: عليك، أو فيه؛ نحو: لا ضير.

وفيه: جواز سؤال العالم راكباً وواقفاً، وعلى كلِّ حال، ولا يعارض بهذا ما[4] يؤثر عن مالك من كراهة[5] الكلام في العلم، والسؤال عن

---

(١) في «م» و«ن»: «كان ناقته».

(٢) رواه البخاري (١٧٣٨) عن عبدالله بن عمرو رضي الله عنهما.

(٣) في «ع» و«ج»: «الأفصح».

(٤) في «ع»: «هذا بما».

(٥) في «ج»: «كراهية».

الحديث في الطريق؛ لأن الموقف بمنى لا يعدُّ من الطرقات؛ لأنه موقف سُنَّةٍ وعبادةٍ وذكرٍ، ووقت حاجة إلى التعلم خوفَ الفوات، إما بالزمان، أو بالمكان، قاله ابن المنير.

❐ ❐ ❐

بابـ: من أجاب الفُتيا بإشارةِ اليدِ والرأسِ

٧٤ـ (٨٤) ـ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، قَالَ: حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سُئِلَ فِي حَجَّتِهِ، فَقَالَ: ذَبَحْتُ قَبْلَ أَنْ أَرْمِيَ؟ فَأَوْمَأَ بِيَدِهِ، قَالَ: «وَلاَ حَرَجَ». قَالَ: حَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أَذْبَحَ؟ فَأَوْمَأَ بِيَدِهِ: «وَلاَ حَرَجَ».

(وُهيب): مصغَّر.

(عكرمة): بعين وراء مهملتين.

* * *

٧٥ ـ (٨٥) ـ حَدَّثَنَا الْمَكِّيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا حَنْظَلَةُ بْنُ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ سَالِمٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «يُقْبَضُ الْعِلْمُ، وَيَظْهَرُ الْجَهْلُ وَالْفِتَنُ، وَيَكْثُرُ الْهَرْجُ». قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! وَمَا الْهَرْجُ؟ فَقَالَ هَكَذَا بِيَدِهِ فَحَرَّفَهَا، كَأَنَّهُ يُرِيدُ الْقَتْلَ.

(الهَرْج): بفتح الهاء وإسكان الراء.

* * *

٧٦ ـ (٨٦) ـ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، قَالَ: حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ فَاطِمَةَ، عَنْ أَسْمَاءَ، قَالَتْ: أَتَيْتُ عَائِشَةَ وَهِيَ تُصَلِّي، فَقُلْتُ: مَا شَأْنُ النَّاسِ؟ فَأَشَارَتْ إِلَى السَّمَاءِ، فَإِذَا النَّاسُ قِيَامٌ، فَقَالَتْ: سُبْحَانَ اللَّهِ! قُلْتُ: آيَةٌ؟ فَأَشَارَتْ بِرَأْسِهَا: أَيْ نَعَمْ، فَقُمْتُ حَتَّى تَجَلَّانِي الْغَشْيُ، فَجَعَلْتُ أَصُبُّ عَلَى رَأْسِي الْمَاءَ، فَحَمِدَ اللَّهَ ـ عَزَّ وَجَلَّ ـ النَّبِيُّ ﷺ، وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «مَا مِنْ شَيْءٍ لَمْ أَكُنْ أُرِيتُهُ إِلاَّ رَأَيْتُهُ فِي مَقَامِي، حَتَّى الْجَنَّةَ وَالنَّارَ، فَأُوحِيَ إِلَيَّ: أَنَّكُمْ تُفْتَنُونَ فِي قُبُورِكُمْ مِثْلَ، أَوْ قَرِيباً ـ لاَ أَدْرِي أَيَّ ذَلِكَ قَالَتْ أَسْمَاءُ ـ مِنْ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَّالِ، يُقَالُ: مَا عِلْمُكَ بِهَذَا الرَّجُلِ؟ فَأَمَّا الْمُؤْمِنُ، أَوِ الْمُوقِنُ ـ لاَ أَدْرِي بِأَيِّهِمَا قَالَتْ أَسْمَاءُ ـ، فَيَقُولُ: هُوَ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ، جَاءَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَى، فَأَجَبْنَا وَاتَّبَعْنَا، هُوَ مُحَمَّدٌ، ثَلاَثاً، فَيُقَالُ: نَمْ صَالِحاً، قَدْ عَلِمْنَا إِنْ كُنْتَ لَمُوقِناً بِهِ، وَأَمَّا الْمُنَافِقُ، أَوِ الْمُرْتَابُ ـ لاَ أَدْرِي أَيَّ ذَلِكَ قَالَتْ أَسْمَاءُ، ـ فَيَقُولُ: لاَ أَدْرِي، سَمِعْتُ النَّاسَ يَقُولُونَ شَيْئاً، فَقُلْتُهُ».

(الغَشِيّ): ـ بكسر الشين المعجمة وتشديد الياء ـ، وروي: ـ بتخفيفها وسكون الشين ـ، وهما بمعنى، يريد: الغشاوة، وهي الغطاء.

ويروى: ـ بعين مهملة ـ، قال القاضي[١]: وليس بشيء[٢].

(حتى الجنةِ والنارِ): قال الزركشي: يجوز فيهما الفتح والجر والرفع[٣][٤].

---

(١) في «ن» و«ع»: «قاله القاضي».

(٢) انظر: «مشارق الأنوار» (٢/ ١٣٩).

(٣) في «ج»: «والرفع والجر».

(٤) انظر: «التنقيح» (١/ ٦٥).

قلت: أما النصب؛ فبالعطف على المنصوب المتقدم، وأما الرفع؛ فعلى الابتداء، والخبرُ محذوف؛ أي: مرئيتان[1]، وحتى حينئذٍ حرف ابتداء، وأما الجر، فمشكل؛ لأنه لا وجه له إلا العطف على المجرور المتقدم، وهو ممتنع؛ لما يلزم عليه من زيادة «من» مع المعرفة، والصحيح منعُه.

(مثلَ أو قريبَ): بغير تنوين فيهما في المشهور في البخاري، كذا قال الزركشي[2].

ووجهها[3] أن يكون أراد[4]: تفتنون مثلَ فتنةِ الدجال، أو قريبَ الشبهِ[5] من فتنة الدجال، فحُذف المضافُ إليه[6] قريبَ، وبقي هو على هيئته الأولى، قاله ابن مالك[7].

ووقع لبعضهم: تنوينهما.

وقال القاضي: الأحسنُ تنوين الثاني، وتركُه في[8] الأول[9].

قال ابن مالك: هذه الرواية المشهورة، ووجهها: بأن الأصل مثلَ فتنة الدجال، أو قريباً منها، فحذف ما كان مثل مضافاً إليه؛ لدلالة

---

(١) في «ع»: «مرئيان».

(٢) انظر: «التنقيح» (١/ ٦٦).

(٣) في «ن» و«ع»: «وجههما».

(٤) في «ج»: «تكون إرادة».

(٥) في «ج»: «التشبه».

(٦) لعل الصواب: «إلى».

(٧) انظر: «شواهد التوضيح» (ص: ١٠٢).

(٨) «في» ليست في «ج».

(٩) انظر: «مشارق الأنوار» (٢/ ٣٥٤).

ما بعده، وترك هو على هيئته قبل الحذف[1].

(لا أدري أَيَّهما): بنصب أيّ.

(قد علمنا إن كنتَ لموقناً): إِن ـ بكسر الهمزة ـ هي المخففة من الثقيلة، واللام مفيدة للفرق بينها وبين النافية.

قال الزركشي: وحكى السفاقسي فتحَ «أَنْ» على جعلِها مصدرية؛ أي: علمنا كونَك موقناً[2]، وردَّه بدخول اللام[3].

قلت: إنما تكون اللام مانعة إذا جُعلت لامَ الابتداء على رأي سيبويه ومَنْ تابعَه، وأما على رأي الفارسي، وابن جني، وجماعة: أنها لامٌ[4] غيرُ لام[5] الابتداء، اجتُلبت؛ للفرق، فيسوغ الفتح، بل يتعين حينئذ؛ لوجود المقتضي، وانتفاء المانع.

ثم قيل: المعنى: إنك موقن؛ نحو: ﴿كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ﴾[آل عمران: ١١٠]؛ أي: أنتم.

قال القاضي: والأظهر بقاؤها على بابها، والمعنى: إنك كنت موقناً[6].

❐ ❐ ❐

(١) انظر: «شواهد التوضيح» (ص: ١٠٢).

(٢) في «ع»: «الموقناً».

(٣) انظر: «التنقيح» (١/ ٦٦).

(٤) «لام» ليست في «ج».

(٥) «لام» ليست في «ع».

(٦) انظر: «إكمال المعلم» (٣/ ٣٤٦).

بابـ: تحريض النبيِّ ﷺ وفدَ عبدِ القيس
على أن يحفظوا الإيمانَ والعلمَ، ويُخبروا مَنْ وراءَهم

٧٧ ـ (٨٧) ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، قَالَ: حَدَّثَنا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي جَمْرَةَ، قَالَ: كُنْتُ أُتَرْجِمُ بَيْنَ ابْنِ عَبَّاسٍ وَبَيْنَ النَّاسِ، فقَالَ: إِنَّ وَفْدَ عَبْدِ الْقَيْسِ أَتَوُا النَّبِيَّ ﷺ، فقَالَ: «مَنِ الْوَفْدُ. أَوْ: مَنِ الْقَوْمُ؟». قَالُوا: رَبِيعَةُ، فَقَالَ: «مَرْحَباً بِالْقَوْمِ، أَوْ بِالْوَفْدِ، غَيْرَ خَزَايَا، وَلاَ نَدَامَى». قَالُوا: إِنَّا نأْتِيكَ مِنْ شُقَّةٍ بَعِيدَةٍ، وَبَيْنَنَا وَبَيْنَكَ هَذَا الْحَيُّ مِنْ كُفَّارِ مُضَرَ، وَلاَ نَسْتَطِيعُ أَنْ نأْتِيَكَ إِلاَّ فِي شَهْرٍ حَرَامٍ، فَمُرْنَا بِأَمْرٍ نُخْبِرْ بِهِ مَنْ وَرَاءَنَا، نَدْخُل بِهِ الْجَنَّةَ. فَأَمَرَهُمْ بِأَرْبَعٍ، وَنَهَاهُمْ عَنْ أَرْبَعٍ: أَمَرَهُمْ بِالإِيمَانِ بِاللَّهِ ـ عَزَّ وَجَلَّ ـ وَحْدَهُ، قَالَ: «هَلْ تَدْرُونَ مَا الإِيمَانُ بِاللَّهِ وَحْدَهُ؟». قَالُوا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: «شَهَادَةُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللَّهِ، وَإِقَامُ الصَّلاَةِ، وَإِيتَاءُ الزَّكَاةِ، وَصَوْمُ رَمَضَانَ، وَتُعْطُوا الْخُمُسَ مِنَ الْمَغْنَمِ». وَنَهَاهُمْ عَنِ الدُّبَّاءِ، وَالْحَنْتَمِ، وَالْمُزَفَّتِ. قَالَ شُعْبَةُ: رُبَّمَا قَالَ: «النَّقِيرِ». وَرُبَّمَا قَالَ: «الْمُقَيَّرِ». قَالَ: «احْفَظُوهُ، وَأَخْبِرُوهُ مَنْ وَرَاءَكُمْ».

(أبي جمرة): ـ بجيم وراء ـ، وقد مر.

(وتعطوا): منصوب بإضمار أن.

(احفظوا وأخبروا[1] مَنْ وراءكم): لم يقتصر على سماعهم الحديثَ

---

(١) كذا في رواية ابن عساكر وأبي ذر والكشميهني، وفي اليونينية، وهي المعتمدة في النص: «احفظوه وأخبروه».

منه، بل أضاف إلى سماعهم منه إذنَه لهم في التحديث[1] عنه، وإسنادِ الرواية عنه.

قال ابن المنير: وهو أصل في عدم الاقتصار على السماع حتى يأذن المسمع في الرواية عنه.

قلت: وفيه نظر[2].

❑ ❑ ❑

بابـ: الرِّحلةِ في المسألةِ النازلة، وتعليم أهله

٧٨ ـ (٨٨) ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ أَبُو الْحَسَنِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُاللَّهِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ أَبِي حُسَيْنٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُاللَّهِ بْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ الْحَارِثِ: أَنَّهُ تزَوَّجَ ابْنَةً لأَبِي إِهَابِ بْنِ عَزِيزٍ، فَأَتَتْهُ امْرَأَةٌ فَقَالَتْ: إِنِّي قَدْ أَرْضَعْتُ عُقْبَةَ وَالَّتِي تزَوَّجَ، فَقَالَ لَهَا عُقْبَةُ: مَا أَعْلَمُ أَنَّكِ أَرْضَعْتِنِي، وَلاَ أَخْبَرْتِنِي، فَرَكِبَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِالْمَدِينَةِ، فَسَأَلَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كَيْفَ وَقَدْ قِيلَ؟». فَفَارَقَهَا عُقْبَةُ، وَنَكَحَتْ زَوْجاً غَيْرَهُ.

(أبي حُسين): بالتصغير.

(ابن أبي مليكة): كذلك.

(تزوج ابنةً لأبي إهاب): ـ بكسر الهمزة ـ، ولا يعرف اسمه.

(ابن عَزيز): ـ بفتح العين المهملة وزايين معجمتين ـ على وزن سعيد،

---

(١) في «ن»: «التحدث».

(٢) «نظر» ليست في «ج».

والبنتُ كنيتُها أم يحيى، وقيل: اسمها غنية، وقيل: زينب.

❒❒❒

بابـ: التناوبِ في العلمِ

٧٩ ـ (٨٩) ـ حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ (ح).
قَالَ أَبُو عَبْدِاللَّهِ: وَقَالَ ابْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنَا يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِاللَّهِ بْنِ عَبْدِاللَّهِ بْنِ أَبِي ثَوْرٍ، عَنْ عَبْدِاللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ عُمَرَ، قَالَ: كُنْتُ أَنَا وَجَارٌ لِي مِنَ الأَنْصَارِ، فِي بَنِي أُمَيَّةَ بْنِ زَيْدٍ، وَهْيَ مِنْ عَوَالِي الْمَدِينَةِ، وَكُنَّا نَتَنَاوَبُ النُّزُولَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، يَنْزِلُ يَوْماً، وَأَنْزِلُ يَوْماً، فَإِذَا نَزَلْتُ، جِئْتُهُ بِخَبَرِ ذَلِكَ الْيَوْمِ مِنَ الْوَحْيِ وَغَيْرِهِ، وَإِذَا نَزَلَ، فَعَلَ مِثْلَ ذَلِكَ، فَنَزَلَ صَاحِبِي الأَنْصَارِيُّ يَوْمَ نَوْبَتِهِ، فَضَرَبَ بَابِي ضَرْباً شَدِيداً، فَقَالَ: أَثَمَّ هُوَ؟ فَفَزِعْتُ، فَخَرَجْتُ إِلَيْهِ، فَقَالَ: قَدْ حَدَثَ أَمْرٌ عَظِيمٌ. قَالَ: فَدَخَلْتُ عَلَى حَفْصَةَ، فَإِذَا هِيَ تَبْكِي، فَقُلْتُ: طَلَّقَكُنَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَتْ: لاَ أَدْرِي. ثُمَّ دَخَلْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقُلْتُ وَأَنَا قَائِمٌ: أَطَلَّقْتَ نِسَاءَكَ؟ قَالَ: «لاَ». فَقُلْتُ: اللَّهُ أَكْبَرُ.

(عن عمر ـ رضي الله عنه ـ: كنت أنا وجارٌ لي من الأنصار): قال القسطلاني: إن هذا الجار المبهم يقال له: عِتْبانُ بنُ مالكٍ، ويقال: أَوْسُ[1] بنُ خوليٍّ، وهذا الخلاف إنما ذكره ابن بَشْكوال في «كتابه الصغير» فيمن آخى النبي ﷺ بينه وبين عمر، وهذا لا يلزم منه الجوار.

(١) في «ع»: «ويقال له: أوس».

(أثَمّ[1] هو؟): ـ بثاء مثلثة مفتوحة وميم مشددة ـ ظرف للمكان البعيد؛ أي: أهناك هو؟

(قد حدث أمر عظيم): يريد: تطليقَ النبي ﷺ زوجاته، ذكره في كتاب: الطلاق، واختصره هنا.

❐ ❐ ❐

بابـ: الْغَضَبِ فِي الْمَوْعِظَةِ وَالتَّعْلِيمِ إذا رَأَى مَا يَكْرَهُ

(باب: الغضب في الموعظة والتعليم إذا رأى ما يكره): قال ابن المنير: أراد البخاري: الفرق بين قضاء القاضي وهو غضبان، وبين إسماعِ المحدِّث، أو تعليمِ المعلِّم، أو تذكرةِ الواعظ، فكل[2] هذه بالغضب أجدرُ، وخصوصاً الموعظة، فيستحب فيها تكلف الانزعاج إن لم يجد الإنسان من نفسه ذلك؛ لأنها على هيئة النذارة بالواقع القريب المخوف.

قلت: أما الوعظ، فمسلَّم، وأما إسماعُ المحدِّث، وتعليم المعلِّم، فلا نسلِّم أنهما[3] أجدرُ بالغضب؛ لأنه مما يدهش الفكر، فقد يفضي الإسماع والتعليم[4] في هذه الحالة إلى خلل، والمطلوبُ فيهما كمالُ الضبط، فتأمله.

* * *

---

(١) في «ن»: «ثم».

(٢) في «ن» و«ع»: «وكل».

(٣) في «ن»: «أنها»، وفي «ع»: «أنه».

(٤) في «ع»: «الإسماع به والتعليم».

٨٠ ـ (٩٠) ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنِ ابْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الأَنْصَارِيِّ، قَالَ: قَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! لا أَكَادُ أُدْرِكُ الصَّلاَةَ مِمَّا يُطَوِّلُ بِنَا فُلاَنٌ، فَمَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فِي مَوْعِظَةٍ أَشَدَّ غَضَباً مِنْ يَوْمِئِذٍ، فَقَالَ: «أَيُّهَا النَّاسُ! إِنَّكُمْ مُنَفِّرُونَ، فَمَنْ صَلَّى بِالنَّاسِ، فَلْيُخَفِّفْ؛ فَإِنَّ فِيهِمُ الْمَرِيضَ وَالضَّعِيفَ وَذَا الْحَاجَةِ».

(ابن كثير): ضد قليل[1].

(ابن أبي حازم): بحاء مهملة فزاي.

(لا أكاد أدرك الصلاة مما يطول بنا فلان): في «مسند[2] أبي يعلى» ما يدل على أنه أُبَيُّ بنُ كَعْبٍ[3]، وسيأتي فيه كلام، وهذا اللفظ كذا وقع في الأصول، وهو لا ينتظم؛ فإن التطويل يقتضي الإدراكَ، لا عدمَه.

وقد رواه الفريابي: «إني لأتأخرُ عن الصلاة في الفجر؛ مما يطوِّلُ بنا فلانٌ»[4]، وهو أظهر، ولعل الأول تغيير منه، ولعله: لأكاد أتركُ الصلاة، فزيدت بعد «لا» ألفٌ[5]، وفُصلت التاء من الراء، فجُعلت دالاً، حكى الزركشي ذلك كله نقلاً عن القاضي[6].

---

(١) في «ع»: «القليل».

(٢) في جميع النسخ عدا «ن»: «ابن».

(٣) رواه أبو يعلى في «مسنده» (١٧٩٨).

(٤) رواه البخاري (٧٠٤) عن أبي مسعود رضي الله عنه.

(٥) في «ن» و«ع»: «فزيدت بعد الألف».

(٦) انظر: «التنقيح» (١/ ٦٨)، و«مشارق الأنوار» للقاضي عياض (٢/ ٣١١).

قلت: ما في الأصول صحيح له وجهٌ ظاهر، وذلك لأن عدم مقاربته لإدراك الصلاة مع الإمام ناشئ عن تأخره عن حضورها، ومسبَّبٌ عنه، فعبر عن السبب بالمسبب، وعلله بتطويل الإمام، وذلك لأنه إذا اعتيد التطويل منه، تقاعد المأمومُ عن المبادرة؛ ركوناً إلى حصول الإدراك بسبب التطويل، فيتأخر لذلك، وهو معنى الرواية الأخرى، فالتطويلُ سببُ التأخر الذي هو سبب [في عدم مقاربة الإدراك، فجعل سبباً لعدم المقاربة؛ لأن سبب الشيء سبب][1] لذلك الشيء، ولا داعي إلى حمل الرواية الثانية في الأمهات الصحيحة على التصحيف. والله الموفق.

(وذا الحاجة): ـ بالنصب ـ، ووجهه ظاهر، وروي: ـ بالرفع ـ، فإن صَحَّتْ، فعلى أنه مبتدأ حُذف خبرُه، والجملة عطف على الجملة المتقدمة، هكذا ينبغي أن يُعرَب.

* * *

٨١ ـ (٩١) ـ حَدَّثَنَا عَبْدُاللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلاَلٍ الْمَدِينِيُّ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ يَزِيدَ مَوْلَى الْمُنْبَعِثِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَأَلَهُ رَجُلٌ عَنِ اللُّقَطَةِ، فَقَالَ: «اِعْرِفْ وِكَاءَهَا، أَوْ قَالَ: وِعَاءَهَا، وَعِفَاصَهَا، ثُمَّ عَرِّفْهَا سَنَةً، ثُمَّ اسْتَمْتِعْ بِهَا، فَإِنْ جَاءَ رَبُّهَا، فَأَدِّهَا إِلَيْهِ». قَالَ: فَضَالَّةُ الإِبِلِ؟ فَغَضِبَ حَتَّى احْمَرَّتْ وَجْنَتَاهُ، أَوْ قَالَ: احْمَرَّ وَجْهُهُ، فَقَالَ: «وَمَا لَكَ وَلَهَا؟! مَعَهَا سِقَاؤُهَا وَحِذَاؤُهَا، تَرِدُ الْمَاءَ، وَتَرْعَى الشَّجَرَ، فَذَرْهَا حَتَّى يَلْقَاهَا

---

(١) ما بين معكوفتين سقط من «ع».

رَبُّهَا». قَالَ: فَضَالَّةُ الْغَنَمِ؟ قَالَ: «لَكَ، أَوْ لأَخِيكَ، أَوْ لِلذِّئْبِ».

(سأله رجل): قيل: هو بلال المؤذن، وقيل غيره، وسيأتي.

(عن اللُّقَطة): بضم اللام وفتح القاف.

قال القاضي: ولا يجوز الإسكان[1]، وجوزه غيره.

وقال[2] صاحب «العين»: اللُّقَطَة[3] اسمٌ لما لُقِط[4]، و- بفتح القاف -: الملتقَط[5].

واستصوبه ابن بري في «حواشي الصحاح»، قال: لأن الفُعْلَة للمفعول؛ كالضُّحْكَة، والفُعَلَة للفاعل كالضُّحَكَة، والتحريك للمفعول نادر.

(وكاءها): ما يُربط به.

(أو قال: وعاءها): واحد الأوعية، وهي الظروف.

(وعِفاصها): - بعين مهملة مكسورة وفاء وصاد مهملة -: هو الوعاء أيضاً.

* * *

٨٢ - (٩٢) - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلاَءِ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ بُرَيْدٍ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى، قَالَ: سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ أَشْيَاءَ

---

(١) انظر: «مشارق الأنوار» (١/ ٣٦٢).

(٢) في «ع»: «قال».

(٣) في «ع»: وقال صاحب «العين» في كتاب اللغة ينسب إلى الخليل بن أحمد: اللقطة.

(٤) انظر: «كتاب العين» (٥/ ١٠٠).

(٥) في «ع»: الملقوط.

كَرِهَهَا، فَلَمَّا أُكْثِرَ عَلَيْهِ، غَضِبَ، ثُمَّ قَالَ لِلنَّاسِ: «سَلُونِي عَمَّا شِئْتُمْ». قَالَ رَجُلٌ: مَنْ أَبِي؟ قَالَ: «أَبُوكَ حُذَافَةُ». فَقَامَ آخَرُ فَقَالَ: مَنْ أَبِي يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فَقَالَ: «أَبُوكَ سَالِمٌ مَوْلَى شَيْبَةَ». فَلَمَّا رَأَى عُمَرُ مَا فِي وَجْهِهِ، قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّا نَتُوبُ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ.

(قال رجل: من أبي؟): هو عبدالله بن حُذافة الرسولُ إلى كسرى.

(حُذافة): بحاء مهملة مضمومة وذال معجمة وفاء.

(فقام آخر): يقال: اسمه سعد، كذا في «التمهيد» لابن عبد البر[1].

❏ ❏ ❏

بابٌ: مَنْ بَرَكَ عَلَى رُكْبَتَيْهِ عِنْدَ الإِمَامِ أَوِ الْمُحَدِّثِ

(باب: من برك على ركبتيه[2]): قال الجوهري: بَرَكَ البعير: إذا استناخ، وهو ـ بفتحتين[3] ـ.

٨٣ ـ (٩٣) ـ حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ، فَقَامَ عَبْدُاللَّهِ بْنُ حُذَافَةَ فَقَالَ: مَنْ أَبِي؟ فَقَالَ: «أَبُوكَ حُذَافَةُ». ثُمَّ أَكْثَرَ أَنْ يَقُولَ:

---

(١) انظر: «التمهيد» (٢١/ ٢٩١).

(٢) في «ع»: «ركبته».

(٣) انظر: «الصحاح» (٤/ ١٥٧٤)، (مادة: برك).

«سَلُونِي». فَبَرَكَ عُمَرُ عَلَى رُكْبَتَيْهِ، فَقَالَ: رَضِينَا بِاللَّهِ رَبّاً، وَبِالإِسْلاَمِ دِيناً، وَبِمُحَمَّدٍ ﷺ نَبِيّاً، فَسَكَتَ.

(ثم أكثر): بثاء مثلثة.

❐ ❐ ❐

بـاب: مَنْ أَعَادَ الْحَدِيثَ ثَلاَثاً لِيُفْهَمَ عَنْهُ

(باب: من أعاد الحديث ثلاثاً ليُفهَم): بمثناة من تحت مضمومة والهاء مفتوحة أو مكسورة.

٨٤ ـ (٩٤) ـ حَدَّثَنَا عَبْدَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُاللَّهِ بْنُ الْمُثَنَّى، قَالَ: حَدَّثَنَا ثُمَامَةُ بْنُ عَبْدِاللَّهِ، عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّـهُ كَانَ إِذَا سَلَّمَ، سَلَّمَ ثَلاَثاً، وَإِذَا تَكَلَّمَ بِكَلِمَةٍ، أَعَادَهَا ثَلاَثاً.

(أعادها ثلاثاً): لا يصح أن يكون أعاد مع بقائه على ظاهره عاملاً في ثلاثاً؛ ضرورة أنه يستلزم قولَ تلك الكلمة أربعَ مرات، فإن الإعادة ثلاثاً إنما يُتحقق بها؛ إذ المرة الأولى لا إعادة فيها، فإما أن تُضمن أعاد[1] معنى: قال، ويصح عملها في ثلاثاً بالمعنى المضمن، أو تُبقى أعاد على معناه، وتَجعل العاملَ محذوفاً؛ أي: أعادها، فقالها، وعليهما: فلم تقع الإعادة إلا مرتين.

قال ابن المنير: نبه بهذه الترجمة على الرد على من كره استعادة الطالب

(١) في «ع»: «يضمن إعادة».

للحديث، وَعدَّهُ من البلادة والتقصير، وكان ابن شهاب لا يجيب من استعاد منه، والحق أنه يختلف باختلاف القرائح، وفي[1] الناس من لا يحفظ بمرة، فلا[2] عتب عليه في الاستعادة، ولا عذر للمعيد[3] إذا لم يُعِد، بل الإعادة عليه أحق من الابتداء؛ إذ الشروعُ مُلزم.

* * *

٨٥ ـ (٩٦) ـ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ أَبِي بِشْرٍ، عَنْ يُوسُفَ بْنِ مَاهَكَ، عَنْ عَبْدِاللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ: تَخَلَّفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي سَفَرٍ سَافَرْنَاهُ، فَأَدْرَكَنَا وَقَدْ أَرْهَقْنَا الصَّلاَةَ، صَلاَةَ الْعَصْرِ، وَنَحْنُ نَتَوَضَّأُ، فَجَعَلْنَا نَمْسَحُ عَلَى أَرْجُلِنَا، فَنَادَى بِأَعْلَى صَوْتِهِ: «وَيْلٌ لِلأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ». مَرَّتَيْنِ، أَوْ ثَلاَثاً.

(أرهقنا)[4]: فعل وفاعل.

(الصلاةَ): مفعول به، وقد مر.

(صلاةَ العصر): ـ بالنصب على البدل ـ، وفي بعض النسخ: ـ بالرفع ـ خبر مبتدأ محذوف.

❐ ❐ ❐

---

(١) في «ع»: «ومن».

(٢) في «ع»: «ولا».

(٣) في جميع النسخ عدا «ع»: «للمفيد».

(٤) من قوله: «باب: الغضب في الموعظة والتعليم» (ص: ٢١٨) إلى هنا سقط من «ج».

بابـ: تعليمِ الرجلِ أَمتَه وأهلَه

٨٦ ـ (٩٧) ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ ـ هُوَ ابْنُ سَلاَمٍ ـ، حَدَّثَنَا الْمُحَارِبِيُّ، قَالَ: حَدَّثنَا صَالِحُ بْنُ حَيَّانَ، قَالَ: قَالَ عَامِرٌ الشَّعْبِيُّ: حَدَّثَنِي أَبُو بُرْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ثَلاَثَةٌ لَهُمْ أَجْرَانِ: رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ، آمَنَ بِنَبِيِّهِ، وَآمَنَ بِمُحَمَّدٍ ﷺ، وَالْعَبْدُ الْمَمْلُوكُ إِذَا أَدَّى حَقَّ اللَّهِ وَحَقَّ مَوَالِيهِ، وَرَجُلٌ كَانَتْ عِنْدَهُ أَمَةٌ يَطَؤُهَا، فَأَدَّبَهَا فَأَحْسَنَ تَأْدِيبَهَا، وَعَلَّمَهَا فَأَحْسَنَ تَعْلِيمَهَا، ثُمَّ أَعْتَقَهَا فَتَزَوَّجَهَا، فَلَهُ أَجْرَانِ».

ثُمَّ قَالَ عَامِرٌ: أَعْطَيْنَاكَهَا بِغَيْرِ شَيْءٍ، قَدْ كَانَ يُرْكَبُ فِيمَا دُونَهَا إِلَى الْمَدِينَةِ.

(ابن حيّان): بحاء مهملة وياء آخر الحروف مشددة.

(وعلمها فأحسن تعليمها): فيه التأكيد على العالم في تعليم بناته[١] وأهله شرائعَ الدين؛ لأن هذا الحديث يستحثُّ على تعليم الإماء، فكيف بالحرائر الأقارب[٢]؟ قاله ابن المنير.

❐ ❐ ❐

بابـ: عِظَةِ الإمامِ النساءَ وتعليمِهِنَّ

٨٧ ـ (٩٨) ـ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَيُّوبَ، قَالَ: سَمِعْتُ عَطَاءً، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ، قَالَ: أَشْهَدُ عَلَى

---

(١) في «م»: «أبنائه»، والمثبت من النسخ الأخرى.

(٢) في «ع» و«ج»: «والأقارب»

النَّبِيِّ ﷺ ـ أَوْ قَالَ عَطَاءٌ: أَشْهَدُ عَلَى ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ـ خَرَجَ وَمَعَهُ بِلالٌ، فَظَنَّ أَنَّهُ لَمْ يُسْمِعِ النِّسَاءَ، فَوَعَظَهُنَّ، وَأَمَرَهُنَّ بِالصَّدَقَةِ، فَجَعَلَتِ الْمَرْأَةُ تُلْقِي الْقُرْطَ وَالْخَاتَمَ، وَبِلالٌ يَأْخُذُ فِي طَرَفِ ثَوْبِهِ.

وَقَالَ إِسْمَاعِيلُ: عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ عَطَاءٍ، وَقَالَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَشْهَدُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ.

(فوعظهن): هذا أصل في حضور النساء المواعيد، ومجالسَ الخير؛ بشرط السلامة من الفتنة.

(وأمرهن بالصدقة): فيه تضعيف القول بأن الرجل يَحْجُرُ على امرأته[1] في الصدقة بعض الحَجْر، قاله ابن المنير أيضاً.

❐ ❐ ❐

بابـ: الحرصِ على الحديث

٨٨ ـ (٩٩) ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِاللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي عَمْرٍو، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّهُ قَالَ: قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! مَنْ أَسْعَدُ النَّاسِ بِشَفَاعَتِكَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ؟ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَقَدْ ظَنَنْتُ ـ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ ـ أَنْ لاَ يَسْأَلَنِي عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ أَحَدٌ أَوَّلُ مِنْكَ؛ لِمَا رَأَيْتُ مِنْ حِرْصِكَ عَلَى الْحَدِيثِ، أَسْعَدُ النَّاسِ بِشَفَاعَتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ: مَنْ قَالَ: لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ، خَالِصاً مِنْ قَلْبِهِ، أَوْ نَفْسِهِ».

(ظننت يا أبا هريرة أن لا يسألني عن هذا الحديث أحدٌ أولُ منك):

---

(١) في «ج»: «امرأة».

يروى[1]: برفع أول على أنه صفةٌ لأحد، أو بدلٌ منه، ونصبه على الظرفية، أو الحالية من أحد؛ لوقوعه في سياق النفي.

وحكى الزركشي عن القاضي: أنه مفعول ثان لظننت[2]، ولا يظهر له وجه.

(مخلصاً[3] [4]): حمله ابن بطال على الإخلاص العام الذي هو من لوازم التوحيد[5].

وردَّه[6] ابن المنير: بأن هذا لا يخلو عنه مؤمن، فتعطل[7] صيغةُ أَفْعَلَ، وهو لم يسأله عمن يستأهل شفاعته، وإنما سأل عن أسعدِ[8] الناس بها، فينبغي أن يُحمل على إخلاصٍ[9] خاصٍّ[10] يختص ببعضٍ دون بعض، ولا يخفى تفاوت رتبه.



(١) «يروى» ليست في «ع» و«ج».

(٢) انظر: «التنقيح» (١/ ٧٢) و«مشارق الأنوار» (٢/ ٣٥٤).

(٣) في «ن»: «حمله».

(٤) كذا: في رواية الكشميهني وأبي الوقت، وفي اليونينية: «خالصاً»، وهي المعتمدة في النص.

(٥) انظر: «شرح ابن بطال» (١/ ١٧٦).

(٦) في «ج»: «وذكر».

(٧) في «ن»: «فيتعطل».

(٨) في جميع النسخ عدا «ع»: «أقعد».

(٩) في «ع»: «الإخلاص».

(١٠) «خاص» ليست في «ن» و«ع».

بـاب: كَيْفَ يُقْبَضُ الْعِلْمُ

وَكَتَبَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ إِلَى أَبِي بَكْرِ بْنِ حَزْمٍ: انْظُرْ مَا كَانَ مِنْ حَدِيثِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَاكْتُبْهُ؛ فَإِنِّي خِفْتُ دُرُوسَ الْعِلْمِ، وَذَهَابَ الْعُلَمَاءِ، وَلاَ تَقْبَلْ إِلاَّ حَدِيثَ النَّبِيِّ ﷺ، وَلْتُفْشُوا الْعِلْمَ، وَلْتَجْلِسُوا حَتَّى يُعَلَّمَ مَنْ لاَ يَعْلَمُ؛ فَإِنَّ الْعِلْمَ لاَ يَهْلِكُ حَتَّى يَكُونَ سِرّاً.

حَدَّثَنَا الْعَلاَءُ بْنُ عَبْدِ الْجَبَّارِ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنْ عَبْدِاللَّهِ بْنِ دِينَارٍ: بِذَلِكَ؛ يَعْنِي: حَدِيثَ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، إِلَى قَوْلِهِ: ذَهَابَ الْعُلَمَاءِ.

(ولْتُفشوا العلمَ، ولْتَجلِسوا[1]): الأول ـ بضم ياء[2] المضارعة ـ من الإفشاء، والثاني ـ بفتحها ـ من الجلوس، ولامه مكسورة.

فيه: أن أخذ الدروس في المساجد والجوامع والمدارس هو الشأن[3]؛ لأنه حينئذٍ يكون جَهْراً، وأما الدورُ، فهو فيها سر؛ لأنها محجورة.

وفيه: أن الفتوى تستحق برؤية الناس وهم العلماء لأهلية[4] المنتصب لها[5]، وتقديمهم له.

---

(١) في جميع النسخ عدا «ع»: «وليفشوا العلم وليجلسوا».

(٢) في «ع»: «تاء، ياء» ليست في «ج».

(٣) في «ع»: «هو البيان».

(٤) في جميع النسخ عدا «ع»: «أهلية».

(٥) في «ج»: «أهلية النصب».

(فإن العلم لا يهلِك): ـ بكسر اللام ـ مضارع هلك.

* * *

٨٩ ـ (١٠٠) ـ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي أُوَيْسٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِاللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ اللَّهَ لاَ يَقْبِضُ الْعِلْمَ انْتِزَاعاً يَنْتَزِعُهُ مِنَ الْعِبَادِ، وَلَكِنْ يَقْبِضُ الْعِلْمَ بِقَبْضِ الْعُلَمَاءِ، حَتَّى إِذَا لَمْ يُبْقِ عَالِماً، اتَّخَذَ النَّاسُ رُؤُوساً جُهَّالاً، فَسُئِلُوا، فَأَفْتَوْا بِغَيْرِ عِلْمٍ، فَضَلُّوا وَأَضَلُّوا».

قَالَ الْفِرَبْرِيُّ: حَدَّثَنَا عَبَّاسٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ هِشَامٍ، نَحْوَهُ.

[(رؤوساً) بضم الهمزة وبالتنوين، جمع رأس]، وفي مسلم بوجهين: هذا[١]، [والثاني: رؤساء، بالمد]، جمع رئيس، [وكلاهما صحيح، والأول أشهر][٢] كذا قال النووي[٣].

فإن قلت: الواقع بعد حتى في الحديث جملة شرطية، فكيف وقعت غاية؟

قلت: التقدير: [ولكن يقبض العلم بقبض العلماء إلى أن يتخذ الناس رؤساء جهالاً وقتَ انقراض أهل العلم، فالغاية][٤] في الحقيقة هو ما يَنْسَبِكُ من الجواب مرتباً على فعل الشرط.

---

(١) «هذا» ليست في «ن».

(٢) ما بين المعكوفات سقط من جميع النسخ، والاستدراك من «شرح مسلم».

(٣) انظر: «شرح مسلم» للنووي (١٦/ ٢٢٤)، وانظر: «التنقيح» للزركشي (١/ ٧٢).

(٤) ما بين معكوفتين سقط من«ج».

بابٌ: هل يُجعل للنساء يومٌ على حِدَةٍ في العلم؟

٩٠ـ (١٠١) ـ حَـدَّثَنَا آدمُ، قَالَ: حَـدَّثَنَا شُعْبَـةُ، قَالَ: حَدَّثَنِي ابْـنُ الأَصْبَهَانِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا صَالِحٍ ذَكْوَانَ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ: قَالَتِ النِّسَاءُ لِلنَّبِيِّ ﷺ: غَلَبَنَا عَلَيْكَ الرِّجَالُ، فَاجْعَلْ لَنَا يَوْماً مِنْ نَفْسِكَ، فَوَعَدَهُنَّ يَوْماً لَقِيَهُنَّ فِيهِ، فَوَعَظَهُنَّ وَأَمَرَهُنَّ، فَكَانَ فِيمَا قَالَ لَهُنَّ: «مَا مِنْكُنَّ امْرَأَةٌ تُقَدِّمُ ثَلاَثَةً مِنْ وَلَدِهَا، إِلاَّ كَـانَ لَهَـا حِجَابـاً مِنَ النَّارِ». فَقَالَتِ امْرَأَةٌ: وَاثْنَتَيْنِ؟ فَقَالَ: «وَاثْنَتَيْنِ».

(آدم): لا ينصرف للعجمة والعلمية إن قيل: إنه أعجمي[1]، وإلا، فللعلمية ووزنِ الفعل.

(إلا كان): أي: ما تقدمه[2].

(لها حجاباً): ـ بالنصب ـ خبر كان، واسمها ضمير يعود لما تقدمه؛ لفهمه من الكلام السابق، ويروى: «حجاب» ـ بالرفع ـ على أنه اسم كان، ولها خبرُها[3] تقدم على الاسم.

(فقالت امرأة: واثنين[4]): الذي يظهر لي أنه على حذف همزة

---

(١) في «ن»: «عجمي».

(٢) في «ج»: «تقدم».

(٣) في «ن»: «على أنه اسم كان وخبرها»، وفي «ع»: «ولها خبر»، وفي «ج»: «والهاء خبرها».

(٤) كذا وقع في جميع النسخ: «واثنين». قال الحافظ في «الفتح» (١/ ٢٣٦): ولكريمة «واثنتين» بزيادة تاء التأنيث.

الاستفهام، كأنها[1] قالت: أو[2] امرأة تقدم اثنين مثلُها؛ أي: مثلُ التي[3] تقدم ثلاثاً، وقرينة السؤال ترشد إلى الهمزة.

والأخفش يرى أن[4] مثله مقيس.

وهـذه المرأة هي أم مُبَشِّر[5]، وقيـل: أم هانئ، وقيل: أم سُلَيم، ذكره ابن بَشْكَوال[6] وفيه نظر سيذكر في محله.

* * *

٩١ ـ (١٠٢) ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَـةُ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الأَصْبَهَانِيِّ، عَنْ ذَكْوَانَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِهَذَا.

وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الأَصْبَهَانِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: «ثَلاَثَةً لَمْ يَبْلُغوا الْحِنْثَ».

(لم يبلغوا الحنث): أي الإثم؛ يعني: أنهم ماتوا قبل البلوغ[7]، فلم يكتب الإثم عليهم.

---

(١) في «ج»: «كأن».

(٢) في «ج»: «و».

(٣) في «ن»: «الذي».

(٤) في «م» و«ج»: «يروي أنه»، والمثبت من «ن» و«ع».

(٥) في «ع»: «ميسرة».

(٦) انظر: «غوامض الأسماء المبهمة» (١/ ١٣٦).

(٧) «البلوغ» ليست في «ن».

قال ابن المنير: ووجه اعتبار عدم البلوغ: أن الأطفال أعلقُ بالقلوب، والمصيبة بهم عند النساء أشدُّ؛ لأن وقت الحضانة قائم، وفيه إيماء إلى أن الحضانة إلى البلوغ، ووجه آخر، وهو أن البالغ الكامل بصدد أن يتزوج، ويولد له، فإذا مات، كثرت بواكيه، وأسعدْنَ أمَّه، فخفَّ حزنها.

قلت: الظاهر هو[1] الوجه الأول.

❏ ❏ ❏

بابـ: مَنْ سَمِعَ شيئاً فراجَعَ حتى يعرِفَه

٩٢ ـ (١٠٣) ـ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا نَافِعُ بْنُ عُمَرَ، قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ: أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ كَانَتْ لاَ تَسْمَعُ شَيْئاً لاَ تَعْرِفُهُ، إِلاَّ رَاجَعَتْ فِيهِ حَتَّى تَعْرِفَهُ، وَأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ حُوسِبَ، عُذِّبَ». قَالَتْ عَائِشَةُ: فَقُلْتُ: أَوَ لَيْسَ يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿فَسَوْفَ يُحَاسَبُ حِسَابًا يَسِيرًا﴾[الانشقاق: ٨]؟ قَالَتْ: فَقَالَ: «إِنَّمَا ذَلِكِ الْعَرْضُ، وَلَكِنْ: مَنْ نُوقِشَ الْحِسَابَ يَهْلِكْ».

(إنما ذلكِ العرضُ): ـ بكسر الكاف ـ؛ لأن الخطاب لمؤنث.

❏ ❏ ❏

بابـ: ليُبلِّغِ العلمَ الشاهدُ الغائبَ

٩٣ ـ (١٠٤) ـ حَدَّثَنَا عَبْدُاللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، قَالَ: حَدَّثَنِي اللَّيْثُ، قَالَ:

---

(١) «هو» ليست في «ع».

حَدَّثَنِي سَعِيدٌ، عَنْ أَبِي شُرَيْحٍ: أَنَّهُ قَالَ لِعَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ ـ وَهُوَ يَبْعَثُ الْبُعُوثَ إِلَى مَكَّةَ ـ: ائْذَنْ لِي أَيُّهَا الأَمِيرُ، أُحَدِّثْكَ قَوْلاً قَامَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ الْغَدَ مِنْ يَوْمِ الْفَتْحِ، سَمِعَتْهُ أُذُنَايَ، وَوَعَاهُ قَلْبِي، وَأَبْصَرَتْهُ عَيْنَايَ حِينَ تَكَلَّمَ بِهِ: حَمِدَ اللَّهَ، وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ مَكَّةَ حَرَّمَهَا اللَّهُ، وَلَمْ يُحَرِّمْهَا النَّاسُ، فَلاَ يَحِلُّ لاِمْرِئٍ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ أَنْ يَسْفِكَ بِهَا دَماً، وَلاَ يَعْضِدَ بِهَا شَجَرَةً، فَإِنْ أَحَدٌ تَرَخَّصَ لِقِتَالِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِيهَا، فَقُولُوا: إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَذِنَ لِرَسُولِهِ، وَلَمْ يَأْذَنْ لَكُمْ، وَإِنَّمَا أَذِنَ لِي فِيهَا سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ، ثُمَّ عَادَتْ حُرْمَتُهَا الْيَوْمَ كَحُرْمَتِهَا بِالأَمْسِ، وَلْيُبَلِّغِ الشَّاهِدُ الْغَائِبَ».

فَقِيلَ لأَبِي شُرَيْحٍ: مَا قَالَ عَمْرٌو؟ قَالَ: أَنَا أَعْلَمُ مِنْكَ يَا أَبَا شُرَيْحٍ، لاَ يُعِيذُ عَاصِياً، وَلاَ فَارّاً بِدَمٍ، وَلاَ فَارّاً بِخَرْبَةٍ.

(وهو يبعث البعوث إلى مكة): أي: حين أظهرَ عبدُالله بنُ الزبير الخلافَ على يزيدَ[1] في سنة إحدى وستين من الهجرة، وكان يزيدُ قد ولَّى عمَرو[2] بنَ سعيدٍ المدينةَ.

(يسفِك): يروى: ـ بكسر الفاء وبضمها ـ، وهما وجهان جائزان.

(بها): الباء ظرفية، وقد روي: «فيها».

(ولا يعضِد): ـ بكسر الضاد معجمة[3] ـ: يقطع.

(بخَرْبة): ـ بتثليث الخاء المعجمة وإسكان الراء على المشهور ـ:

---

(١) في «ن»: «يزيد بن معاوية».

(٢) في «ج»: «عمر».

(٣) في «ع»: «المعجمة».

السرقة، وأصلها: سرقة الإبل، وتطلق على كل خيانة.

❐ ❐ ❐

بابـ: إثم مَنْ كذبَ على النبيِّ ﷺ

٩٤ ـ (١٠٦) ـ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْجَعْدِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: أَخْبَرَنِي مَنْصُورٌ، قَالَ: سَمِعْتُ رِبْعِيَّ بْنَ حِرَاشٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ عَلِيّاً يَقُولُ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لاَ تَكْذِبُوا عَلَيَّ، فَإِنَّهُ مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ، فَلْيَلِجِ النَّارَ».

(رِبعي): بكسر الراء.

(ابن حِراش): بحاء مهملة مكسورة وشين معجمة.

(فليلج النار): من الولوج، ولفظه أمر، ومعناه: الخبر؛ أي: يلج، وقيل: دعاء عليه ثم أخرج مخرج الذم.

* * *

٩٥ ـ (١٠٧) ـ حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ جَامِعِ بْنِ شَدَّادٍ، عَنْ عَامِرِ بْنِ عَبْدِاللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قُلْتُ لِلزُّبَيْرِ: إِنِّي لاَ أَسْمَعُكَ تُحَدِّثُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كَمَا يُحَدِّثُ فُلاَنٌ وَفُلاَنٌ؟ قَالَ: أَمَا إِنِّي لَمْ أُفَارِقْهُ، وَلَكِنْ سَمِعْتُهُ يَقُولُ: «مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ، فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ».

(أما): هي هنا حرف استفتاح، ولذلك كسرت همزة إن بعدها في قوله: «إني لم أفارقه».

وفي هذا الباب حديث من ثلاثيات البخاري، وهي أعلى ما عنده فيه.

* * *

٩٦ ـ (١٠٩) ـ حَدَّثنَا مَكِّيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثنَا يَزِيدُ بْنُ أَبِي عُبَيْدٍ، عَنْ سَلَمَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ يَقُلْ عَلَيَّ مَا لَمْ أَقُلْ، فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ».

(يزيد): علم منقول من مضارع زاد.

(ابن أبي عُبيد): مصغر عبد.

* * *

٩٧ـ (١١٠) ـ حَدَّثَنَا مُوسَى، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ أَبِي حَصِينٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «تَسَمَّوْا بِاسْمِي، وَلاَ تَكْتَنُوا بِكُنْيَتِي، وَمَنْ رَآنِي فِي الْمَنَامِ، فَقَدْ رَآنِي؛ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ لاَ يَتَمَثَّلُ فِي صُورَتِي، وَمَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّداً، فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ».

(أبي حَصِين): بحاء وصاد مهملتين بفتح الأول وكسر الثاني، وهكذا كل كنية، وما كان اسماً: فحاؤه مضمومة.

(ولا تَكَنَّوْا[1]): [أي: تتكنوا[2] فحذف إحدى التاءين، وقد مر مثله][3].

(بكنيتي): أي: أبي[4] القاسم، وفي المسألة خلاف، بالجواز

(١) كذا: في رواية أبي ذر الهروي والأصيلي وغيرهما، وفي اليونينية: «تكتنوا»، وهي المعتمدة في النص.

(٢) في «ع»: «أي لا تتكنوا».

(٣) ما بين معكوفتين سقط من«ن».

(٤) في «ج»: «أي إلى أبي».

فقيل[1]: مطلقاً، وقيل: بالمنع مطلقاً[2]، وقيل: به في حياته[3].

قال [الباجي: وفقهاء الأمصار على جواز التسمية والتكنية بأبي القاسم، والنهيُ عنه منسوخٌ، ودخل][4] القاضي أبو القاسم بن زيتون على المستنصر بالله سلطان إفريقية، فقال له: لِمَ تسمَّيْتَ بأبي القاسم مع صحة حديث: «تَسَمَّوا باسمي ولا تَكَنَّوا بكنيتي»؟

فأجابه بأن قال: إنما تسميت[5] بكنيته ﷺ، ولم أتكنَّ بها، واستحسنه بعض الشيوخ.

(من كذب علي متعمداً): المختار أن الكذب عدمُ مطابقة الخبر للواقع، ولا يُشترط في كونه كذباً تعمُّدُه، والحديث يشهد له؛ لدلالته على انقسام الكذب إلى متعمِّدٍ، وغيره.

(فليتبوأ مقعده من النار): أي: فليتخذه مباءة، وأصله من مباءة الإبل، وهي أَعطانُها، وقد ذهب أبو محمدٍ الجوينيُّ إلى كفر من كذبَ متعمداً عليه ـ عليه الصلاة والسلام ـ، وغلَّطَه في ذلك الناس، حتى ولدُه إمامُ الحرمين.

وانتصر له ابن المنير بأن خصـوصيـة الوعيـد توجب ذلك؛ إذ لو كان

---

(١) في «ن»: «قيل».

(٢) في «ع»: «وقيل مطلقاً بالمنع».

(٣) في «ع»: «حياته ﷺ».

(٤) ما بين معكوفتين سقط من «ج».

(٥) في «ج»: «سميت».

بمطلق النار؛ لكان كل كاذب[1] كذلك[2] عليه وعلى غيره، فإنما الوعيد بالخلود، ولهذا قال: «فليتبوأ»؛ أي: فليتخذها مباءة ومسكناً، وذلك هو الخلود.

قلت: لا نسلِّم دلالةَ التبوُّء على الخلود، ولو سلِّم، فلا نسلِّم أن الوعيد بالخلود مقتضٍ[3] للكفر بدليل متعمد القتل الحرام.

قال: وأيضاً: فإن الكاذب عليه في تحليل حرام مثلاً قد[4] استحلَّ ذلك الحرام، وحمل على استحلاله على قطع منه، واستحلال الحرام مطلقاً كفر.

قلت: لا نسلم أن الكذب عليه ملازم لاستحلاله، ولا لاستحلال متعلقه، فقد يكذب عليه في تحليل حرام مثلاً، مع قطعه بأن الكذب عليه حرام، وأن ذلك الحرام ليس بمستحل؛ كما يقدم العصاة[5] من المؤمنين على ارتكاب[6] الكبائرِ مع اعتقادهم لحرمتها[7].



(١) في «ن»: «إذ لو كان بمطلق النار لكل كاذب عليه».

(٢) في «م» و«ن»: «لذلك».

(٣) في «ج»: «مقتضى».

(٤) في «ع»: «فقد».

(٥) في «ع»: «تقدم للعصاة».

(٦) في جميع النسخ عدا «ن»: «ارتكابهم».

(٧) في «ج»: «تحرمها».

بابـ: كتابةِ العلمِ

٩٨ ـ (١١١) ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلاَمٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مُطَرِّفٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ أَبِي جُحَيْفَةَ، قَالَ: قُلْتُ لِعَلِيٍّ: هَلْ عِنْدَكُمْ كِتَابٌ؟ قَالَ: لاَ، إِلاَّ كِتَابُ اللَّهِ، أَوْ فَهْمٌ أُعْطِيَهُ رَجُلٌ مُسْلِمٌ، أَوْ مَا فِي هَذِهِ الصَّحِيفَةِ. قَالَ: قُلْتُ: فَمَا فِي هَذِهِ الصَّحِيفَةِ؟ قَالَ: الْعَقْلُ، وَفَكَاكُ الأَسِيرِ، وَلاَ يُقْتَلُ مُسْلِمٌ بِكَافِرٍ.

(أبي جُحيفة): بجيم وحاء مهملة وفاء، مصغّر.

(قلت[١] لعلي: هل عندكم كتاب؟ قال: لا، إلا كتابُ الله، أو فهمٌ أُعطيَه رجل مسلم[٢]، أو ما في هذه الصحيفة): قال ابن المنير: يعني بالفهم المذكور: التفقه[٣]، والاستنباط، والتأويل، وانظر هل يقتضي لفظه أن الفقه كان مكتوباً أم لا؟

والظاهر أنه كان مكتوباً عندهم؛ لأن السائل قال له: هل عندكم كتاب؟

فقال: لا كتابَ عندنا إلا كتابُ الله، أو فهمٌ، أو هذه الصحيفة، وكانت فيها أحاديث، فاستثناؤه الفهمَ من الكتاب يدلُّ على أن الفهم الذي[٤] هو الفقه كان حينئذٍ كتاباً، وإلا كان استثناء من غير الجنس، وهو[٥] خلاف

---

(١) في «ع»: «فقلت».

(٢) «مسلم» ليست في «ج».

(٣) في «ج»: «والفقه».

(٤) في «ج»: «التي».

(٥) في «ع»: «وهذا».

الأصل، لاسيما وقوله: إلا كتابُ الله، أو هذه الصحيفة استثناء من الجنس قطعاً، فالمعطوف بينهما مثلهما، وأيضاً فهو مرفوع، والاستثناء من غير الجنس لا يكون إلا منصوباً، فيكون ذلك أصلاً في كتابة[1] الفقه.

(قلت: وما في هذه الصحيفة؟): بالواو، وفي رواية: بالفاء.

(فِكاك): بكسر الفاء، وفتحها، وهو[2] أفصح، قاله القزاز[3].

* * *

٩٩ ـ (١١٢) ـ حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شَيْبَانُ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ خُزَاعَةَ قَتَلُوا رَجُلاً مِنْ بَنِي لَيْثٍ ـ عَامَ فَتْحِ مَكَّةَ ـ بِقَتِيلٍ مِنْهُمْ قَتَلُوهُ، فَأُخْبِرَ بِذَلِكَ النَّبِيُّ ﷺ، فَرَكِبَ رَاحِلَتَهُ، فَخَطَبَ، فَقَالَ: «إِنَّ اللَّهَ حَبَسَ عَنْ مَكَّةَ الْقَتْلَ، أَوِ الْفِيلَ ـ شَكَّ أَبُو عَبْدِاللَّهِ ـ، وَسَلَّطَ عَلَيْهِمْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَالْمُؤْمِنِينَ، أَلاَ وَإِنَّهَا لَمْ تَحِلَّ لأَحَدٍ قَبْلِي، ولم تَحِل لأَحَدٍ بَعْدِي، أَلاَ وَإِنَّهَا حَلَّتْ لِي سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ، أَلاَ وَإِنَّهَا سَاعَتِي هَذِهِ حَرَامٌ، لاَ يُخْتَلَى شَوْكُهَا، وَلاَ يُعْضَدُ شَجَرُهَا، وَلاَ تُلْتَقَطُ سَاقِطَتُهَا إِلاَّ لِمُنْشِدٍ، فَمَنْ قُتِلَ، فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ: إِمَّا أَنْ يُعْقَلَ، وَإِمَّا أَنْ يُقَادَ أَهْلُ الْقَتِيلِ». فَجَاءَ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْيَمَنِ، فَقَالَ: اكْتُبْ لِي يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَالَ: «اكْتُبُوا لأَبِي فُلاَنٍ». فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ قُرَيْشٍ: إِلاَّ الإِذْخِرَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؛ فَإِنَّا نَجْعَلُهُ فِي بُيُوتِنَا وَقُبُورِنَا. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِلاَّ الإِذْخِرَ، إِلاَّ الإِذْخِرَ».

---

(١) في «ع»: «كتاب».

(٢) «وهو» ليست في «ن».

(٣) انظر: «التنقيح» (١/ ٧٤).

قَالَ أَبُو عَبْدِاللَّهِ: يُقَالُ: يُقَادُ بِالْقَافِ، فَقِيلَ لأَبِي عَبْدِاللَّهِ: أَيُّ شَيْءٍ كَتَبَ لَهُ؟ قَالَ: كَتَبَ لَهُ هَذِهِ الْخُطْبَةَ.

(ابن دُكين): بدال مهملة وكاف، مصغَّر[1].

(أن خزاعة قتلوا رجلاً من بني ليث بقتيل منهم): في «السيرة»: أن خراش بن أمية قتل ابن الأثوع[2] الهذلي بقتيل قتل في الجاهلية يقال له: أحمر، فقال النبي ﷺ: «يا مَعْشَرَ خُزَاعَةَ! ارْفَعُوا أَيْدِيَكُمْ عَنِ الْقَتْلِ[3]، فَمَنْ قُتِلَ بَعْدَ مَقَامِي هَذَا، فَأَهْلُهُ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ»[4].

(الفيل أو القتل): وغيره؛ أي: غير أبي نعيم، يقول: «الفيل» ـ بالفاء ـ من غير شك، وهذا تصريح من البخاري بأن الجمهور على رواية الفيل ـ بالفاء ـ، قيل: وهو الصواب، والمراد بحبس الفيل: حبسُ أهله، أو حبسُه[5] نفسه كما في قضيته المشهورة.

(خلاها)[6]: حشيشها اليابس.

---

(١) في «ج»: «مصغراً».

(٢) في «ج»: «الأقرع».

(٣) في «ج»: «القتلى».

(٤) انظر: «سيرة ابن هشام» (٥/ ٧٦ ـ ٧٧).

(٥) في «ج»: «حبس».

(٦) «خلاها»: ليست في نص البخاري هنا. وقد رواه البخاري في كتاب: الحج، في باب: لا ينفر صيد الحرم، رقم: ١٨٣٣، بلفظ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُما ـ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ مَكَّةَ، فَلَمْ تَحِلَّ لأَحَدٍ قَبْلِي، وَلاَ تَحِلُّ لأَحَدٍ بَعْدِي، وَإِنَّمَا أُحِلَّتْ لِي سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ، لاَ يُخْتَلَى خَلاَهَا، وَلاَ يُعْضَدُ شَجَرُهَا، وَلاَ يُنَفَّرُ =

(ساقطتها): لُقَطَتُها.

(إلا لمنشد): لمعرِّفٍ، نشدتُ الضالةَ: طلبتُها، وأَنْشَدْتُها: عرَّفتها، وسيأتي الكلام في فقهه[1] إن شاء الله تعالى.

(فمن قتل): كذا رواه هنا، قالوا: وهو مختصر، والصواب ما رواه في الديات: «مَنْ[2] قُتِلَ لَهُ قَتِيلٌ»[3] بزيادة: له قتيل[4].

قلت: وهذا صواب بلا شك، كما أن الأول[5] صواب أيضاً، ولا يظهر كون الثانية هي[6] الصواب فقط، وكأنهم فهموا أن قوله: «فهو بخير النظرين» يقضي بخطأ هذه الرواية؛ إذ المقتول لا نظر له.

قلت: وليس بشيء؛ إذ يمكن جعلُ الضمير من قوله: «فهو» عائد إلى الولي المفهوم من السياق فاستقام الكلام، وصحت الروايتان جميعاً، فلله الحمد[7].

= صَيْدُهَا، وَلاَ تُلْتَقَطُ لُقَطَتُهَا إِلاَّ لِمُعَرِّفٍ». وَقَالَ الْعَبَّاسُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِلاَّ الإِذْخِرَ، لِصَاغَتِنَا وَقُبُورِنَا. فَقَالَ: «إِلاَّ الإِذْخِرَ». وَعَنْ خَالِدٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، قَالَ: هَلْ تَدْرِي مَا: لاَ يُنَفَّرُ صَيْدُهَا؟ هُوَ أَنْ يُنَحِّيَهُ مِنَ الظِّلِّ يَنْزِلُ مَكَانَهُ.

(١) «في فقهه»: غير واضح في «م»، وهو هكذا في «ن»، وفي «ع» و«ج»: «الكلام فيه».

(٢) في «ع»: «فمن».

(٣) رواه البخاري (٦٨٨٠) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(٤) «قتيل» ليست في «ع».

(٥) في «ن» و«ع» و«ج»: «الأولى».

(٦) في «م» و«ج»: «هو».

(٧) في «ن»: «والحمد لله».

(إما أن يُعقَل): ـ بضم أوله وفتح ثالثه ـ؛ أي: يُدفع عقلُه، وهو الدية.

(وإما أن يقاد): قال الزركشي: أي: يقتل[1].

قلت: لا ينتظم مع قوله: أهل القتيل؛ إذ يصير المعنى: وإما أن يقتل أهل القتيل، وهو باطل، ولعل معنى يقاد: يمكن من القود وهو القتل؛ أي: وإما أن يمكن أهل القتيل من القود[2]، فيستقيم المعنى.

قال السفاقسي: رويناه بالقاف، وهو الظاهر، ومن رواه: «يفادى» ـ بالفاء والألف ـ، فليس ببين؛ لأن الفداء والعقل واحد[3].

وفيه: حجة لمن يرى[4] أن ولي القتيل بالخيار، وسيأتي في محله.

(اكتبوا لأبي فلان): هو أبو شاه ـ بهاء ـ في الوصل والوقف[5].

(فقال رجل من قريش): هو العباس بن عبد المطلب.

وفي «مصنف ابن أبي شيبة»: أن القائل: «إلا[6] الإذخر» اسمه شاه[7].

وفي «أسد الغابة»: أن[8] اسمه «مينا» ـ بميم فمثناة من تحت فنون ـ،

---

(١) انظر: «التنقيح» (١/ ٧٥).

(٢) في «ج»: «يمكن من القود، وهو القتل؛ أي: وإما أن يمكن أهل القتيل من القول».

(٣) انظر: «التنقيح» (١/ ٧٥).

(٤) في «ن»: «لمن يروي».

(٥) «والوقف» ليست في «ن».

(٦) «إلا» ليست في «ن»، وفي «ج»: «لا».

(٧) رواه ابن أبي شيبة (٣٦٩٢١).

(٨) في «ج»: «الغابة اسم كتاب في معرفة الصحابة لابن الأثير أن».

أخرجه أبو موسى، وقال: لعله تصحيف[1].

(إلا الإذْخر): ـ بكسر الهمزة والخاء المعجمة وسكون الذال معجمة ـ: حشيشة معروفة[2] طيبة الريح.

* * *

١٠٠ ـ (١١٣) ـ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِاللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرٌو، قَالَ: أَخْبَرَنِي وَهْبُ بْنُ مُنَبِّهٍ، عَنْ أَخِيهِ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: مَا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ أَحَدٌ أَكْثَرَ حَدِيثاً عَنْهُ مِنِّي، إِلاَّ مَا كَانَ مِنْ عَبْدِاللَّهِ بْنِ عَمْرٍو؛ فَإِنَّهُ كَانَ يَكْتُبُ وَلاَ أَكْتُبُ.

تَابَعَهُ مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

(ما من أصحاب النبي ﷺ أحدٌ أكثرُ): الذي يظهر أن «ما» هذه مهملة غير عاملة عمل ليس، وأن «أحدٌ» مبتدأ، و«أكثرُ» صفته[3]، و«من أصحاب النبي[4]» خبره.

قال الزركشي: «أحدٌ» ـ بالرفع ـ اسم «ما»[5]، و«أكثر» صفته، ويروى[6] بنصب أكثر[7].

---

(١) انظر: «أسد الغابة» (٥/ ٣٠٢).

(٢) في «ج»: «ومعروفة».

(٣) في «ج»: «صفة».

(٤) في «ن» و«ج»: زيادة: «ﷺ».

(٥) في «ن» و«ع»: «اسمها».

(٦) في «ن»: «وروي».

(٧) انظر: «التنقيح» (١/ ٧٥).

قلت: قوله: اسم ما يقتضي أنها عاملة، وأحدُ الشروط متخلِّف[1]، وهو تأخرُ[2] الخبر، واغتفارهم[3] لتقدم الظرف، وإنما[4] هو إذا كان معمولاً للخبر لا خبراً[5]، وأما نصب أكثر، فيحتمل أن يكون حالاً من الضمير المستكن في الظرف المتقدم على بحث فيه، فتأمله.

(إلا ما كان من عبدالله بن عمرو): في إعرابه إشكال، وذلك لأن «ما» عبارة[6] عن المستثنى، وسواء جعلتها موصولة، أو موصوفة، لا يتأتى أن[7] يصير المعنى إلا الحديث الذي كان من ابن عمرو، أو إلا حديثاً كان منه، فإنه أكثر[8] حديثاً عنه مني، ولا يتصور إلا بتكلف[9]، ولو قيل: إلا عبدالله بن عمرو[10]، لم يكن فيه إشكال، فتأمله.

* * *

١٠١ ـ (١١٤) ـ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمَانَ، قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِاللَّهِ بْنِ عَبْدِاللَّهِ، عَـنِ ابْـنِ

---

(١) في «ج»: «مختلف».
(٢) في «ن» و«ع» و«ج»: «تأخير».
(٣) في «ع» و«ج»: «واعتقادهم».
(٤) في «ن»: «إنما».
(٥) في «ن» و«ع»: «ولا خبر».
(٦) في «ج»: «هو عبارة».
(٧) في «ن» و«ع»: «إذ».
(٨) في «ن» و«ع»: «فإنه كان أكثر».
(٩) في «ع»: «إلا بتكليف».
(١٠) في «ع»: «عبدالله بن عمر».

عَبَّاسٍ قَالَ: لَمَّا اشْتَدَّ بِالنَّبِيِّ ﷺ وَجَعُهُ، قَالَ: «ائْتُونِي بِكِتَابٍ أَكْتُبْ لَكُمْ كِتَاباً لاَ تَضِلُّوا بَعْدَهُ». قَالَ عُمَرُ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ غَلَبَهُ الْوَجَعُ، وَعِنْدَنَا كِتَابُ اللَّهِ حَسْبُنَا، فَاخْتَلَفُوا، وَكَثُرَ اللَّغَطُ، قَالَ: «قُومُوا عَنِّي، وَلاَ يَنْبَغِي عِنْدِي التَّنَازُعُ». فَخَرَجَ ابْنُ عَبَّاسٍ يَقُولُ: إِنَّ الرَّزِيَّةَ كُلَّ الرَّزِيَّةِ مَا حَالَ بَيْنَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَبَيْنَ كِتَابِهِ.

(أكتبْ لكم كتاباً): الفعل مجزوم في جواب الأمر. والكتابُ:

قال الخطابي: يحتمل أن يكون بتعيين الخليفة بعده، أو بما يرفع الخلاف في أحكام الدين[1].

ووجهُ ما فعله عمر: أنه لو نص على كل حكم بعينه؛ لطال، وبطل الاجتهاد، واستوى الناس.

وقيل: إنما كان ذلك اختباراً للصحابة، فظهر[2] المراد لعمر[3]، وخفي على ابن عباس رضي الله عنه.

(الرزية): قيدها السفاقسي[4] ـ بالهمز ـ، ويجوز تركه[5].

---

(١) «الدين» غير واضحة في «ج»، وانظر: «أعلام الحديث» للخطابي (١/ ٢١٧)، و«التنقيح» (١/ ٧٥).

(٢) في «ن»: «وظهر».

(٣) في «ع» زيادة «رضي الله عنه».

(٤) في «ع» و«ج»: «قيد هذا السفاقسي».

(٥) انظر: «التنقيح» (١/ ٧٦).

بـاب: الْعِلْمِ وَالْعِظَةِ بِاللَّيْلِ

(باب: العلم والعظة بالليل[1]): أراد الاحتجاج بصحة تصرف الناس في إلقاء الدروس بالليل، وأخذ المواعيد بالوعظ والتذكير والسير، ولا يدخل ذلك في النهي عن الحديث بعد العشاء.

١٠٢ ـ (١١٥) ـ حَدَّثَنَا صَدَقَةُ، أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ هِنْدٍ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ. وَعَمْرٍو وَيَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ هِنْدٍ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، قَالَتِ: اسْتَيْقَظَ النَّبِيُّ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ، فَقَالَ: «سُبْحَانَ اللَّهِ مَاذَا أُنْزِلَ اللَّيْلَةَ مِنَ الْفِتَنِ، وَمَاذَا فُتِحَ مِنَ الْخَزَائِنِ! أَيْقِظُوا صَوَاحِبَاتِ الْحُجَرِ، فَرُبَّ كَاسِيَةٍ فِي الدُّنْيَا عَارِيَةٌ فِي الآخِرَةِ».

(أَيقظوا صواحب[2] الحجر): ـ بفتح الهمزة ـ فعل أمر من أيقظه: إذا نبهه[3] من النوم.

والحُجَر: البيوت ـ بضم المهملة وفتح الجيم ـ جمع حُجْرة ـ بضم الحاء وسكون الجيم ـ.

وإنما خص صواحب الحجر؛ لأنهن[4] الحاضرات حينئذٍ، أو من قبيل: «اِبْدَأْ بِنَفْسِكَ ثُمَّ بِمَنْ تَعُولُ» في الدِّينِ كَمَا هُوَ في الدُّنْيَا.

---

(١) في «م»: «في الليل».

(٢) كذا: في رواية أبي ذر الهروي والأصيلي وغيرهما، وفي اليونينية: «صواحبات»، وهي المعتمدة في النص.

(٣) في «م»: «انتبهه»، والمثبت من النسخ الأخرى.

(٤) في «ع»: «لأنهم».

(فربَّ كاسيةٍ في الدنيا عاريةٍ في الآخرة): قال القاضي: أكثرُ الروايات بخفض[1] عارية على الوصف[2].

ورفعُها على أنها[3] خبر مبتدأ محذوف؛ أي: هي عارية، والجملة نعت، والفعل الذي يتعلق به رُبَّ محذوف؛ أي: توجد، وقد مر مثله، والكوفيون يرون ربَّ اسماً، فعاريةٌ خبرها.

❐❐❐

بابٌ: السَّمَرِ بِالْعِلْمِ

(باب السمر بالعلم[4]): السَّمَر - بالتحريك -: الحديث بالليل.

١٠٣ - (١١٦) - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عُفَيْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي اللَّيْثُ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ خَالِدٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمٍ، وَأَبِي بَكْرِ بْنِ سُلَيْمَانَ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ: أَنَّ عَبْدَاللَّهِ بْنَ عُمَرَ قَالَ: صَلَّى بِنَا النَّبِيُّ ﷺ الْعِشَاءَ فِي آخِرِ حَيَاتِهِ، فَلَمَّا سَلَّمَ، قَامَ، فَقَالَ: «أَرَأَيْتَكُمْ لَيْلَتَكُمْ هَذِهِ، فَإِنَّ رَأْسَ مِئَةِ سَنَةٍ مِنْهَا، لاَ يَبْقَى مِمَّنْ هُوَ عَلَى ظَهْرِ الأَرْضِ أَحَدٌ».

(أبي حَثْمَة[5]): بحاء مهملة مفتوحة وثاء مثلثة ساكنة.

(أرأيتكم ليلتكم هـذه): التاء في أرأيتكم فاعل، والكاف حرف خطاب،

---

(١) في «ن»: «خفض».

(٢) انظر: «مشارق الأنوار» (٢/ ٣٥٥)، و«التنقيح» (١/ ٧٦).

(٣) في «ع»: «على أنه».

(٤) في «ن»: «(باب: السمر بالعلم والعظة في الليل): أراد الاحتجاج لصحة السمر».

(٥) في «ع»: «حثيمة».

هذا هو الصحيح، وهو قول سيبويه، ومعناه: أخبروني، ولا[1] يستعمل إلا في الاستخبار عن حالة عجيبة، ولابد من استفهام ظاهر أو مقدر يبين الحالة المستخبَرَ عنها، فالظاهر نحو: ﴿قُلْ أَرَءَيْتَكُمْ إِنْ أَتَىٰكُمْ عَذَابُ ٱللَّهِ بَغْتَةً أَوْ جَهْرَةً هَلْ يُهْلَكُ إِلَّا ٱلْقَوْمُ ٱلظَّٰلِمُونَ﴾[الأنعام: ٤٧][2]، والمقدر نحو: ﴿أَرَءَيْتَكَ هَٰذَا ٱلَّذِى كَرَّمْتَ عَلَىَّ﴾[الإسراء: ٦٢]؛ أي: أخبرني هل هو أفضل مني؟

فإن قلت: كيف تقدره في الحديث؟

قلت: أقدره هكذا: أرأيتكم ليلتكم هذه، هل تدرون ما يحدث بعدها من الأمور العجيبة؟

فإن قلت: إذا كان أرأيتكم بمعنى[3] أخبروني، فعلى ماذا ينصب[4] ليلتكم؟

قلت: على أنه مفعول ثان[5] لأخبروني، وثَمَّ مضافٌ محذوف؛ أي: شأن ليلتكم، أو خبر ليلتكم[6]، ولا يخفى عنك التقدير في نظائره.

(لا يبقى ممن[7] هو على ظهر الأرض أحد): خبر إن من قوله: «فإن رأس مئة سنة منها»، والرابط محذوف؛ للعلم به؛ أي: عند مجيئه، وقد احتج بهذا على موت الخضر.

---

(١) في «ج»: «لا».

(٢) الآية ليست في «ج».

(٣) في «ن»: «يعني».

(٤) في «ن» و«ج»: «فعلى ما ينصب»، وفي «ع»: «فعلى ما انتصب».

(٥) في جميع النسخ عدا «ع»: «ثاني».

(٦) «أو خبر ليلتكم» ليست في «ن».

(٧) في «ع»: «من».

وأجيب: بجواز ألا يكون على ظهرها إذ ذاك، أو أن[1] المعنى: ممن ترونه وتعرفونه، و[2] أراد بالبلد المدينة.

* * *

١٠٤ ـ (١١٧) ـ حَدَّثَنَا آدمُ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْحَكَمُ، قَالَ: سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: بِتُّ فِي بَيْتِ خَالَتِي مَيْمُونَةَ بِنْتِ الْحَارِثِ، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ عِنْدَهَا فِي لَيْلَتِهَا، فَصَلَّى النَّبِيُّ ﷺ الْعِشَاءَ، ثُمَّ جَاءَ إِلَى مَنْزِلِهِ، فَصَلَّى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ، ثُمَّ نَامَ، ثُمَّ قَامَ، ثُمَّ قَالَ: «نَامَ الْغُلَيِّمُ؟»، أَوْ كَلِمَةً تُشْبِهُهَا، ثُمَّ قَامَ، فَقُمْتُ عَنْ يَسَارِهِ، فَجَعَلَنِي عَنْ يَمِينِهِ، فَصَلَّى خَمْسَ رَكَعَاتٍ، ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ نَامَ، حَتَّى سَمِعْتُ غَطِيطَهُ، أَوْ خَطِيطَهُ، ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الصَّلاَةِ.

(نام الغليم): ـ بنون[3] قبل الألف ـ، والغليم: تصغيرُ غلام، وفي رواية: «يا أمَّ الغليم!»[4] على النداء، والأول هو الظاهر.

(غطيطه، أو خطيطه): قال الداودي: الغطيط والخطيط واحد، وهو النفخُ عند[5] الخَفْقَة[6] وهي النَّعْسَة.

---

(١) في «ج»: «وأن».

(٢) في «ن» و«ع»: «أو».

(٣) في «ع»: «بالنون».

(٤) انظر: «التنقيح» (١/ ٧٧).

(٥) في «ن»: «عن».

(٦) في «ع»: «عند الخنقة».

وقال ابن بطال: لم أجدها بالخاء في اللغة[١].

وقال القاضي: لا معنى له هنا[٢].

وحديث ابن عمر ظاهر في الترجمة.

وأما حديث ابن عباس، فيظهر عدمُ مطابقته لها؛ إذ لا سمر فيه؟

وأجاب ابن المنير: بأن قوله: نام[٣] الغليم وإن كان[٤] خفيفاً يثبت به أصلُ السمر؛ إذ هو حديثٌ مع غيره[٥] بعد العشاء.

قال: ويحتمل أن يريد[٦]: ارتقابَ ابن عباس لأحواله ـ عليه السلام ـ، وسهرَه لذلك، ولا فرق بين التعلم[٧] من القول، والتعلم من الفعل، فتعلُّمه مع السهر هو معنى السمر.

والقائلة[٨] التي كُره لها السمرُ إنما هي السهر خوفَ التفريط في صلاة الصبح، وإذا[٩] كان سمراً[١٠] لعلم، فهو في طاعة فلا بأس.

قلت: آثار التكلف[١١] على الوجه الثاني ظاهرة.

---

(١) انظر: «شرح ابن بطال» (ص: ٤١).

(٢) انظر: «مشارق الأنوار» (١/ ٢٣٥)، و«التنقيح» (١/ ٧٨).

(٣) «نام» ليست في «ع».

(٤) في «ج»: «كل».

(٥) في «ج»: «غير».

(٦) في «ع»: «إن أريد».

(٧) في جميع النسخ عدا «ج»: «التعليم».

(٨) في «م» و«ن»: «الغائلة»، والمثبت من «ع» و«ج».

(٩) في «ج»: «إذا».

(١٠) في «ن»: «سهراً».

(١١) في «ج»: «التكليف».

وأجاب غيره: بأن الغالب: أن الأقارب والأضياف إذا اجتمعوا، فلابد أن تجري بينهم مؤانسة، وحديثه ـ عليه الصلاة والسلام ـ كله علم وفائدة، ويبعد منه أن يدخل بيته، ويجدَ ابنَ عباس، فلا يسأله ولا يكلمه أصلاً.

❐ ❐ ❐

بابـ: حفظِ العلمِ

١٠٥ ـ (١١٨) ـ حدثنا عَبْدُ العَزيزِ بْنُ عَبْدِاللهِ، قالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنِ الأَعْرجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قال: إنَّ النَّاسَ يَقُولُونَ: أَكْثَرَ أَبُو هُرَيْرَةَ، وَلَوْلا آيَتَان فِي كِتَابِ اللَّهِ مَا حَدَّثْتُ حَدِيثاً، ثُمَّ يَتْلُو: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَآ أَنزَلْنَا مِنَ ٱلْبَيِّنَٰتِ ﴾ إِلَى قَوْلِهِ ﴿ ٱلرَّحِيمُ ﴾[البقرة: ١٥٩]. إنَّ إِخْوَانَنا مِنَ الْمُهَاجِرِينَ كَانَ يَشْغَلُهُمُ الصَّفْقُ بِالأَسْوَاقِ، وإِنَّ إِخْوَانَنَا مِنَ الأَنْصَارِ كَانَ يَشْغَلُهُمُ الْعَمَلُ فِي أَمْوَالِهِمْ، وَإِنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ كَانَ يَلْزَمُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِشِبَعِ بَطْنِهِ، وَيَحْضُرُ مَا لاَ يَحْضُرُونَ، وَيَحْفَظُ مَا لاَ يَحْفَظُونَ.

(يَشغَلهم): مضارع شغل، فهو مفتوح الياء، وغينُه مفتوحة أيضاً، وحكي: «أشغله» رباعياً، وهو ضعيف.

(الصَّفْق بالأسواق): ـ بفتح الصاد المهملة وسكون الفاء ـ، أصلُه: الضربُ باليد عند البيع.

(لشِبْع): ـ باللام في أوله ـ، ويروى: ـ بالباء ـ، وهو ـ بكسر الشين المعجمة وإسكان الموحدة ـ: اسمٌ لما يُشْبع، و ـ بفتحها ـ مصدر شَبع[1] على زنَةِ فَرِحَ.

---

(١) في «ن» و«ع» و«ج»: «مصدر لشبع».

١٠٦ ـ (١١٩) ـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ، عَنْ سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنِّي أَسْمَعُ مِنْكَ حَدِيثاً كَثِيراً أَنْسَاهُ؟ قَالَ: «ابْسُطْ رِدَاءَكَ»، فَبَسَطْتُهُ، قَالَ: فَغَرَفَ بِيَدَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «ضُمَّهُ»، فَضَمَمْتُهُ، فَمَا نَسِيتُ شَيْئاً بَعْدَهُ.

حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ بِهَذَا، أَوْ قَالَ: غَرَفَ بِيَدِهِ فِيهِ.

(ثم قال: ضمهُ): في الميم الحركاتُ الثلاث، وقيل: ليس إلا الضم؛ لمكان الهاء المضمومة[1].

* * *

١٠٧ ـ (١٢٠) ـ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَخِي، عَنِ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ، عَنْ سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: حَفِظْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وِعَاءَيْنِ: فَأَمَّا أَحَدُهُمَا، فَبَثَثْتُهُ، وَأَمَّا الآخَرُ، فَلَوْ بَثَثْتُهُ، قُطِعَ هَذَا الْبُلْعُومُ.

(وأما الآخر، فلو بثثته[2]): أظهرته وأشعته.

(لقطع[3] هذا البُلعوم): ـ بضم الباء ـ: مجرى الطعام من[4] الحلق.

---

(١) انظر: «فتح الباري» لابن حجر (١/ ٢٦٠).

(٢) في «م»: «بينته».

(٣) كذا في جميع النسخ، وفي اليونينية: «قطع»، وهي المعتمدة في النص.

(٤) في «ع» و«ج»: «في».

وهذا محمول على أمر الفتن، وتعيين المنافقين والمرتدين، ونحو ذلك مما[1] لا تعلق له بحكم شرعي، وقد اتخذ الباطنية هذا الكلام وَزَراً في تصحيح[2] باطلهم واعتقادهم أن للشريعة ظاهراً وباطناً بقول أبي هريرة هذا، ولا تمسكَ لهم فيه بوجه.

❑❑❑

بابـ: الإنصاتِ للعلماءِ

١٠٨ ـ (١٢١) ـ حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَلِيُّ بْنُ مُدْرِكٍ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ جَرِيرٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهُ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ: «اِسْتَنْصِتِ النَّاسَ»، فَقَالَ: «لاَ تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفَّاراً، يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ».

(عن جرير: أن النبي ﷺ قال له في حجة الوداع: استنصت الناس): أنكر بعضهم لفظة: «لـه» في هـذا الحديث؛ لأن جريراً[3] أسلم قبل وفاتـه ـ عليه الصلاة والسلام ـ بأربعين يوماً.

وتوقف المنذري؛ لثبوتها من الطرق[4] الصحيحة[5].

وقد ذكر غيرُ واحد أنه أسلم في رمضان سنة عشرٍ، فأمكن[6] حضورُه

(١) في «م»: و«ما»، والمثبت من النسخ الأخرى.
(٢) في «ج»: «الكلام وأصله: أراد بالهمز أوله رداً في الصحيح».
(٣) في «ج»: «جرير».
(٤) في «ع»: «في الطريق».
(٥) انظر: «التنقيح» (١/ ٧٩).
(٦) في «ج»: «فأنكر».

مسلماً لحجة[1] الوداع، وظهر أن لا خلل في الحديث.

(لا ترجعوا بعدي كفاراً): قيل: أي: مثلَ الكفار في قتل بعضهم بعضاً.

وقيل: هؤلاء أهل الردَّة الذين قتلهم الصدِّيق رضي الله عنه.

وقيل: الكفر على حقيقته، والمعنى: لا ترجعوا بعدي كفاراً.

(يضرب بعضكم رقاب بعض): أي: مستحلِّين لذلك.

قال القاضي: والرواية ـ برفع الباء ـ، ومن سكَّنها أحال المعنى؛ لأن التقدير: لا تفعلوا فعلَ الكفار فتتشبهوا بهم في حال قتلهم[2] بعضهم[3] بعضاً[4].

وجوز أبو البقاء وابن مالك الجزمَ على تقدير شرط مضمَر؛ أي: فإن ترجعوا، يضربْ[5].

وتعلق بعض[6] أهل البدع بهذا في إنكار حجيَّة الإجماع؛ كما قال الماوردي؛ لأنه نهى الأمة بأسرها عن الكفر، ولولا جواز إجماعها عليه، لما نهاها[7].

وأجيب: بأن الامتناع إنما جاء من جهة خبر الصادق، لا من الإمكان.

---

(١) في «ج»: «بحجة».

(٢) في «ن»: «حالة قتل»، وفي «ع»: «حال قتل».

(٣) في «ج»: «بعضكم».

(٤) انظر: «إكمال المعلم» للقاضي عياض (١/ ٣٢٤)، و«التنقيح» (١/ ٧٩).

(٥) انظر: «إعراب الحديث» (ص: ٢١٨)، و«شواهد التوضيح» (ص: ١٣٩)، و«التنقيح» (١/ ٧٩).

(٦) في «ج»: «وتعلق بعضكم بعضاً بعض».

(٧) في «ن»: «لما نهى».

بابـ: ما يستحبُّ للعالم إذا سُئِلَ:
أيُّ الناسِ أعلمُ؟ فيكِلُ العلمَ إلى الله

١٠٩ ـ (١٢٢) ـ حَدَّثَنَا عَبْدُاللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ: حدَّثَنَا عَمْرٌو، قَالَ: أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ، قَالَ: قُلْتُ لابْنِ عَبَّاسٍ: إِنَّ نَوْفاً الْبِكَالِيَّ يَزْعُمُ أَنَّ مُوسَى لَيْسَ بِمُوسَى بَنِي إِسْرَائِيلَ، إِنَّمَا هُوَ مُوسَى آخَرُ؟ فَقَالَ: كَذَبَ عَدُوُّ اللَّهِ، حَدَّثَنَا أُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «قَامَ مُوسَى النَّبِيُّ خَطِيباً فِي بَنِي إِسْرَائِيلَ، فَسُئِلَ: أَيُّ النَّاسِ أَعْلَمُ؟ فَقَالَ: أَنَا أَعْلَمُ، فَعَتَبَ اللَّهُ عَلَيْهِ، إِذْ لَمْ يَرُدَّ الْعِلْمَ إِلَيْهِ، فَأَوْحَى اللَّهُ إِلَيْهِ: أَنَّ عَبْداً مِنْ عِبَادِي بِمَجْمَعِ الْبَحْرَيْنِ، هُوَ أَعْلَمُ مِنْكَ. قَالَ: يَا رَبِ! وَكَيْفَ بِهِ؟ فَقِيلَ لَهُ: احْمِلْ حُوتاً فِي مِكْتَلٍ، فَإِذَا فَقَدْتَهُ، فَهْوَ ثَمَّ، فَانْطَلَقَ، وَانْطَلَقَ بِفَتَاهُ يُوشَعَ بْنِ نُونٍ، وَحَمَلاَ حُوتاً فِي مِكْتَلٍ، حَتَّى كَانَا عِنْدَ الصَّخْرَةِ، وَضَعَا رُؤُوسَهُمَا وَنَامَا، فَانْسَلَّ الْحُوتُ مِنَ الْمِكْتَلِ، فَاتَّخَذَ سَبِيلَهُ فِي الْبَحْرِ سَرَباً، وَكَانَ لِمُوسَى وَفَتَاهُ عَجَباً، فَانْطَلَقَا بَقِيَّةَ لَيْلَتِهِمَا وَيَوْمِهِمَا، فَلَمَّا أَصْبَحَ، قَالَ مُوسَى لِفَتَاهُ: آتِنَا غَدَاءَنَا، لَقَدْ لَقِينَا مِنْ سَفَرِنَا هَذَا نَصَباً. وَلَمْ يَجِدْ مُوسَى مَسّاً مِنَ النَّصَبِ حَتَّى جَاوَزَ الْمَكَانَ الَّذِي أُمِرَ بِهِ، فَقَالَ لَهُ فَتَاهُ: أَرَأَيْتَ إِذْ أَوَيْنَا إِلَى الصَّخْرَةِ؟ فَإِنِّي نَسِيتُ الْحُوتَ، قَالَ مُوسَى: ذَلِكَ مَا كُنَّا نَبْغِي، فَارْتَدَّا عَلَى آثَارِهِمَا قَصَصاً، فَلَمَّا انْتَهَيَا إِلَى الصَّخْرَةِ، إِذَا رَجُلٌ مُسَجًّى بِثَوْبٍ، أَوْ قَالَ تَسَجَّى بِثَوْبِهِ، فَسَلَّمَ مُوسَى، فَقَالَ الْخَضِرُ: وَأَنَّى بِأَرْضِكَ السَّلاَمُ؟ فَقَالَ: أَنَا مُوسَى، فَقَالَ: مُوسَى بَنِي إِسْرَائِيلَ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: هَلْ أَتَّبِعُكَ عَلَى أَنْ تُعَلِّمَنِي مِمَّا عُلِّمْتَ رَشَداً؟ قَالَ: إِنَّكَ لَنْ تَسْتَطِيعَ مَعِيَ صَبْراً، يَا مُوسَى! إِنِّي عَلَى عِلْمٍ مِنْ عِلْمِ اللَّهِ عَلَّمَنِيهِ لاَ تَعْلَمُهُ

أَنْتَ، وأَنْتَ عَلَى عِلْمٍ عَلَّمَكَهُ لا أَعْلَمُهُ. قَالَ: سَتَجِدُنِي إِنْ شَاءَ اللَّهُ صَابِراً، وَلاَ أَعْصِي لَكَ أَمْراً. فَانْطَلَقَا يَمْشِيَانِ عَلَى سَاحِلِ الْبَحْرِ، لَيْسَ لَهُمَا سَفِينَةٌ، فَمَرَّتْ بِهِمَا سَفِينَةٌ، فَكَلَّمُوهُمْ أَنْ يَحْمِلُوهُمَا، فَعُرِفَ الْخَضِرُ، فَحَمَلُوهُمَا بِغَيْرِ نَوْلٍ، فَجَاءَ عُصْفُورٌ، فَوَقَعَ عَلَى حَرْفِ السَّفِينَةِ، فَنَقَرَ نَقْرَةً أَوْ نَقْرَتَيْنِ فِي الْبَحْرِ، فَقَالَ الْخَضِرُ: يَا مُوسَى! مَا نَقَصَ عِلْمِي وَعِلْمُكَ مِنْ عِلْمِ اللَّهِ إِلاَّ كَنَقْرَةِ هَذَا الْعُصْفُورِ فِي الْبَحْرِ، فَعَمَدَ الْخَضِرُ إِلَى لَوْحٍ مِنْ أَلْوَاحِ السَّفِينَةِ فَنَزَعَهُ، فَقَالَ مُوسَى: قَوْمٌ حَمَلُونَا بِغَيْرِ نَوْلٍ، عَمَدْتَ إِلَى سَفِينَتِهِمْ، فَخَرَقْتَهَا لِتُغْرِقَ أَهْلَهَا؟ قَالَ: أَلَمْ أَقُلْ: إِنَّكَ لَنْ تَسْتَطِيعَ مَعِيَ صَبْراً؟ قَالَ: لاَ تُؤَاخِذْنِي بِمَا نَسِيتُ ـ فَكَانَتِ الأُولَى مِنْ مُوسَى نِسْيَاناً ـ فَانْطَلَقَا، فَإِذَا غُلاَمٌ يَلْعَبُ مَعَ الْغِلْمَانِ، فَأَخَذَ الْخَضِرُ بِرَأْسِهِ مِنْ أَعْلاَهُ، فَاقْتَلَعَ رَأْسَهُ بِيَدِهِ، فَقَالَ مُوسَى: أَقَتَلْتَ نَفْساً زَكِيَّةً بِغَيْرِ نَفْسٍ؟ قَالَ: أَلَمْ أَقُلْ لَكَ إِنَّكَ لَنْ تَسْتَطِيعَ مَعِيَ صَبْراً؟ ـ قَالَ ابْنُ عُيَيْنَةَ: وَهَذَا أَوْكَدُ ـ، فَانْطَلَقَا، حَتَّى إِذَا أَتَيَا أَهْلَ قَرْيَةٍ اسْتَطْعَمَا أَهْلَهَا، فَأَبَوْا أَنْ يُضَيِّفُوهُمَا، فَوَجَدَا فِيهَا جِدَاراً يُرِيدُ أَنْ يَنْقَضَّ فَأَقَامَهُ، قَالَ الْخَضِرُ بِيَدِهِ فَأَقَامَهُ، فَقَالَ لَهُ مُوسَى: لَوْ شِئْتَ لاَتَّخَذْتَ عَلَيْهِ أَجْراً، قَالَ: هَذَا فِرَاقُ بَيْنِي وَبَيْنِكَ». قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «يَرْحَمُ اللَّهُ مُوسَى، لَوَدِدْنَا لَوْ صَبَرَ حَتَّى يُقَصَّ عَلَيْنَا مِنْ أَمْرِهِمَا».

(إن نَوْفاً): ـ بفتح النون وإسكان الواو وآخره فاء[1] ـ: هو أبو رُشَيْدٍ ابنُ فَضَالَةَ ابنُ امرأةِ كعب، كان من علماء التابعين.

---

(١) في «ع»: «في آخره فاء»، وفي «ج»: «فائه».

(البِكالي): بكسر الموحدة وتخفيف الكاف.

وقيل: ـ بفتحها[1] مع تشديد الكاف ـ، وبكال من حِمْيَرَ.

(إنما[2] هو موسًى آخرُ): أي: شخصٌ آخرُ مسمًّى بموسى[3]، فهو نكرة، فينصرف؛ لزوال علميته.

وجعله ابن مالك من قبيل ما نُكِّرَ تحقيقاً[4]، يريد: باعتبار جعله بمعنى شخص مسمًّى بهذا الاسم، ذلك موجود كثيراً، فيتحقق[5] له شياع[6] في أمته بالاعتبار المذكور، بخلاف مثل: لا بصرةَ[7] لكم؛ أي: لا بلدَ مسمَّاة بالبصرة، فهذا ليس محققاً، إنما هو أمر مقدر ضرورةَ أن لا شيء من البلاد مسمًّى[8] بالبصرة غير تلك المدينة الواحدة.

فأما وجود أشخاص يسمَّى كلٌّ منهم بموسى، فمن قبيل المحقَّق، لا المقدَّر، فلا وجه حينئذٍ لاستشكال الزركشي جعلَ ابن مالك تنكيرَ موسى مثالاً للتحقيقي[9]، فتأمله.

---

(١) في «ع»: «بفتحهما».

(٢) «إنما» ليست في «ج».

(٣) في «ع»: «مسمى موسى».

(٤) انظر: «التنقيح» (١/ ٨٠).

(٥) في «ع»: «كثير متحقق».

(٦) في «ج»: «شاع».

(٧) في «ج»: «بصيرة».

(٨) في «ع»: «يسمى».

(٩) في «ع»: «للتخففي»، وفي «ج»: «للتحقيق».

(فقال: كذب عدوُّ الله): أي: قال غيرَ الواقع، ولا يلزم منه تعمُّدُه، وهذا الكلام من ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ خرجَ مخرَجَ التنفير عن هذا القول، لا القدح في القائل.

(فعتب الله عليه): أي: لم[1] يرض قوله شرعاً، وأما العَتْبُ بمعنى المَوْجِدَة[2] وتغيُّر النفس، فمستحيلٌ على الله تعالى، وعَتَبَ كضرب وخرج.

قال ابن المنيـر: وأورد الشارح ـ يعني: ابن بطال ـ كلاماً كثيراً عن السلف في التحذير من دعوى العلم، والتحضيضِ على قول القائل: لا أدري، وما كان لائقاً[3] بهذا السياق؛ فإن فيه إشعاراً بأن الآحاد بلغوا من التحرز ما لم يبلغه موسى ـ عليه السلام ـ، وهذا لا يجوز اعتقادُه، ولا إيرادُه في سياق العتب على موسى، بل يقتصر على ما ورد في الحديث.

وليس قول موسى ـ عليه السلام ـ: «أنا أعلم» كقول الآحاد لهذا القول، ولا نتيجةُ قوله[4] كنتيجة قولهم، بل كانت[5] نتيجةُ قوله المزيدَ من العلم، وتمهيدَ قواعدِ ما[6] جرى بينه وبين الخضر، والتنبيه[7] بتلك الكلمة إلى زيادات في التواضع، وإلى مزيد[8] حرصٍ في طلب العلم.

---

(١) «لم» ليست في «ن».

(٢) في «ع»: «المؤاخذة».

(٣) في «ن»: «على قول العالم بلا أدري، ولا ما كان لائقاً».

(٤) في «ن»: «لقوله».

(٥) في «ع»: «بل كان».

(٦) في «ن»: «مما».

(٧) في «ع»: «التنبيه».

(٨) في «ن» و«ع»: «مزية».

وإطلاقُ الشارح الخطأ عليه؛ حيثُ بين له الخضرُ ما بين، غلطٌ[1]؛ فإن موسى ـ عليه السلام ـ قضى بالظاهر المتعَبَّد[2] به، وكشفُ الغيب لمخالفة الباطن له لا يطَّرق[3] له خطأ؛ كما لو قضى القاضي ببراءة الخصم بيمينه حيث لم يُحضر المدعي بينتَه[4]، فقامت البينةُ بعدُ، فلا يكون القاضي مخطئاً، بل لو أقر الخصمُ نفسُه أنه حلف يميناً فاجرةً، استحلفه القاضي إياها، فلا يكون القاضي مخطئاً بالإجماع.

وقد قال ﷺ: «فَمَنْ قَضَيْتُ لَهُ بِشَيْءٍ مِنْ حَقِّ أَخِيهِ، فَلاَ يَأْخُذْهُ، إِنَّمَا[5] أَقْطَعُ لَهُ قِطْعَةً مِنْ نَارٍ»[6].

أفترى ذلك من النبي ﷺ إلا صواباً محضاً لا ينسب إليه فيه خطأ بالإجماع؟!!

وإنما عاد موسى على نفسه بالاعتراف بالنسيان؛ لأنه كان واعدَ الخضر ألاَّ يُنْكِر عليه، ثم غلبه في الأولى[7] النسيانُ، وفي الثانية اعتيادُ[8] الغيرة والحمية لظاهر الشرع الذي هو متعبَّد به[9].

---

(١) في «ع»: «غلطه».

(٢) في «ج»: «المعتد».

(٣) في «ن» و«ع»: «يتطرق».

(٤) في «ن» و«ع» و«ج»: «بينة».

(٥) في «ن»: «فإنما».

(٦) رواه البخاري (٦٩٦٧)، ومسلم (١٧١٣) عن أم سلمة رضي الله عنها.

(٧) في «ع»: «الأول».

(٨) لعلها: «اعتبارُ».

(٩) في «ن»: «الذي تعبد ربه»، وفي «ج»: «معتد به».

والأدبُ مع جميع الأنبياء واجب ﴿لَا نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِّن رُّسُلِهِۦ﴾[البقرة: ٢٨٥]، والله الموفق.

(في مِكتَل): ـ بميم مكسورة ومثناة من فوق مفتوحة ـ: القُفَّة.

(يوشَعَ): ـ بالفتح ـ لا ينصرف.

(فانطلقا بقيةَ ليلتِهما ويومِهما[١]): أما الليلة، فمضاف إليه بقية، ويومِهما: إما ـ بالجر ـ عطفاً عليه، وإما ـ بالنصب ـ عطفاً على البقية[٢]، والمراد: سير جميعه، كذا جاء[٣] هنا.

وفي التفسير: «بقيةَ يومِهما وليلِهما[٤]»[٥]، وهو الظاهر.

(مسجًّى): مغطًّى.

(وأنى بأرضك السلام؟!): أنى بمعنى: من أين؟ أو بمعنى: كيف؟ وهي[٦] خبر مقدم على المبتدأ، وهو السلام، وبأرضك إما متعلق بما تعلق به الظرف، أو في محل نصب على الحال من الضمير المستتر فيه العائد على السلام، والاستفهام هنا تعجبي، وذلك أنه لما رآه في أرض قفرٍ[٧]، استبعد[٨] علمَه بالسلام وكيفيته.

---

(١) في «ج»: «يومهما وليلتهما».

(٢) في «ع»: «على بقية».

(٣) «جاء» ليست في «ج».

(٤) في «ن» و«ع»: «وليلتهما».

(٥) رواه البخاري (٤٧٢٥) عن أبي بن كعب رضي الله عنه.

(٦) في «ن» و«ج»: «وهو».

(٧) في «ن» و«ج»: «قفراء».

(٨) في «ع»: «ثم استبعد».

(فكلموهم أن يحملوهما): هكذا ورد بصيغة الجماعة[1] [أولاً، وصيغة ضمير الاثنين ثانياً، والمعنى: أن موسى[2] والخضر ويوشَع[3] كلموا أصحاب السفينة، فأتى بضمير الجماعة][4] على الأصل، وأتى بضمير الاثنين في يحملوهما عائداً [إلى الخضر وموسى ـ عليهما السلام ـ، ويوشعُ تبعٌ لهما، وقد قال الله[5] تعالى: ﴿فَلَا يُخْرِجَنَّكُمَا مِنَ ٱلْجَنَّةِ فَتَشْقَىٰٓ﴾[طه: ١١٧]][6]، فخاطبهما، ثم خاطبه؛ لأنها[7] في حكم التبع له.

(قوم حملونا): قال الزركشي: أي: هؤلاء قومٌ، أو: هم قومٌ، فالمبتدأ محذوف، وقومٌ[8] خبره[9].

قلت: ويجوز أن يكون قومٌ مبتدأ، وإن كان نكرة؛ لأنه قد وُجد مسوّغُ الابتداء[10]، وخبرُه: عمدتَ إلى سفينتهم.

(بغير نَوْل): ـ بفتح النون وإسكان الواو ـ؛ أي[11]: بغير أجرة.

---

(١) في «ن»: «بصيغة ضمير الجماعة».

(٢) في «ن»: «يوشع، وهو تصحيف».

(٣) في «ن»: «واليوشع».

(٤) ما بين معكوفتين سقط من «ج».

(٥) لفظ الجلالة «الله»: ليس في «ن».

(٦) ما بين معكوفتين سقط من «ج».

(٧) في «ن»: «لأنهما».

(٨) في «ج»: «قوم».

(٩) انظر: «التنقيح» (١/ ٨٢).

(١٠) في «ن» و«ع» زيادة: «به».

(١١) «أي»: ليست في «ن» و«ع».

(عُصفور): ـ بضم العين ـ، وذكر بعضهم أنه[1] الصُّرَد.

(نَقْرَة): بفتح النون وإسكان القاف.

(ما نقص علمي وعلمُك من علم الله إلا كنقرة هذا العصفور): لفظ[2] النقص هنا ليست[3] على ظاهرها؛ إذ علمُ الله تعالى لا تدخله زيادةٌ ولا نقص، وإنما هذا على طريق التمثيل؛ أي: إن علمَنا بالنسبة إلى علم الله كنسبة هذه النقرة؛ فإنها لحقارتها لا تظهر، فكأنه[4] لم يأخذ شيئاً[5].

---

(١) في «ج»: «أنهم».

(٢) في «ع» و«ج»: «لفظة».

(٣) في «ن»: «ليست هنا».

(٤) في «ن»: «وكأنه».

(٥) سقط من النسخة «م» تتمة شرح هذا الحديث، وشرح حديثين آخرين، وقد رأيت إثبات ذلك في الهامش هنا من النسخ الأخرى مع إهمال الفروق فيما بينها، وهو كالآتي:

[قال القاضي: أو يرجع ذلك في حقهما؛ أي: ما نقص علمنا مما جهلناه من معلومات الله إلا كهذا تقديراً، وجاء في البخاري: «ما علمي وعلمك في جنب علم الله»؛ أي: معلومه، إلا كما أخذ هذا العصفور، وقيل: (إلا) بمعنى (ولا)، والظاهر أنه على التمثيل، وما عداه فيه تكلف.

(فعَمدَ): بفتحتين.

(فأخذ برأسه): الباء للإلصاق، والمعنى: أنه ألصق أخذه برأسه؛ أي: جرَّه إليه برأسه، ثم اقتلعه، ولو كانت زائدة كما قيل، لم يكن لقوله: «اقتلعه» معنى زائداً على أخذه، مع أن هذا ليس من محالِّ زيادة الباء. =

= (لوددنا): على وزن شربنا.

(لو صبر): أي: صبره، فلو فيه مصدرية؛ مثل: ﴿وَدُّواْ لَوْ تُدْهِنُ﴾[القلم: ٩].

باب: من سأل وهو قائمٌ عالماً جالساً

(١٢٣) ـ حدثنا عثمان قال: أخبرنا جرير، عن منصور، عن أبي وائل، عن أبي موسى قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله! ما القتال في سبيل الله؟ فإن أحدنا يقاتل غضباً، ويقاتل حميَّةً. فرفع إليه رأسه ـ قال: وما رفع إليه رأسه إلا أنه كان قائماً ـ فقال: «من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله عز وجل».

(باب: من سأل وهو قائم عالماً جالساً) قال ابن المنير: وموقع هذا من الفقه التنبيه على أن مثل هذا مستثنى من قوله: «من أحب أن يتمثَّل له الناس قياماً، فليتبوأ مقعده من النار»، فنبه بالحديث الذي أورده من هذا الباب على أن هذه الهيئة مع سلامة النفس مشروعة.

باب: السؤال والفتيا عند رمي الجمار

(١٢٤) ـ حدثنا أبو نعيم قال: حدثنا عبد العزيز بن أبي سلمة، عن الزهري، عن عيسى ابن طلحة، عن عبدالله بن عمرو قال: رأيت النبي ﷺ عند الجمرة وهو يُسْأل، فقال رجل: يا رسول الله! نحرت قبل أن أرميَ. قال: «ارمِ ولا حرج». قال آخر: يا رسول الله! حلقت قبل أن أرميَ. قال: «انحر ولا حرج». فما سئل عن شيء قُدِّم ولا أُخِّر إلا قال: «افعل ولا حرج».

(باب السؤال والفتيا عند رمي الجمار): قال ابن المنير: نبه بذلك على أن الكلام في حالة الرمي مع الآدميين جائز كالطواف، ولا كالصلاة، وكثير من العامة يعتقد أن الكلام في أثناء الوضوء يبطل الوضوء كالصلاة، فمثل هذا يحتاج إلى الترجمة عليه وبيانه من السنة. =

باب: قول الله تعالى ﴿وَمَآ أُوتِيتُم مِّنَ ٱلۡعِلۡمِ إِلَّا قَلِيلٗا﴾[الإسراء: ٥٨]

١١٠ ـ (١٢٥) ـ حَدَّثَنَا قَيْسُ بْنُ حَفْصٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ، قَالَ: حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ سُلَيْمَانُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِاللَّهِ، قَالَ: بَيْنَا أَنَا أَمْشِي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي خَرِبِ الْمَدِينَةِ، وَهُوَ يَتَوَكَّأُ عَلَى عَسِيبٍ مَعَهُ، فَمَرَّ بِنَفَرٍ مِنَ الْيَهُودِ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ: سَلُوهُ عَنِ الرُّوحِ؟ وَقَالَ بَعْضُهُمْ: لاَ تَسْأَلُوهُ، لاَ يَجِيءُ فِيهِ بِشَيْءٍ تَكْرَهُونَهُ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَنَسْأَلَنَّهُ، فَقَامَ رَجُلٌ مِنْهُمْ فَقَالَ: يَا أَبَا الْقَاسِمِ! مَا الرُّوحُ؟ فَسَكَتَ، فَقُلْتُ: إِنَّهُ يُوحَى إِلَيْهِ، فَقُمْتُ، فَلَمَّا انْجَلَى عَنْهُ، فقَالَ: ﴿وَيَسۡـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلرُّوحِۖ قُلِ ٱلرُّوحُ مِنۡ أَمۡرِ رَبِّي وَمَآ أُوتِيتُم مِّنَ ٱلۡعِلۡمِ إِلَّا قَلِيلٗا﴾[الإسراء: ٨٥]. قَالَ الأَعْمَشُ: هَكَذَا فِي قِرَاءَتِنَا.

(خَرِب المدينة): بفتح الخاء المعجمة وكسر الراء، وعكسه.

قال القاضي: كذا رواه البخاري بخاء معجمة وآخره باء موحدة،

= قلت: لكنه ترجم، ولم يأت ببيان من السنة. فإن الحديث الذي ساقه في الباب لا يدل على أن النبي ﷺ كان يسأل ويفتي عند رمي الجمار، وإنما فيه أن الراوي رآه عند الجمرة وهو يسأل، وقد انتقد ذلك على البخاري.

قلت: وقوله: «كان يسأل، ويفتي عند رمي الجمار. . .الخ» هو موجود في النسخة «م».

ورواه في غير هـذا الموضـع «حـرث»[1] بحاء مهملـة وآخـره ثـاء مثلثـة[2].

□ □ □

بابـ: مَنْ تركَ بعضَ الاختيارِ مخافةَ أنْ يقصُرَ فهمُ بعضِ الناسِ عنه، فيقعوا في أشدَّ منه

١١١ ـ (١٢٦) ـ حدثنا عُبَيْدُالله بنُ مُوسَى، عَنْ إسْرَائيلَ، عَنْ أَبِي إسْحاقَ، عَنِ الأَسْوَدِ، قالَ: قالَ لي ابنُ الزُّبَيْرِ: كَانَتْ عَائِشَةُ تُسِرُّ إِلَيْكَ كَثِيراً، فَمَا حَدَّثَتْكَ فِي الْكَعْبَةِ؟ قُلْتُ: قَالَتْ لِي: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «يا عَائِشَةُ! لَوْلاَ قَوْمُـكِ حَدِيـثٌ عَهْدُهُـمْ ـ قَـالَ ابْـنُ الزُّبَيْـرِ: بِكُفْـرٍ ـ، لَنَقَضْـتُ الْكَعْبَةَ، فَجَعَلْتُ لَهَا بَابَيْنِ: بَابٌ يَدْخُـلُ النَّـاسُ، وَبَابٌ يَخْرُجُـونَ». فَفَعَلَهُ ابْنُ الزُّبَيْرِ.

(لولا[3] قومك حديثٌ عهدهم): فيه إثبات خبر المبتدأ بعد لولا، وإنما أثبت؛ لكونه خاصاً لا دليل عليه لو حذف.

وأتحقق الآن أني وقعت[4] في كلام ابن أبي الربيع في «شرح الإيضاح» على ما معناه أنه تتبع طرق هذا الحديث، فلم يجد فيه إثبات الخبر، وهـذا

---

(١) رواه البخاري (٧٤٦٢).

(٢) انظر: «مشارق الأنوار» (١/ ١٩٠)، و«التنقيح» (١/ ٨٥).

(٣) في «ع»: «ولولا».

(٤) في «ن» و«ع»: «وقفت».

يرد عليه، فحرره[1].

(لجعلت[2] [3] لها بابين: باباً): بنصب باباً، على أنه وما بعده بدلٌ من المنصوب، وبالرفع[4] على أنه خبرٌ لمحذوف؛ أي: أحدهما بابٌ يدخل الناس منه، والآخر: بابٌ يخرجون منه، أو على أنه وما بعده خبرُ محذوف؛ أي: باب[5] كذا، وباب كذا.

وقد استدل الأصيلي بهذا[6] الحديث في مسألة من النكاح: وذلك أن يتيمة غنية كان لها ابنُ عم فيه ميلٌ إلى الصبوة، فخطبها هو ورجل غني، فمال الوصيُّ إلى الرجل، وكانت اليتيمة وابن عمها متحابين، فرُفع ذلك إلى القاضي، فأفتى فقهاء وقته أن لا تُزَوَّجَ من ابن عمها، وأفتى الأصيلي بأن تُزَوَّجَ منه؛ خشية أن يقعا في المكروه استدلالاً بهذا الحديث، فزُوِّجَتْ منه[7].

وتعقبه ابن المنير: بأن هذا[8] لا يؤخذ على إطلاقه، فإن المتزوجة لو هَوِيَتْ غيرَ زوجها، وخُشي عليها الوقوعُ في الزنا، لم يلزم زوجَها طلاقُها

---

(١) في «ج»: «هذا يدل عليه خبره».

(٢) في «ن» و«ع» و«ج»: «ولجعلت».

(٣) في البخاري: «فجعلت».

(٤) في «ج»: «وبالنصب».

(٥) في «ن» و«ع» و«ج»: «أي هما باب».

(٦) في «ع»: «لهذا».

(٧) انظر: «التوضيح» لابن الملقن (٣/ ٦٥١)، و«شرح ابن بطال» (١/ ٢٠٦).

(٨) «هذا»: ليست في «ن».

إجماعاً، وكذا الطالبُ لنكاح أمةٍ هَوِيَهَا وهو غني لا نُزوجه[1] إياها، وإن خاف[2] العنتَ فيها الذي هو أشدُّ، ويُلْزَمُ بالتعفف، أو الحد[3]، والذي[4] في الحديث إنما هو الخشيةُ على الجم[5] الغفير، فلا تقاس عليه الضرورة القاصرة.

❐❐❐

بابـ: من خصَّ بالعلمِ قوماً دونَ قومٍ كراهيةَ أن لا يفهموا

١١٢ ـ (١٢٨) ـ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ قَتَادَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، وَمُعَاذٌ رَدِيفُهُ عَلَى الرَّحْلِ، قَالَ: «يَا مُعَاذُ بْنَ جَبَلٍ!». قَالَ: لَبَّيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَسَعْدَيْكَ، قَالَ: «يَا مُعَاذُ!». قَالَ: لَبَّيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَسَعْدَيْكَ، ثَلاَثاً، قَالَ: «مَا مِنْ أَحَدٍ يَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللَّهِ، صِدْقاً مِنْ قَلْبِهِ، إِلاَّ حَرَّمَهُ اللَّهُ عَلَى النَّارِ». قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَفَلاَ أُخْبِرُ بِهِ النَّاسَ فَيَسْتَبْشِرُوا؟ قَالَ: «إِذاً يَتَّكِلُوا». وَأَخْبَرَ بِهَا مُعَاذٌ عِنْدَ مَوْتِهِ تَأَثُّماً.

(رَديفُه[6]): على صيغة فعيل: هو الراكبُ خلفَ الراكب.

---

(١) في «ع» و«ج»: «يزوجه».

(٢) في «ن» و«ع»: «خافت».

(٣) في «ج»: «والحد».

(٤) في «ع»: «أو الحداد الذي».

(٥) في «م» و«ن»: «الجماء»، والمثبت من«ع» و«ج».

(٦) في «ع»: «رديف».

(يا معاذُ بنَ جبل!): ـ بضم الذال ـ على أصل المنادى العلم المفرد، و ـ بالفتح ـ على الإتباع، وابنَ منصوبٌ بلا خلاف.

(أفلا أخبر[1] الناسَ فيستبشروا): بالنصب على القاعدة في نصب المضارع المقترن بالفاء في جواب العرض، وعند الكشميهني: «فيستبشرون»[2] ـ بالرفع ـ على أن الفاء لمجرد العطف في[3] غير سببية كما في الأول.

(إذاً يتّكلوا): ـ بتشديد التاء ـ؛ من الاتكال، وعند الكشميهني: بالنون وضم الكاف[4]؛ أي: يمتنعوا من العمل.

(وأخبر بها معاذٌ عند موته تأثماً): لأجل مجانبة الإثم وإلقائه عن نفسه.

❐ ❐ ❐

باب: الحياءِ في العلمِ

١١٣ ـ (١٣٠) ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلامٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ زَيْنَبَ بْنَةِ أُمِّ سَلَمَةَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، قَالَتْ: جَاءَتْ أُمُّ سُلَيْمٍ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ اللَّهَ لاَ يَسْتَحْيِي مِنَ الْحَقِّ، فَهَلْ عَلَى الْمَرْأَةِ مِنْ غُسْلٍ إِذَا احْتَلَمَتْ؟ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِذَا رَأَتِ الْمَاءَ». فَغَطَّتْ أُمُّ سَلَمَةَ ـ تَعْنِي: وَجْهَهَا ـ، وَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! وَتَحْتَلِمُ الْمَرْأَةُ؟ قَالَ: «نعَمْ، تَرِبَتْ يَمِينُكِ، فَبِمَ يُشْبِهُهَا وَلَدُهَا؟!».

---

(١) في البخاري: «أخبر به».

(٢) انظر: «التنقيح» (١/ ٨٦).

(٣) في «ن» و«ع»: «من».

(٤) انظر: «التنقيح» (١/ ٨٦).

(**إذا رأت الماء**): أي: في اليقظة كما يراه الرجل في منامه إذا استيقظ، ولو رأى أو رأت أنهما أنزلا، واستيقظا فلم يجدا ماء، فلا غسل عليهما، فالرجل والمرأة في ذلك سواء، وإنما يختلفان في اليقظة، فلا يغتسل الرجل حتى يرى الماء، أو يلتقي الختانان، وأما المرأة تجد لذة الإنزال بغير التقاء الختان[١]، فإنها تغتسل، وإن لم تر الماء؛ لأن ماءها تقذفه[٢] إلى داخل الفرج، ولا يكاد يخرج منه شيء إلا في الحين عند الامتلاء، كذا في ابن[٣] المنير.

(**إن الله لا يستحيي من الحق**): تمهيد لبسط[٤] عذرها في ذكر ما تستحيي النساء من ذكره، وهو أصل فيما يصنعه[٥] الكتاب والأدباء من استفتاح مكاتباتهم ومخاطباتهم بما يناسب المقصود، ويسمى: بَراعةَ الاستهلال[٦].

وما يفعلونه في ابتداء ذلك من التمهيدات لما يأتون به، ويحسنه في مثل ذلك: أن العذر إذا تقدمَ، دفعَ النفسَ عن نسبة القبح إلى المعتذَر عنه، فأدركته صافياً من العيب، وإذا تأخر، أدركت قبحه أولاً، ثم يأتي العذر رافعاً لا دافعاً[٧] كالأول.

---

(١) في «ن»: «ختانان»، وفي «ج»: «ختان».

(٢) في «ن» و«ع»: «قذفه».

(٣) «ابن» ليست في «ج».

(٤) في «ع»: «بسط».

(٥) في «ج»: «يصيغه».

(٦) في «ع»: «يناسب المقصود، وهو أصل براعة الاستهلال».

(٧) في «ع»: «دافعاً لا رافعاً».

وقد مر في تأويل: «إِنَّ اللهَ لا يَمَلُّ حَتَّى تَمَلُّوا» ما يرشد إلى تأويل ما هنا.

(وتحتلم المرأة؟): هو على حذف همزة الاستفهام، وفي بعض النسخ: «أَوَتحتلم؟» بإثباتها.

❑ ❑ ❑

بابـ: من استحيا فأمرَ غيرَه بالسُّؤال

١١٤ ـ (١٣٢) ـ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُاللَّهِ بْنُ دَاوُدَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ مُنْذِرٍ الثَّوْرِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ ابْنِ الْحَنَفِيَّةِ، عَنْ عَلِيٍّ، قَالَ: كُنْتُ رَجُلاً مَذَّاءً، فَأَمَرْتُ الْمِقْدَادَ أَنْ يَسْأَلَ النَّبِيَّ ﷺ، فَسَأَلَهُ، فَقَالَ: «فِيهِ الْوُضُوءُ».

(فأمرتُ المقداد): هو ابنُ عمرٍو[1] بنِ ثعلبة، ونُسب إلى الأسود؛ لأنه كان تبناه في الجاهلية.

❑ ❑ ❑

بابـ: ذكرِ العلمِ والفُتيا في المسجد

١١٥ ـ (١٣٣) ـ حَدَّثَنِي قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا نَافِعٌ مَوْلَى عَبْدِاللَّهِ بْنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، عَنْ عَبْدِاللَّهِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَجُلاً قَامَ فِي الْمَسْجِدِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! مِنْ أَيْنَ تَأْمُرُنَا

---

(١) في «ج»: «عمر».

أَنْ نُهِلَّ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يُهِلُّ أَهْلُ الْمَدِينَةِ مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ، وَيُهِلُّ أَهْلُ الشَّأْمِ مِنَ الْجُحْفَةِ، وَيُهِلُّ أَهْلُ نَجْدٍ مِنْ قَرْنٍ».

وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: وَيَزْعُمُونَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «وَيُهِلُّ أَهْلُ الْيَمَنِ مِنْ يَلَمْلَمَ». وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَقُولُ: لَمْ أَفْقَهْ هَذِهِ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

(أن نُهل[1]): ـ بضم حرف المضارعة ـ؛ لأن الماضي: «أهلَّ» رباعي.

(قَرْن): بفتح القاف وإسكان الراء.

(يلملم): قال القاضي: ويقال: «أَلَمْلَم»، وهو الأصل، والياء بدل منها، وهو على ليلتين من مكة[2].

❑ ❑ ❑

بـاب: مَنْ أَجَابَ السَّائِلَ بِأَكْثَرَ مِمَّا سَأَلَهُ

(باب: من أجاب السائل بأكثر مما سأله): قال ابن المنير: وموقع الترجمة من الفوائد التنبيهُ على أن مطابقةَ الجواب للسؤال حتى لا يكون الجواب عاماً، والسؤال خاصاً غيرُ لازمة، فيوجب ذلك حملَ اللفظ العام الوارد على سبب خاص على عمومه، لا على خصوص السبب؛ لأنه جواب وزيادة فائدة، وهو المذهب الصحيح من القاعدة، والتحقيق بعد هذا كله أن السائل[3] عما يلبس المحرم عَمَّمَ السؤالَ؛ لأن «ما» مبهمة عامة، والمحرِمُ عامٌّ، فلا ينطبق على سؤاله إلا جواب عام يشمل جميعَ

---

(١) في «ع»: «أن تهل».

(٢) انظر: «مشارق الأنوار» (١/ ٥٨).

(٣) في «ج»: «إن كان السائل».

ما يلبسه[1] كلُّ محرم في كل حالة، فيدخل في ذلك الخفان المقطوعان للضرورة عند عدم النعلين.

لا يقال: سأل عن الإثبات، فأجيب[2] بالنفي، فحصل الغرض من الإثبات والنفي، وهو أزيدُ من السؤال؛ لأنا نقول: السؤالُ عن وجود أحد الضدين سؤالٌ عن عدم الآخر ضرورة؛ إذ لا انفكاك[3] للمحل القابل للشيء وضده عن واحد منهما، فسؤاله عما يلبس سؤالٌ عما لا يلبس.

ولا يتصور أن يعلم السائل حصرَ الملبوس في كذا حتى يعلم أن ما سوى ذلك لا يلبس، فما[4] في القضية إلا المطابقة من حيث المعنى، لا أزيد، ولا أنقص.

ولو أن أحداً علم أن أحد رجلين قام وقعد الآخر، ولم يتعين له القائم، فقال: أيُّ الرجلين قام؟ فقيل له: فلان؛ لعلم أن الآخر لم يقم.

وهاهنا لو أجابه الرسول بما يُلبَس على سبيل الحصر كما سأل، لعلم أن هذه الأصناف مما لا[5] يلبس، وإنما كانت البلاغة في العدول عما لا ينحصر إلى ما ينحصر، والكل مسؤول عنه، فلا يؤخذ منه قاعدة العام الوارد على سبب خاص، وهي التي[6] أرادها البخاري، إلا بأن يقول: لم

---

(١) في «ج»: «بليه».

(٢) في «ع»: «فأجاب».

(٣) في «ج»: «إذ الانفكاك».

(٤) في «ع»: «كما».

(٥) «لا» ليست في «ج».

(٦) «التي» ليست في «ن».

يمتنع القائل بالخصوص في العموم إلا لعدم المطابقة اللفظية التي تحمد[1] في الكلام، فيقال له: قد انفكت في حديث المحرم، وحمد[2] الكلام للاختصار، فينبغي[3] أن يحمد[4] لزيادة الفائدة[5] على السبب بطريق الأولى.

❐ ❐ ❐

---

(١) في «ج»: «تحمل».

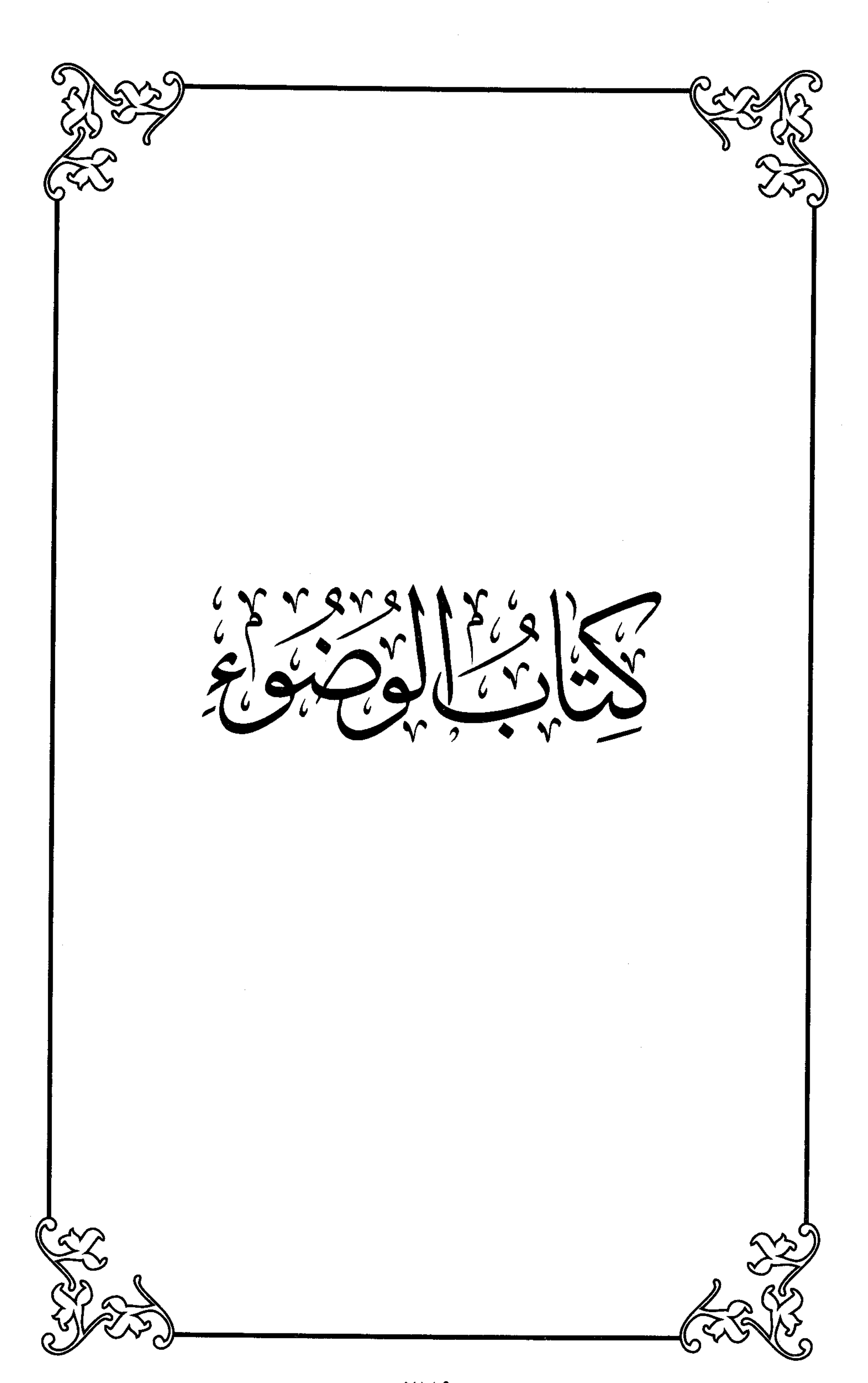
(٢) في «ن» و«ع» و«ج»: «وحمل».

(٣) في «ع»: «وينبغي».

(٤) في «ج»: «يحمل».

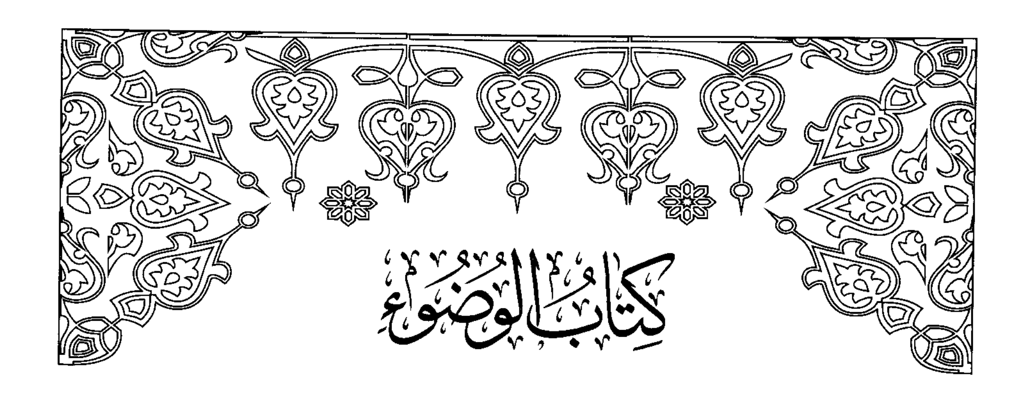
(٥) في «ن»: «أن يحمد لفائدة الزيادة»، وفي «ع»: «أن يتحمل الزيادة للفائدة».





كِتَابُ الوُضُوءِ





كتاب الوضوء

(كتاب[1]: الوُضوء): ـ بضم الواو ـ للفعل ـ وبفتحها ـ للماء، هذا هو الأشهر.

وقيل: ـ بالفتح ـ فيهما، وقيل: ـ بالضم ـ فيهما، وتأتي الثلاث في الطهور.

وإذا قلنا: إن[2] الوَضوء ـ بالفتح ـ اسم للماء، فهل هو اسم لمطلق[3] الماء، أو للماء بقيد[4] كونه متوضَّأً به، أو مُعَدًّا للوضوء به؟ فيه نظر يحتاج إلى كشفٍ، قاله ابن دقيق العيد[5].

❐❐❐

---

(١) في «ج»: «باب».

(٢) في «ن» و«ع» و«ج»: «بأن».

(٣) في «ن»: «فهو هو اسم لمطلق».

(٤) في «ج»: «مقيد».

(٥) انظر: «شرح عمدة الأحكام» له (١/ ٣٢).

بابـ: مَا جَاءَ فِي الوُضُوءِ

وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُوا۟ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ وَٱمْسَحُوا۟ بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ﴾[المائدة: ٩]

قَالَ أَبُو عَبْدِاللَّهِ: وَبَيَّنَ النَّبِيُّ ﷺ أَنَّ فَرْضَ الْوُضُوءِ مَرَّةً مَرَّةً، وَتَوَضَّأَ أَيْضاً مَرَّتَيْنِ وَثَلاَثاً، وَلَمْ يَزِدْ عَلَى ثَلاَثٍ، وَكَرِهَ أَهْلُ الْعِلْمِ الإِسْرَافَ فِيهِ، وَأَنْ يُجَاوِزُوا فِعْلَ النَّبِيِّ ﷺ.

(باب: ما جاء في قول الله تعالى): كذا في النسخ الصحيحة، ووقع في نسخةٍ: «باب ما جاء في الوضوء، وقولِ الله تعالى».

(أن فرض الوضوء مرة مرة): برفعهما على الخبرية، وفي بعض الأصول: بنصبهما[١] على الحال السَّادَّةِ مسدَّ الخبر بفعل[٢]؛ كقراءة بعضهم: ﴿وَنَحْنُ عُصْبَةً﴾[يوسف: ٨].

(ولم يزد على ثلاثة): كذا ثبت، وكان الأصل: «ثلاث»؛ إذ المعدود مؤنث، لكنه أوله بأشياء.

وفي هذا إشارة من البخاري إلى منع الزيادة على الثلاث، وفيه خلاف، فقيل: حرام، وقيل: مكروه، وقيل: خلاف الأولى، وأبعدَ قومٌ زعموا أن الزيادةَ على الثلاث تُبطل الوضوء.



(١) في «ع»: «نصبهما».

(٢) في «ن»: «مسد الخبر أي بفعل»، وفي «ع» و«ج»: «مسد الخبر؛ أي: يفعل مرةً مرة».

بابـ: لاَ تُقْبَلُ صَلاَةٌ بِغَيْرِ طُهُورٍ

(باب: لا تُقبل صلاةٌ بغير طهور): هذا لفظ حديث صحيح وقع في «صحيح[1] مسلم» من طريق ابن عمر بزيادة: «وَلا صَدَقَةٌ مِنْ غُلُولٍ»[2].

١١٦ ـ (١٣٥) ـ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ: أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لاَ تُقْبَلُ صَلاَةُ مَنْ أَحْدَثَ حَتَّى يَتَوَضَّأَ». قَالَ رَجُلٌ مِنْ حَضْرَمَوْتَ: مَا الْحَدَثُ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ؟ قَالَ: فُسَاءٌ أَوْ ضُرَاطٌ.

(الحنظلي): بظاء معجمة.

(معْمر): ـ بعين ساكنة ـ وقد مر.

(مُنَبِه): اسم فاعل من نَـبَّـه، بتشديد الموحدة.

(لا تقبل[3] صلاة من أحدث): هو من الحدث.

وفي «المحكم»: الحدث: الإيذاء، وقد أحدث[4].

وقال الصغاني[5] في «العباب»: وأما قول الفقهاء: أحدث إذا أتى

---

(١) «صحيح» ليست في «ن» و«ع» و«ج».

(٢) رواه مسلم (٢٢٤).

(٣) في «ج» و«م»: «لا يقبل».

(٤) انظر: «المحكم» لابن سيده (٣/ ٢٥٤).

(٥) في «ج»: «الصاغاني».

منه ما نقض[1] طهارته، فلا تعرفه العرب.

(حتى يتوضأ): أي: فيقبل[2] حينئذٍ، وقد فسر القَبول: بأنه تَرَتُّبُ الغرضِ المطلوب من الشيء عليه، والغرضُ من الصلاة: وقوعُها مجزئةً لمطابقتها[3] الأمرَ[4]، ولا شك أن هذا المعنى إذا انتفى، انتفت الصحة.

وفسره بعضهم: بأنه كونُ العبادةِ بحيثُ يترتبُ على فعلها الثوابُ والأجر كونها[5] مطابقةً للأمر[6]؛ ليدفع بذلك ما ورد في أن العبد إذا أَبَقَ لا تُقبل له صلاة، وكذا في شارب الخمر، وفيمن أتى عرَّافاً، لكن هذا يضر في حديث أبي هريرة؛ إذ القبول حينئذٍ أخصُّ، فلا يلزم من نفيه نفيُ الصحة، وعلى التفسير الأول يندفع هـذا، لكن يرد عليه صلاة الآبق ونحوه، فيحتاج تحريراً.

وقال لي بعض الفضلاء: يلزم في حديث أبي هريرة: أن الصلاة الواقعة في حال الحدث إذا وقع بعدها وضوء صحت، فقلت له: الإجماعُ يدفعه.

فقال: يمكن أن يدفع من لفظ الشارع، وهو أولى من التمسك بدليل خارج، وذلك بأن تجعل الغاية للصلاة، لا لعدم القبول، والمعنى: صلاة

---

(١) في «ع»: «ينقض».

(٢) في «ج»: «فقبل».

(٣) في «ن»: «لمطابقها».

(٤) في «ع»: «لمطابقتها لأمر الله».

(٥) في «ن» و«ع»: «لكونها».

(٦) في «ج»: «لأمر».

أحدكم إذا أحدثَ حتى يتوضأ لا تُقبل، والله أعلم.

(قال رجل من حضرموت): هي[1] اسم بلدة[2] من بلاد اليمن، واسم قبيلة، مُنع من الصرف للعلمية والتركيب.

فإن قلت: لمَ لمْ يخرج الحديث المطابق للترجمة؟

قلت: لأن في سنده سِمَاكَ بنَ حَرْبٍ، وليس هو على شرطه، وإن أخرج له تعليقاً، كذا قيل.

فإن قلت: لم عدل عن الترجمة بلفظ مطابق لحديثها إلى ما صنع؟

قلت: لينبه على أن خصوصية الوضوء في قبول الصلاة غيرُ معتبرة، بل المعتبر هو الطهور أَعَمُّ من أن[3] يكون وضوءاً أو غيرَه؛ كالتيمم بشرطه.

فإن قلت: المراد بالحدث[4] في الحديث[5]: حدثٌ خاص، وهو الواقع في الصلاة، ولذلك فسره بالريح الذي يسبق في الصلاة غالباً.

قلت: لا نسلِّم، ولعل أبا هريرة أجاب السائل عما يجهله، أو عما يحتاج إليه في الغالب، وعلى الجملة: يُحتمل قيامُ قرائنَ حاليةٍ لأبي هريرة اقتضت التخصيصَ الذي اعتمدَه، ولو سُلِّم، كان هذا[6] استدلالاً على أن[7]

---

(١) «هي»: ليست في «ع».

(٢) في «ع» و«ج»: «بلد».

(٣) «أن» زيادة من«ن» و«ع» و«ج».

(٤) في «ن» و«ج»: «بالحديث».

(٥) «في الحديث» ليست في «ج».

(٦) «هذا»ليست في «ن».

(٧) «أن» ليست في «ن».

ما هو أغلظُ[1] من الريح من بابٍ أولى، أو نبه على التسوية بين الحدث في الصلاة، والحدثِ في غيرها؛ لئلا يتخيل الفرق[2]؛ كما فرق بعضُهم بين أن يشك[3] في الحدث في الصلاة فيلغيه، وبين شكه في غيرها فيعتبره.

❒ ❒ ❒

باب: فَضْلِ الْوُضُوءِ، وَالْغُرِّ الْمُحَجَّلُونَ مِنْ آثَارِ الْوُضُوءِ

(باب: فضل الوضوء، والغر المحجلون من آثار الوضوء): رأيت في بعض النسخ: «والغُرِّ المحجلين» ـ بالجر ـ عطفاً على الوضوء، ولا غبار عليه، وأما الرفعُ، فمشكل.

قال الزركشي: وإنما قطعه عما قبله؛ لأنه ليس من جملة الترجمة[4].

قلت: فما فائدة الإتيان به حينئذ، ولم يبين وجه إعرابه؟

والظاهر على ما قال: أن يكون مبتدأ حذف خبره، والأصل: وحديثُ الغرِّ المحجلين دليلٌ عليه؛ أي: على فضل الوضوء، فحذف الخبر والمضاف، وأقيم المضاف إليه مقامه، فإن كان هذا مراده، فهو حملٌ للفظ[5] على ما لا فائدة فيه؛ إذ حديثُ الغرِّ المحجلين مسوقٌ في الباب، وإنما كان هذا يحسن لو لم يذكره، وذكر غيره مما يدل على فضل الوضوء،

---

(١) في «ع»: «ما هذا غلظ».

(٢) في «ع»: «للفرق».

(٣) في «ن»: «بين إن شك».

(٤) انظر: «التنقيح» (١/ ٨٩).

(٥) في «ع»: «حمل اللفظ».

ولا يصح أن يكون «الغر المحجلون» مبتدأ، و«من آثار الوضوء» خبره؛ لعدم صحة الحمل، ولعدم الفائدة، كما تقدم.

فإن قلت: فماذا تصنع به، وهو ثابت في الأمهات الصحيحة؟

قلت: لعل وجهه أن[1] الفضل هنا مصدر قولك: فَضَلَ الشيءُ يَفْضُل فهو فاضل[2]، وأضيف إلى الوضوء، وهو[3] فاعله، فهو[4] في محل رفع، فعطف «الغرُّ المحجلون» على هذا المحل، كما عطف على[5] اللفظ في النسخة الأخرى، والمعنى واحد.

فإن قلت: هذا ممنوع عند الحذّاق؛ كسيبويه ومَنْ وافقه من أهل البصرة.

قلت: قد أجازه الكوفيون مطلقاً، وأبو عمرٍو من البصريين في العطف والبدل، واختار ابن مالك المذهبَ الكوفي، واستظهره[6]؛ لكثرة ما سمع منه، والتأويل[7] خلاف الظاهر، هذا غاية ما ظهر لي فيه[8]، فتأمله.

* * *

---

(١) في «ج»: «هنا أن».

(٢) في «ج»: «أفضل».

(٣) في «ع»: «فهو».

(٤) في «ع»: «وهو».

(٥) «على»ليست في «ج».

(٦) في جميع النسخ عدا «ع»: «واستظهر».

(٧) في «ج»: «والقائل».

(٨) «فيه» ليست في «ع» و«ج».

١١٧ ـ (١٣٦) ـ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ خَالِدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هِلاَلٍ، عَنْ نُعَيْمٍ الْمُجْمِرِ، قَالَ: رَقِيتُ مَعَ أَبِي هُرَيْرَةَ عَلَى ظَهْرِ الْمَسْجِدِ، فَتَوَضَّأَ، فَقَالَ: إِنِّي سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ أُمَّتِي يُدْعَوْنَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ غُرّاً مُحَجَّلِينَ مِنْ آثَارِ الْوُضُوءِ، فَمَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يُطِيلَ غُرَّتَهُ، فَلْيَفْعَلْ».

(عن نعيمٍ المُجْمِرِ): هو بضم الميم وإسكان الجيم وكسر الميم الثانية، وقيل: بفتح الجيم وتشديد الميم [بعدها، وُصف به نُعيم؛ لأنه كان يجمِّر المسجد؛ أي: يبخِّره][1].

وقال ابن حِبَّان: لأن أباه كان يأخذ المجمر قدامَ عمرَ بنِ الخطاب إذا خرج إلى الصلاة في شهر رمضان[2].

وقال النووي: هو صفة لعبدالله، ويطلق على ابنه نُعيم مجازاً[3].

قال ابن دقيق العيد: ولا يتعين المجاز حتى يتبين انتقال الحقيقة، وهو أنه لم يكن يجمر المسجد، وهذا يحتاج إلى نقلٍ ممن عاصره، قال: وكلام البخاري يدلُّ على أنه صفة لنعيم[4].

(رقيت): ـ بكسر القاف ـ على الصحيح المشهور، وحكي الفتح مع الهمز وعدمه، واختلف في أجودهما.

(على ظهر المسجد): يوماً.

---

(١) ما بين معكوفتين سقط من «ج».

(٢) انظر: «الثقات» لابن حبان (٥/ ٤٧٦)، و«التوضيح» لابن الملقن (٤/ ٢٤).

(٣) انظر: «شرح مسلم» للنووي (٣/ ١٣٤)، و«التنقيح» (١/ ٨٩).

(٤) انظر: «شرح الإمام» لابن دقيق (٤/ ٢٨١).

(فتوضأ): والأكثرون على جواز مثله؛ أي: الوضوء في المسجد، ولا فرق بين أعلاه وأسفله، وممن قال به من أصحابنا ابنُ القاسم، وكرهه بعضُ العلماء تنزيهاً للمسجد.

(إن أمتي): المراد بهم[1] هنا أتباعه ﷺ جعلنا الله منهم[2].

(غراً محجلين): الغرة: بياض في جبهة الفرس، والتحجيل: بياض في يديها ورجليها، فأطلق ذلك على النُّور الذي يكون في مواضع الوضوء استعارة.

وغراً: جمع أغر[3]، وهو والوصف[4] الآخر إما مفعولٌ بـ «يدعون»؛ كأنه بمعنى[5]: يسمَّون غراً، قاله ابن دقيق العيد[6]، والأقرب أنه حال.

قال الزركشي: أي: يُدعون إلى يوم القيامة، وهم بهذه الصفة، فيتعدى «يُدعون» في المعنى بالحرف؛ كقوله: ﴿يُدْعَوْنَ إِلَىٰ كِتَٰبِ ٱللَّهِ﴾ [آل عمران: ٢٣][7].

قلت: حذف مثل هذا الحرف ونصب المجرور بعد حذفه غير مَقيسٍ، ولنا مندوحة عن ارتكابه بأن نجعل يوم القيامة ظرفاً؛ أي: يُدعون فيه غراً محجلين[8]، ولا نزاع فيه.

---

(١) في «ع»: «به».

(٢) في «ع»: زيادة: «آمين».

(٣) «جمع أغر» ليست في «ج».

(٤) في «ن» و«ع» و«ج»: «وهو الوصف».

(٥) في «ع»: «معنى».

(٦) انظر: «شرح العمدة» له (١/ ٤٥)، و«التنقيح» (١/ ٨٩).

(٧) انظر: «التنقيح» (١/ ٨٩).

(٨) في «ج»: «محجلون».

(من آثار الوُضوء): الرواية فيه بضم الواو، وجوَّز ابنُ دقيقِ العيد فتحَها على أن المراد: الماء[1]، والظاهر أن «من» فيه[2] تعليلية؛ فيكون هذا علة للغرة والتحجيل، فيتعلق إمَّا بـ «يدعون»، وإمَّا بأحد الوصفين على طريق التنازع.

وقد وقع في الترمذي من حديث عبدالله بن بُسْر وصححه: «أُمَّتِي يَوْمَ القِيَامَةِ غُرٌّ مِنَ السُّجُودِ، مُحَجَّلَةٌ مِنَ الوُضُوءِ»[3]، وهو معارض لظاهر ما في البخاري.

❒ ❒ ❒

بابـ: لا يتوضَّأُ من الشكِّ حتى يستيقِنَ

١١٨ ـ (١٣٧) ـ حَدّثنا عليٌّ، قالَ: حَدَّثَنَا سُفْيانُ، قالَ: حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ، عنْ سَعيدِ بنِ المُسَيَّبِ، عَنْ عَبَّادِ بْنِ تَمِيمٍ، عَنْ عَمِّهِ: أَنَّهُ شَكَا إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ: الرَّجُلَ الَّذِي يُخَيَّلُ إِلَيْهِ أَنَّهُ يَجِدُ الشَّيْءَ فِي الصَّلاَةِ؟ فَقَالَ: «لاَ يَنْفَتِلْ ـ أَوْ: لاَ يَنْصَرِفْ ـ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتاً، أَوْ يَجِدَ رِيحاً».

(أنه شكا): كذا الرواية هنا بالبناء[4] للمعلوم، وجوَّز النووي الضم[5].

---

(١) انظر: «شرح العمدة» لابن دقيق (١/ ٤٦)، و«التنقيح» (١/ ٨٩).

(٢) «فيه» ليست في «ج».

(٣) رواه الترمذي (٦٠٧).

(٤) «بالبناء» ليست في «ن».

(٥) انظر: «شرح مسلم» (٤/ ٥١)، و«التنقيح» (١/ ٩٠).

قال الزركشي: وعلى هذين يجوز في الرجل الرفع، والنصب[1].

قلت: بل الوجهان محتملان على الأول وحده، وذلك أن ضمير «أنه» يحتمل أن يكون ضمير الشأن، وشكا الرجل فعلٌ وفاعلٌ تفسيرٌ للشأن، ويحتمل أن يعود إلى الراوي، وشكا مسند[2] إلى ضمير يعود إليه أيضاً[3]، والرجل مفعول به.

(حتى يسمع صوتاً، أو يجد ريحاً): محملُه عند المالكية على مَن[4] استنكحه الشكُّ؛ بدليلِ شكا، والشكوى لا تكون إلا من علَّةٍ، أو على من شكَّ في سبب ناجز منحصر[5]؛ كالذي يتخيَّل[6] في دبُره حركةً، ولم يتيقَّنْ خروجَ الخارج، وهو قولٌ في المذهب، إن كان الشك تخيلاً من سبب ناجز، بَنى على الطهارة، وإن كان شكَّ هل بالَ ونسيَ، أو لم يبل، فهذا يَبني على الحدث.

قال ابن المنير: وما ينبغي أن يكون هذا القول إلا تفسيراً[7]، ولا يعدُّ خلافاً، وبالجملة: فقد بان أن الحديث لا يرد علينا.

❒ ❒ ❒

---

(١) انظر: «التنقيح» (١/ ٩٠).

(٢) في «ع» و«ج»: «وشكا الرجل مسند».

(٣) «أيضاً» ليست في «ن».

(٤) «على من» ليست في «ج».

(٥) في «ج»: «منحصرة».

(٦) في جميع النسخ عدا «ع»: «يخيل».

(٧) في «ج»: «تفسير».

بابٌ: التخفيفِ في الوضوءِ

١١٩ ـ (١٣٨) ـ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِاللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرٍو، قَالَ: أَخْبَرَنِي كُرَيْبٌ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَامَ حَتَّى نَفَخَ، ثُمَّ صَلَّى. وَرُبَّمَا قَالَ: اضْطَجَعَ حَتَّى نَفَخَ، ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى.

ثُمَّ حَدَّثَنَا بِهِ سُفْيَانُ، مَرَّةً بَعْدَ مَرَّةٍ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ كُرَيْبٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: بِتُّ عِنْدَ خَالَتِي مَيْمُونَةَ لَيْلَةً، فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ مِنَ اللَّيْلِ، فَلَمَّا كَانَ فِي بَعْضِ اللَّيْلِ، قَامَ النَّبِيُّ ﷺ، فَتَوَضَّأَ مِنْ شَنٍّ مُعَلَّقٍ وُضُوءاً خَفِيفاً، يُخَفِّفُهُ عَمْرٌو وَيُقَلِّلُهُ، وَقَامَ يُصَلِّي، فَتَوَضَّأْتُ نَحْواً مِمَّا تَوَضَّأَ، ثُمَّ جِئْتُ فَقُمْتُ عَنْ يَسَارِهِ، وَرُبَّمَا قَالَ سُفْيَانُ: عَنْ شِمَالِهِ، فَحَوَّلَنِي فَجَعَلَنِي عَنْ يَمِينِهِ، ثُمَّ صَلَّى مَا شَاءَ اللَّهُ، ثُمَّ اضْطَجَعَ، فَنَامَ حَتَّى نَفَخَ، ثُمَّ أَتَاهُ الْمُنَادِي فَآذَنَهُ بِالصَّلاَةِ، فَقَامَ مَعَهُ إِلَى الصَّلاَةِ، فَصَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ. قُلْنَا لِعَمْرٍو: إِنَّ نَاساً يَقُولُونَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَنَامُ عَيْنُهُ وَلاَ يَنَامُ قَلْبُهُ؟ قَالَ عَمْرٌو: سَمِعْتُ عُبَيْدَ بْنَ عُمَيْرٍ يَقُولُ: رُؤْيَا الأَنْبِيَاءِ وَحْيٌ. ثُمَّ قَرَأَ: ﴿إِنِّيٓ أَرَىٰ فِي ٱلْمَنَامِ أَنِّيٓ أَذْبَحُكَ﴾[الصافات: ١٠٢].

(كريب): مصغراً.

(فقام النبي ﷺ من الليل): كذا لأكثرهم: «فقام»؛ من القيام، وعند أبي ذر: «فنام»؛ من[1] النوم، قال القاضي: وهو الصواب؛ لأن بعده: «فلما كان في بعض الليل، قام»[2].

---

(١) «من» غير واضحة في «م»، وهي هكذا في «ن» و«ع».

(٢) انظر: «مشارق الأنوار» (٢/ ٣٣)، و«التنقيح» (١/ ٩٠).

(شَن): ـ بفتح الشين المعجمة ـ: هي القِرْبَةُ الخَلَق[1].

(معلق): بالتذكير على[2] إرادة الجلد، ويروى: «معلقة» على الأصل.

(يخففه عمرو ويقلله[3]): استظهر ابن المنير احتمالَ أن يكون المراد: فعلَهُ مرةً لم يُكثر فيها من الدلك، فيكون التخفيف راجعاً إلى عدم الإكثار من الدلك، والتقليل راجع إلى عدم التعداد، والمعنى: فعله مرة واحدة بغير إكثار من الدلك فيها، فهي قليلة[4] خفيفة، وتوصل بذلك إلى الاستدلال على إيجاب الدلك حيث فعل أبلغ ما يكون في الاختصار، ولم يختصره.

قلت: لا ينهض[5] مجرد هذا حجةً له، فتأمله.

❐ ❐ ❐

باب: إِسْبَاغِ الْوُضُوءِ

وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: إِسْبَاغُ الْوُضُوءِ: الإِنْقَاءُ.

(وقال ابن عمر: إسباغ الوضوء: الإنقاء): المعروف في اللغة أن إسباغ الوضوء: إتمامُه، وإكمالُه، والمبالغةُ فيه.

١٢٠ ـ (١٣٩) ـ حَدَّثَنَا عَبْدُاللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ مُوسَى

---

(١) في «ع»: «الخلقة».

(٢) «على» ليست في «ن».

(٣) في «ن»: «ويثقله».

(٤) «قليلة» غير واضحة في «م»، وهي هكذا في «ن».

(٥) في «ع»: «لا ينتهض».

ابْنِ عُقْبَةَ، عَنْ كُرَيْبٍ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ: أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ: دَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ عَرَفَةَ، حَتَّى إِذَا كَانَ بِالشِّعْبِ، نَزَلَ فَبَالَ، ثُمَّ تَوَضَّأَ، وَلَمْ يُسْبغِ الْوُضُوءَ، فَقُلْتُ: الصَّلاَةَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَالَ: «الصَّلاَةُ أَمَامَكَ». فَرَكِبَ، فَلَمَّا جَاءَ الْمُزْدَلِفَةَ، نَزَلَ فَتَوَضَّأَ، فَأَسْبَغَ الْوُضُوءَ، ثُمَّ أُقِيمَتِ الصَّلاَةُ، فَصَلَّى الْمَغْرِبَ، ثُمَّ أَنَاخَ كُلُّ إِنْسَانٍ بَعِيرَهُ فِي مَنْزِلِهِ، ثُمَّ أُقِيمَتِ الْعِشَاءُ، فَصَلَّى، وَلَمْ يُصَلِّ بَيْنَهُمَا.

(بالشِّعب): بكسر الشين المعجمة.

(فقلت: الصلاةَ): ـ بالنصب ـ؛ أي: أتريد الصلاة؟

وقال القاضي: على الإغراء، ويجوز الرفع؛ أي[1]: حانت أو حضرت[2].

(فلما جاء المزدلفة، نزل فتوضأ، فأسبغ الوضوء): ظاهره يرد على أهل المذهب حيث يقولون: لا يجدد إلا من صلى، وإلا كان تكراراً زائداً[3] على الثلاث.

وحاول ابن المنير الجواب بأنه يجوز أن يكون في الثاني فعل مرتين، فلم يزد بالأولى[4] وبهذا على الثلاث، لكن يقال: فكيف يفعل في المسح، وقد كرره؟

---

(١) «أي» ليست في «ن».

(٢) انظر: «مشارق الأنوار» (٢/ ٣٥٢)، و«التنقيح» (١/ ٩٠).

(٣) في «ج»: «تكرار زائد».

(٤) في «ن» و«ع» و«ج»: «بالأول».

قال: ولك أن تقول: لما أراد استدراكَ فضل العدد، أعاد[1] المسحَ؛ رعاية للترتيب، ففيه دليل على صحة القول بأن مستدرِكَ المسحِ إذا نسيه، يُعيد غسلَ رجليه؛ حفظاً لنظام الترتيب، وفيه خلاف، هكذا[2] كلامه، وفيه ما لا يخفى عليك.

❑ ❑ ❑

بـاب: غسلِ الوجهِ باليدينِ مِن غَرفَة واحدة

١٢١ ـ (١٤٠) ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو سَلَمَةَ الْخُزَاعِيُّ مَنْصُورُ بْنُ سَلَمَةَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ بِلاَلٍ ـ يَعْنِي: سُلَيْمَانَ ـ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّهُ تَوَضَّأَ فَغَسَلَ وَجْهَهُ، أَخَذَ غَرْفَةً مِنْ مَاءٍ، فَمَضْمَضَ بِهَا وَاسْتَنْشَقَ، ثُمَّ أَخَذَ غَرْفَةً مِنْ مَاءٍ، فَجَعَلَ بِهَا هَكَذَا، أَضَافَهَا إِلَى يَدِهِ الأُخْرَى، فَغَسَلَ بِهِمَا وَجْهَهُ، ثُمَّ أَخَذَ غَرْفَةً مِنْ مَاءٍ، فَغَسَلَ بِهَا يَدَهُ الْيُمْنَى، ثُمَّ أَخَذَ غَرْفَةً مِنْ مَاءٍ، فَغَسَلَ بِهَا يَدَهُ الْيُسْرَى، ثُمَّ مَسَحَ بِرَأْسِهِ، ثُمَّ أَخَذَ غَرْفَةً مِنْ مَاءٍ، فَرَشَّ عَلَى رِجْلِهِ الْيُمْنَى حَتَّى غَسَلَهَا، ثُمَّ أَخَذَ غَرْفَةً أُخْرَى، فَغَسَلَ بِهَا رِجْلَهُ ـ يَعْنِي: الْيُسْرَى ـ، ثُمَّ قَالَ: هَكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَتَوَضَّأُ.

(غُرفة): بضم الغين المعجمة[3] وفتحها.

---

(١) في «ع»: «أراد».

(٢) في «ع»: «هذا».

(٣) «المعجمة» ليست في «ن» و«ع».

(فرش على رجله[1]) : أي : رَشّاً عمَّها؛ بدليل قوله : «حتى غسلها»، وكأنه أراد : أن الماء كان خفيفاً.

❐ ❐ ❐

باب: التَّسْمِيَةِ عَلَى كُلِّ حَالٍ، وَعِنْدَ الْوِقَاعِ

(باب : التسمية على كل حال) : أي : من الطهارة وعدمها.

(وعند الوقاع) : مصدرُ قولكَ : واقعَ الرجلُ امرأته : إذا جامَعَها، ومقصودُه : الردُّ على من قال : لا يذكر الله إلا على طهارة، وعلى من كره ذلك في حالين : عند الخلاء، والوقاع؛ كما ذهب إليه ابن عباس، وعطاء، ومجاهد.

قال ابن المنير : وقولهم هذا يدل على أنهم كانوا يعتقدون رفضَ الطهارة بالنية.

١٢٢ ـ (١٤١) ـ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِاللَّهِ، قَالَ : حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، عَنْ كُرَيْبٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ : «لَوْ أَنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا أَتَى أَهْلَهُ قَالَ : بِاسْمِ اللَّهِ، اللَّهُمَّ جَنِّبْنَا الشَّيْطَانَ، وَجَنِّبِ الشَّيْطَانَ مَا رَزَقْتَنَا، فَقُضِيَ بَيْنَهُمَا وَلَدٌ، لَمْ يَضُرُّهُ».

(يبلُغ) : ـ بالبناء للفاعل ـ مثل يأكل.

(لم يضرُّه) : ـ بضم الراء ـ على الأفصح.

❐ ❐ ❐

---

(١) في «ع» و«ج» : «رجليه».

بابـ: ما يقولُ عندَ الخَلاءِ

١٢٣ ـ (١٤٢) ـ حَدَّثَنَا آدَمُ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَنَساً يَقُولُ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا دَخَلَ الخَلاَءَ، قَالَ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْخُبُثِ وَالْخَبَائِثِ».

تَابَعَهُ ابْنُ عَرْعَرَةَ عَنْ شُعْبَةَ. وَقَالَ غُنْدَرٌ، عَنْ شُعْبَةَ: إِذَا أَتَى الْخَلاَءَ. وَقَالَ مُوسَى، عَنْ حَمَّادٍ: إِذَا دَخَلَ. وَقَالَ سَعِيدُ بْنُ زَيْدٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ: إِذَا أَرَادَ أَنْ يَدْخُلَ.

(أعوذ بك من الخبُث): ـ بضم الباء[١] ـ جمعُ خبيث، وصرح الخطابي بأن تسكينها ممنوع، وعدَّه من أغاليط المحدِّثين[٢]، وأنكره النووي[٣]، وابنُ دقيق العيد[٤]؛ لأن فُعُلاً ـ بضم الفاء والعين ـ تخفف عينه بالتسكين اتفاقاً.

ورده الزركشي في «تعليق العمدة»: بأن التخفيف إنما يَطَّرِدُ فيما لا يُلْبِس؛ كعُنْق من المفرد، ورُسْل من الجمع، لا فيما يُلْبِسُ؛ كحُمُرٍ؛ فإنه لو خُفف، ألْبَسَ، بِجَمْعِ[٥] أحمرَ[٦] [٧].

---

(١) في «ن»: بضم الخاء، وفي «ع» و«ج»: بضم الخاء والباء.

(٢) انظر: «معالم السنن» للخطابي (١/ ١٠)، و«التنقيح» (١/ ٩١).

(٣) انظر: «شرح مسلم» (٤/ ٧١).

(٤) انظر: « شرح العمدة» له (١/ ٥٠).

(٥) في «ن» و«ج»: «يجمع».

(٦) في «ع»: «لا فيما يلبس كخمر، فإنه لو خفف التبس بجمع آخر».

(٧) انظر: «النكت على العمدة» (ص: ٢٣).

قلت[1]: لا أعرف هذا التفصيلَ لأحدٍ من أئمة العربية، بل في كلامه ما يدفعُه؛ فإنه صرح بجواز التخفيف في عُنْق، مع أنه يُلْبِس حينئذ بجمعِ أَعْنَقَ، وهو الرجلُ الطويلُ العنقِ، والأنثى عَنْقاء بيِّنَةَ[2] العَنَق، وجمعُها: عُنْق، بضم العين وإسكان النون.

❐ ❐ ❐

بـاب: وضعِ الماءِ عند الخَلاءِ

١٢٤ ـ (١٤٣) ـ حَدَّثَنَا عَبْدُاللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَرْقَاءُ، عَنْ عُبَيْدِاللَّهِ بْنِ أَبِي يَزِيدَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ الْخَلاَءَ، فَوَضَعْتُ لَهُ وَضُوءاً، قَالَ: «مَنْ وَضَعَ هَذَا؟»، فَأُخْبِرَ، فَقَالَ: «اللَّهُمَّ فَقِّهْهُ فِي الدِّينِ».

(فوضعت له وَضوءاً): بفتح الواو.

(فقال: اللهم فقهه في الدين): قال ابن المنير: وجهُ تفقُّهِ ابنِ عباس في ذلك: أنه قدر الاحتمالات ثلاثة: أن[3] يدخل إليه بالماء في الخلاء، وأن يخرج فيطلب الماء من[4] مكان بعيد عن الخلاء، وأن يخرج فيجده عند الخلاء، فعرف أن هذا التقدير أسلمُها؛ لأن في الأول: تعرضاً للاطلاع[5]،

---

(١) «قلت» ليست في «ج».

(٢) «بينة» ليست في «ج».

(٣) في «ع»: «بأن».

(٤) في «ع»: «في».

(٥) في «ن»: «تعرضاً على الاطلاع».

وفي الثاني: تعرضاً لإطالة زمن التلبس بالنجاسة، وفي الثالثة[1]: سلامةً من الغائلتين، ففعله.

❐ ❐ ❐

بـاب: لا تُستقبل القبلةُ بغائطٍ أو بولٍ، إلا عند البناءِ: جدارٍ أو نحوهِ

١٢٥ ـ (١٤٤) ـ حَدَّثَنَا آدَمُ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ اللَّيْثِيِّ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الأَنْصَارِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا أَتَى أَحَدُكُمُ الْغَائِطَ، فَلاَ يَسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ، وَلاَ يُوَلِّهَا ظَهْرَهُ، شَرِّقُوا، أَوْ غَرِّبُوا».

(ابن أبي ذئْب[2]): بذال معجمة فهمزة ساكنة فموحدة، وقد تسهل الهمزة.

❐ ❐ ❐

بـاب: من تبرّز على لبِنَتينِ

١٢٦ ـ (١٤٥) ـ حَدَّثَنَا عَبْدُاللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ، عَنْ عَمِّهِ وَاسِعِ بْنِ حَبَّانَ، عَنْ عَبْدِاللَّهِ بْنِ عُمَرَ: أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: إِنَّ نَاساً يَقُولُونَ: إِذَا قَعَدْتَ عَلَى حَاجَتِكَ، فَلاَ تَسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ، وَلاَ بَيْتَ الْمَقْدِسِ. فَقَالَ عَبْدُاللَّهِ بْنُ عُمَرَ: لَقَدِ ارْتَقَيْتُ يَوْماً عَلَى ظَهْرِ بَيْتٍ لَنَا، فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى لَبِنَتَيْنِ،

---

(١) في «ن» و«ع»: «وفي الثالث».

(٢) في «ع»: «ذؤيب».

مُسْتَقْبِلاً بَيْتَ الْمَقْدِسِ لِحَاجَتِهِ. وَقَالَ: لَعَلَّكَ مِنَ الَّذِينَ يُصَلُّونَ عَلَى أَوْرَاكِهِمْ؟ فَقُلْتُ: لاَ أَدْرِي وَاللَّهِ. قَالَ مَالِكٌ: يَعْنِي: الَّذِي يُصَلِّي وَلاَ يَرْتَفِعُ عَنِ الأَرْضِ، يَسْجُدُ وَهُوَ لاَصِقٌ بِالأَرْضِ.

(ابن حَبّان): بحاء مهملة مفتوحة[1] فموحدة مشددة.

(لقد ظهرت[2]): أي: عَلَوْتُ.

(فرأيت رسول الله ﷺ على لَبِنتين): ـ بفتح اللام وكسر الباء الموحدة، وبكسر اللام وسكون الباء ـ تثنية لَبِنَة ولِبْنَة[3] وهو هذا الطوب المعلوم.

قال ابن القصار: يجوز[4] أن يكون حانت منه التفاتة، فرآه من غير قصد[5][6].

وقال ابن المنير: قد عُلم من آداب الاستنجاء التسترُ بغاية الإمكان، وقد كان ذلك شأنَه ـ عليه السلام ـ، والجالس ـ وخصوصاً للبول ـ لا تنكشف منه ـ وخصوصاً للبعيد عنه ـ عورةٌ، فلا وجه لاستشكال اعتماد[7] النظر، [ولو كانت تلك اللبنتان بحيث يطّلع على عورة الجالس

---

(١) «مفتوحة»: ليست في «ن».

(٢) في البخاري: «ارتقيت».

(٣) «ولبنة»: ليست في «ن» و«ع».

(٤) في «ن» و«ع» و«ج»: «ويجوز».

(٥) في «ن»: «قصده».

(٦) انظر: «التوضيح» لابن الملقن (٤/ ١١٢).

(٧) في «ج»: «إهمال اعتماد».

عليهما من تعمد النظر][1]، أو من حانت منه التفاتة، لما كان الرسول ـ عليه السلام ـ مع شدة تستره يجلس عليهما.

❐ ❐ ❐

بابـ: خُرُوجِ النِّسَاءِ إِلَى الْبَرَازِ

(البَراز) ـ بفتح الموحدة وراء وزاي بينهما ألف ـ: هو المتسع من الأرض، وقد كني به عن قضاء الحاجة.

١٢٧ ـ (١٤٦) ـ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، قَالَ: حَدَّثَنِي عُقَيْلٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ أَزْوَاجَ النَّبِيِّ ﷺ كُنَّ يَخْرُجْنَ بِاللَّيْلِ إِذَا تَبَرَّزْنَ إِلَى الْمَنَاصِعِ، وَهُوَ صَعِيدٌ أَفْيَحُ، فَكَانَ عُمَرُ يَقُولُ لِلنَّبِيِّ ﷺ: احْجُبْ نِسَاءَكَ، فَلَمْ يَكُنْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَفْعَلُ، فَخَرَجَتْ سَوْدَةُ بِنْتُ زَمْعَةَ، زَوْجُ النَّبِيِّ ﷺ لَيْلَةً مِنَ اللَّيَالِي عِشَاءً، وَكَانَتِ امْرَأَةً طَوِيلَةً، فَنَادَاهَا عُمَرُ: أَلاَ قَدْ عَرَفْنَاكِ يَا سَوْدَةُ؛ حِرْصاً عَلَى أَنْ يَنْزِلَ الْحِجَابُ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ آيَةَ الْحِجَابِ.

[(إذا تبرزن): تَفَعَّلْنَ؛ من البَراز الذي هو كنايةٌ عن قضاء الحاجة][2].

(المَناصِع): بميم مفتوحة ونون وصاد وعين مهملتين.

(أفيح): واسع، بفاء وحاء مهملة بينهما آخر الحروف.

❐ ❐ ❐

---

(١) ما بين معكوفتين سقط من «ج».

(٢) ما بين معكوفتين سقط من «ج».

بـاب: الاستنجاءِ بالماءِ

١٢٨ ـ (١٥٠) ـ حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ هِشَامُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي مُعَاذٍ ـ وَاسْمُهُ عَطَاءُ بْنُ أَبِي مَيْمُونَةَ ـ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا خَرَجَ لِحَاجَتِهِ، أَجِيءُ أَنَا وَغُلامٌ، مَعَنَا إِدَاوَةٌ مِنْ مَاءٍ، يَعْنِي: يَسْتَنْجِي بِهِ.

(أنا وغلام): قال ابن المنير: فيه حجة حسنة[١] لمشايخ الصوفية في انتداب الشباب إلى خدمة السقايات، وإعانة الفقهاء[٢] على الطهارات، وفيه دليل على أن تلك عادة لهم[٣].

(معنا إِداوة): ـ بكسر الهمزة ـ: آنية للماء كالمطهرة.

(يعني: يستنجي به[٤]): هذا من قول أبي الوليد شيخ البخاري، كذا قاله الإسماعيلي، وقدح بذلك في تبويب البخاري[٥]، يريد: أن الماء يحتمل أن يكون للاستنجاء، أو للوضوء، فلا دليل فيه على الترجمة.

قلت: وليس بقادح؛ إذ لو لم تكن الفائدة[٦] مذكورة؛ لكان[٧] في الحديث إشارة ترشد إلى أن المقصود [بالإداوة: الاستنجاء؛ إذ لو كان

---

(١) «حسنة» ليست في «ن».

(٢) في جميع النسخ عدا «ع»: «الفقراء».

(٣) في «م»: «لهما»، والمثبت من النسخ الأخرى.

(٤) في «ع»: «منه».

(٥) انظر: «التنقيح» (١/ ٩٢).

(٦) في جميع النسخ عدا «ع»: «العناية».

(٧) في «ج»: «إذ كان».

المقصـود][1] الوضـوء، لما احتاجا إلى[2] أن يجيئـاه[3] بها، بل كان هـو يجيئها[4] إلى مكانها[5]؛ فإنه لا معنى للإبعاد في نفس الوضوء، كذا قال ابن المنير، فتأمله.

❐ ❐ ❐

بـاب: حملِ العَنَزَة مع الماء في الاستنجاءِ

١٢٩ ـ (١٥٢) ـ حَدَّثَـنَا مُحَمَّـدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَـنَا مُحَمَّـدُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي مَيْمُونَةَ: سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدْخُلُ الْخَلاَءَ، فَأَحْمِلُ أَنَا وَغُلاَمٌ إِدَاوَةً مِنْ مَاءٍ، وَعَنَزَةً، يَسْتَنْجِي بِالْمَاءِ.

تَابَعَهُ النَّضْرُ وَشَاذَانُ عَنْ شُعْبَـةَ. الْعَنَزَةُ: عَصًا عَلَيْهِ زُجٌّ.

(وعَنَزَة): ـ بتحريك الثلاثة ـ؛ أي: عكازة، أو عصًا[6].

(شاذان): بشين وذال معجمتين.

❐ ❐ ❐

---

(١) ما بين معكوفتين سقط من «ج».

(٢) «إلى» ليست في «ن».

(٣) في «ع»: «يجيئه».

(٤) «يجيئها» زيادة من «ع»

(٥) في جميع النسخ عدا «ع»: «مكانهما»

(٦) في «ع»: «عصاة».

بـاب: النَّهي عن الاستنجاءِ باليمينِ

١٣٠ ـ (١٥٢) ـ حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ فَضَالَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ ـ هُوَ الدَّسْتَوَائِيُّ ـ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ عَبْدِاللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا شَرِبَ أَحَدُكُمْ، فَلاَ يَتَنَفَّسْ فِي الإِنَاءِ، وَإِذَا أَتَى الْخَلاَءَ، فَلاَ يَمَسَّ ذَكَرَهُ بِيَمِينِهِ، وَلاَ يَتَمَسَّحْ بِيَمِينِهِ».

(الدَّسْتَوائي): بدال مهملة مفتوحة فسين مهملة ساكنة فمثناة من فوق مفتوحة فواو فألف ممدودة، ويقال: بنون بعد ألف[1] بدل الهمزة.

(فلا يمس ذكره بيمينه): النهيُ للتنزيه؛ خلافاً للظاهرية، وقد صرح بعض الشافعية في ذلك بالتحريم.

□ □ □

بـاب: الاستنجاءِ بالحجارةِ

١٣١ ـ (١٥٥) ـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمَكِّيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرُو ابْنُ يَحْيَى بْنِ سَعِيدِ بْنِ عَمْرٍو الْمَكِّيُّ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: اتَّبَعْتُ النَّبِيَّ ﷺ، وَخَرَجَ لِحَاجَتِهِ، فَكَانَ لاَ يَلْتَفِتُ، فَدَنَوْتُ مِنْهُ، فَقَالَ: «ابْغِنِي أَحْجَاراً أَسْتَنْفِضْ بِهَا ـ أَوْ نَحْوَهُ ـ، وَلاَ تَأْتِنِي بِعَظْمٍ، وَلاَ رَوْثٍ»، فَأَتَيْتُهُ بِأَحْجَارٍ بِطَرَفِ ثِيَابِي، فَوَضَعْتُهَا إِلَى جَنْبِهِ، وَأَعْرَضْتُ عَنْهُ، فَلَمَّا قَضَى، أَتْبَعَهُ بِهِنَّ.

(ابغني): بهمزة وصل؛ أي: اطلُبْ لي، ولو كان بقطع الهمزة، لكان

---

(١) في «ن» و«ع»: «الألف».

معناه: أَعِنِّي على[1] الطلب، والمراد: الأولُ.

(أستنفضْ): قال الفراء: كذا روي أستفعِلْ؛ من النفض، وهذا موضع أستنظف؛ من النظافة[2].

وقال المازري: الاستنفاض: الاستخراج، ويكنى به عن الاستنجاء[3]، وهو المراد هنا.

وقال أبو الفرج: أي: أُزيل[4] عني الأذى، وأراد: الاستجمار؛ لأن المستجمر ينفض عن نفسه[5] أذى الحدث بالحجارة[6].

❑ ❑ ❑

بابٌ: لا يُستنجى بروثٍ

١٣٢ ـ (١٥٦) ـ حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، قَالَ: لَيْسَ أَبُو عُبَيْدَةَ ذَكَرَهُ، وَلَكِنْ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الأَسْوَدِ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَاللَّهِ يَقُولُ: أَتَى النَّبِيُّ ﷺ الْغَائِطَ، فَأَمَرَنِي أَنْ آتِيَهُ بِثَلاَثَةِ أَحْجَارٍ، فَوَجَدْتُ حَجَرَيْنِ، وَالْتَمَسْتُ الثَّالِثَ فَلَم أَجِدْهُ، فَأَخَذْتُ رَوْثَةً، فَأَتَيْتُهُ بِهَا، فَأَخَذَ الْحَجَرَيْنِ، وَأَلْقَى الرَّوْثَةَ، وَقَالَ: «هَذَا رِكْسٌ».

(وقال: هذا ركس): أي: نجس أو قذر، وعند أبي ذر: «ركسٌ»

---

(١) في «ج»: «عن».

(٢) انظر: «التنقيح» (١/ ٩٣).

(٣) عزاه في «الفتح» (١/ ٢٥٦) و«عمدة القاري» (٢/ ٢٩٩) إلى المطرزي.

(٤) في «ج»: «أزال».

(٥) «عن نفسه» ليست في «ن» و«ع».

(٦) انظر: «غريب الحديث» لابن الجوزي (٢/ ٤٢٧)، و«التنقيح» (١/ ٩٣).

ـ بالكاف ـ؛ أي: رَدٌّ عليكَ؛ من قوله تعالى: ﴿أُرْكِسُواْ فِيهَا﴾[النساء: ٩١]، وقيل[1]: رجيع[2]؛ أي: ردّ من حال الطهارة إلى حال النجاسة.

قال ابن المنير: ووجهُ إتيانه بالروثة بعدَ أمره بالأحجار: أنه قاسَ الروثَ[3] على الحجر بجامع الجمود، فقطع ـ عليه السلام ـ قياسَه بالفرق، أو بإبداء المانع، ولكنه ما قاسه[4] إلا لضرورة عدم المنصوص عليه.

❑ ❑ ❑

باب: الوُضوءِ مرةً مرةً

١٣٣ ـ (١٥٧) ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: تَوَضَّأَ النَّبِيُّ ﷺ مَرَّةً مَرَّةً.

(توضأ النبي ﷺ مرة مرة): استدل به ابن بطال على طهورية الماء المستعمل بناء على أن[5] الماء يكون مستعملاً بملاقاة[6] أول جزء من العضو، ثم يمر وهو مستعمل، فيجزئ، وهذا غلط، فإن المراد

(١) في «ن»: «﴿أُرْكِسُواْ فِيهَا﴾؛ أي: رُدُّوا وقيل»، وفي «ع» و«ج»: «﴿أُرْكِسُواْ فِيهَا﴾: رُدوا، وقيل».

(٢) في «ج»: «رجع».

(٣) في «ن»: «الروثة».

(٤) في «ن» و«ع»: «قاس».

(٥) «أن» ليست في «ن».

(٦) في «ع»: «ملاقاة».

بالمستعمل: ما انفصل عن[1] العضو بعد كمال [طهارته، أو بعد كمال][2] طهارة الأعضاء كلها، ثم لا معنى لتخصيص[3] الاستدلال بحديث المرة.

❑ ❑ ❑

باب: الوضوءِ ثلاثاً ثلاثاً

١٣٤ ـ (١٥٩) ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِاللَّهِ الأُوَيْسِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ: أَنَّ عَطَاءَ بْنَ يَزِيدَ أَخْبَرَهُ: أَنَّ حُمْرَانَ مَوْلَى عُثْمَانَ أَخْبَرَهُ: أَنَّهُ رَأَى عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ: دَعَا بِإِنَاءٍ، فَأَفْرَغَ عَلَى كَفَّيْهِ ثَلاَثَ مِرَارٍ، فَغَسَلَهُمَا، ثُمَّ أَدْخَلَ يَمِينَهُ فِي الإِنَاءِ، فَمَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ، ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلاَثاً، وَيَدَيْهِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ ثَلاَثَ مِرَارٍ، ثُمَّ مَسَحَ بِرَأْسِهِ، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ ثَلاَثَ مِرَارٍ إِلَى الْكَعْبَيْنِ، ثُمَّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ تَوَضَّأَ نَحْوَ وُضُوئِي هَذَا، ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ لاَ يُحَدِّثُ فِيهِمَا نَفْسَهُ، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ».

(نحو وضوئي): التقدير: من توضأ وضوءاً نحوَ وضوئي هذا.

(لا يحدث فيهما[4] نفسه): زاد[5] الطبراني[6] في «معجمه الكبير»:

---

(١) في «ع»: «من».

(٢) ما بين معكوفتين سقط من «ن» و«ج».

(٣) في «ن» و«ع»: «لتخصيصه».

(٤) في «م»: «فيها».

(٥) في «ج»: «رواه».

(٦) في «ع»: «الطبري» وهو خطأ.

«إلا بخير[1]»[2].

قال ابن المنير: وانظر، لو أكثر من حديث النفس، ولم يجاهدها في الإقبال على الصلاة، واقتضى ذلك إحباط أجره، فهل يقتضي ذلك إحباط الإجزاء، ويكون كمن[3] لم يصل؟ وانظر فيمن حدث نفسه حديث العزم على المعصية وهو في الصلاة، هل يكون ذلك مبطلاً لصلاته؟

* * *

١٣٥ ـ (١٦٠) ـ وَعَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: قَالَ صَالِحُ بْنُ كَيْسَانَ: قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: وَلَكِنْ عُرْوَةُ يُحَدِّثُ عَنْ حُمْرَانَ: فَلَمَّا تَوَضَّأَ عُثْمَانُ، قَالَ: أَلاَ أُحَدِّثُكُمْ حَدِيثاً لَوْلاَ آيَةٌ مَا حَدَّثْتُكُمُوهُ؟ سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «لاَ يَتَوَضَّأُ رَجُلٌ يُحْسِنُ وُضُوءَهُ، وَيُصَلِّي الصَّلاَةَ، إلاَّ غُفِرَ لَهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الصَّلاَةِ حَتَّى يُصَلِّيَهَا».

قَالَ عُرْوَةُ: الآيَةُ: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَآ أَنزَلْنَا مِنَ ٱلْبَيِّنَٰتِ﴾[البقرة: ١٥٩].

(لا يتوضأ رجل فيحسنُ): ـ بالرفع ـ، وروي: «يحسن[4]» بلا فاء.

❒ ❒ ❒

(١) في «ن»: «إلا من بخير».

(٢) رواه الطبراني في «الأوسط» (٥/ ١٦٩)، و«الصغير» (٢/ ٤٦)، ولم أجده في «الكبير».

(٣) في «ن»: «لمن».

(٤) «يحسن» ليست في «ج».

بابـ: الاستنثارِ في الوُضوءِ

١٣٦ ـ (١٦١) ـ حَدَّثَنَا عَبْدَانُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُاللَّهِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا يُونُسُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو إِدْرِيسَ: أَنَّـهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ تَوَضَّأَ فَلْيَسْتَنْثِرْ، وَمَنِ اسْتَجْمَرَ فَلْيُوتِرْ».

(عَبْدان): بعين مهملة مفتوحة فموحدة ساكنة، غير مصروف.

(فليستنثر): يستفْعِل؛ من النثر، وهو رميُ الماء من الأنف بعد استنشاقه.

قال الخطابي: مأخوذ من النَّثْرَة، وهي الأنف[١].

❐ ❐ ❐

بابـ: الِاسْتِجْمَارِ وِتْـراً

(باب: الاستجمار وتراً): قال ابن المنير: لما كان هذا الفعل يتعلق بمزيل ومُزال[٢]، [اشتق اسمه تارة من المزيل، وهو الاستجمار، وتارة من المزال][٣]، وهو الاستنجاء.

١٣٧ ـ (١٦٢) ـ حَدَّثَنَا عَبْدُاللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ، فَلْيَجْعَلْ فِي أَنْفِهِ، ثُمَّ لِيَنْثُرْ، وَمَنِ اسْتَجْمَرَ فَلْيُوتِرْ، وَإِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ نَوْمِهِ، فَلْيَغْسِلْ يَدَهُ قَبْلَ أَنْ يُدْخِلَهَا فِي وَضُوئِهِ؛ فَإِنَّ أَحَدُكُمْ لاَ يَدْرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ».

---

(١) انظر: «غريب الحديث» للخطابي (١/ ١٣٦)، و«التنقيح» (١/ ٩٤).

(٢) في «ج»: «بمزيد ويزال».

(٣) ما بين معكوفتين سقط من «ج».

(فليجعل في أنفه): أي[1]: ماء، فحذفه للعلم بـه، وقد ثبت في بعض النسخ.

(ثم ليستنثر): من الاستنثار ـ كما تقدم ـ، وفي بعضها: «ثم[2] لينتثر» يفتعل، بدون سين.

(فإن أحدكم): في إضافة ذلك إلى المخاطبين إشارة إلى مخالفة نومه ـ عليه السلام ـ لذلك؛ فإن عينه تنام ولا ينام قلبه[3].

(أين باتت يده): تأتي بات بمعنى: نزل ليلاً، وبمعنى: اقتران الفعل بالليل.

وحكى الزمخشري: أنها تكون بمعنى صار، وكذا ابن حزم، ولذا[4] أوجب غسل اليد من نوم النهار، وهو مما خُطِّئ فيه، وممن جعلها في الحديث بمعنى صار: الأُبَّدِيُّ[5]، وابنُ بَرهان[6]، وغيرهما.

قال ابن المنير: وفيه دليل على أن الماء القليل ينجُس بالنجاسة

---

(١) «أي» ليست في «ج».

(٢) «ثم» ليست في «ن».

(٣) رواه البخاري (١١٤٧)، ومسلم (٧٣٨) من حديث عائشة رضي الله عنها، وفيه: «يا عائشة إن عيني تنامان ولا ينام قلبي».

(٤) في «ن» و«ج»: «وكذا».

(٥) في «ج»: «من نُحاة الأندلس».

(٦) في «ج»: «بفتح الباء غير مضمومة، وهو من نُحاة البصريين».

اليسيرة التي لا تغيره[1]؛ فإنا نعلم أن الذي عساه أن يعلق[2] باليد، ويخفى عن الحس، ويقال فيه: لا يدري أين باتت يده، لا يغير شكل الماء، وقد احتاط له مع الاحتمال، فكيف لا ينجس به إذا تيقنه؟!

قلت: يمكن التفريق بين حالتي التوهُّم واليقين؛ بأن تثبت عندَ اليقين زيادةٌ في رتبة الكراهة لم تكن ثابتةً عند التوهم، فلم يلزم أن يكون أثر اليقين النجاسةَ ولابدَّ.

❐ ❐ ❐

بابـ: غَسلِ الأعقابِ

١٣٨ ـ (١٦٥) ـ حَدَّثَنَا آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَاسٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ زِيَادٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ، وَكَانَ يَمُرُّ بِنَا وَالنَّاسُ يَتَوَضَّؤُونَ مِنَ المِطْهَرَةِ، قَالَ: أَسْبِغُوا الْوُضُوءَ؛ فَإِنَّ أَبَا الْقَاسِمِ ﷺ قَالَ: «وَيْلٌ لِلأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ».

(من المِطهرة): بكسر الميم.

❐ ❐ ❐

بابـ: غَسْلِ الرِّجلين في النَّعلين، ولا يمسحُ على النَّعلين

١٣٩ ـ (١٦٦) ـ حَدَّثَنَا عَبْدُاللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ

---

(١) في «ن»: «تغير».

(٢) في «ج»: «الذي عناه يتعلق».

سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ جُرَيْجٍ: أَنَّهُ قَالَ لِعَبْدِاللَّهِ بْنِ عُمَرَ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ! رَأَيْتُكَ تَصْنَعُ أَرْبَعاً لَمْ أَرَ أَحَداً مِنْ أَصْحَابِكَ يَصْنَعُهَا؟ قَالَ: وَمَا هِيَ يَا بْنَ جُرَيْجٍ؟ قَالَ: رَأَيْتُكَ لاَ تَمَسُّ مِنَ الأَرْكَانِ إِلاَّ الْيَمَانِيَيْنِ، وَرَأَيْتُكَ تَلْبَسُ النِّعَالَ السِّبْتِيَّةَ، وَرَأَيْتُكَ تَصْبُغُ بِالصُّفْرَةِ، وَرَأَيْتُكَ إِذَا كُنْتَ بِمَكَّةَ أَهَلَّ النَّاسُ إِذَا رَأَوُا الْهِلاَلَ، وَلَمْ تُهِلَّ أَنْتَ حَتَّى كَانَ يَوْمُ التَّرْوِيَةِ. قَالَ عَبْدُاللَّهِ: أَمَّا الأَرْكَانُ: فَإِنِّي لَمْ أَرَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَمَسُّ إِلاَّ الْيَمَانِيَيْنِ، وَأَمَّا النِّعَالُ السِّبْتِيَّةُ: فَإِنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَلْبَسُ النَّعْلَ الَّتِي لَيْسَ فِيهَا شَعَرٌ، وَيَتَوَضَّأُ فِيهَا، فَأَنَا أُحِبُّ أَنْ أَلْبَسَهَا، وَأَمَّا الصُّفْرَةُ: فَإِنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَصْبُغُ بِهَا، فَأَنَا أُحِبُّ أَنْ أَصْبُغَ بِهَا، وَأَمَّا الإِهْلاَلُ: فَإِنِّي لَمْ أَرَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُهِلُّ حَتَّى تَنْبَعِثَ بِهِ رَاحِلَتُهُ.

(إلا اليمانِيَيْنِ): بتخفيف الياء التي تلي النون.

(السِّبتية): ـ بكسر السين المهملة ـ: كلُّ جلدٍ مدبوغ، وقيل: ما لا شعرَ عليه، وهو ظاهر جواب ابن عمر.

(ويتوضأ فيهما[1]): هو ظاهر في استدلال البخاري به على غسل الرجلين في النعلين، وقال الإسماعيلي: فيه نظر[2].

(يصبغ[3] بها): من الصباغ، وروي: «يصنع» ـ بالمهملة ـ من الصنع،

---

(١) في البخاري: «فيها».

(٢) انظر: «التنقيح» (١/ ٩٥)، و«التوضيح» (٤/ ٢٠٦).

(٣) في «ن»: «أصبغ».

والأظهر[1] كما قال[2] القاضي: أن المراد: صبغ الثياب، لا الشعر؛ فإنه لم ينقل عنه ـ عليه السلام ـ صبغ[3] شعره، وفي[4] أبي داود: «أنه ـ عليه السلام ـ كان يُصَفِّرُ لحيتَهُ بالوَرْسِ والزَّعفرانِ»[5].

قلت: ويمكن حمله على أن ذلك كان مما[6] يتطيب به، لا أنه يصبغ بهما.

وفي «الموطأ»: «أن عبد الرحمن بن الأسود كان أبيضَ اللحية والرأس، فغدا ذاتَ يومٍ وقد حَمَّرَها، فقال له[7] القوم: هذا أحسنُ، فقال: إن[8] أمي عائشةَ زوجَ النبي ﷺ أرسلت إليَّ البارحةَ جاريتَها نُخيلة، فأقسمتْ عليَّ لأصبغَنَّ، وأخبرتني أن أبا بكر كان يصبغ»[9].

قال مالك: في هذا الحديث بيان أن رسول[10] الله ﷺ لم[11] يصبغ،

---

(1) في «ع»: «وهو الأظهر».

(2) في «ج»: «قاله».

(3) في «ج»: «ويمكن حمله على أن ذلك صبغ».

(4) في جميع النسخ عدا «ن»: «وعن».

(5) رواه أبو داود (٤٢١٠) عن ابن عمر رضي الله عنهما، وانظر: «إكمال المعلم» (٤/ ١٨٤).

(6) في «ن» و«ع»: «فيما».

(7) «له» ليست في «ع».

(8) «إن» ليست في «ن».

(9) رواه مالك في «الموطأ» (٢/ ٩٤٩).

(10) في «ج»: «بيان لرسول».

(11) في «ج»: «أن».

ولو صبغ، لأرسلت بذلك عائشة إلى عبد الرحمن بن الأسود[1].

❐ ❐ ❐

بابـ: التماسِ الوضوءِ إذا حانتِ الصَّلاةُ

١٤٠ ـ (١٦٩) ـ حَدَّثَنَا عَبْدُاللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِاللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّهُ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، وَحَانَتْ صَلاَةُ الْعَصْرِ، فَالْتَمَسَ النَّاسُ الْوَضُوءَ فَلَمْ يَجِدُوهُ، فَأُتِيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِوَضُوءٍ، فَوَضَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي ذَلِكَ الإِنَاءِ يَدَهُ، وَأَمَرَ النَّاسَ أَنْ يَتَوَضَّؤُوا مِنْهُ، قَالَ: فَرَأَيْتُ الْمَاءَ يَنْبُعُ مِنْ تَحْتِ أَصَابِعِهِ، حَتَّى تَوَضَّؤُوا مِنْ عِنْدِ آخِرِهِمْ.

(فالتمس الناس الوَضوء): ـ بالفتح ـ: اسم للماء، كما مر.

(يَنبُع): ـ بفتح أوله وتثليث ثالثه ـ لغاتٌ ثلاث[2].

❐ ❐ ❐

بابـ: الْمَاءِ الَّذِي يُغْسَلُ بِهِ شَعَرُ الإِنْسَانِ

وَكَانَ عَطَاءٌ لاَ يَرَى بِهِ بَأْساً: أَنْ يُتَّخَذَ مِنْهَا الْخُيُوطُ وَالْحِبَالُ، وَسُؤْرِ الْكِلاَبِ وَمَمَرِّهَا فِي الْمَسْجِدِ، وَقَالَ الزُّهْرِيُّ: إِذَا وَلَغَ فِي إِنَاءٍ لَيْسَ لَهُ وَضُوءٌ غَيْرُه يَتَوَضَّأُ بِهِ. وَقَالَ سُفْيَانُ: هَذَا الْفِقْهُ بِعَيْنِهِ، يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ﴾ [المائدة: ٦]. وَهَذَا مَاءٌ، وَفِي النَّفْسِ مِنْهُ شَيْءٌ،

---

(١) في «ع»: «لأرسلت عائشة إلى عبد الرحمن بن الأسود بذلك».

(٢) في «ع»: «ثلاث لغات».

يَتَوَضَّأُ بِهِ وَيَتَيَمَّمُ.

(وسؤرِ الكلب[1]): ـ مهموز ـ مجرور بالعطف على الماءِ الذي أُضيف إليه باب، فهو من[2] بقية الترجمة.

* * *

١٤١ ـ (١٧٠) ـ حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، قَالَ: قُلْتُ لِعَبِيدَةَ: عِنْدَنَا مِنْ شَعَرِ النَّبِيِّ ﷺ، أَصَبْنَاهُ مِنْ قِبَلِ أَنَسٍ، أَوْ مِنْ قِبَلِ أَهْلِ أَنَسٍ، فَقَالَ: لأَنْ تَكُونَ عِنْدِي شَعَرَةٌ مِنْهُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا.

(لعَبيدة): بفتح العين المهملة.

* * *

١٤٢ ـ (١٧٣) ـ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ ابْنُ عَبْدِاللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، سَمِعْتُ أَبِي، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «أَنَّ رَجُلاً رَأَى كَلْباً يَأْكُلُ الثَّرَى مِنَ الْعَطَشِ، فَأَخَذَ الرَّجُلُ خُفَّهُ، فَجَعَلَ يَغْرِفُ لَهُ بِهِ حَتَّى أَرْوَاهُ، فَشَكَرَ اللَّهُ لَهُ، فَأَدْخَلَهُ الْجَنَّةَ».

(الثرى[3]): ـ بمثلثة[4] مقصورة ـ: الترابُ النَّدِيُّ.

* * *

(١) في «ن»: «الكلاب».

(٢) «من» ليست في «ج».

(٣) في «ن»: «الثوري».

(٤) في «م» و«ن»: «بمثلة»، وفي «ج»: «مثلثة»، والمثبت من «ع».

١٤٣ ـ (١٧٤) ـ وَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ شَبِيبٍ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ يُونُسَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي حَمْزَةُ بْنُ عَبْدِاللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: كَانَتِ الْكِلاَبُ تَبُولُ، وَتُقْبِلُ وَتُدْبِرُ فِي الْمَسْجِدِ، فِي زَمَانِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَلَمْ يَرُشُّونَ شَيْئاً مِنْ ذَلِكَ.

(وقال أحمد بن شبيب[١]): هذا[٢] من شيوخ البخاري، ولم يصرح بسماعه منه هنا، وإنما علقه بصيغة الجزم، فيفيد صحته عنده، لكن هل يُحمل على سماعه منه، أو[٣] لا؟ في كلام ابن الصلاح: أن حكمَ «قالَ» في ذلك حكمُ «عن»، وأنه محمول على الاتصال[٤]، ثم مثل في موضع آخر لتعاليق البخاري بأمثلة ذكر منها شيوخه؛ كالقعنبي[٥]، فاضطرب كلامه[٦]، والمختار: أن حكمه كغيره؛ إذ يحتمل عدم[٧] سماعه من شيخه الذي علق عنه[٨].

(كانت الكلاب تُقبل وتُدبر): وفي أبي داود عن ابن عمر زيادة: «تبول»[٩].

---

(١) في «م»: «شيب»، والمثبت من النسخ الأخرى.

(٢) في «ع»: «هو».

(٣) في «ج»: «و».

(٤) انظر: «مقدمة ابن الصلاح» (ص: ٣٦).

(٥) انظر: «مقدمة ابن الصلاح» (ص: ١٠).

(٦) دفَع الحافظ ابن حجر في «النكت على ابن الصلاح» (١/ ٢٣٥) هذا الاعتراض، وبين وجهَ الصواب في قوله.

(٧) في «ج»: «أو يحتمل عن ابن عمر زيادة إلى عدم».

(٨) في «ن» و«ع»: «عليه».

(٩) رواه أبو داود (٣٨٢). قلت: هذه الزيادة موجودة في نص البخاري.

قال ابن المنير: وهي تعكر على الاستدلال بتمكينها[1] من المسجد على طهارتها؛ إذ لا خلاف في نجاسة بولها.

* * *

١٤٤ ـ (١٧٥) ـ حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ ابْنِ أَبِي السَّفَرِ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ، قَالَ: سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: «إِذَا أَرْسَلْتَ كَلْبَكَ الْمُعَلَّمَ، فَقَتَلَ، فَكُلْ، وَإِذَا أَكَلَ، فَلاَ تَأْكُلْ، فَإِنَّمَا أَمْسَكَهُ عَلَى نَفْسِهِ». قُلْتُ: أُرْسِلُ كَلْبِي فَأَجِدُ مَعَهُ كَلْباً آخَرَ؟ قَالَ: «فَلاَ تَأْكُلْ؛ فَإِنَّمَا سَمَّيْتَ عَلَى كَلْبِكَ، وَلَمْ تُسَمِّ عَلَى كَلْبٍ آخَرَ».

(إذا أرسلتَ كلبك المعلَّم، فقتلَ، فكلْ): قال ابن المنير: والعجب أن مذهب الشافعية: أن السكين إذا سُقيت بماء نجس، نجست[2] الذبيحة، فأين ذلك من ناب الكلب النجسِ العينِ عندَهم، وقد أجمعنا على أن ذكاته شرعية لا تنجس المذكي.

❒ ❒ ❒

بـاب: مَنْ لَمْ يَرَ الْوُضُوءَ إِلاَّ مِنَ الْمَخْرَجَيْنِ: مِنَ الْقُبُلِ وَالدُّبُرِ

وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ﴾ [النساء: ٤٣]

وَقَالَ عَطَاءٌ ـ فِيمَنْ يَخْرُجُ مِنْ دُبُرِهِ الدُّودُ، أَوْ مِنْ ذَكَرِهِ نَحْوُ الْقَمْلَةِ ـ: يُعِيدُ الْوُضُوءَ.

---

(١) في «ن» و«ع» و«ج»: «بتمكنها».

(٢) في «ع»: «تنجست».

وَقَالَ جَابِرُ بْنُ عَبْدِاللَّهِ: إِذَا ضَحِكَ فِي الصَّلاَةِ، أَعَادَ الصَّلاَةَ، وَلَمْ يُعِدِ الْوُضُوءَ.

وَقَالَ الْحَسَنُ: إِنْ أَخَذَ مِنْ شَعَرِهِ وَأَظْفَارِهِ، أَوْ خَلَعَ خُفَّيْهِ، فَلاَ وُضُوءَ عَلَيْهِ.

وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: لاَ وُضُوءَ إِلاَّ مِنْ حَدَثٍ.

وَيُذْكَرُ عَنْ جَابِرٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ فِي غَزْوَةِ ذَاتِ الرِّقَاعِ، فَرُمِيَ رَجُلٌ بِسَهْمٍ، فَنَزَفَهُ الدَّمُ، فَرَكَعَ وَسَجَدَ، وَمَضَى فِي صَلاَتِهِ.

وَقَالَ الْحَسَنُ: مَا زَالَ الْمُسْلِمُونَ يُصَلُّونَ فِي جِرَاحَاتِهِمْ.

وَقَالَ طَاوُسٌ، وَمُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ، وَعَطَاءٌ، وَأَهْلُ الْحِجَازِ: لَيْسَ فِي الدَّمِ وُضُوءٌ.

وَعَصَرَ ابْنُ عُمَرَ بَثْرَةً، فَخَرَجَ مِنْهَا الدَّمُ، وَلَمْ يَتَوَضَّأْ.

وَبَزَقَ ابْنُ أَبِي أَوْفَى دَماً، فَمَضَى فِي صَلاَتِهِ.

وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ، وَالْحَسَنُ فِيمَنْ يَحْتَجِمُ: لَيْسَ عَلَيْهِ إِلاَّ غَسْلُ مَحَاجِمِهِ.

(فرُمي رجل بسهم): هو[١] عَبَّادُ بنُ بِشْر.

قال ابنُ بَشْكوال: وقيل: هو عمارة بن حزم، قال: وكونُه عباداً أثبتُ[٢].

(فنزفه الدمُ): أي: خرج منه دم كثير حتى ضَعُفَ، كذا في «الصحاح»[٣].

---

(١) في «ج»: «وهو».

(٢) انظر: «غوامض الأسماء المبهمة» (١/ ٤٣٩).

(٣) انظر: «الصحاح» للجوهري (٤/ ١٤٣١)، مادة: (ن ز ف).

وقال السفاقسي: كذا رويناه، والذي عند أهل اللغة: نُزِفَ دمه، على البناء لما لم يسم فاعله[1].

(بَثْرَة): ـ بإسكان الثاء المثلثة بعد الموحدة المفتوحة ـ: واحد[2] البثور، وهي خُرَّاجٌ صغارٌ.

* * *

١٤٥ ـ (١٧٩) ـ حَدَّثَنَا سَعْدُ بْنُ حَفْصٍ، حَدَّثَنَا شَيْبَانُ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ: أَنَّ عَطَاءَ بْنَ يَسَارٍ أَخْبَرَهُ: أَنْ زَيْدَ بْنَ خَالِدٍ أَخْبَرَهُ: أَنَّهُ سَأَلَ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّان رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِذَا جَامَعَ فَلَمْ يُمْنِ؟ قَالَ عُثْمَانُ: يَتَوَضَّأُ كَمَا يَتَوَضَّأُ لِلصَّلاَةِ، وَيَغْسِلُ ذَكَرَهُ. قَالَ عُثْمَانُ: سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَسَأَلْتُ عَنْ ذَلِكَ عَلِيّاً، وَالزُّبَيْرَ، وَطَلْحَةَ، وَأُبَيَّ بْنَ كَعْبٍ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُم ـ، فَأَمَرُوهُ بِذَلِكَ.

(إذا جامع ولم يمن، قال عثمان: يتوضأ كما يتوضأ للصلاة، ويغسل ذَكَرَه): لا شك أن الإجماع قد استقرَّ على خلافه، فهو منسوخ إذاً، فكيف استدل به البخاري؟

وأجاب ابن المنير: بأن النسخ لا يُغير مقصودَ الاستدلال؛ لأن المنسوخ أُحيل فيه الوضوء [على المذي، وهو خارج من المخرج، والناسخ أُحيل الغسلُ فيه[3]][4] على المني، فجعل الإيلاج مظنة

(١) انظر: «التوضيح» (٤/ ٢٦٥).

(٢) في «ن» و«ع»: «واحدة».

(٣) في «ع»: «أحيل فيه الغسل».

(٤) ما بين معكوفتين سقط من «ج».

عليه[1]، وهو أيضاً خارج من المخرج، فما تعدى الحكم فيهما عن المخرج، وهو مقصود الاستدلال، هكذا قال[2]، فتأمله.

* * *

١٤٦ ـ (١٨٠) ـ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا النَّضْرُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ ذَكْوَانَ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَرْسَلَ إِلَى رَجُلٍ مِنَ الأَنْصَارِ، فَجَاءَ وَرَأْسُهُ يَقْطُرُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَعَلَّنَا أَعْجَلْنَاكَ؟»، فَقَالَ: نَعَمْ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا أُعْجِلْتَ، أَوْ قُحِطْتَ، فَعَلَيْكَ الْوُضُوءُ».

تَابَعَهُ وَهْبٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ. قَالَ أَبُو عَبْدِاللَّهِ: وَلَمْ يَقُلْ غُنْدَرٌ، وَيَحْيَى عَنْ شُعْبَةَ: «الْوُضُوءُ».

(أرسل إلى رجل من الأنصار): هو صالح الأنصاري، ذكره عبد الغني بن سعيد[3].

وحكى ابنُ بَشْكَوال قولاً آخر: أنه رافعُ بنُ خَديج[4].

(إذا أُعْجِلت): بالبناء للمجهول[5].

(أو قُحَطت): أي: فَتَرْتَ ولم تُنزل.

---

(١) في «ع»: «عنده».

(٢) «قال» ليست في «ن».

(٣) في «ع»: صالح الأنصاري ـ رضي الله عنه ـ، ذكره عبد الغني بن سعد بن سعيد.

(٤) انظر: «غوامض الأسماء المبهمة» لابن بشكوال (١/ ٣٧٨)، و«التوضيح» (٤/ ٢٧٦).

(٥) في «ع» و«ج»: «بالبناء للمفعول».

قال السفاقسي[1]: رويناه ـ بفتح الحاء ـ، وروي: ـ بكسرها ـ، وهكذا وقع ثلاثياً، والذي ذكر صاحبُ «الأفعال»، والهَرَويّ: أقحط: إذا أَكْسَلَ[2].

قلت: وفي «المشارق»: روي: «أُقْحِطت» بضم الهمزة[3][4].

(فعليك الوضوءُ): ـ بالرفع ـ على الابتداء، وما قبلَه خبرُه، و ـ النصب ـ على الإغراء.

❏❏❏

باب: الرَّجلِ يوضِّئُ صاحبَه

١٤٧ ـ (١٨١) ـ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ سَلَامٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ كُرَيْبٍ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: لَمَّا أَفَاضَ مِنْ عَرَفَةَ، عَدَلَ إِلَى الشِّعْبِ، فَقَضَى حَاجَتَهُ. قَالَ أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ: فَجَعَلْتُ أَصُبُّ عَلَيْهِ وَيَتَوَضَّأُ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَتُصَلِّي؟ فَقَالَ: «الْمُصَلَّى أَمَامَكَ».

(فجعلت أصبُّ عليه ويتوضأ): قيل: أورده البخاري دليلاً على أنه يجوز للرجل أن يُوَضِئه غيرهُ، ووجهُه أنه لزمَ المتوضئَ اغترافُ الماء لأعضائه، وجاز أن يكفيه غيرُه، والاغترافُ بعض الوضوء، فكذا

---

(١) انظر: «التنقيح» (١/ ٩٧).

(٢) في «ع» و«ج»: «كسل». وانظر: «الأفعال» لابن القطاع (٣/ ١٤)، و«التوضيح» لابن الملقن (٤/ ٢٧٧).

(٣) «الهمزة» ليست في «ج».

(٤) انظر: «مشارق الأنوار» (٢/ ١٧٢).

يجوز سائرُ الوضوء.

ورده ابن المنير: بأن الاغتراف ليس بعضَ الوضوء، إنما[1] هو بعضُ وسائله، ولا عبرة بالوسائل، ألا تراه[2] لو اغترف، ثم نوى والماءُ بكفه[3]، أجزأه؟ ولو كان بعضَ الوضوء، لزمَ تقدمُ العمل على النية.

❒❒❒

بابـ: قراءةِ القرآنِ بعد الحدثِ وغيرهِ

١٤٨ ـ (١٨٣) ـ حَدّثَنا إِسْمَاعِيلُ، قالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عن مَخْرَمَةَ ابْنِ سُلَيْمَانَ، عن كُرَيْبٍ مَوْلَى ابنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ عَبْدَاللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ أَخْبَرَهُ: أَنَّه بَاتَ ليلةً عِنْدَ مَيْمُونَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، وَهِيَ خَالَتُهُ، فَاضْطَجَعْتُ فِي عَرْضِ الْوِسَادَةِ، وَاضْطَجَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَهْلُهُ فِي طُولِهَا، فنَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، حَتَّى إِذَا انْتَصَفَ اللَّيْلُ، أَوْ قَبْلَهُ بِقَلِيلٍ، أَوْ بَعْدَهُ بِقَلِيلٍ، اسْتَيْقَظَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَجَلَسَ يَمْسَحُ النَّوْمَ عَنْ وَجْهِهِ بِيَدِهِ، ثُمَّ قَرَأَ الْعَشْرَ الآيَاتِ الْخَوَاتِمَ مِنْ سُورَةِ آلِ عِمْرَانَ، ثُمَّ قَامَ إِلَى شَنٍّ مُعَلَّقَةٍ، فَتَوَضَّأَ مِنْهَا، فَأَحْسَنَ وُضُوءَهُ، ثُمَّ قَامَ يُصَلِّي. قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فَقُمْتُ فَصَنَعْتُ مِثْلَ مَا صَنَعَ، ثُمَّ ذَهَبْتُ، فَقُمْتُ إِلَى جَنْبِهِ، فَوَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى رَأْسِي، وَأَخَذَ بِأُذُنِي الْيُمْنَى يَفْتِلُهَا، فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ أَوْتَرَ، ثُمَّ اضْطَجَعَ حَتَّى أَتَاهُ الْمُؤَذِّنُ، فقَامَ

---

(١) في «ع» و«ج»: «وإنما».

(٢) في «ج»: «ترى».

(٣) في «ع»: «بكفيه».

فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ، ثُمَّ خَرَجَ فَصَلَّى الصُّبْحَ.

(فاضطجعتُ في عُرض الوسادة): ـ بضم العين ـ بمعنى[1] الجانب، ـ وبالفتح ـ ضد الطول.

ونازعه الإسماعيلي في الاستدلال بالحديث على أن الوضوء للحدث؛ فإن[2] نوم النبي ﷺ لا ينقض وضوءه[3]، وتبعه ابن المنير.

قلت: في[4] هذا الحديث:

(واضطجع رسول الله ﷺ وأهله في طولها): ومضاجعته لأهله في فراش واحد مَظِنَّةٌ لجوَلان[5] اليد والمباشرة، فالظاهر[6] أنه كان ثَمَّ منه لمسٌ لأهله[7]، فلعل البخاري اعتمدَ على أن الناقض حصل من هذه الحيثية بناء على ظاهر الحال، لا على[8] أن نومه حَدَث.

❐ ❐ ❐

بـاب: مَنْ لَمْ يَتَوَضَّأْ إِلاَّ مِنَ الْغَشْيِ الْمُثْقِلِ

(الغَشْي): تقدم ضبطه.

---

(١) في «ع»: «يعني».

(٢) في «ن»: «قال».

(٣) انظر: «التنقيح» (١/ ٩٧).

(٤) في «ج»: «وفي».

(٥) في «ج»: «لجواز».

(٦) في «ن»: «والظاهر».

(٧) في «ج»: «من أهله».

(٨) في «ج»: «من على».

(المثقِل[1]): ـ بكسر القاف ـ: اسمُ[2] فاعل من أثقله[3] الغَشْيُ.

* * *

١٤٩ ـ (١٨٤) ـ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنِ امْرَأَتِهِ فَاطِمَةَ، عَنْ جَدَّتِهَا أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ: أَنَّهَا قَالَتْ: أَتَيْتُ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ حِينَ خَسَفَتِ الشَّمْسُ، فَإِذَا النَّاسُ قِيَامٌ يُصَلُّونَ، وَإِذَا هِيَ قَائِمَةٌ تُصَلِّي، فَقُلْتُ: مَا لِلنَّاسِ؟ فَأَشَارَتْ بِيَدِهَا نَحْوَ السَّمَاءِ، وَقَالَتْ: سُبْحَانَ اللَّهِ! فَقُلْتُ: آيَةٌ؟ فَأَشَارَتْ: أَيْ: نَعَمْ، فَقُمْتُ حَتَّى تَجَلاَّنِي الْغَشْيُ، وَجَعَلْتُ أَصُبُّ فَوْقَ رَأْسِي مَاءً، فَلَمَّا انْصَرَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، حَمِدَ اللَّهَ، وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «مَا مِنْ شَيْءٍ كُنْتُ لَمْ أَرَهُ إِلاَّ قَدْ رَأَيْتُهُ فِي مَقَامِي هَذَا، حَتَّى الْجَنَّةِ وَالنَّارِ، وَلَقَدْ أُوحِيَ إِلَيَّ أَنَّكُمْ تُفْتَنُونَ فِي الْقُبُورِ مِثْلَ ـ أَوْ قَرِيباً مِنْ ـ فِتْنَةِ الدَّجَّالِ ـ لاَ أَدْرِي أَيَّ ذَلِكَ قَالَتْ أَسْمَاءُ ـ، يُؤْتَى أَحَدُكُمْ فَيُقَالُ: مَا عِلْمُكَ بِهَذَا الرَّجُلِ؟ فَأَمَّا الْمُؤْمِنُ أَوِ الْمُوقِنُ ـ لاَ أَدْرِي أَيَّ ذَلِكَ قَالَتْ أَسْمَاءُ ـ، فَيَقُولُ: هُوَ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ، جَاءَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَى، فَأَجَبْنَا وَآمَنَّا وَاتَّبَعْنَا، فَيُقَالُ: نَمْ صَالِحاً، فَقَدْ عَلِمْنَا إِنْ كُنْتَ لَمُؤْمِناً. وَأَمَّا الْمُنَافِقُ، أَوِ الْمُرْتَابُ ـ لاَ أَدْرِي أَيَّ ذَلِكَ قَالَتْ أَسْمَاءُ ـ، فَيَقُولُ: لاَ أَدْرِي، سَمِعْتُ النَّاسَ يَقُولُونَ شَيْئاً، فَقُلْتُهُ».

(فأشارت أن نعم): ـ بالنون ـ، وفي بعض النسخ: «أَيْ» بآخر الحروف.

---

(١) في «ع»: «المثقلة».

(٢) «اسم» ليست في «ج».

(٣) في «ج»: «ثقله».

بابـ: مسحِ الرأسِ كلِّهُ

١٥٠ ـ (١٨٥) ـ حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بنُ يُوسُفَ، قالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ عَمرِو بْنِ يَحْيَى المَازِنِيِّ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ رَجُلاً قَالَ لِعَبْدِاللهِ بْنِ زَيْدٍ، وَهْوَ جَدُّ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى: أَتَسْتَطِيعُ أَنْ تُرِيَنِي كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَتَوَضَّأُ؟ فَقَالَ عَبْدُاللَّهِ بْنُ زَيْدٍ: نعَمْ، فَدَعَا بِمَاءٍ، فَأَفْرَغَ عَلَى يَدَيْهِ فَغَسَلَ مَرَّتَيْنِ، ثُمَّ مَضْمَضَ وَاسْتَنْثَرَ ثَلاثاً، ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلاثاً، ثُمَّ غَسَلَ يَدَيْهِ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ، ثُمَّ مَسَحَ رَأْسَهُ بِيَدَيْهِ، فَأَقْبَلَ بِهِمَا وَأَدْبَرَ، بَدَأَ بِمُقَدَّمِ رَأْسِهِ حَتَّى ذَهَبَ بِهِمَا إِلَى قَفَاهُ، ثُمَّ رَدَّهُمَا إِلَى الْمَكَانِ الَّذِي بَدَأَ مِنْهُ، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ.

(أن رجلاً قال لعبدالله بن زيد، وهو جدُّ عمرِو بنِ يحيى): الضمير في «وهو جد عمرو بن يحيى» [عائد على الرجل القائل.

قال الدمياطي: وكونُه جدَّ عمرِو بنِ يحيى][١] ليس بصحيح، بل هو عَمُّ أبيه.

وقد وهم في ذلك بأن[٢] الضمير عائد على عبدالله بن زيد، وهو جدُّ عمرِو بنِ يحيى لأمه، قاله[٣] في «تهذيب الكمال»[٤].

---

(١) ما بين معكوفتين سقط من «ج».

(٢) في «ع»: «لأن»، وفي «ج»: «أن».

(٣) في «ج»: «يحيى لأنه قال».

(٤) انظر: (٢٢/ ٢٩٥). قلت: قال الحافظ ابن حجر في «الفتح» (١/ ٢٩٠): وأما قولُ صاحب الكمال ومن تبعه في ترجمة عمرو بن يحيى أنه ابنُ بنتِ عبدالله بن زيد، فغلط توهمه من هذه الرواية.

بابـ: غَسل الرِّجلينِ إلى الكعبينِ

١٥١ ـ (١٨٦) ـ حَدَّثَنَا مُوسَى، قَالَ: حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ أَبِيهِ: شَهِدْتُ عَمْرَو بْنَ أَبِي حَسَنٍ: سَأَلَ عَبْدَاللَّهِ بْنَ زَيْدٍ، عَنْ وُضُوءِ النَّبِيِّ ﷺ، فَدَعَا بِتَوْرٍ مِنْ مَاءٍ، فَتَوَضَّأَ لَهُمْ وُضُوءَ النَّبِيِّ ﷺ، فَأَكْفَأَ عَلَى يَدِهِ مِنَ التَّوْرِ، فَغَسَلَ يَدَيْهِ ثَلاَثاً، ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فِي التَّوْرِ، فَمَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ وَاسْتَنْثَرَ، ثَلاَثَ غَرَفَاتٍ، ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فَغَسَلَ وَجْهَهُ ثَلاَثاً، ثُمَّ غَسَلَ يَدَيْهِ مَرَّتَيْنِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ، ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فَمَسَحَ رَأْسَهُ، فَأَقْبَلَ بِهِمَا وَأَدْبَرَ مَرَّةً وَاحِدَةً، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ إِلَى الْكَعْبَيْنِ.

(فدعا بِتَوْر): ـ بالمثناة من فوق[١] ـ: إناء يُشرب فيه، قاله الجوهري[٢].

وحكى ابن سِيْده خلافاً في كونه عربياً أو دخيلاً[٣].

(فأكفأ على يده[٤]): كفأتُ الإناء: قَلَبْتُه، وأَكْفَأْتُه لغةٌ، قاله الجوهري[٥]، واستشكله في «شرح الإلمام»[٦]؛ لأن الإكفاء للإناء لا للماء،

---

(١) في «ع»: «بالتاء المثناة من فوق».

(٢) انظر: «الصحاح» (٢/ ٦٠٢)، (مادة: ت و ر).

(٣) انظر: «المحكم» لابن سيده (٩/ ٥٣٠).

(٤) في «ع»: «يديه».

(٥) انظر: «الصحاح» (١/ ٦٨) (مادة: ك ف أ)، و«التنقيح» (١/ ٩٨).

(٦) انظر: «شرح الإلمام» لابن دقيق (٣/ ٥٦٧).

والمفرَغُ الذي يُفيضه[1] من الإناء[2] على يده هو الماء، ولا يكفأ.

❏❏❏

بـاب: اسْتِعْمَالِ فَضْلِ وَضُوءِ النَّاسِ

وَأَمَرَ جَرِيرُ بْنُ عَبْدِاللَّهِ أَهْلَهُ أَنْ يَتَوَضَّؤُوا بِفَضْلِ سِوَاكِهِ

(بفضل سواكه): أي: ما بلَّ فيه السواك[3].

قال الزركشي: وأراد[4] البخاري بأحاديث هذا الباب طهارةَ الماء المستعمل رَدّاً[5] على من قال بتنجيسه نجاسةً حُكْمِيّة، ولا دليل فيه إن جوز الطهارة به؛ لأن المذكور إنما هو التمسُّح به، والشربُ للبركة، ولا يختلف في جوازه[6].

قلت: لو تنجس حكماً، لم يُتَبَرَّكْ به؛ إذ التنجسُ مقتضٍ للإبعاد، لا لحصول البركة.

١٥٢ ـ (١٨٨) ـ وقَالَ أَبُو مُوسى: دَعَا النَّبِيُّ ﷺ بِقَدَحٍ فِيهِ مَاءٌ، فَغَسَلَ يَدَيْهِ وَوَجْهَهُ فِيهِ، وَمَجَّ فيهِ، ثُمَّ قالَ لَهُمَا: «اِشْرَبَا مِنْهُ، وَأَفْرِغَا عَلَى وُجُوهِكُمَا وَنُحُورِكُمَا».

---

(١) في «ج»: «يقتضيه».

(٢) في «ج»: «لإناء».

(٣) في «ع» و«ج»: «سواكه».

(٤) في «ن» و«ع»: «أراد».

(٥) في «ع»: «راداً».

(٦) انظر: «التنقيح» (١/ ٩٨).

(ثم قال لهما: اشربا وأفرغا): الأول بهمزة وصل، والثاني بهمزة قطع.

* * *

١٥٣ ـ (١٩٠) ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ يُونُسَ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَاتِمُ ابْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الْجَعْدِ، قَالَ: سَمِعْتُ السَّائِبَ بْنَ يَزِيدَ يَقُولُ: ذَهَبَتْ بِي خَالَتِي إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ ابْنَ أُخْتِي وَجِعٌ، فَمَسَحَ رَأْسِي، وَدَعَا لِي بِالْبَرَكَةِ، ثُمَّ تَوَضَّأَ، فَشَرِبْتُ مِنْ وَضُوئِهِ، ثُمَّ قُمْتُ خَلْفَ ظَهْرِهِ، فَنَظَرْتُ إِلَى خَاتَمِ النُّبُوَّةِ بَيْنَ كَتِفَيْهِ، مِثْلَ زِرِّ الْحَجَلَةِ.

(وجِع): كذا لأكثر الرواة[١] ـ بالجيم المكسورة ـ، وذكرها البخاري في: المناقب؛ أي: به وجع[٢] في رجليه، وفي رواية ابن السكن: «وَقِعٌ» ـ بالقاف ـ، وهو بمعنى الأول؛ أي: مشتكٍ[٣] مريضٌ.

(مثلِ زر الحجلة): قال الزركشي: ـ بجرِّ «مثل» ـ على النعت لـ «خاتم[٤] النبوة»[٥].

قلت: مثل لا يتعرف بالإضافة.

---

(١) في «ن» و«ع»: «الروايات».

(٢) في «ع»: «ووجع».

(٣) في «ج»: «جسده».

(٤) في «ج»: «خاتم».

(٥) انظر: «التنقيح» (١/ ٩٨).

و ـ بالنصب ـ على الحال؛ أي: مشبهاً لزرِّ الحجلة، وهي التي تُشد على حِجال العرائس من[1] الكِلَل والستور، ووَهِمَ مَنْ ظنها بيضةُ حَجَلِ الطير.

❒ ❒ ❒

بابـ: مَنْ مضمض واستنشق من غَرفة واحدة

١٥٤ ـ (١٩١) ـ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِاللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِاللَّهِ بْنِ زَيْدٍ: أَنَّهُ أَفْرَغَ مِنَ الإِنَاءِ عَلَى يَدَيْهِ فَغَسَلَهُمَا، ثُمَّ غَسَلَ ـ أَوْ مَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ ـ مِنْ كَفَّةٍ وَاحِدَةٍ، فَفَعَلَ ذَلِكَ ثَلاَثاً، فَغَسَلَ يَدَيْهِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ، وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ مَا أَقْبَلَ وَمَا أَدْبَرَ، وَغَسَلَ رِجْلَيْهِ إِلَى الْكَعْبَيْنِ، ثُمَّ قَالَ: هَكَذَا وُضُوءُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

(من كُفَّةٍ واحدة): ـ بضم الكاف وفتحها ـ؛ كغُرْفَة وغَرْفَة؛ أي: ما ملأ كفَّه من الماء.

❒ ❒ ❒

بابـ: وُضُوءِ الرَّجُلِ معَ امْرَأَتِهِ، وَفَضْلِ وَضُوءِ الْمَرْأَةِ، وَتَوَضَّأَ عُمَرُ بِالْحَمِيمِ، مِنْ بَيْتِ نَصْرَانِيَّةٍ

(باب: وُضوء الرجل مع المرأة[2]): بضم الواو.

---

(١) في «ن» و«ع»: «في».

(٢) كذا وقع في نسخ الكتاب، وفي اليونينية: «امرأته»، وهي المعتمدة في النص.

(وفضل وَضوء المرأة): أي[1]: ما[2] يفضل من وَضوئها، وهو بفتح الواو.

(بالحميم[3]): بالماء المسخَّن، فَعيل بمعنى مفعول، ومنه سُمِّي الحَمَّام؛ لاستحمام[4] من يدخل فيه.

❒ ❒ ❒

بابـ: صبِّ النبي ﷺ وضوءَه على مُغْمى عليه

١٥٥ ـ (١٩٤) ـ حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ قَالَ: سَمِعْتُ جَابِراً يَقُولُ: جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَعُودُنِي، وَأَنَا مَرِيضٌ لاَ أَعْقِلُ، فَتَوَضَّأَ وَصَبَّ عَلَيَّ مِنْ وَضُوئِهِ، فَعَقَلْتُ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ لِمَنِ الْمِيرَاثُ؟ إِنَّمَا يَرِثُنِي كَلاَلَةٌ، فَنَزَلَتْ آيَةُ الْفَرَائِضِ.

(لا أَعْقِل): بكسر القاف.

(فعقَلْتُ): بفتحها.

❒ ❒ ❒

بابـ: الْغُسْلِ وَالْوُضُوءِ فِي الْمِخْضَبِ وَالْقَدَحِ وَالْخَشَبِ وَالْحِجَارَةِ

(في المِخضب): ـ بميم مكسورة وخاء وضاد معجمتين ـ: قدح.

---

(١) «أي» ليست في «ن» و«ع».

(٢) في «ع»: «هو ما».

(٣) في «ج»: «وبالحميم».

(٤) في «ج»: «الاستحمام».

١٥٦ ـ (١٩٧) ـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ، قَالَ: حَدَّثنا عَمْرُو بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِاللَّهِ بْنِ زَيْدٍ، قَالَ: أَتَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَأَخْرَجْنَا لَهُ مَاءً فِي تَوْرٍ مِنْ صُفرٍ، فَتَوَضَّأَ، فَغَسَلَ وَجْهَهُ ثَلاثاً، وَيَدَيْهِ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ، وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ، فَأَقْبَلَ بِهِ وَأَدْبَرَ، وَغَسَلَ رِجْلَيْهِ.

(من صُفر): ـ بضم الصاد المهملة وكسرها ـ: النحاس، قاله ابن مالك في «مثلثه»[1].

وفي «الصحاح»: والصفر: ـ بالضم ـ الذي تُعمل منه الأواني، وأبو عبيد يقول: بالكسر[2].

* * *

١٥٧ ـ (١٩٨) ـ حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عُبَيْدُاللَّهِ بْنُ عَبْدِاللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ: أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ: لَمَّا ثَقُلَ النَّبِيُّ ﷺ، وَاشْتَدَّ بِهِ وَجَعُهُ، اسْتَأْذَنَ أَزْوَاجَهُ فِي أَنْ يُمَرَّضَ فِي بَيْتِي، فَأَذِنَّ لَهُ، فَخَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَ رَجُلَيْنِ، تَخُطُّ رِجْلاَهُ فِي الأَرْضِ، بَيْنَ عَبَّاسٍ وَرَجُلٍ آخَرَ. قَالَ عُبَيْدُاللَّهِ: فَأَخْبَرْتُ عَبْدَاللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ، فَقَالَ: أَتَدْرِي مَنِ الرَّجُلُ الآخَرُ؟ قُلْتُ: لاَ، قَالَ: هُوَ عَلِيٌّ، وَكَانَتْ عَائِشَةُ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا ـ تُحَدِّثُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ بَعْدَ مَا دَخَلَ بَيْتَهُ، وَاشْتَدَّ وَجَعُهُ: «هَرِيقُوا عَلَيَّ مِنْ سَبْعِ قِرَبٍ، لَمْ تُحْلَلْ أَوْكِيَتُهُنَّ، لَعَلِّي أَعْهَدُ إِلَى

(١) انظر: «التوضيح» لابن الملقن (٤/ ٣٣٤).

(٢) انظر: «الصحاح» (٢/ ٧١٤) (مادة: ص ف ر).

النَّاسِ». وَأُجْلِسَ فِي مِخْضَبٍ لِحَفْصَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، ثُمَّ طَفِقْنَا نَصُبُّ عَلَيْهِ تِلْكَ، حَتَّى طَفِقَ يُشِيرُ إِلَيْنَا: «أَنْ قَدْ فَعَلْتُنَّ». ثُمَّ خَرَجَ إِلَى النَّاسِ.

(هَريقوا): أي: أَريقوا، وفي رواية: «أَهريقوا»[1] بهمزة مفتوحة[2].

وجوز السفاقسي ـ فتح الهاء وإسكانها ـ، واستشكل الجمعَ بين الهمزة والهاء[3].

(لم تُحلل أوكيتُهن): ـ جمع وِكاء ـ، وهو ما يربط به رأسُ السقاء، وإنما شرط ذلك مبالغةً في نظافة الماء، وكونِه مصوناً عن مخالطة الأيدي، ولعله خصَّ السبعَ تبركاً بأن[4] لها شأناً في كثير من الأحوال.

(ثم طفِقنا): ـ بكسر الفاء وفتحها ـ: شَرَعْنا.

□ □ □

باب: الوُضوءِ من التَّورِ

١٥٨ ـ (٢٠٠) ـ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دعَا بِإِنَاءٍ مِنْ مَاءٍ، فَأُتِيَ بِقَدَحٍ رَحْرَاحٍ، فِيهِ شَيْءٌ مِنْ مَاءٍ، فَوَضَعَ أَصَابِعَهُ فِيهِ، قَالَ أَنَسٌ: فَجَعَلْتُ أَنْظُرُ إِلَى الْمَاءِ يَنْبُعُ مِنْ بَيْنِ أَصَابِعِهِ، قَالَ أَنَسٌ: فَحَزَرْتُ مَنْ تَوَضَّأَ، مَا بَيْنَ السَّبْعِينَ إِلَى الثَّمَانِينَ.

---

(١) رواه النسائي في «السنن الكبرى» (٤/ ٢٥٤).

(٢) في «ن»: «بهمزة والهاء».

(٣) انظر: «التنقيح» (١/ ٩٩).

(٤) في «ن» و«ع» و«ج»: «لأن».

(بقدح رَحْراح): ـ بمهملات أولها مفتوح وثانيها[1] ساكن ـ: واسعٍ قصيرٍ، وهو أبلغُ في المعجزة.

❒❒❒

بابـ: الوضوءِ بالمُدِّ

١٥٩ ـ (٢٠١) ـ حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مِسْعَرٌ، قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ جَبْرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَنَساً يَقُولُ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَغْسِلُ، أَوْ: كَانَ يَغْتَسِلُ بِالصَّاعِ إِلَى خَمْسَةِ أَمْدَادٍ، وَيَتَوَضَّأُ بِالْمُدِّ.

(يغتسل بالصاع إلى خمسة أمداد): الصاعُ عند أهل المدينة خمسةُ أرطال وثلث، والمدُّ ربعُ الصاع رِطْلٌ وثلثٌ، وعند أهل العراق الصاعُ ثمانيةُ أرطال، والمدُّ رِطلانِ.

ورجع أبو يوسف إلى الأول حين ناظره مالكٌ في زِنَةِ المد[2]، وأتى[3] بمدِّ أبناء المهاجرين والأنصار وراثةً عن النبي ﷺ بالمدينة[4].

قال ابن المنير: انظر[5] هذه الأوزان من أي شيء هي؟ أمن الماء، أو التمر، أو البر، أو الشعير؟ وأوزانها تختلف، فليس وزن ملء المد براً كوزن[6]

---

(١) في «ج»: «وآخرها».

(٢) في «ج»: «في رؤية المدينة».

(٣) في «ن» و«ع»: «وأتاه».

(٤) رواه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٢/ ٥١).

(٥) في «ع»: «وانظر».

(٦) في «ن» و«ج»: «لوزن».

ملئه[1] شعيراً، فلا ينضبط قدرُ المدِّ حتى يُعلم الموزونُ ما كان، وقد قيل: إنه الماء؛ لأنه لا يعلو على رأس الكيل، بل يساويه، وإذا أضفنا علاوة الكيل إلى الكيل لم يتحرر، قالوا: فأصح ما عبر الماء[2].

❑ ❑ ❑

بابـ: المسح على الخفَّين

١٦٠ ـ (٢٠٢) ـ حَدَّثَنَا أَصْبَغُ بْنُ الْفَرَجِ الْمِصْرِيُّ، عَنِ ابْنِ وَهْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَمْرٌو: حَدَّثَنِي أَبُو النَّضْرِ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَبْدِاللَّهِ بْنِ عُمَـرَ، عَنْ سَعْـدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّـهُ مَسَحَ عَلَى الْخُفَّيْنِ.

وَأَنَّ عَبْدَاللَّهِ بْنَ عُمَرَ: سَأَلَ عُمَرَ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: نَعَمْ، إِذَا حَدَّثَكَ شَيْئاً سَعْدٌ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، فَلاَ تَسْأَلْ عَنْهُ غَيْرَهُ.

وَقَالَ مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ: أَخْبَرَنِي أَبُو النَّضْرِ: أَنَّ أَبَـا سَلَمَـةَ أَخْبَـرَهُ: أَنَّ سَعْداً، فَقَالَ عُمَرُ لِعَبْدِاللَّهِ: نَحْوَهُ.

(أَصْبَغ): ـ بهمزة مفتوحة فصاد مهملة ساكنة فموحدة مفتوحة فغين معجمة ـ لا ينصرف.

(إذا حدثك شيئاً سعدٌ عن النبي ﷺ، فلا تسأل عنه[3] غيره): فيه أصل

---

(١) في «ن» و«ع»: «مثله».

(٢) في «ن»: «وأصح ما عبر به الماء»، وفي «ع»: «فأصح ما عبر به الماء».

(٣) «عنه» ليست في «ن».

حسن في شرعيته للاستظهار[1] على البينة وعلى الرواية؛ فإنه[2] ليس كل واحد[3] يُستظهر عليه، فسعد ممن[4] لا يُستظهر عليه، وذلك أصل في تفاوت رتب العدالة، ودخول الترجيح في ذلك عند التعارض، قاله ابن المنير.

* * *

١٦١ ـ (٢٠٣) ـ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ خَالِدٍ الْحَرَّانِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ نَافِعِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الْمُغِيرَةِ، عَنْ أَبِيهِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: أَنَّهُ خَرَجَ لِحَاجَتِهِ، فَاتَّبَعَهُ الْمُغِيرَةُ بِإِدَاوَةٍ فِيهَا مَاءٌ، فَصَبَّ عَلَيْهِ حِينَ فَرَغَ مِنْ حَاجَتِهِ، فَتَوَضَّأَ، وَمَسَحَ عَلَى الْخُفَّيْنِ.

(فأَتْبعه): ـ بهمزة قطع مفتوحة فمثناة من فوق ساكنة ـ من الإفعال، ـ وبهمزة[5] وصل وتشديد التاء ـ من الافتعال.

* * *

١٦٢ ـ (٢٠٤) ـ حدّثنا أَبُو نُعَيم، قالَ: حَدَّثنا شَيْبَانُ، عَنْ يَحيَى، عنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ جَعْفَرِ بنَ عَمْرِو بنِ أُميَّـةَ الضَّمْرِيِّ: أنَّ أَبَاهُ أَخبَرهُ: أنَّـه

---

(١) في «ن» و«ع»: «في شرعية الاستظهار»، وفي «ج»: «شرعيتها للاستظهار».

(٢) في «ن» و«ع»: «وإنه».

(٣) في «ن» و«ع»: «كل أحد».

(٤) في «م» و«ج»: «من»، والمثبت من «ن» و«ع».

(٥) في «ج»: «وهمزة».

رَأَى النَّبِيَّ ﷺ يَمْسَحُ عَلَى الْخُفَّيْنِ.

وَتَابَعَهُ حَرْبُ بْنُ شَدَّادٍ، وَأَبَانُ، عَنْ يَحْيَى.

(الضَّمْري): بضاد معجمة مفتوحة وميم ساكنة وراء.

❒ ❒ ❒

بـاب: إذا أدخلَ رجليهِ وهما طاهرتانِ

١٦٣ ـ (٢٠٦) ـ حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا زَكَرِيَّاءُ، عَنْ عَامِرٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الْمُغِيرَةِ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ، فَأَهْوَيْتُ لأَنْزِعَ خُفَّيْهِ، فَقَالَ: «دَعْهُمَا؛ فَإِنِّي أَدْخَلْتُهُمَا طَاهِرَتَيْنِ»، فَمَسَحَ عَلَيْهِمَا.

(في سفر): هذه[1] السفرة هي غزوة تبوك كما بين في رواية أخرى في «الصحيح»[2].

(فأهويت): أي: مِلْت بيدي.

(لأنزِع): بكسر الزاي.

(طاهرتين): نصب على الحال من الضمير في قوله: «أدخلتهما».

وفي رواية أبي الهيثم[3]: «وهما طاهرتان»، وبينهما فرق إذا تأملت.

ولا حجة فيه على مَنْ جَوَّزَ المسحَ إذا غسل إحدى رجليه، ولبس

---

(١) في «م»: «هذا»، والمثبت من النسخ الأخرى.

(٢) رواها البخاري (٤١٥٩).

(٣) هو الكشميهني تلميذ الفربري راوي الصحيح عن البخاري.

أحدهما[1] كما ظنه ابن بطال[2]؛ إذ يحتمل أن يكون إدخالُ كلِّ رِجْلٍ بعد كمال طهارة المجموع[3]، أو بعد طهارتها فقط، واللفظُ صادقٌ على كل احتمال منهما[4]، نعم إن ضم إلى هذا دليلٌ على أن طهارة إحداهما[5] لا تحصل إلا بكمال الطهارة في جميع الأعضاء، انتهض هذا حجةً.

❐ ❐ ❐

بابٌ: من لم يتوضَّأْ من لحمِ الشَّاةِ والسَّويقِ

١٦٤ـ (٢٠٨) ـ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي جَعْفَرُ بْنُ عَمْرِو بْنِ أُمَيَّةَ: أَنَّ أَبَاهُ أَخْبَرَهُ: أَنَّهُ رَأَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَحْتَزُّ مِنْ كَتِفِ شَاةٍ، فَدُعِيَ إِلَى الصَّلاَةِ، فَأَلْقَى السِّكِّينَ، فَصَلَّى، وَلَمْ يَتَوَضَّأْ.

(يحتز): ـ بحاء مهملة وزاي ـ: يقطع.

❐ ❐ ❐

بابٌ: من مضمض من السَّويق ولم يتوضأ

١٦٥ـ (٢٠٩) ـ حَدَّثَنَا عَبْدُاللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ

(١) في «ن» و«ع»: «إحداهما».

(٢) انظر: «شرح ابن بطال» (١/ ٣٠٩).

(٣) في «ع»: «كمال الطهارة للمجموع».

(٤) «منهما» ليست في «ن» و«ع».

(٥) في «ن»: «أحدهما».

يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ بُشَيْرِ بْنِ يَسَارٍ مَوْلَى بَنِي حَارِثَةَ: أَنَّ سُوَيْدَ بْنَ النُّعْمَانِ أَخْبَرَهُ: أَنَّهُ خَرَجَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَامَ خَيْبَرَ، حَتَّى إِذَا كَانُوا بِالصَّهْبَاءِ، وَهِيَ أَدْنَى خَيْبَرَ، فَصَلَّى الْعَصْرَ، ثُمَّ دَعَا بِالأَزْوَادِ، فَلَمْ يُؤْتَ إِلاَّ بِالسَّوِيقِ، فَأَمَرَ بِهِ فَثُرِّيَ، فَأَكَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَأَكَلْنَا، ثُمَّ قَامَ إِلَى الْمَغْرِبِ، فَمَضْمَضَ وَمَضْمَضْنَا، ثُمَّ صَلَّى، وَلَمْ يَتَوَضَّأْ.

(عن بُشير): بموحدة وشين معجمة، مصغَّر.

(ابن يَسار): بمثناة من تحت مفتوحة وسين مهملة.

(السكين[1]): يذكر ويؤنث.

فيه: جواز قطع اللحم بالسكين للحاجة من صلابة اللحم، أو كبر القطعة، ونحو ذلك.

قيل: ويكره لغير حاجة[2].

وقال الخطابي: إنما نهى عن قطع الخبز بالسكين.

(فثري): نُدِّي بالماء، ولُيِّنَ حتى صار كالثَّرَى.

قال القرطبي: قيدناه بتشديد الراء وتخفيفها[3]. وقال الخطابي: هذا يدل على أن الوضوء مما مسته النار منسوخ؛ لأنه متقدم، وخيبرُ إنما[4]

---

(١) في «ع»: «والسكين».

(٢) في «ع»: «لغير الحاجة».

(٣) انظر: «التنقيح» للزركشي (١/ ١٠١).

(٤) في «ج»: «أنها».

كانت سنة سبع[1][2].

* * *

١٦٦ـ (٢١٠) ـ وَحَدَّثَنَا أَصْبَغُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرٌو، عَنْ بُكَيْرٍ، عَنْ كُرَيْبٍ، عَنْ مَيْمُونَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَكَلَ عِنْدَهَا كَتِفاً، ثُمَّ صَلَّى، وَلَمْ يَتَوَضَّأْ.

(كَتِفاً): ـ بفتح أوله وكسر ثانيه ـ، ويخفف، فيصير كفَلْس وخُبْز.

❐ ❐ ❐

بـاب: الْوُضُوءِ مِنَ النَّوْمِ
وَمَنْ لَمْ يَرَ مِنَ النَّعْسَةِ وَالنَّعْسَتَيْنِ، أَوِ الْخَفْقَةِ وُضُوءاً

(ومن لم ير من النعسة[3] والنعستين، أو الخفقة): قال السفاقسي: الخفْقة ـ بسكون الفاء ـ: هي النعسة، وكأنه[4] كرر لاختلاف اللفظ، وتبعه الزركشي[5].

قلت: في «الصحاح»[6]: خَفَقَ الرجلُ؛ أي: حَرَّكَ رأسَه وهـو ناعسٌ،

---

(١) في «ج»: «تسع» وهو خطأ.

(٢) انظر: «أعلام الحديث» للخطابي (١/ ٢٧١)، و«التنقيح» (١/ ١٠١).

(٣) في «ج»: «من السنة لنفسه».

(٤) في «ن»: «فكأنه».

(٥) انظر: «التنقيح» (١/ ١٠١).

(٦) انظر: «الصحاح» (٤/ ١٤٦٩) (مادة: خ ف ق).

وفي الحديث: «كَانَتْ رُؤُوسُهُمْ تَخْفُقُ خَفْقَةً أَوْ خَفْقَتَيْنِ»[1].

وقال القاضي: الخَفْقة ـ بفتح الخاء وسكون الفاء[2] ـ: هي كالسِّنَة[3] من النوم، وأصلُه: مَيْلُ رأسِه من ذلك المرة، واضطرابه[4].

فإذن اللفظان متغايران[5]، لا مترادفان، والعطفُ على بابه.

* * *

١٦٧ ـ (٢١٢) ـ حَدَّثَنَا عَبْدُاللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا نَعَسَ أَحَدُكُمْ وَهُوَ يُصَلِّي، فَلْيَرْقُدْ حَتَّى يَذْهَبَ عَنْهُ النَّوْمُ؛ فَإِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا صَلَّى وَهُوَ نَاعِسٌ، لاَ يَدْرِي لَعَلَّهُ يَسْتَغْفِرُ فَيَسُبَّ نَفْسَهُ».

(لا يدري لعله يستغفر فيسبَّ نفسه): تعليل النهي[6] عن الصلاة حينئذٍ بذهاب العقل المؤدي إلى عكس[7] الأمر يدلُّ على أن النعاس الخفيفَ[8] إذا لم يبلغْ هذا المبلغَ، صلى به، وهذا هو مضمون الترجمة من

---

(١) رواه أبو داود (٢٠٠)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١/ ١١٩) عن أنس بن مالك ـ رضي الله عنه ـ.

(٢) في «ج»: «القاف».

(٣) في «ع»: «وهي كالنعسة».

(٤) انظر: «مشارق الأنوار» (١/ ٢٤٥).

(٥) في «ج»: «اللفظان تعليل النهي عن متغايران».

(٦) في «ع»: «للنهي»، وفي «ج»: «انتهى».

(٧) في «ع»: «انعكاس».

(٨) «الخفيف» ليست في «ن» و«ع» و«ج».

أن النعاس الخفيف لا يوجب الوضوء.

وقال الزركشي: استنبط عدم الانتقاض بالنعاس من قوله: «إذا صَلَّى وهو ناعسٌ»، والواو للحال، فجعله مصلياً مع النعاس، فدل على بقاء وضوئه[١].

قلت: فيه ضعف؛ إذ[٢] لا يمتنع[٣] مثل قولك: إذا صلى الإنسان وهو محدث، كان كذا، فيحمل على أنه إذا فعل صورة الصلاة، فلا تقوى دلالة الحديث[٤] على ما أراده.

قال ابن مالك: وفي قوله: «فيسبّ نفسَه» جوازُ الرفع باعتبار[٥] عطف الفعل على الفعل، وجوازُ النصب بجعلِ «فيسبَّ»[٦] جواباً لـ «لعل»[٧]؛ كَلَيْتَ، وهو مما خفي[٨] على أكثرهم، ونحوه: ﴿فَتَنفَعَهُ ٱلذِّكْرَىٰٓ﴾[عبس: ٤]، نصبه عاصم، ﴿فَٱطَّلَعَ﴾[الصافات: ٥٥] نصبه حَفْصٌ[٩].

❒ ❒ ❒

(١) انظر: «التنقيح» (١/ ١٠١).

(٢) في «ج»: «أن».

(٣) في «ن»: «يمنع».

(٤) في «ن»: «الحدث».

(٥) في «ع»: «جواب للفعل باعتبار».

(٦) في «ج»: «فيسب نفسه».

(٧) في «ع»: «للفعل».

(٨) في «ن» و«ع»: «يخفى».

(٩) انظر: «شواهد التوضيح» (ص: ١٥٠).

بابـ: الوُضوءِ من غير حَدَثٍ

١٦٨ـ (٢١٤) ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ عَامِرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَنَساً (ح). قَالَ: وَحَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ سُفْيَانَ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ عَامِرٍ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَتَوَضَّأُ عِنْدَ كُلِّ صَلاَةٍ. قُلْتُ: كَيْفَ كُنْتُمْ تَصْنَعُونَ؟ قَالَ: يُجْزِئُ أَحَدَنَا الْوُضُوءُ مَا لَمْ يُحْدِثْ.

(يجزئ): مضارع أجزأ ـ بالهمزة[1] ـ بمعنى: كفى.

(أحدنا الوضوء ما لم يحدث): هذا موضع الترجمة، وأن الوضوء من غير حدث غير واجب، وساق هذا عقيبَ الحديث[2] الأول[3]؛ دليلاً على أن النبي ﷺ كان[4] يأخذ بالأفضل في تجديد الوضوء من غير حدث، لا أنه واجب.

❒ ❒ ❒

بابـ: من الكبائر أن لا يستتر من بولِه

١٦٩ ـ (٢١٦) ـ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: مَرَّ النَّبِيُّ ﷺ بِحَائِطٍ مِنْ حِيطَانِ الْمَدِينَةِ، أَوْ مَكَّةَ، فَسَمِعَ صَوْتَ إِنْسَانَيْنِ يُعَذَّبَانِ فِي قُبُورِهِمَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ:

---

(١) في «ن» و«ع»: «بالهمز».

(٢) في «ج»: «الحدث».

(٣) في «ع»: «وأن الوضوء من غير حدث لا أنه واجب وإنما عقب بالحديث الأول».

(٤) «كان» ليست في «ج».

«يُعَذَّبَانِ، وَمَا يُعَذَّبَانِ فِي كَبِيرٍ». ثُمَّ قَالَ: «بَلَى، كَانَ أَحَدُهُمَا لاَ يَسْتَتِرُ مِنْ بَوْلِهِ، وَكَانَ الآخَرُ يَمْشِي بِالنَّمِيمَةِ». ثُمَّ دَعَا بِجَرِيدَةٍ، فَكَسَرَهَا كِسْرَتَيْنِ، فَوَضَعَ عَلَى كُلِّ قَبْرٍ مِنْهُمَا كِسْرَةً، فَقِيلَ لَهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! لِمَ فَعَلْتَ هَذَا؟ قَالَ: «لَعَلَّهُ أَنْ يُخَفَّفَ عَنْهُمَا مَا لَمْ تَيْبَسَا. أَوْ: إِلَى أَنْ يَيْبَسَا».

(بحائط): أي: بستان.

(من حيطان المدينةِ أو مكةَ): كذا وقع هنا على الشك، وفي كتاب: الأدب الجزمُ بالمدينة[1]، قالوا: وهو الصواب.

(صوت إنسانين يُعذبان في قبورهما): فيه شاهد على جواز جمع المضاف المثنى معنًى، وإن لم يكن المضاف[2] جزءَ ما أضيف إليه؛ نحو: «إِذَا أَخَذْتُمَا مَضَاجِعَكُمَا»[3].

(وما يعذبان في كبير): أي: دَفْعُه[4]؛ لأنه يسيرٌ على من يريد التوقِّيَ منه، ولا يراد[5] أنه من الصغائر لا الكبائر؛ لأنه قد ورد في الصحيح من الحديث: «وَإِنَّهُ لَكَبِيرٌ»[6]، فيحمل هذا على أنه كبيرٌ من الذنوب، وذلك على سهولة الدفعِ والاحتراز، هذا كله كلام ابن دقيق العيد[7].

---

(١) رواه البخاري (٦٠٥٥) عن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ.

(٢) في «ج»: «مضاف».

(٣) رواه البخاري (٦٣١٨) عن علي ـ رضي الله عنه ـ.

(٤) في «ع»: «رفعه».

(٥) في «ج»: «والإيراد».

(٦) رواه البخاري (٦٠٥٥).

(٧) انظر: «شرح عمدة الأحكام» (١/ ٦٢).

قلت: يمكن وجهٌ أظهرُ من هذا، وذلك أن تجعل «ما» مصدرية[1]، وهي وصلتها في محل رفع على الابتداء، وقوله: «في كبيرٍ» [خبر؛ أي: وتعذيبُهما في كبير][2]، وهذا هو معنى الرواية الصحيحة التي ذكرها.

فإن قلت: يمنع من ذلك قولُه في هذا الحديث نفسِه: «ثم قال: بلى»، وهي مختصة بإيجاب النفي، ولا نفيَ مع جعلك «ما» مصدريةً.

قلت: قد يجاب بأنا لا نسلم أنها لا تقع إلا بعد نفي، فقد ذهب بعضهم إلى أنها تستعمل بعد الإيجاب المجرَّد مستدلاً بقوله:

وَقَدْ بَعُدَتْ[3] بِالوَصْلِ بَيْنِي وَبَيْنَهَا ... بَلَى إِنَّ مَنْ زَارَ القُبُورَ لَيَبْعُدَا[4]

أي: ليبعدن ـ بالنون الخفيفة ـ، نقله الرضي، سلَّمنا أنه لابد من سبق النفي لها، لكنهم قد يعطون الشيء حكمَ ما أشبهه في لفظه، وقد فعلوا ذلك في «ما» المصدرية، فعاملوها معاملة «ما» النافية في زيادة إنْ بعدها[5].

قال الشاعر:

وَرَجِّ الفَتَى لِلخَيْرِ مَا إِنْ رَأَيْتَهُ ... عَلَى السِّنِّ خَيْراً لا يَزَالُ يَزِيدُ

---

(١) في «ج»: «تجعل المصدرية».

(٢) ما بين معكوفتين سقط من «ج».

(٣) في «ج»: «تعهدت».

(٤) في «ع»: «ليبعدن»، وفي «ج»: «بعيد».

(٥) في «ج»: «بعدها معاملة ما النافية في رسالة إن تعهدها».

[كذلك هنا أتى ببلى[1] بعد «ما» المصدرية كما يأتي بعد «ما» النافية، وقد يحمل][2] قوله: بلى، على[3] إيجاب النفي الذي قد يسبق إلى وهم السامع من قوله: «وما يُعَذَّبان في كبيرٍ»، وإن كان هو في نفس الأمر غيرَ مراد للمتكلم[4]، فتأمله.

(لا يستتر من بوله): ـ بتاءين مثناتين من فوق ـ، كذا[5] للبخاري، فيحتمل أن يكون المراد: الاستتارَ عن العيون، فالعذابُ على كشف العورة[6]، والاستتارُ حينئذٍ يستعمل[7] في حقيقته، ويحتمل أن يراد: التوقي من[8] البول، إما بعدم[9] ملابسته، وإما بالاحتراز عن مفسدة تتعلق به؛ كانتقاض الطهارة، فيكون الاستتار مستعملاً في التوقِّي مجازاً؛ لأن المستتر عن الشيء فيه بعدٌ عنه واحتجاب، وذلك شبيه بالبعد من ملابسة البول، والثاني أرجحُ؛ لما يلزم من اطراح خصوصية البول من[10] الاعتبار،

---

(١) في «ن»: «بل».

(٢) ما بين معكوفتين سقط من «ج».

(٣) «على» ليست في «ج».

(٤) في «ن» و«ع»: «المتكلم».

(٥) في «ع»: «وكذا».

(٦) في «ع»: «على الكشف للعورة».

(٧) في «ن» و«ع»: «مستعمل».

(٨) في «ج»: «من كشف العورة».

(٩) في «ج»: «بعد».

(١٠) في «ن» و«ع»: «عن».

فظاهرُ[1] الحديث اعتبارُها في عذاب القبر.

(يمشي بالنميمة): أي: المحرَّمة، وإلا، فلا تمنع إذا كانت[2] لجلب[3] مصلحة، أو لدرء مفسدة تتعلق بالغير.

(فدعا بجريدة): أي: بسَعَفَة.

(فوضع على كل قبر): قال الحافظ[4] أبو مسعود الحازمي: كان الغرس بإزاء الرأس، ثبت ذلك بإسناد صحيح[5].

قال الزركشي في «تعليق العمدة»: وفي رواية: «غَرَزَ نِصْفَهُ عِنْدَ رَأْسِهِ، وَنِصْفَهُ عِنْدَ رِجْلَيْهِ»، ذكرها صاحب «الترغيب»[6].

قلت: فيكون القطع حينئذ أربعاً.

(لعله أن يخفف عنهما): فيه وقوع أن يفعل خبرَ اسمِ عَيْن، والغالبُ خلافه[7]؛ ﴿لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾[آل عمران: ١٣٠]، ﴿لَعَلَّهُۥ يَتَذَكَّرُ﴾[طه: ٤٤].

(ما لم تيبَسا): ـ بمثناة من فوق أو من تحت في أوله، والباء الموحدة مفتوحة ـ، وذلك لأن النبات يسبح ما دام رَطْباً، وأخذ بعضُهم من هذا انتفاعَ الميت بقراءة القرآن على قبره من باب أولى، ومما وقع السؤالُ عنه

---

(١) في «ن» و«ع» و«ج»: «وظاهر».

(٢) «كانت» ليست في «ن».

(٣) في «ن»: «يجلب»، وفي «ج»: «طلب».

(٤) «الحافظ» ليست في «ج».

(٥) رواه الإمام أحمد في «المسند» (٢/ ٤٤١)، وابن أبي شيبة في «مصنفه» (٣/ ٥٢) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(٦) انظر: «النكت على العمدة» (ص: ٢٨).

(٧) في «ع» زيادة: «نحو».

حالُ[1] صاحبي القبرين، هل كانا مسلمين؟

وروى صاحب «الترهيب» من طريق الطبراني: أنهما هلكا في الجاهلية، وساق الحديث، وقال: هو حسن[2]، وإن كان إسناده ليس بالقوي؛ لأنهما لو كانا مسلمين[3]، لما كان لشفاعته لهما[4] إلى أن تيبس الجريدتان[5] معنى، ولكنه لما رآهما يعذبان، لم يَسْتَجِز[6] من عطفه ولطفه تركَهما، فشفع لهما إلى المدة المذكورة.

❐ ❐ ❐

بـاب: مَا جَاءَ فِي غَسْلِ الْبَوْلِ

وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِصَاحِبِ الْقَبْرِ: «كَانَ لاَ يَسْتَتِرُ مِنْ بَوْلِهِ». وَلَمْ يَذْكُرْ سِوَى بَوْلِ النَّاسِ.

(كان لا يستتر من بوله، ولم يذكر سوى بول الناس): يريد أنه لا حجة لمن تمسك بقوله: لا يستتر من البول على نجاسة بول كل حيوان، وإن كان مأكولاً[7]؛ لأن هذا محمول على بول الآدمي؛ بدليل الرواية الأخرى:

---

(١) في «ن»: «قال».

(٢) في «ع»: «قال: وهو حسن».

(٣) «لو كانا مسلمين» ليست في «ج».

(٤) في «ج»: «كان لشفاعتهما».

(٥) في «ن»: «الجريدتين».

(٦) في «ن» و«ع»: «لم ير».

(٧) في «ج»: «محمولاً مأكولاً».

«كانَ لا يستترُ من بوله»، وقد رويت كذلك مرات.

* * *

١٧٠ ـ (٢١٨) ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَازِمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: مَرَّ النَّبِيُّ ﷺ بِقَبْرَيْنِ، فَقَالَ: «إِنَّهُمَا لَيُعَذَّبَانِ، وَمَا يُعَذَّبَانِ فِي كَبِيرٍ، أَمَّا أَحَدُهُمَا، فَكَانَ لاَ يَسْتَتِرُ مِنَ الْبَوْلِ، وَأَمَّا الآخَرُ، فَكَانَ يَمْشِي بِالنَّمِيمَةِ». ثُمَّ أَخَذَ جَرِيدَةً رَطْبَةً، فَشَقَّهَا نِصْفَيْنِ، فَغَرَزَ فِي كُلِّ قَبْرٍ وَاحِدَةً. قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! لِمَ فَعَلْتَ هَذَا؟ قَالَ: «لَعَلَّهُ يُخَفَّفُ عَنْهُمَا مَا لَمْ يَيْبَسَا».

قَالَ ابْنُ الْمُثَـنَّى: وَحَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ، قَالَ: سَمِعْتُ مُجَاهِداً: مِثْلَهُ: «يَسْتَتِرُ مِنْ بَوْلِهِ».

(محمد بن خازم): بخاء معجمة وزاي.

❐ ❐ ❐

بابـ: صبِّ الماءِ على البول في المسجد

١٧١ ـ (٢٢٠) ـ حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عُبَيْدُاللَّهِ بْنُ عَبْدِاللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ: أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: قَامَ أَعْرَابِيٌّ فَبَالَ فِي الْمَسْجِدِ، فَتَنَاوَلَهُ النَّاسُ، فَقَالَ لَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ: «دَعُوهُ، وَهَرِيقُوا عَلَى بَوْلِهِ سَجْلاً مِنْ مَاءٍ، أَوْ ذَنُوباً مِنْ مَاءٍ، فَإِنَّمَا بُعِثْتُمْ مُيَسِّرِينَ، وَلَمْ تُبْعَثُوا مُعَسِّرِينَ».

(سَجْلاً): ـ بسين مهملة مفتوحة وجيم ساكنة ـ: الدلو المملوءة ماء، ولا يقال لها سجل إلا وهي مملوءة، وإلا فهي دلو.

(أو ذَنوباً): ـ بفتح الذال المعجمة ـ: مثل السجل.

❑ ❑ ❑

بابـ: بولِ الصبيانِ

١٧٢ ـ (٢٢٢) ـ حَدَّثَنَا عَبْدُاللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ: أَنَّهَا قَالَتْ: أُتِيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِصَبِيٍّ، فَبَالَ عَلَى ثَوْبِهِ، فَدَعَا بِمَاءٍ، فَأَتْبَعَهُ إِيَّاهُ.

(بصبي): قيل[١]: يحتمل أن يكون الحسنَ، أو الحسين، أو عبدَالله بنَ الزبير.

وفي الدار قطني: تعيين أنه عبدالله بن الزبير[٢].

* * *

١٧٣ ـ (٢٢٣) ـ حَدَّثَنَا عَبْدُاللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِاللَّهِ بْنِ عَبْدِاللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ، عَنْ أُمِّ قَيْسٍ بِنْتِ مِحْصَنٍ: أَنَّهَا أَتَتْ بِابْنٍ لَهَا صَغِيرٍ، لَمْ يَأْكُلِ الطَّعَامَ، إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَجْلَسَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي حِجْرِهِ، فَبَالَ عَلَى ثَوْبِهِ، فَدَعَا بِمَاءٍ، فَنَضَحَهُ، وَلَمْ يَغْسِلْهُ.

---

(١) في «ج»: «مثل».

(٢) رواه الدارقطني في «السنن» (١/ ١٢٩) عن عائشة رضي الله عنها.

(في حَجره): بفتح الحاء المهملة[1] وكسرها.

❐ ❐ ❐

بابـ: البولِ قائماً وقاعداً

١٧٤ ـ (٢٢٤) ـ حَدَّثَنَا آدَمُ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ حُذَيْفَةَ، قَالَ: أَتَى النَّبِيُّ ﷺ سُبَاطَةَ قَوْمٍ، فَبَالَ قَائِماً، ثُمَّ دَعَا بِمَاءٍ، فَجِئْتُهُ بِمَاءٍ، فَتَوَضَّأَ.

(سُباطة قوم): ـ بضم السين المهملة ـ: مزبلتهم، وأصلُه: الكناسة التي تلقى فيها.

(فبال قائماً): وفي الترجمة: باب البول قائماً وقاعداً، فأخذ الأول من نص الحديث[2]، والثاني من دليله؛ لأنه إذا جاز قائماً، كان جوازه قاعداً أولى؛ لأنه أمكن.

❐ ❐ ❐

بابـ: البولِ عند صاحبِه، والتستُّرِ بالحائط

١٧٥ ـ (٢٢٥) ـ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ حُذَيْفَةَ، قَالَ: رَأَيْتُنِي أَنَا وَالنَّبِيُّ ﷺ نَتَمَاشَى، فَأَتَى سُبَاطَةَ قَوْمٍ خَلْفَ حَائِطٍ، فَقَامَ كَمَا يَقُومُ أَحَدُكُمْ، فَبَالَ، فَانْتَبَذْتُ مِنْهُ، فَأَشَارَ إِلَيَّ، فَجِئْتُهُ، فَقُمْتُ عِنْدَ عَقِبِهِ حَتَّى فَرَغَ.

---

(١) «المهملة» ليست في «ع».

(٢) في «ع»: «من نص الشارع»، وفي «ج»: «من نص الشافعي رضي الله عنه».

(رأيتني أنا والنبيُّ ﷺ نتماشى): برفع النبي ونصبه.

❐ ❐ ❐

بابـ: غَسلِ الدَّمِ

١٧٦ ـ (٢٢٧) ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ هِشَامٍ، قَالَ: حَدَّثَتْنِي فَاطِمَةُ، عَنْ أَسْمَاءَ، قَالَتْ: جَاءَتِ امْرَأَةٌ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَتْ: أَرَأَيْتَ إِحْدَانَا تَحِيضُ فِي الثَّوْبِ، كَيْفَ تَصْنَعُ؟ قَالَ: «تَحُتُّهُ، ثُمَّ تَقْرُصُهُ بِالْمَاءِ، وَتَنْضَحُهُ، وَتُصَلِّي فِيهِ».

(تحتُّه): من الحتِّ ـ بمثناة من فوق ـ، وهو القشر والإزالة بالحكِّ والتقليع.

(تقرصه): بصاد مهملة.

قال القاضي: هو بالتثقيل، وكسر الراء، وبالتخفيف وضم الراء، بمعنى: تقطعه بظفرها[1].

وفي السفاقسي: سئل عنه الأخفش، فضم إصبعه الإبهام والسبابة، وأخذ بهما شيئاً من ثوبه، فقال: هكذا يفعل بالماء في موضع الدم كما يقرص الرجل جاريته[2].

(وتنضِحه): أي: تغسله، وهو بكسر الضاد المعجمة، وحكي فتحها.

ويقال: إن أبا حيان قرأ في بعض المجالس الحديثية: «وانضَح فرجك»

(١) انظر: «مشارق الأنوار» (٢/ ١٨٠)، و«التنقيح» (١/ ١٠٤).

(٢) انظر: «التمهيد» لابن عبد البر (٢٢/ ٢٣٠).

ـ بفتح الضاد ـ، فرد عليه السراج الدمنهوري، وقال: نص النووي على[1] أنه بالكسر، فقال أبو حيان: حق النووي أن يستفيد هذا مني، والذي قلت[2] هو القياس، وكلام الجوهري يشهد للنووي.

لكن نقل عن صاحب «الجامع»: أن الكسر لغة، وأن الأفصح الفتح[3].

* * *

١٧٧ ـ (٢٢٨) ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: جَاءَتْ فَاطِمَةُ بْنَةُ أَبِي حُبَيْشٍ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنِّي امْرَأَةٌ أُسْتَحَاضُ فَلاَ أَطْهُرُ، أَفَأَدَعُ الصَّلاَةَ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لاَ، إِنَّمَا ذَلِكِ عِرْقٌ، وَلَيْسَ بِحَيْضٍ، فَإِذَا أَقْبَلَتْ حَيْضَتُكِ، فَدَعِي الصَّلاَةَ، وَإِذَا أَدْبَرَتْ، فَاغْسِلِي عَنْكِ الدَّمَ، ثُمَّ صَلِّي». قَالَ: وَقَالَ أَبِي: «ثُمَّ تَوَضَّئِي لِكُلِّ صَلاَةٍ، حَتَّى يَجِيءَ ذَلِكَ الْوَقْتُ».

(إنما ذلكِ): بكسر الكاف.

(عرق): أي: انفجر، قاله الأخفش، وقد جاء ذلك في رواية، [ويجوز أن يكون التعبير بالعرق كناية عن دم الاستحاضة.

---

(١) في «ع»: «عليه».

(٢) في «ن» و«ع»: «والذي قلته».

(٣) انظر: «الصحاح» للجوهري (١/ ٤١١)، و«شرح مسلم» للنووي (٣/ ٢٠٠).

(فإذا أقبلت حِيضتك)][1]: قال الخطابي: هو بكسر الحاء، وغلَّطَ من فتَحها، وجوَّز القاضي وغيره الفتح، وهو أقوى؛ لأن المراد: الحيض[2].

❐❐❐

باب: غَسْلِ الْمَنِيِّ وَفَرْكِهِ، وَغَسْلِ مَا يُصِيبُ مِنَ الْمَرْأَةِ

(باب: غسلِ المني وفركِه): لم يذكر البخاري الفركَ في شيء من الطرق التي أوردها، مع أنه ترجم له، وقد ذكره مسلم[3]، وبه استدل القائل بطهارة المني؛ إذ لو كان نجساً، لم يكتف فيه[4] إلا بالغسل، وأبو حنيفة يرى أن فركَ يابسه كافٍ في تطهيره.

وقال[5] ابن المنير: لو كان المني طاهراً كالماء، لم يكن لقلعه من الثوب لأجل الصلاة [معنىً، فإلزامُ قلعِه بالفرك لأجل الصلاة][6] دليلٌ على نجاسته[7].

(وغسلِ ما يصيب من المرأة): ثم ساق حديث عائشة في المني: «كنتُ أغسلُه من ثوبِ رسولِ الله ﷺ».

---

(١) ما بين معكوفتين سقط من «ج».

(٢) انظر: «مشارق الأنوار» (١/ ٢١٧).

(٣) رواه مسلم (٢٨٨) عن عائشة رضي الله عنها.

(٤) في «ج»: «به».

(٥) في «ع»: «قال».

(٦) ما بين معكوفتين سقط من «ج».

(٧) في «ع»: «دليل على النجاسة».

ووجهُ استنباطه منه: أن منيه ـ عليه السلام ـ إنما كان من جماع؛ لأن الاحتلام ممتنع في حقه، فإذن لابدَّ أن يكون ثَمَّ شيء من رطوبة فرج المرأة قد خالط الذكر.

❐ ❐ ❐

بابـ: إذا غسلَ الجنابةَ أو غيرَها فلم يذهبْ أثرُه

١٧٨ ـ (٢٣١) ـ حَدَّثَنَا مُوسَى، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ مَيْمُونٍ، قَالَ: سَأَلْتُ سُلَيْمَانَ بْنَ يَسَارٍ: فِي الثَّوْبِ تُصِيبُهُ الْجَنَابَةُ؟ قَالَ: قَالَتْ عَائِشَةُ: كُنْتُ أَغْسِلُهُ مِنْ ثَوْبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ يَخْرُجُ إِلَى الصَّلاَةِ، وَأَثَرُ الْغَسْلِ فِيهِ: بُقَعُ الْمَاءِ.

(أثر الغسل): كأن البخاري فهم أن الباقي[1] في الثوب أثر المني، [فيكون المراد بأثر الغسل: أثر المني][2] المغسول، وقوله في الحديث الثاني:

* * *

١٧٩ ـ (٢٣٢) ـ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ خَالِدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ مَيْمُونِ بْنِ مِهْرَانَ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّهَا كَانَتْ تَغْسِلُ الْمَنِيَّ مِنْ ثَوْبِ النَّبِيِّ ﷺ، ثُمَّ أَرَاهُ فِيهِ بُقْعَةً أَوْ بُقَعاً.

(كانت تغسل المني من ثوب النبي ﷺ، ثم أراه فيه بقعة أو بقعاً): يدل

---

(١) في «ع»: «أن للباقي».

(٢) ما بين معكوفتين سقط من «ن».

ظاهراً على[1] أنها بقع المني؛ إذ الأصلُ في الضمير عَوْدُه إلى أقربِ مذكور.

قال ابن المنير: وهو دليل على أن إزالة النجاسة مبنية على التيسير، لا على التنطُّع[2]، ألا ترى أثر[3] النجاسة وصبغها[4] كيف اغتفر[5]، وهو في الحقيقة عين[6] النجاسة؛ إذ العرض[7] لا ينتقل، ولا يتحول[8] نفس الصبغ من الدم إلى الثوب، ولكن ذلك الأثر نفسُ جرمِ الدم، وكان بنو إسرائيل مؤاخَذين فيها بالإصر[9] الشديد، ولهذا قَصُّوا[10] الثيابَ والجلودَ. انتهى.

(ومِهران): المذكور في سند هذا[11] الحديث: بكسر الميم، غير مصروف.

❐ ❐ ❐

(١) في «ج»: «على ظاهراً».

(٢) في «ع» و«ج»: «على التفسير، لا على القطع».

(٣) في «ن» و«ع»: «ألا ترى أن أثر».

(٤) في «ج»: «وصفتها».

(٥) في «ج»: «اعتبر».

(٦) في «ج»: «غير».

(٧) في «ج»: «الغرض».

(٨) في «ن»: «يحول».

(٩) في «ج»: «بالأمر».

(١٠) في «ج»: «قصر».

(١١) «هذا» ليست في «ع».

بـاب: أَبْوَالِ الإِبِلِ وَالدَّوَابِ وَالْغَنَمِ وَمَرَابِضِهَا

وَصَلَّى أَبُو مُوسَى فِي دَارِ الْبَرِيدِ وَالسِّرْقِينِ، وَالْبَرِّيَّةُ إِلَى جَنْبِهِ، فَقَالَ: هَا هُنَا وَثَمَّ سَوَاءٌ

(البريد): الدابة المرتبة في الرباط، ثم سُمي به الرسولُ المحمول عليها، ثم سُميت المسافة به، والجمع بُرُدٌ، قاله[1] المُطَرِّزِيُّ، والمراد[2] هنا: الأول.

(السَّرقين): ـ بقاف ـ، ويقال: بجيم، وبفتح سينه فيها وتكسر، قال القاضي: وهي فارسية[3].

(والبَرِّيةُ إلى جنبه): بموحدة مفتوحة وراء مشددة.

قال في «الصحاح»: هي[4] الصحراء[5].

قال الزركشي: وقصدُ البخاري من هذا الباب طهارةُ بولِ ما يؤكل لحمُه، ولا حجةَ له في فعل أبي موسى، ولا في الثالث؛ لاحتمال أنه بسط ثوباً، ولا في حديث أنس الثاني؛ لأنه للتداوي، ونحن نقول به[6].

قلت: قد ورد أنه ـ عليه السلام ـ سُئل عن الاستشفاء[7] بالخمر،

---

(١) في «ج»: «قال».

(٢) في «ج»: «والمرأة».

(٣) انظر: «مشارق الأنوار» (٢/ ٢١٣)، و«التنقيح» (١/ ١٠٥).

(٤) «هي» ليست في «ج».

(٥) انظر: «الصحاح» (٢/ ٥٨٨) (مادة: ب ر ر).

(٦) انظر: «التنقيح» (١/ ١٠٦).

(٧) في «ع»: «الاستقاء».

فقال: «ذَلِكَ داءٌ، وَلَيْسَ بِشِفَاءٍ»[1].

وقال[2] ابن مسعود: ما كان الله ليجعلَ فيما حَرَّمَ شِفاءً[3].

* * *

١٨٠ ـ (٢٣٣) ـ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلاَبَةَ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: قَدِمَ أُنَاسٌ مِنْ عُكْلٍ أَوْ عُرَيْنَةَ، فَاجْتَوَوُا الْمَدِينَةَ، فَأَمَرَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ بِلِقَاحٍ، وَأَنْ يَشْرَبُوا مِنْ أَبْوَالِهَا وَأَلْبَانِهَا، فَانْطَلَقُوا، فَلَمَّا صَحُّوا، قَتَلُوا رَاعِيَ النَّبِيِّ ﷺ، وَاسْتَاقُوا النَّعَمَ، فَجَاءَ الْخَبَرُ فِي أَوَّلِ النَّهَارِ، فَبَعَثَ فِي آثَارِهِمْ، فَلَمَّا ارْتَفَعَ النَّهَارُ، جِيءَ بِهِمْ، فَأَمَرَ، فَقَطَعَ أَيْدِيَهُمْ وَأَرْجُلَهُمْ، وَسُمِرَتْ أَعْيُنُهُمْ، وَأُلْقُوا فِي الْحَرَّةِ، يَسْتَسْقُونَ فَلاَ يُسْقَوْنَ. قَالَ أَبُو قِلاَبَةَ: فَهَؤُلاَءِ سَرَقُوا وَقَتَلُوا، وَكَفَرُوا بَعْدَ إِيمَانِهِمْ، وَحَارَبُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ.

(عُكْل): بضم العين المهملة وسكون الكاف وآخره لام.

(أو عُرَيْنَة): ـ بضم العين المهملة وفتح الراء وسكون آخر الحروف بعدها نون ـ، هذا شكٌّ من الراوي، وعُكْل هم عُرينة، قاله السفاقسي[4].

---

(١) رواه ابن ماجه (٣٥٠٠)، وأحمد في «مسنده» (٥/ ٢٩٢)، وابن حبان في «صحيحه» (١٣٨٩)، والطبراني في «المعجم الكبير» (٨/ ٣٢٣)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١/ ١٠٨).

(٢) في «ع»: «قال».

(٣) رواه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١/ ١٠٨).

(٤) انظر: «التنقيح» (١/ ١٠٦).

(فاجتَووُا المدينة): ـ بهمزة وصل فجيم[1] بعدها تاء الافتعال[2] والواو الثانية مضمومة ـ واو[3] ضمير يعود على الناس الذين[4] تقدم ذكرهم؛ أي: استوخموها؛ كأنه مأخوذ من الجوى، وهو داء يصيب الجوف.

(بلِقاح): ـ بكسر اللام ـ، ويقال: بفتحها، وهي ذوات الألبان من الإبل، قاله القاضي[5].

(في آثارهم): جمع إِثْر ـ بكسر الهمزة وإسكان الثاء، ويجوز فتحها ـ، قاله صاحب[6] «المجمل»[7].

(وسمّرت): ـ بميم مشددة ـ، قال النووي: كذا ضبطوه في البخاري؛ أي: كَحَلَ أعينَهم بمساميرَ مَحْمِيَّةٍ[8].

وقال المنذري: هو[9] ـ بتخفيف الميم ـ؛ أي: كَحَلَها بالمسامير، وشدَّدها بعضُهم، والأولُ أشهرُ وأوجَهُ، وقيل: سُمِّرَتْ: فُقِئت[10].

---

(١) في «ن»: «وبجيم».

(٢) في «ج»: «لافتعال».

(٣) «واو» ليست في «ج».

(٤) في «ع»: «الذي».

(٥) انظر: «مشارق الأنوار» (١/ ٣٦٢).

(٦) في «ع»: «قاله في المجمل».

(٧) انظر: «مجمل اللغة» لابن دريد (ص: ٨٦).

(٨) انظر: «شرح النووي على صحيح مسلم» (١١/ ١٥٥).

(٩) في «ع»: «وهو».

(١٠) انظر: «التنقيح» للزركشي (١/ ١٠٦).

(الحَرّة): ـ بحاء مهملة مفتوحة وراء مشددة ـ: هي أرض ذات حجارة سود.

❐ ❐ ❐

بابـ: ما يقعُ من النَّجاساتِ في السَّمنِ والماءِ

١٨١ ـ (٢٣٥) ـ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِاللَّهِ بْنِ عَبْدِاللَّهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ مَيْمُونَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سُئِلَ عَنْ فَأْرَةٍ سَقَطَتْ فِي سَمْنٍ، فَقَالَ: «أَلْقُوهَا وَمَا حَوْلَهَا فَاطْرَحُوهُ، وَكُلُوا سَمْنَكُمْ».

(عن فأْرة): بهمزة ساكنة بعد الفاء، ويجوز إبدالها ألفاً.

* * *

١٨٢ـ (٢٣٧) ـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُاللَّهِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِهٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «كُلُّ كَلْمٍ يُكْلَمُهُ الْمُسْلِمُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، يَكُونُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ كَهَيْئَتِهَا إِذْ طُعِنَتْ، تَفَجَّرُ دَماً، اللَّوْنُ لَوْنُ الدَّمِ، وَالْعَرْفُ عَرْفُ الْمِسْكِ».

(كَلْم): ـ بكاف مفتوحة فلام ساكنة ـ: جرح.

(يُكلَمه): ـ بمثناة من تحت مضمومة[1] واللام مفتوحة ـ في محل جر صفة لكلم.

(تكون): ـ بتأنيث الضمير ـ اعتباراً بمعنى الكَلْم.

---

(١) في «ن»: «مضمة».

قال الجوهري: والكَلْمُ: الجراحة[1].

وجرى على ذلك في تأنيثه أيضاً في قوله:

(كهيئتها): وذكر الضمير أولاً في قوله: «يكلمه» باعتبار اللفظ، أو باعتبار المعنى أيضاً، إذ الكلم[2] يطلق على الجرح.

وقال الزركشي: [على تأويل الكلم، وتوضحه رواية القابسي][3]: «كُلُّ كَلْمَةٍ»[4].

قال ابن المنير: ومقصودُه[5] بالترجمة: أن المعتبر في النجاسة الصفات، فلما كان ريشُ الميتة لا يتغير بموتها؛ لأنه[6] لا تحلُّه الحياةُ، طهر، وكذلك العظام[7]، وكذلك الماء[8] إذا خالطته نجاسة ولم تغيره، وكذلك السمنُ البعيدُ عن موضع الفأرة إذا لم يتغير.

ووجه الاستدلال بحديث دم الشهيد: أنه لما تغيرت صفته[9] إلى صفةِ طاهرٍ، وهو المسك؛ بطل حكمُ النجاسة فيه، على أن القيامةَ ليست

---

(١) انظر: «الصحاح» (٥/ ٢٠٢٣) (مادة: ك ل م).

(٢) في «ج»: «الكلمة».

(٣) ما بين معكوفتين سقط من «ج».

(٤) انظر: «التنقيح» (١/ ١٠٦).

(٥) في «ج»: «ومقصود».

(٦) «لأنه» ليست في «ع».

(٧) في «ج»: «الطعام».

(٨) في «ن» و«ع»: «وكذلك العظام والماء».

(٩) في «ج»: «صفة».

دارَ أعمال ولا أحكام، وإنما لما عظم الدم لحيلولةِ صفتِه إلى صفةٍ ما هو مُستطابٌ معظَّمٌ في العادة، علمنا أن المعتبر الصفاتُ لا الذواتُ.

❐❐❐

بابـ: البولِ في الماء الدَّائمِ

١٨٣ ـ (٢٣٨) ـ حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو الزِّنَادِ: أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ هُرْمُزَ الأَعْرَجَ حَدَّثَهُ: أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ: أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «نَحْنُ الآخِرُونَ السَّابِقُونَ».

(أن عبدَ الرحمن بنَ هرمزَ الأعرجَ): الكل بفتحة، لكنها في هرمزَ وحدَه علامةُ الجر؛ لأنه مضاف إليه غيرُ منصرف، وفي البواقي علامةُ[1] النصب.

* * *

١٨٤ ـ (٢٣٩) ـ وَبِإِسْنَادِهِ، قَالَ: «لاَ يَبُولَنَّ أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ الَّذِي لاَ يَجْرِي، ثُمَّ يَغْتَسِلُ فِيهِ».

(ثم يغتسل فيه): ـ برفع اللام ـ هي الرواية الصحيحة.

ومنع القرطبي نصبَه، وذكر أن ثَمَّ من قيده بالجزم، وردَّه بأنه لو أريد ذلك، لقيل: ثم لا يغتسلن؛ لأن الأصلَ تساوي الفعلين في النهي عنهما، فتأكيدُ أحدهما بالنون دون الثاني دليلٌ على أنه لم يرد عطفه عليه[2].

---

(١) في «ع»: «علامات».

(٢) انظر: «المفهم» للقرطبي (١/ ٥٤١).

وذكر النووي عن شيخه ابن مالك: أنه جوزَ الجزمَ فيه عطفاً على يبولَنَّ، والنصبَ بإضمار «أن» على إعطاء «ثم» حكمَ واو الجمع، واستشكل النووي الثاني: بأن النصبَ يقتضي أن المنهي عنه[1] الجمعُ بينهما، دون إفراد أحدهما، وهو[2] باطل[3].

قال ابن دقيق العيد: وهو ضعيف؛ لأنه ليس فيه أكثر من كون هذا الحديث لا يتناول النهيَ عن البول في الماء الراكد بمفرده، ولا يلزم أن يدل على الأحكام المتعددة بلفظ واحد، فيؤخذ النهيُ عن الجمع من هنا[4]، وعن الإفراد من محل آخر[5].

قال الزركشي: واعلم أنه يحتمل أن يكون أبو هريرة سمع هذا مع ما قبلَه من النبي ﷺ في نَسَق واحد، فحدَّث بهما جميعاً، ويحتمل أن يكون هَمَّامٌ فعلَ ذلك، وأنه سمعهما[6] من أبي هريرة، وإلا، فليس في الحديث الأول ـ يريد: «نحن الآخرون السابقون» ـ مناسبةٌ للترجمة[7].

قلت: إنما ساق البخاري الحديث من طريق الأعرج عن أبي هريرة، لا من حديث همام، فالاحتمالُ الثاني ساقط.

---

(١) «عنه» ليست في «ع».

(٢) في «ج»: «هو».

(٣) انظر: «شرح مسلم» للنووي (٣/ ١٨٧)، و«شواهد التوضيح» لابن مالك (ص: ١٦٤).

(٤) في «ج»: «هنا قبله».

(٥) انظر: «شرح الإلمام» لابن دقيق (١/ ١٧٨).

(٦) في «ع»: «سمعه»، وفي «ج»: «سمعها».

(٧) انظر: «التنقيح» (١/ ١٠٧).

وحاول ابن المنير ـ رحمه الله ـ إبداءَ وجهٍ للمطابقة[1]، على تقدير أن يكون سماع الحديثين مفترقين؛ بأن قال: السرُّ في اجتماع الآخِرِ في الوجود، والسبقِ في البعث لهذه الأمة: أن الدنيا مثلُها للمؤمن[2] مثلُ السجن، وقد أدخل الله الأولين والآخِرين فيه على ترتيب، فمقتضى ذلك: أن الآخر في الدخول هو الأولُ في الخروج؛ كالوعاء إذا[3] ملأته بأشياء وُضع بعضُها فوق بعض، ثم استخرجتَها[4]، فإنما تُخرج أولاً ما أدخلْتَه[5] آخراً، فهذا هو السر في كون هذه الأمة آخراً في الوجود الأولِ، وأولَ في الوجود الثاني، ولها في ذلك من المصلحة[6] قلةُ بقائها في سجن الدنيا، وفي إطباق البلاء بما خَصَّها الله به[7] في[8] قِصَر الأعمار[9]، ومن[10] السبقِ إلى المعاد، فإذا فُهمتْ هذه الحقيقةُ، تصور الفَطِنُ معناها عاماً، فكيف يليق بكيِّسٍ أن يعمد[11] إلى ماء راكدٍ يُطهر النجاسةَ، فيبول فيه، ثم يتوضأ

---

(١) في «ع»: «المطابقة».

(٢) في «ع»: «للمؤمنين».

(٣) «إذا» ليست في «ج».

(٤) في «ع» و«ج»: «استخرجها».

(٥) في «ج»: «أدخله».

(٦) في «ج»: «مصلحة».

(٧) «به» ليست في «م».

(٨) في «ن» و«ع»: «من».

(٩) في «ج»: «الأعمال».

(١٠) في «ج»: «من».

(١١) «أن يعمد» ليست في «ن».

منه، فأولُ ما يلاقيه بولُه الذي[1] عزم[2] على التطهر[3] منه، وهو عكسٌ للحقائق، وإخلالٌ بالمقاصد لا يتعاطاه لبيبٌ، والحقُّ واحدٌ، وإن تباعدَ ما بين طرفيه.

قلت: آثار التكليف بادية على وجهه، فانظره.

❐ ❐ ❐

باب: إذا أُلْقِيَ على ظهرِ المصلي قَذَرٌ أو جيفةٌ لم تفسدْ عليه صلاتُه

١٨٥ ـ (٢٤٠) ـ حَدَّثَنَا عَبْدَانُ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ، عَنْ عَبْدِاللَّهِ، قَالَ: بَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَاجِدٌ (ح).

قَالَ: وَحَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ عُثْمَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُرَيْحُ بْنُ مَسْلَمَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ يُوسُفَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ مَيْمُونٍ: أَنَّ عَبْدَاللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ حَدَّثَهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّي عِنْدَ الْبَيْتِ، وَأَبُو جَهْلٍ وَأَصْحَابٌ لَهُ جُلُوسٌ، إِذْ قَالَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ: أَيُّكُمْ يَجِيءُ بِسَلَى جَزُورِ بَنِي فُلاَنٍ، فَيَضَعُهُ عَلَى ظَهْرِ مُحَمَّدٍ إِذَا سَجَدَ؟ فَانْبَعَثَ أَشْقَى الْقَوْمِ، فَجَاءَ بِهِ، فَنَظَرَ، حَتَّى إِذَا سَجَدَ النَّبِيُّ ﷺ، وَضَعَهُ عَلَى ظَهْرِهِ بَيْنَ كَتِفَيْهِ، وَأَنَا أَنْظُرُ لاَ أُغَيِّرُ شَيْئاً، لَوْ كَانَ لِي مَنَعَةٌ، قَالَ: فَجَعَلُوا

---

(١) في «م»: «للذي»، والمثبت من النسخ الأخرى.

(٢) في «ج»: «عمد».

(٣) في «ع» و«ج»: «إلى التطهير».

يَضْحَكُونَ، وَيُحِيلُ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَاجِدٌ لاَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ، حَتَّى جَاءَتْهُ فَاطِمَةُ، فَطَرَحَتْ عَنْ ظَهْرِهِ، فَرَفَعَ رَأْسَهُ، ثُمَّ قَالَ: «اللَّهُمَّ عَلَيْكَ بِقُرَيْشٍ»، ثَلاَثَ مَرَّاتٍ، فَشَقَّ عَلَيْهِمْ إِذْ دَعَا عَلَيْهِمْ، قَالَ: وَكَانُوا يُرَوْنَ أَنَّ الدَّعْوَةَ فِي ذَلِكَ الْبَلَدِ مُسْتَجَابَةٌ، ثُمَّ سَمَّى: «اللَّهُمَّ عَلَيْكَ بِأَبِي جَهْلٍ، وَعَلَيْكَ بِعُتْبَةَ بْنِ رَبِيعَةَ، وَشَيْبَةَ بْنِ رَبِيعَةَ، وَالْوَلِيدِ بْنِ عُتْبَةَ، وَأُمَيَّةَ بْنِ خَلَفٍ، وَعُقْبَةَ بْنِ أَبِي مُعَيْطٍ»، وَعَدَّ السَّابِعَ فَلَمْ يَحْفَظْهُ، قَالَ: فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ! لَقَدْ رَأَيْتُ الَّذِينَ عَدَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَرْعَى فِي الْقَلِيبِ قَلِيبِ بَدْرٍ.

(سَلا جزور): ـ بفتح السين المهملة ـ: الوعاء الذي يخرج منه الجنين إذا وُلد.

(فانبعث أشقى القوم): هو عُقبة بنُ أبي مُعيط كما صرح به البخاري في موضع آخر، وقيل: إنه أبو جهل، حكاه السفاقسي عن الداودي[1].

قال ابن المنير: وفيه: أن المباشرةَ آكدُ من الإعانة، وقد كان هؤلاء متعاونين على الجناية[2]، مشتركين فيها، إلا أنه أشقاهم في الإثم؛ لأنه باشر، ولأنه كان أكثر عملاً.

(وأنا أنظر لا أغني شيئاً): كذا للنسفي والحموي، وعند غيرهم: «لا أُغيرُ شيئاً».

قال القاضي: والأولُ أوجَهُ، وإن كان معناهما يصح؛ أي: لو كان

(١) انظر: «التوضيح» لابن الملقن (٤/ ٤٩٧).

(٢) في «ع» و«ج»: «الخيانة».

معي مَنْ يُغني؛ لأغنيت، وكفيت[1] شرهم، وغيرت[2] فعلهم[3].

(مَنَعة): ـ بفتح الميم والنون ـ؛ أي: جماعة يمنعون، جمع مانع.

قال القاضي: وهو أكثر الضبط، ويقال فيه: بسكون النون أيضاً؛ أي: عزة امتناع أمتنع بها[4].

(ويُحيل بعضهم على بعض): أي: يحيل بعضهم[5] في الضحك على بعض؛ أي[6]: ينسبه إلى غيره؛ من أحلتُ الغريمَ، ورواه مسلم: «ويَميل»[7] ـ بالميم ـ؛ من الميل، وهو ظاهر.

(وكانوا[8] يُرون): ـ بضم الياء وفتحها ـ؛ أي: يظنون أو يعلمون.

(وعدَّ السابعَ، فلم يحفَظه): ـ بفتح الفاء ـ: هو عُمارة بن الوليد، كما ذكره البخاري في الصلاة.

وقد نُوزع البخاري في الاستدلال بهذا الحديث؛ لأن هذا كان قبل ورود الأحكام، ولم يكن إذ ذاك[9] تعبُّد[10] بتحريمه؛ كالخمر،

---

(١) في «ن» و«ع»: «وكففت».

(٢) في «ن» و«ع»: «أو غيرت فعلهم».

(٣) انظر: «مشارق الأنوار» للقاضي عياض (٢/ ١٣٧).

(٤) انظر: «مشارق الأنوار» (١/ ٣٨٤).

(٥) «أي يحيل بعضهم» ليست في «ن».

(٦) «أي» ليست في «ج».

(٧) رواه مسلم (١٧٩٤).

(٨) في «ن»: «فكانوا».

(٩) في «ع» و«ج»: «آنذاك».

(١٠) في «ع»: «يعتد».

قاله الخطابي[1].

❐ ❐ ❐

بابـ: غَسلِ المرأة أباها الدَّمَ عن وجهه

١٨٦ ـ (٢٤٣) ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، قَالَ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ: سَمِعَ سَهْلَ بْنَ سَعْدٍ السَّاعِدِيَّ، وَسَأَلَهُ النَّاسُ، وَمَا بَيْنِي وَبَيْنَهُ أَحَدٌ: بِأَيِّ شَيْءٍ دُووِيَ جُرْحُ النَّبِيِّ ﷺ؟ فَقَالَ: مَا بَقِيَ أَحَدٌ أَعْلَمُ بِهِ مِنِّي، كَانَ عَلِيٌّ يَجِيءُ بِتُرْسِهِ فِيهِ مَاءٌ، وَفَاطِمَةُ تَغْسِلُ عَنْ وَجْهِهِ الدَّمَ، فَأُخِذَ حَصِيرٌ فَأُحْرِقَ، فَحُشِيَ بِهِ جُرْحُهُ.

(أبي حازم): بحاء مهملة وزاي.

(دووي): فُوعِلَ، بالبناء لما لم[2] يسم فاعله؛ من المداواة[3].

(ما بقي أحد أعلمُ به مني): برفع أعلم على النعت، ونصبه على الحال من النكرة الواقعة في[4] سياق النفي.

❐ ❐ ❐

بابـ: السِّواك

١٨٧ ـ (٢٤٤) ـ حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ

---

(١) انظر: «أعلام الحديث» (١/ ٢٩١).

(٢) «لم» ليست في «ن».

(٣) في «ج»: «المداوة».

(٤) في «ج»: «من».

غَيْلَانَ بْنِ جَرِيرٍ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ، فَوَجَدْتُهُ يَسْتَنُّ بِسِوَاكٍ بِيَدِهِ، يَقُولُ: أُعْ، أُعْ، وَالسِّوَاكُ فِي فِيهِ، كَأَنَّـهُ يَتَهَوَّعُ.

(غيلان): بغين معجمة.

(يستن): يدلُكُ أسنانه.

(يقول): الظاهر عود الضمير إلى النبي ﷺ، ويحتمل عودُه إلى السواك مجازاً من باب امتلاء الحوض، وقال الدارقطني[1]: كذا قيل، وفيه بعد.

(أُعْ أُعْ): بضم الهمزة وإسكان العين المهملة.

(كأنه يتهوع): أي: يتقيأ.

❐ ❐ ❐

بابـ: دفعِ السِّواكِ إلى الأكبرِ

١٨٨ ـ (٢٤٦) ـ وَقَالَ عَفَّانُ: حَدَّثَنَا صَخْرُ بْنُ جُوَيْرِيَةَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «أُرَانِي أَتَسَوَّكُ بِسِوَاكٍ، فَجَاءَنِي رَجُلَانِ، أَحَدُهُمَا أَكْبَرُ مِنَ الآخَرِ، فَنَاوَلْتُ السِّوَاكَ الأَصْغَرَ مِنْهُمَا، فَقِيلَ لِي: كَبِّـرْ، فَدَفَعْتُهُ إِلَى الأَكْبَرِ مِنْهُمَا».

قَالَ أَبُـو عَبْدِاللَّهِ: اخْتَصَرَهُ نُعَيْمٌ، عَنِ ابْنِ الْمُبَارَكِ، عَنْ أُسَامَـةَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ.

---

(١) في «م» و«ع»: «قطني»، والمثبت من «ن» و«ج».

(ابن جويرية): ـ تصغير جارية ـ، وهو علم.

(قال: أُراني أتسوك): يحكي حالة رآها[1] في النوم، والهمزة مضمومة.

قال الزركشي: وحذفها المستملي، وهو خطأ؛ لأنه أخبر عما رآه في النوم[2].

قلت: ما أسرعَ الناسَ[3] إلى الطعن في الروايات بمجرد الآراء! يحتمل ما رواه المستملي[4] أن يكون فاعلُ رآني[5] ضميراً[6] يعود إلى المَلَك الذي قال له في النوم: كَبِّرْ، فترك التصريحَ بالظاهر، فأضمر[7] لقرينة حالية.

وفي حديث نعيم[8] الذي أشار إليه البخاري بعد هذا: كان النبي[9] ـ عليه السلام ـ يستنُّ[10] فأعطاه أكبرَ القوم، وقال: «أَمَرَني جِبْرِيلُ أَنْ أُكَبِّرَ»، رواه الإسماعيلي عن القاسم بن زكريا بسنده، ورواه ـ أيضاً ـ عن الحسن بسنده، وفيه: «إِنَّ جِبْرِيلَ أَمَرَني أَنْ أَدْفَعَ إِلَى أَكْبَرِهِمْ»[11].

---

(١) في «ج»: «أراها».

(٢) انظر: «التنقيح» (١/ ١٠٩).

(٣) في «ن» و«ع»: «ما أسرع كثير من الناس».

(٤) «ما رواه المستملي» ليس في «ج».

(٥) في «ج»: «أراني».

(٦) في «ع»: «ضميره».

(٧) في «ن» و«ع»: «وأضمر».

(٨) في «ع»: «وفي تفسير حديث نعيم».

(٩) «النبي» ليست في «ن».

(١٠) «يستن» ليست في «ج».

(١١) انظر: «التوضيح» لابن الملقن (٤/ ٥٣١).

(فقيل لي: كبر): فيه أولويةُ تقديمِ ذي السِّنِّ.

قال ابن المنير: وانظر في جلساء صاحب المنزل إذا أراد تقديمَ أحدهم للإمامة، وعلى يمينه الأصغر، وغيره الأكبر، وتساوت الصفات[1] إلا ذلك، هل يقدم الأيمن أو الأكبر[2]؟ الظاهر: الأكبر؛ لأنه لا مدخلَ لليمين في فضيلة الإمامة؛ بخلاف السن.

❏❏❏

باب: فضلِ مَنْ باتَ على الوُضوء

١٨٩ـ (٢٤٧) ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُاللَّهِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِذَا أَتَيْتَ مَضْجَعَكَ، فَتَوَضَّأْ وُضُوءَكَ لِلصَّلاَةِ، ثُمَّ اضْطَجِعْ عَلَى شِقِّكَ الأَيْمَنِ، ثُمَّ قُل: اللَّهُمَّ أَسْلَمْتُ وَجْهِي إِلَيْكَ، وَفَوَّضْتُ أَمْرِي إِلَيْكَ، وَأَلْجَأْتُ ظَهْرِي إِلَيْكَ، رَغْبَةً وَرَهْبَةً إِلَيْكَ، لاَ مَلْجَأَ وَلاَ مَنْجَا مِنْكَ إِلاَّ إِلَيْكَ، اللَّهُمَّ آمَنْتُ بِكِتَابِكَ الَّذِي أَنْزَلْتَ، وَبِنَبِيِّكَ الَّذِي أَرْسَلْتَ. فَإِنْ مُتَّ مِنْ لَيْلَتِكَ، فَأَنْتَ عَلَى الْفِطْرَةِ، وَاجْعَلْهُنَّ آخِرَ مَا تَتَكَلَّمُ بِهِ». قَالَ: فَرَدَّدْتُهَا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَلَمَّا بَلَغْتُ: «اللَّهُمَّ آمَنْتُ بِكِتَابِكَ الَّذِي أَنْزَلْتَ»، قُلْتُ: وَرَسُولِكَ، قَالَ: «لاَ، وَنَبِيِّكَ الَّذِي أَرْسَلْتَ».

(سعد بن عُبيدة): بضم العين.

---

(١) في «ن» و«ع»: «الصفوف».

(٢) في «م»: «الأصغر والأكبر»، وفي «ن»: «الأيمن والأكبر»، والمثبت من «ع» و«ج».

(إذا أتيت مضجَعك): ـ بفتح الجيم ـ: [إذا[1] أردت الإتيان][2] إلى مضجعك؛ لأن بعده:

(فتوضأ وضوءك للصلاة، ثم اضطجع): وهذا إنما هو عند إرادة الإتيان، لا عند نفس الإتيان.

(رغبة ورهبة إليك): قال الزركشي: هو متعلق بالأول، وأما الرهبة، فإنما يتعدَّى بمن، والأصلُ: رغبة إليك، ورهبة منك[3].

قلت: سبقه ابن الجوزي إلى ذلك، ولا يتعين[4]؛ لاحتمال أن يكون المراد التجأت إليك رغبة ورهبة؛ أي: رجاءً وخوفاً، وحذف متعلق إلى؛ لدلالة ما سبق عليه[5].

(لا ملجأ): بالهمز[6].

(ولا منجا): ـ بالقصر ـ، وكلاهما مبني غير منون.

(قال: لا[7]، ونبيِّك الذي أرسلت): فيه مع[8] الأمر بتحري لفظه[9]

---

(١) في «ن»: «أي إذا».

(٢) ما بين معكوفتين سقط من «ع».

(٣) انظر: «التنقيح» (١/ ١٠٩).

(٤) في «ج»: «يتعلق».

(٥) «عليه» ليست في «ج».

(٦) في «ع» و«ج»: «بالهمزة».

(٧) «لا» ليست في «ن».

(٨) في «ج»: «معنى».

(٩) في «ع»: لفظة.

التنبيهُ على[1] إيراد الكلام نصاً أو ظاهراً فيما سِيقَ لأجله، والمقصود منه هنا التصديقُ به ـ عليه السلام ـ، ولا[2] شك أن قوله: «ونبيك الذي أرسلتَ» [مُوَفٍّ بهذا[3] القصد قطعاً؛ بخلاف قوله: ورسولِك الذي أرسلت][4]؛ لصدقه على من أُرسل من الملائكة إلى الأنبياء.

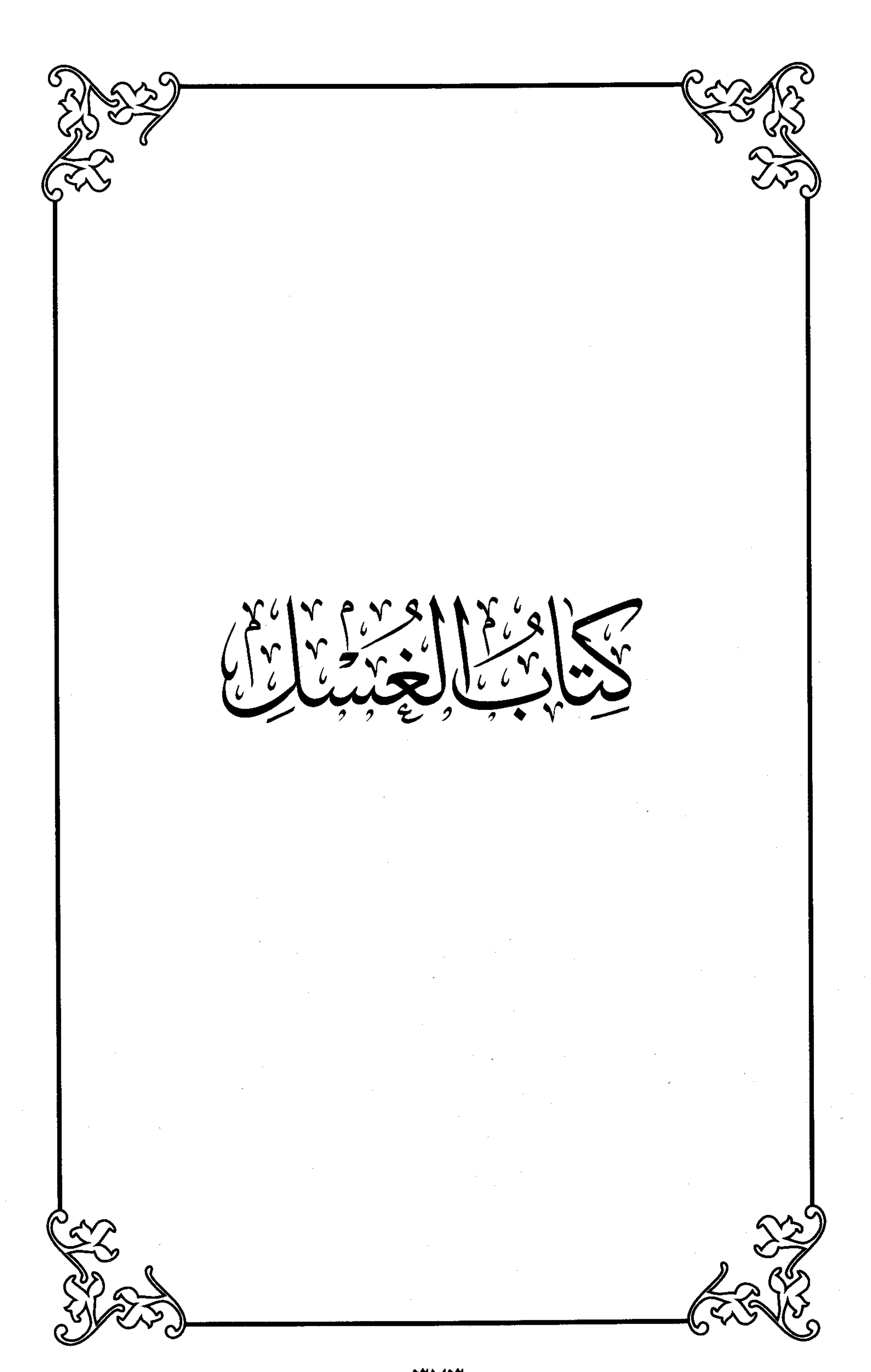
❐ ❐ ❐

(١) في «م» و«ج»: «وعلى»، والمثبت من «ن» و«ع».

(٢) في «ج»: «لا».

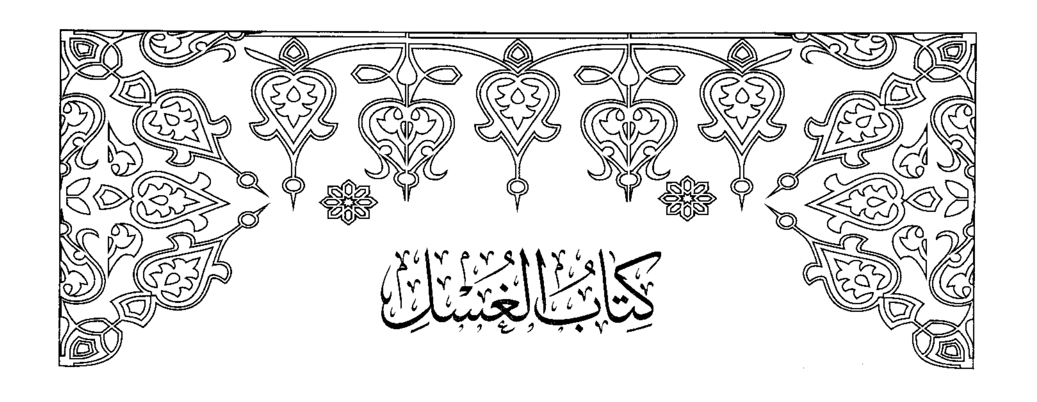
(٣) في «ع»: «لهذا».

(٤) ما بين معكوفتين سقط من «ج».



كِتَابُ الغُسْلِ





كتاب الغسل

(كتاب: الغسل): ـ بالفتح ـ: اسم الفعل[1]، و ـ بالضم ـ: اسم الماء، وهو قول أبي زيد.

وقيل: هو فيهما معاً اسمٌ للفعل، وهو قول الأصمعي[2].

وقيل: هو بالضم: اسم للماء، فإن أريد المصدر، جاز الضم والفتح في المشهور. قاله النووي[3].

بابـ: الوُضوء قبلَ الغُسْلِ

١٩٠ـ (٢٤٨) ـ حدّثَنا عبْدُاللهِ بنُ يُوسُفَ، قالَ: أَخْبَرَنا مَالكٌ، عنْ هِشَامٍ، عنْ أَبيهِ، عَن عَائِشَةَ، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ: كَانَ إِذَا اغْتَسَلَ مِنَ الْجَنَابَةِ، بَدَأَ فَغَسَلَ يَدَيْهِ، ثُمَّ يَتَوَضَّأُ كَمَا يَتَوَضَّأُ لِلصَّلاَةِ، ثُمَّ يُدْخِلُ أَصَابِعَهُ فِي الْمَاءِ، فَيُخَلِّلُ بِهَا أُصُولَ شَعَرِهِ، ثُمَّ يَصُبُّ عَلَى رَأْسِهِ ثلاَثَ

---

(١) في «ع»: «للفعل».

(٢) انظر: «شرح مسلم» (٣/ ٩٩).

(٣) انظر: «شرح النووي على مسلم» (٣/ ٩٩).

غُرَفٍ بِيَدَيْهِ، ثُمَّ يُفِيضُ الْمَاءَ عَلَى جِلْدِهِ كُلِّهِ.

(إذا اغتسل): أرادَ الغسلَ، أو شرعَ[1] فيه.

(من الجنابة): وقد[2] تطلق على المعنى الحكمي الناشئ من[3] التقاء الختانين، أو الإنزال.

(ثم يتوضأ كما يتوضأ للصلاة): قد يقال: إن هذا يدل على أن هذه الأعضاء مغسولة عن الجنابة؛ إذ لو كانت للوضوء، لم يصح التشبيه؛ لعدم المغايرة.

وأجيب: بحصول المغايرة من حيث إنه شبه الوضوء الواقع في ابتداء غسل الجنابة[4] بالوضوء للصلاة في غير الغسل، وبأن وضوء الصلاة[5] له صورة معنوية ذهنية، فشبَّهَ هذا الفردَ الذي وقع في الخارج بذلك المعلوم في الذهن، قاله ابن دقيق العيد[6].

(ثم يُدخل أصابعه): ظاهرُه: العَشْرُ.

(فيخلل بها أصولَ الشعر): أي: يدخلها فيما بين أجزاء الشعر.

وتردَّد بعضُهم في أن التخليل هل يكون بنقل الماء، أو بالأصابع مبلولة؟

---

(١) في «ج»: «وشرع».

(٢) في «ن» و«ع»: «قد».

(٣) في «ن» و«ع»: «عن».

(٤) في «ع»: «الغسل للجنابة».

(٥) في «ع»: «الوضوء للصلاة».

(٦) انظر: «شرح عمدة الأحكام» (١/ ٩٣).

وظاهر ما في البخاري: الثاني، ورُجِّح الأولُ بما وقع في بعض الروايات الصحيحة في كتاب مسلم: «ثم يأخذُ الماءَ، فيُدْخِل أصابعَه في أصول الشعر»[1].

❏❏❏

بابـ: غُسلِ الرَّجلِ مع امرأتهِ

١٩١ ـ (٢٥٠) ـ حَدَّثَنَا آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَاسٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَالنَّبِيُّ ﷺ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ، مِنْ قَدَحٍ يُقَالُ لَهُ: الْفَرَقُ.

(الفَرَق): ـ بفتح الراء وإسكانها ـ، لغتان، والفتح أفصح وأشهر، هو[2] ثلاثة آصُعٍ، حكاه مسلم عن سفيان[3].

❏❏❏

بابـ: الغُسلِ بالصَّاعِ ونحوِه

١٩٢ ـ (٢٥١) ـ حَدَّثَنَا عَبْدُاللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الصَّمَدِ، قَالَ: حَدَّثَنِي شُعْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ حَفْصٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا سَلَمَةَ يَقُولُ: دَخَلْتُ أَنَا وَأَخُو عَائِشَةَ عَلَى عَائِشَةَ، فَسَأَلَهَا أَخُوهَا عَنْ غُسْلِ النَّبِيِّ ﷺ، فَدَعَتْ بِإِنَاءٍ نَحْواً مِنْ صَاعٍ، فَاغْتَسَلَتْ، وَأَفَاضَتْ عَلَى رَأْسِهَا،

---

(١) رواه مسلم (٣١٦) عن عائشة رضي الله عنها.

(٢) «هو» ليست في «ج».

(٣) حكاه مسلم تحت رقم: (٣١٩).

وَبَيْنَنَا وَبَيْنَهَا حِجَابٌ.

قَالَ أَبُو عَبْدِاللَّهِ: قَالَ يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، وَبَهْزٌ، وَالْجُدِّيُّ، عَنْ شُعْبَةَ: قَدْرِ صَاعٍ.

(دخلت أنا وأخو عائشة): هو أخوها من الرضاعة كما صرح به في مسلم، واسمه فيما قيل: عبدُالله بنُ يزيد، قاله النووي[1].

(فدعت بإناء نحواً[2]): ـ بالجر ـ على النعت على اللفظ، وروي: بالنصب؛ إذ المعنى: طلبتْ إناءً.

(بَهْز): بموحدة مفتوحة فهاء ساكنة فزاي.

(الجُدِّيُّ): بجيم مضمومة[3] فدال مهملة مشددة فياء النسبة[4].

(قدرِ صاع): ـ بالكسر ـ على الحكاية.

* * *

١٩٣ ـ (٢٥٢) ـ حَدَّثَنَا عَبْدُاللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو جَعْفَرٍ: أَنَّهُ كَانَ عِنْدَ جَابِرِ بْنِ عَبْدِاللَّهِ، هُوَ وَأَبُوهُ، وَعِنْدَهُ قَوْمٌ، فَسَأَلُوهُ عَنِ الْغُسْلِ، فَقَالَ: يَكْفِيكَ صَاعٌ. فَقَالَ رَجُلٌ: مَا يَكْفِينِي، فَقَالَ جَابِرٌ: كَانَ يَكْفِي مَنْ هُوَ أَوْفَى مِنْكَ شَعَراً، وَخَيْرٌ مِنْكَ، ثُمَّ أَمَّنَا فِي ثَوْبٍ.

---

(١) انظر: «شرح النووي على مسلم» (٤/ ٤).

(٢) في «ج»: «نحو».

(٣) في «ج»: «بضم الجيم».

(٤) في «ن» و«ع»: «النسب».

(فقال رجل: ما يكفيني[1]): هو الحسنُ بنُ محمدِ بنِ[2] عليٍّ بنِ أبي طالبٍ، أبوه ابنُ الحنفية، واسمُها خَوْلَةُ بنتُ جعفرٍ، وفي الباب الذي بعده ما يدلُّ عليه.

(وخير منك): ـ بالرفع ـ عطفٌ على «أوفى» من قوله: «مَنْ هو أوفى منكَ شعراً».

قال الزركشي: ويروى بالنصب عطفاً على «شعراً»؛ لأن «أوفى» بمعنى أكثر[3].

قلت: إنما يتأتى هذا إن أريد بقوله: خيراً: واحدُ[4] الخير، لا ما يُقصد به التفصيل[5]، والغرض أن التفضيل فيه مراد؛ بدليل اقترانه بمن الجارَّة للمفضل عليه[6]، فالصواب جعلُه معطوفاً على من؛ أي: يكفي مَنْ هو أوفى منك شعراً، ويكفي خيراً[7] منك كما قاله الفاكهاني[8].

فإن قلت: العطف يقتضي المغايرة، والغرض أن المراد واحد؟

قلت: هو كعطف الصفات والموصوفُ واحد.

---

(١) في «ع»: «ما يكفي».

(٢) «ابن» ليست في «ج».

(٣) انظر: «التنقيح» (١/ ١١٠).

(٤) في «ج»: «واحداً».

(٥) في «ن» و«ع»: «التفضيل».

(٦) «للمفضل عليه» مكررة في «ج».

(٧) في «ج»: «خير».

(٨) انظر: «رياض الأفهام» (١/ ٤٢٢).

فإن قلت: لما لا يجعل «منك» الثانيةَ تأكيداً لمنك الأولى، فلا يكون «خير» للتفضيل؟

قلت: بعدهُ ظاهر لا يخفى على ذي طبع سليم.

❒ ❒ ❒

بابـ: مَنْ أفاضَ على رأسِه ثلاثاً

١٩٤ ـ (٢٥٤) ـ حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، قَالَ: حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ صُرَدٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي جُبَيْرُ بْنُ مُطْعِمٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَمَّا أَنَا، فَأُفِيضُ عَلَى رَأْسِي ثَلاَثاً»، وَأَشَارَ بِيَدَيْهِ كِلْتَيْهِمَا.

(ابن صُرَد): بضم الصاد المهملة وفتح الراء وبدال مهملة.

(وأشار بيديه كليهما[1]): قال الزركشي: ويروى: «كلتاهما» على لغة من ألزمَ المثنى الألفَ مطلقاً[2].

* * *

١٩٥ ـ (٢٥٥) ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مُخْوِلِ بْنِ رَاشِدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِاللَّهِ، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُفْرِغُ عَلَى رَأْسِهِ ثَلاَثاً.

(محمد بن يسار): ـ بمثناة من تحت وسين مهملة ـ، وفي نسخة:

---

(١) في «ن» و«ع»: «بيديه كلتيهما»، وفي «ج»: «بيديه».

(٢) انظر: «التنقيح» (١/ ١١١).

بموحدة وشين معجمة، كذا في «تنقيح الزركشي»[1].

وقال القاضي في حرف الباء: وأما بشار، فوالدُ محمدٍ وحدَه[2].

(مُخْوِل): بميم[3] مضمومة وخاء معجمة ساكنة وواو مكسورة مخففة[4] وآخره لام.

ويقال أيضاً: بفتح الخاء وتشديد الواو.

* * *

١٩٦ ـ (٢٥٦) ـ حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، قَالَ: حَدَّثنا مَعْمَرُ بْنُ يَحْيَى بْنِ سَامٍ: حَدَّثَنِي أَبُو جَعْفَرٍ، قَالَ: قَالَ لِي جَابِرٌ: أَتَانِي ابْنُ عَمِّكَ، يُعَرِّضُ بِالْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ ابْنِ الْحَنَفِيَّةِ، قَالَ: كَيْفَ الْغُسْلُ مِنَ الْجَنَابَةِ؟ فَقُلْتُ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَأْخُذُ ثَلاثَةَ أَكُفٍّ، وَيُفِيضُهَا عَلَى رَأْسِهِ، ثُمَّ يُفِيضُ عَلَى سَائِرِ جَسَدِهِ، فَقَالَ لِي الْحَسَنُ: إِنِّي رَجُلٌ كَثِيرُ الشَّعَرِ؟ فَقُلْتُ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ أَكْثَرَ مِنْكَ شَعَراً.

(مَعْمَر بن يحيى): بميمين مفتوحتين بينهما عين مهملة ساكنة، وعند القابسي: بميم مضمومة وميم مشددة بعد العين مفتوحة: اسمُ مفعول من التعمير، وكذا قيده الحاكم، وليس له في «الصحيح» غير هذا الحديث.

❑ ❑ ❑

---

(١) انظر: «التنقيح» (١/ ١١١).

(٢) انظر: «مشارق الأنوار» (١/ ١١٠).

(٣) في «ن»: «مفتوحة بميم».

(٤) في «ن»: «وواو مفتوحة ساكنة مخففة».

بابـ: الغُسلِ مرةً واحدةً

١٩٧ ـ (٢٥٧) ـ حَدَّثَنَا مُوسَى، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، عَنْ كُرَيْبٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَتْ مَيْمُونَةُ: وَضَعْتُ لِلنَّبِيِّ ﷺ مَاءً لِلْغُسْلِ، فَغَسَلَ يَدَيْهِ مَرَّتَيْنِ، أَوْ ثَلاَثاً، ثُمَّ أَفْرَغَ عَلَى شِمَالِهِ، فَغَسَلَ مَذَاكِيرَهُ، ثُمَّ مَسَحَ يَدَهُ بِالأَرْضِ، ثُمَّ مَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ، وَغَسَلَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ، ثُمَّ أَفَاضَ عَلَى جَسَدِهِ، ثُمَّ تَحَوَّلَ مِنْ مَكَانِهِ، فَغَسَلَ قَدَمَيْهِ.

(مذاكيره): جَمَعَه مع أنه ليس في الجسد منه إلا واحدٌ باعتبارِ تسميةِ كلِّ جزء منه باسم الكل، ثم هو جمعُ ذَكَرٍ على[١] غير قياس، كأنهم فرقوا بين العضو حيث جمع هكذا، وبين الفحل[٢]؛ حيث جُمع على ذكور، وذُكران، وقيل: هو جمعٌ لا واحدَ له؛ كأبابيل[٣].

❑ ❑ ❑

بابـ: مَنْ بَدَأَ بِالْحِلاَبِ أَوِ الطِّيبِ عِنْدَ الْغُسْلِ

(باب: من بدأ بالحلاب أو الطيب قبل[٤] الغسل): هذا مما[٥] وَهَّموا البخاريَّ فيه؛ فإنه ظن أن الحِلاب ـ بكسر المهملة ـ نوعٌ من الطيب، فبوَّبَ

(١) في «ع» و«ج»: «يأتي على».

(٢) في «ع»: «حيث جمع بين هذا وبين الفحل».

(٣) «كأبابيل» ليست في «ج».

(٤) في البخاري: «عند».

(٥) في «ج»: «ما».

عليه، وإنما هو إناءٌ صُبَّ فيه لرسول الله ﷺ ماء، وروي خارج «الصحيح» بجيم مضمومة وتشديد اللام، وفسر بماء الورد[1].

وفي «نهاية[2] ابن الأثير»: يحتمل أن يكون البخاري أراد هذا، ولكن المروي في كتابه إنما هو بالحاء[3].

قلت: فإذن لا وجه لاحتمال إرادته[4] الجلاب، بالجيم.

* * *

١٩٨ ـ (٢٥٨) ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنْ حَنْظَلَةَ، عَنِ الْقَاسِمِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا اغْتَسَلَ مِنَ الْجَنَابَةِ، دَعَا بِشَيْءٍ نَحْوَ الْحِلاَبِ، فَأَخَذَ بِكَفِّهِ، فَبَدَأَ بِشِقِّ رَأْسِهِ الأَيْمَنِ، ثُمَّ الأَيْسَرِ، فَقَالَ بِهِمَا عَلَى رَأْسِهِ.

[(فقال بهما): أي: فعل بكفيه[5]، فأطلق القول على الفعل مجازاً][6].

(على وسَط رأسه[7]): ـ بتحريك السين ـ من وسط؛ لأنه اسمٌ غيرُ ظرفٍ.

---

(١) انظر: «التنقيح» (١/ ١١٢).

(٢) في «ع»: «رواية».

(٣) انظر: «النهاية في غريب الحديث» لابن الأثير (١/ ٤٢٢).

(٤) في «ع»: «احتمال إرادته». وفي بقية النسخ: «لاحتمال المراد به».

(٥) في «م» و«ج»: «بكيفيته»، والمثبت من «ن» و«ع».

(٦) ما بين معكوفتين سقط من «ج».

(٧) كذا في رواية أبي ذر الهروي والأصيلي وغيرهما، وفي اليونينية: «على رأسه»، وهي المعتمدة في النص.

قال الجوهري: كلُّ موضع صلح فيه بين، فهو وَسْط ـ بالتسكين ـ، وإلا، فبالتحريك[1].

وقال الأزهري: كل[2] ما يبينُ بعضُه من بعض؛ كوسْط الصف، والقلادة[3]، فهو بالإسكان، وما كان مُصْمَتاً لا يبينُ بعضُه من بعض؛ كالدار، والراحة[4]، فهو بالفتح، قال: وقد أجازوا في المفتوح[5] السكون، ولم يجيزوا في الساكن الفتح[6].

❒ ❒ ❒

بابـ: المضمضةِ والاستنشاقِ في الجنابةِ

١٩٩ ـ (٢٥٩) ـ حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ، قَالَ: حَدَّثَنِي سَالِمٌ، عَنْ كُرَيْبٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: حَدَّثَتْنَا مَيْمُونَةُ، قَالَتْ: صَبَبْتُ لِلنَّبِيِّ ﷺ غُسْلاً، فَأَفْرَغَ بِيَمِينِهِ عَلَى يَسَارِهِ، فَغَسَلَهُمَا، ثُمَّ غَسَلَ فَرْجَهُ، ثُمَّ قَالَ بِيَدِهِ الأَرْضَ، فَمَسَحَهَا بِالتُّرَابِ، ثُمَّ غَسَلَهَا، ثُمَّ تَمَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ، ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ، وَأَفَاضَ عَلَى رَأْسِهِ، ثُمَّ تَنَحَّى، فَغَسَلَ قَدَمَيْهِ، ثُمَّ أُتِيَ بِمِنْدِيلٍ، فَلَمْ يَنْفُضْ بِهَا.

---

(١) انظر: «الصحاح» (٣/ ١١٦٧).

(٢) «كل» ليست في «ج».

(٣) في «ن»: «والفلاة».

(٤) في «ج»: «والواحة».

(٥) في «ع»: «الفتح».

(٦) انظر: «الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي» (ص: ١١٠).

(**صببت للنبي ﷺ غُسلاً**): ـ بضم الغين ـ؛ أي: ماء يغتسل به[1]؛ كما جاء بعد هذا في باب: تفريق الغسل.

(**ثم قال بيده الأرضِ**): أي: ضربَ بيده؛ كما جاء في «أبي داود»[2]، ففيه إطلاقُ القول على الفعل مجازاً، كما[3] مر.

(**ثم أتي بمنديل، فلم ينفض بها**): أعاد الضمير مؤنثاً على تأويل المنديل بالخرقة؛ نحو: أَتَتْهُ[4] كتابي، فاحتقرها؛ أي: صحيفتي.

قال البخاري: «يعني: لم يتمسَّحْ به»، وسيأتي الكلام فيه في باب: نفض اليدين من غسل الجنابة[5].

❑ ❑ ❑

باب: هل يُدخِلُ الجنبُ يدَه في الإناءِ قبلَ أن يغسلَها إذا لم يكن على يده قذرٌ غيرُ الجنابةِ؟

٢٠٠ ـ (٢٦١) ـ حَدَّثَنا عَبْدُاللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، أَخْبَرَنَا أَفْلَحُ، عَنِ الْقَاسِمِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَالنَّبِيُّ ﷺ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ، تَخْتَلِفُ أَيْدِينَا فِيهِ.

(**أفلح**): ـ بفاء وحاء مهملة ـ لا ينصرف.

---

(١) «به» ليست في «ج».

(٢) رواه أبو داود (٢٤٥).

(٣) «كما» ليست في «ج».

(٤) في «ع»: «أتاه».

(٥) في «ع» و«ج»: «غسل اليدين».

٢٠١ ـ (٢٦٢) ـ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا اغْتَسَلَ مِنَ الْجَنَابَةِ، غَسَلَ يَدَهُ.

(إذا اغتسل من الجنابة، غسل يده): هذا يناسب الباب؛ لأنه عقده[١]؛ لأن الجنب هل يُدخل يدَه الإناءَ قبل أن يغسلها[٢] إذا لم يكن على يده قذرٌ غيرُ[٣] الجنابة؟

وأما ما عداه من أحاديث الباب، فليس فيه إدخالُ اليد[٤] الإناء قبل غسلها[٥] في غسل الجنابة، ووجهُه: أن الغسل إما بحدث[٦] حكمي، أو حادث عيني، وقد فرض الكلام فيمن ليس على يده قذر، فلم يبق إلا الحدثُ الحكمي، وليس بمانع من إدخال اليد[٧]؛ لأن الجنابة لو كانت تتصل بالماء حكماً؛ لامتنع إدخال اليد إلا بعد كمال الطهارة، وقد تحقق جوازُ إدخالها أثناء الغسل، فلا مانع إذن من إدخالها أولاً كإدخالها وسطاً، قاله ابن المنير.

* * *

---

(١) في «ن»: «عقد».

(٢) في «ع»: «يغسلهما».

(٣) «غير» ليست في «ع».

(٤) في «ع»: «اليدين».

(٥) في «ع»: «غسلهما».

(٦) في «ن» و«ع»: «الحدث».

(٧) في «ع»: «اليدين».

٢٠٢ ـ (٢٦٣) ـ وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ: مِثْلَهُ.

(عن عائشة: مثلَه): ـ بالنصب ـ؛ أي: حدثنا[1]، ويروى: «بمثله».

❏ ❏ ❏

بابُ: تفريقِ الغُسلِ والوضوءِ

٢٠٣ ـ (٢٦٥) ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَحْبُوبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ، قَالَ: حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، عَنْ كُرَيْبٍ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَتْ مَيْمُونَةُ: وَضَعْتُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَاءً يَغْتَسِلُ بِهِ، فَأَفْرَغَ عَلَى يَدَيْهِ، فَغَسَلَهُمَا مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ، أَوْ ثَلاثاً، ثُمَّ أَفْرَغَ بِيَمِينِهِ عَلَى شِمَالِهِ، فَغَسَلَ مَذَاكِيرَهُ، ثُمَّ دَلَكَ يَدَهُ بِالأَرْضِ، ثُمَّ مَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ، ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ، ثُمَّ غَسَلَ رَأْسَهُ ثَلاثاً، ثُمَّ أَفْرَغَ عَلَى جَسَدِهِ، ثُمَّ تَنَحَّى مِنْ مَقَامِهِ، فَغَسَلَ قَدَمَيْهِ.

(ابن محبوب): ـ بحاء مهملة وموحدتين ـ: اسمُ مفعول من حَبَّهُ.

(ثم تَنَحَّى من مَقامه): ـ بفتح الميم ـ؛ أي: موضعِ قيامه، وهذا موضعُ استدلالِ البخاري على التعريف[2]، ولكنه يسير؛ فإن التنحي إلى مكان قريب، ولا يخالف في ذلك أحد.



(١) «حدثنا» ليست في «ن»، وفي «ع» و«ج»: «حديثاً».

(٢) في «ن»: «التفريق».

بابـ: مَنْ أفرغ بيمينهِ على شمالِه في الغُسل

٢٠٤ ـ (٢٦٦) ـ حَدَّثنا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، قَالَ: حَدَّثنا أَبُو عَوَانَةَ، حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، عَنْ كُرَيْبٍ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ مَيْمُونَةَ بِنْتِ الْحَارِثِ، قَالَتْ: وَضَعْتُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ غُسْلاً، وَسَتَرْتُهُ، فَصَبَّ عَلَى يَدِهِ، فَغَسَلَهَا مَرَّةً أَوْ مَرَّتَيْنِ ـ قَالَ سُلَيْمَانُ: لاَ أَدْرِي، أَذَكَرَ الثَّالِثَةَ أَمْ لاَ ـ، ثُمَّ أَفْرَغَ بِيَمِينِهِ عَلَى شِمَالِهِ، فَغَسَلَ فَرْجَهُ، ثُمَّ دَلَكَ يَدَهُ بِالأَرْضِ، أَوْ بِالْحَائِطِ، ثُمَّ تَمَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ، وَغَسَلَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ، وَغَسَلَ رَأْسَهُ، ثُمَّ صَبَّ عَلَى جَسَدِهِ، ثُمَّ تَنَحَّى فَغَسَلَ قَدَمَيْهِ، فَنَاوَلْتُهُ خِرْقَةً، فَقَالَ بِيَدِهِ هَكَذَا، وَلَمْ يُرِدْهَا.

(ولم يردها): من الإرادة، لا من الردِّ، وقد صحفه بعضهم، فشدَّد على أنه من الردِّ، فغير المعنى.

وفي «سنن الدارقطني»: «فردَّها»، وهو صريح[1].

❐ ❐ ❐

بابـ: إذا جامَعَ ثمَّ عادَ، ومَنْ دارَ على نسائه في غُسلٍ واحد

٢٠٥ ـ (٢٦٧) ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، وَيَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْتَشِرِ، عَنْ أَبِيهِ،

---

(١) في «ع»: «صحيح».

قَالَ: ذَكَرْتُهُ لِعَائِشَةَ، فَقَالَتْ: يَرْحَمُ اللَّهُ أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ، كُنْتُ أُطَيِّبُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَيَطُوفُ عَلَى نِسَائِهِ، ثُمَّ يُصْبِحُ مُحْرِماً يَنْضَخُ طِيباً.

(ينضَـخُ طيباً): بضاد معجمة تكسر وتفتح[1]، وخاء تعجم[2] وتهمل.

* * *

٢٠٦ ـ (٢٦٨) ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ قَتَادَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَدُورُ عَلَى نِسَائِهِ فِي السَّاعَةِ الْوَاحِدَةِ، مِنَ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ، وَهُنَّ إِحْدَى عَشْرَةَ. قَالَ: قُلْتُ لأَنَسٍ: أَوَكَانَ يُطِيقُهُ؟ قَالَ: كُنَّا نَتَحَدَّثُ أَنَّهُ أُعْطِيَ قُوَّةَ ثَلاثِينَ.

وَقَالَ سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ: إِنَّ أَنَساً حَدَّثَهُمْ: تِسْعُ نِسْوَةٍ.

(يدور على نسائه في الساعة الواحدة من الليل والنهار، وهن إحدى عشرة): عائشةُ، وسَوْدَة، وحَفْصة، وزينبُ بنتُ جحش[3]، وأُمُّ سَلَمَةَ، وأُمُّ حَبيبة، وميمونة، وصفية، وجُوَيْرية[4]، هؤلاء التسع زوجات، وماريةُ، وريحانة، وهما[5] سريتان، فهن إحدى عشرة امرأة.

---

(١) في «ع»: «تفتح وتكسر».

(٢) في «ع»: «وخاء معجمة».

(٣) «بنت جحش» ليست في «ن».

(٤) في «ج»: «جورة».

(٥) «وهما» ليست في «ن».

وفيه: أن الأَمَةَ تدخل في نساء الرجل، فيتعلق[1] بها الظهار؛ لقوله[2]: ﴿وَٱلَّذِينَ يُظَـٰهِرُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ﴾ [المجادلة: ٣].

(إن أنساً حدثهم: تسعُ نسوةٍ): لا يعارض الأول؛ لاحتمال تحديثه في وقتين، وأراد بالتسع الزوجات[3] المذكورات.

قال ابن المنير: وليس في حديث دورانه ـ عليه السلام ـ دليلٌ على الترجمة؛ لأن مضمونها أن ذلك في غسل واحد[4]، والحديث ساكت عن هذا القيد، فيحتمل أنه طاف عليهن في ساعة واحدة، واغتسل في خلال ذلك عن[5] كل فعلة غسلاً.

❐ ❐ ❐

بابـ: غسلِ المذي والوضوءِ منهُ

٢٠٧ ـ (٢٦٩) ـ حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ، قَالَ: حَدَّثَنَا زَائِدَةُ، عَنْ أَبِي حَصِينٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَلِيٍّ، قَالَ: كُنْتُ رَجُلاً مَذَّاءً، فَأَمَرْتُ رَجُلاً أَنْ يَسْأَلَ النَّبِيَّ ﷺ؛ لِمَكَانِ ابْنَتِهِ، فَسَأَلَ، فَقَالَ: «تَوَضَّأْ، وَاغْسِلْ ذَكَرَكَ».

(فأمرتُ رجلاً): هو المقدادُ بنُ الأسود، أو عمارٌ، فقد صرح البخاري

---

(١) في «ج»: «فيعلق».

(٢) في «ن» و«ع» و«ج»: «لقوله تعالى».

(٣) في «ع»: «زوجات».

(٤) في «ع»: «في الغسل الواحد».

(٥) في «ع»: «من».

بالأول[1][2]، وجاء أيضاً: أنه أرسل عماراً لذلك[3][4].

(اغسل[5] ذكرك): يدل على نجاسة المذي، وهو ظاهر فيما ذهب إليه طائفة من أصحابنا أنه يغسل منه الذكر كلَّه، وعليه: فيحتاج إلى نية؛ من حيث إنه لم يقتصر على الأمر بغسل محل الخروج، فهي طهارة تعبدية، والجمهور على خلاف ذلك نظراً إلى المعنى.

❐ ❐ ❐

بابـ: من تطيَّبَ ثم اغتسلَ، وبقي أثرُ الطِّيبِ

٢٠٨ـ (٢٧٠) ـ حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ، قَالَ: حَدَّثنا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْتَشِرِ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ، فَذَكَرْتُ لَهَا قَوْلَ ابْنِ عُمَرَ: مَا أُحِبُّ أَنْ أُصْبحَ مُحْرِماً أَنْضَخُ طِيباً، فَقَالَتْ عَائِشَةُ: أَنَا طَيَّبْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ طَافَ فِي نِسَائِهِ، ثُمَّ أَصْبَحَ مُحْرِماً.

(ابن المنتشر): اسمُ فاعل من انتشرَ.

* * *

٢٠٩ـ (٢٧١) ـ حَدَّثَنَا آدَمُ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْحَكَمُ،

---

(١) في «ج»: «في الأول».

(٢) رواه البخاري (١٣٢).

(٣) في «ع»: «كذلك».

(٤) رواه النسائي (١٥٤).

(٥) في «ن» و«ع»: «واغسل».

عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى وَبِيصِ الطِّيبِ فِي مَفْرِقِ النَّبِيِّ ﷺ وَهْوَ مُحْرِمٌ.

(وبِيْص الطيب): ـ بواو فموحدة مكسورة[1] فمثناة من تحت ساكنة فصاد مهملة ـ؛ أي: بريق لون الطيب ولمعانه.

(في مَفْرِق): بميم مفتوحة وراء[2] مكسورة، وبالعكس: هو مكان فَرْقِ الشعر من الجبهة إلى دائرة وسط الرأس.

❐ ❐ ❐

باب: تخليلِ الشَّعرِ

٢١٠ـ (٢٧٢) ـ حَدَّثَنَا عَبْدَانُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُاللَّهِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا اغْتَسَلَ مِنَ الْجَنَابَةِ، غَسَلَ يَدَيْهِ، وَتَوَضَّأَ وُضُوءَهُ لِلصَّلاَةِ، ثُمَّ اغْتَسَلَ، ثُمَّ يُخَلِّلُ بِيَدِهِ شَعَرَهُ، حَتَّى إِذَا ظَنَّ أَنْ قَدْ أَرْوَى بَشَرَتَهُ، أَفَاضَ عَلَيْهِ الْمَاءَ ثَلاَثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ غَسَلَ سَائِرَ جَسَدِهِ.

(أَرْوى بشرته): من الريِّ الذي[3] هو[4] خلافُ العطش، استعير لشدة بلِّ الشعر بالماء، والبشرة: ظاهرُ جلدِ الإنسان.

---

(١) في «م»: «فمكسورة»، والمثبت من النسخ الأخرى.

(٢) في «ج»: «وراءه».

(٣) «الذي» ليست في «ج».

(٤) «هو» زيادة من «ن» و«ع».

(ثم غسل[1] سائر جسده): أي: بقيته، والأصلُ في السائر: أن يُستعمل بمعنى: البقية، وقالوا: هو مأخوذ من السُّؤْر، وأُنكر استعمالها بمعنى الجميع[2].

وفي «الصحاح»: وسائر القوم: جميعُهم[3]. وتُعُقِّبَ.

* * *

٢١١ ـ (٢٧٣) ـ وَقَالَتْ: كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ، نَغْرِفُ مِنْهُ جَمِيعاً.

(نغرف منه جميعاً): تكرر هذا فيما تقدم، وقد أُخذ منه جوازُ اغتسال الرجل بفضل طهور المرأة، فإنهما إذا تعاقبا الاغتراف، تأخر اغترافه في[4] بعض المرات عنها، وجميعاً لا يدل على اتحاد[5] الزمن حتى يندفع التعاقب، وللمخالف أن يحمله على شروعهما جميعاً؛ لاحتمال اللفظ له، ولا عموم فيه، فيكتفي بالقول به[6] من وجه، قاله ابن دقيق العيد[7].

❐ ❐ ❐

---

(١) في «ع»: «يغسل».

(٢) في «ج»: «الجمع».

(٣) انظر: «الصحاح» (٢/ ٦٩٢)، (مادة: سير).

(٤) في «ج»: «وفي».

(٥) «اتحاد» ليست في «ج».

(٦) في «ع»: «فيه».

(٧) انظر: «شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (١/ ٩٤).

بابـ: من توضَّأَ في الجنابة،

ثم غسل سائر جسدِه، ولم يُعِدْ غسلَ مواضعِ الوضوء مرةً أخرى

٢١٢ ـ (٢٧٤) ـ حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ عِيسَى، قَالَ: أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى، قَالَ: أَخْبَرَنَا الأَعْمَشُ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ كُرَيْبٍ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ مَيْمُونَةَ، قَالَتْ: وَضَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَضُوءاً لِجَنَابَةٍ، فَأَكْفَأَ بِيَمِينِهِ عَلَى شِمَالِهِ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلاَثاً، ثُمَّ غَسَلَ فَرْجَهُ، ثُمَّ ضَرَبَ يَدَهُ بِالأَرْضِ أَوِ الْحَائِطِ، مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلاَثاً، ثُمَّ مَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ، وَغَسَلَ وَجْهَهُ وَذِرَاعَيْهِ، ثُمَّ أَفَاضَ عَلَى رَأْسِهِ الْمَاءَ، ثُمَّ غَسَلَ جَسَدَهُ، ثُمَّ تَنَحَّى فَغَسَلَ رِجْلَيْهِ، قَالَتْ: فَأَتَيْتُهُ بِخِرْقَةٍ، فَلَمْ يُرِدْهَا، فَجَعَلَ يَنْفُضُ بِيَدِهِ.

(وَضوءاً لجنابة): ـ بفتح الواو ـ، وقد[1] يؤخذ منه أن الوضوء اسمٌ لمطلق الماء، لا للماء؛ بقيد كونه مضافاً إلى الوضوء، [وذلك لأنها إضافة إلى الجنابة، ولم تضفه إلى الوضوء][2]، وقد روي: «وضوءاً[3]» ـ بالتنوين ـ، و«لِجنابة» بلام جارة.

(ثم غسل جسده): هذا ظاهر في غسله لجميع جسده، فلا يطابق ما[4] في الترجمة من أنه يغسل بعد الوضوء سائر جسده، وكان الأليق[5] بهذه الترجمة الحديث السابق المنصوص فيه على غسل سائر الجسد.

---

(١) في «ج»: «قد».

(٢) ما بين معكوفتين سقط من «ع» و«ج».

(٣) «وضوءاً» ليس في «ع».

(٤) في «ن»: «فيما».

(٥) «الأليق» ليست في «ج»، وفي «ع»: «وكان اللائق».

فإن قلت: فماذا يُعتذر به عن البخاري؟

قلت: أما استفادة الترجمة من قوله: «ثم غسل جسده»، فمحتملة من جهة العرف، وذلك أنها لم تذكر أنه أعاد غسل أعضاء الوضوء، وذكرُ الجسدِ بعدَ ذكرِ أعضاءٍ معينةٍ منه يفهم عُرفاً بقية الجسد، لا جملته، كذا[1] قرره ابن المنير.

قال: ولم يأت هنا بحديث: «ثم غسلَ سائرَ جسدِه»؛ لما[2] في «سائر» من الدلالة على الجميع[3] لغةً، وهو وإن كان مشتقاً من السؤر، وهو البقية، فإن العرف قد غير وضعه الأصلي، تقول[4] العرب: تَبّاً له سائرَ اليوم، وما تعني إلا اليومَ بجملته، وهو بمثابة قاطبةً، ونحوها.

قلت: قد علمت ما فيه بحسب اللغة، ودعوى النقل على[5] خلاف الأصل.

❒ ❒ ❒

بابـ: إذا ذكَر في المسجد أنه جنبٌ، خرجَ كما هو ولا يتيمَّمُ

٢١٣ ـ (٢٧٥) ـ حَدَّثَـنَا عَبْدُاللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَـنَا عُثْمَانُ بْنُ

---

(١) في «ج»: «على كذا».

(٢) في «ج»: «كما».

(٣) في «ع»: «جميع».

(٤) في «ع»: «بقول».

(٥) في «ج»: «إلى».

عُمَرَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا يُونُسُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: أُقِيمَتِ الصَّلاَةُ، وَعُدِّلَتِ الصُّفُوفُ قِيَاماً، فَخَرَجَ إِلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَلَمَّا قَامَ فِي مُصَلاَّهُ، ذَكَرَ أَنَّهُ جُنُبٌ، فَقَالَ لَنَا: «مَكَانَكُمْ»، ثُمَّ رَجَعَ فَاغْتَسَلَ، ثُمَّ خَرَجَ إِلَيْنَا وَرَأْسُهُ يَقْطُرُ، فَكَبَّرَ، فَصَلَّيْنَا مَعَهُ.

تَابَعَهُ عَبْدُ الأَعْلَى، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، وَرَوَاهُ الأَوْزَاعِيُّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ.

(مكانكم): ظرف؛ أي: اثبتوا.

❒ ❒ ❒

بـاب: نَفْضِ الْيَدَيْنِ مِنَ الْغُسْلِ عَنِ الْجَنَابَةِ

(باب: نفض اليدين من غسل الجنابة[1]): وجهُ دخولها في الفقه: ألاَّ يُتخيل أن مثلَ هذا طرحٌ لأثر العبادة، فبين جوازَه.

٢١٤ ـ (٢٧٦) ـ حَدَّثَنَا عَبْدَانُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو حَمْزَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ الأَعْمَشَ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ كُرَيْبٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَتْ مَيْمُونَةُ: وَضَعْتُ لِلنَّبِيِّ ﷺ غُسْلاً، فَسَتَرْتُهُ بِثَوْبٍ، وَصَبَّ عَلَى يَدَيْهِ فَغَسَلَهُمَا، ثُمَّ صَبَّ بِيَمِينِهِ عَلَى شِمَالِهِ فَغَسَلَ فَرْجَهُ، فَضَرَبَ بِيَدِهِ الأَرْضَ فَمَسَحَهَا، ثُمَّ غَسَلَهَا، فَمَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ، وَغَسَلَ وَجْهَهُ وَذِرَاعَيْهِ، ثُمَّ صَبَّ عَلَى رَأْسِهِ، وَأَفَاضَ عَلَى جَسَدِهِ، ثُمَّ تَنَحَّى فَغَسَلَ قَدَمَيْهِ، فَنَاوَلْتُهُ

---

(١) كذا في رواية أبي ذر الهروي والأصيلي وغيرهما، وفي رواية كريمة: «باب نفض اليدين من الغسل عن الجنابة».

ثَوْباً، فَلَمْ يَأْخُذْهُ، فَانْطَلَقَ وَهْوَ يَنْفُضُ يَدَيْهِ.

(أبو حمزة): بحاء مهملة وزاي.

(فلم يأخذه، فانطلق وهو ينفض يديه[1]): تركَه ـ والله أعلم ـ خوفاً من الدخول في أحوال المترفين[2].

وقيل: تركه إبقاء لآثار[3] العبادة، فلم يمسحها، وترجمةُ البخاري تأبى هذا المعنى، فتأمله[4].

❒ ❒ ❒

بابـ: من اغتسلَ عُرياناً وحدَه في الخَلوةِ، ومن تستَّر، فالتستُّر أفضلُ

٢١٥ـ (٢٧٨) ـ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ نَصْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «كَانَتْ بَنُو إِسْرَائِيلَ يَغْتَسِلُونَ عُرَاةً، يَنْظُرُ بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ، وَكَانَ مُوسَى يَغْتَسِلُ وَحْدَهُ، فَقَالُوا: وَاللَّهِ! مَا يَمْنَعُ مُوسَى أَنْ يَغْتَسِلَ مَعَنَا إِلاَّ أَنَّهُ آدَرُ، فَذَهَبَ مَرَّةً يَغْتَسِلُ، فَوَضَعَ ثَوْبَهُ عَلَى حَجَرٍ، فَفَرَّ الْحَجَرُ بِثَوْبِهِ، فَخَرَجَ فِي إِثْرِهِ، يَقُولُ: ثَوْبِي يَا حَجَرُ، حَتَّى نَظَرَتْ بَنُو إِسْرَائِيلَ إِلَى مُوسَى، فَقَالُوا: وَاللَّهِ! مَا بِمُوسَى مِنْ بَأْسٍ، وَأَخَذَ ثَوْبَهُ، فَطَفِقَ بِالْحَجَرِ ضَرْباً». فَقَالَ أَبُـو هُرَيْرَةَ:

---

(١) في «ع»: «يده».

(٢) في «ع»: «المسرفين».

(٣) في «ع»: «لأثر».

(٤) في «ع»: «وترجمه البخاري بما في هذا المعنى، فتأمله».

وَاللَّهِ! إِنَّهُ لَنَدَبٌ بِالْحَجَرِ، سِتَّةٌ أَوْ سَبْعَةٌ، ضَرْباً بِالْحَجَرِ.

(آدَرُ): ـ بالمد غير منصرف ـ؛ أي: منتفخ الخِصْيتين.

(فجَمَحَ[1]): ـ بجيم وميم وحاء مهملة مفتوحات ـ: أسرع.

(حتى نظرتْ بنو إسرائيل إلى موسى): قال ابن بطال: فيه دليل على إباحة نظر العورة عند الضرورة[2].

قال ابن المنير: الصحيح أن موسى ـ عليه السلام ـ لم يتعمد تمكينهم من نظر العورة، وإنما ألجأه الله تعالى إلى[3] ذلك بآية أظهرها لبراءته مما تُنُقِّصَ به، وكان الحجر في ذلك كالبشر يفرُّ بثوب الرجل، فيلزمُه اتباعُه، أو[4] يجوز ذلك[5] للضرورة.

(فطفِق): ـ بكسر الفاء ـ: من أفعال المقاربة؛ أي: شرع، وقد مر.

(بالحجر): أي[6]: يوقع بالحجر، ولم أقدره بضرب[7]؛ لئلا يلزم زيادة الباء في غير محلها.

(ضرباً): أي: يضربه ضرباً.

---

(١) كذا في رواية أبي ذر الهروي والأصيلي وغيرهما عن الكشميهني، وفي اليونينية: «فخرج»، وهي المعتمدة في النص.

(٢) انظر: «شرح ابن بطال» (١/ ٣٩٣).

(٣) «إلى» ليست في «ن».

(٤) في «ع» و«ج»: «إذ».

(٥) «ذلك» ليست في «ن».

(٦) في «ج»: «أن».

(٧) في «م»: «بصرت»، والمثبت من النسخ الأخرى.

قال ابن المنير: لما فعل الحجر فعلَ البشر، أَدَّبه موسى ـ عليه السلام ـ أَدَبَهم، ولم يمنعه من ذلك كونُ الحجر آيةً[1]؛ لاحتمال أن تكون الآية في خلق الحياة له والإدراك، فلما صار كذلك[2]، عصى بالفرار بثوبه، فأَدَّبه على معصيته.

وقد قال العلماء[3]: لو تحدّى نبي بإحياء ميتٍ، فأحيا[4] اللهُ تعالى، فكذَّب ذلك النبيَّ، لم يُقدح في معجزته[5]؛ لأنه قد صار بشراً مكلفاً، فهو[6] كغيره من المكذبين.

وفي المسألة خلاف، والصحيح: أنه لو تحدى بنطق يده، فنطقت بتكذيبه، لم تقم له معجزة.

(لنَدَبٌ بالحجر): ـ بفتح النون والدال المهملة ـ: أثر الجرح إذا لم يرتفع عن الجلد، كذا في «الصحاح»[7].

فإن حُمل[8] على ظاهره، ففيه آيةٌ[9] لموسى عليه السلام، وإلا، فيكون استعارة.

---

(١) آية: ليست في «ج».

(٢) في «ج»: «فلما كان ذلك».

(٣) في «ع» و«ج»: «وقال العلماء».

(٤) في «ن» و«ع»: فأحياه.

(٥) «ع»: معجزاته.

(٦) فهو: ليست في «ن»، وفي «ع» و«ج»: وهو.

(٧) انظر: «الصحاح» للجوهري (١/ ٢٢٣)، (مادة: ندب).

(٨) في «ج»: «حمله».

(٩) في «ج»: «أن».

(ستةً أو سبعةً): أي: ستـة آثار، أو سبعـة آثار، ويُحتمل الرفعُ على أنه خبر مبتدأ محذوف؛ أي: هي ستة، أو سبعة، والضمير عائد على[1] الآثار[2]، ويُحتمل النصبُ على الحال من الضمير المستكِنِّ في قوله: بالحجر، فإنه ظرف مستقر صفة[3] لندب[4]؛ أي: إنه لندبٌ[5] استقرَّ بالحجر حالة[6] كونه ستةَ[7] آثار أو سبعةً.

* * *

٢١٦ ـ (٢٧٩) ـ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «بَيْنَا أَيُّوبُ يَغْتَسِلُ عُرْيَاناً، فَخَرَّ عَلَيْهِ جَرَادٌ مِنْ ذَهَبٍ، فَجَعَلَ أَيُّوبُ يَحْتَثِي فِي ثَوْبِهِ، فَنَادَاهُ رَبُّهُ: يَا أَيُّوبُ! أَلَمْ أَكُنْ أَغْنَيْتُكَ عَمَّا تَرَى؟ قَالَ: بَلَى وَعِزَّتِكَ! وَلَكِنْ لاَ غِنَى بِي عَنْ بَرَكَتِكَ».

وَرَوَاهُ إِبْرَاهِيمُ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ صَفْوَانَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «بَيْنَا أَيُّوبُ يَغْتَسِلُ عُرْيَاناً».

(بينا أيوب يغتسل عرياناً، فخرَّ عليه جرادٌ من ذهب): الظاهر أن[8]

---

(١) في «ن»: «إلى».

(٢) في «ع»: «على أثر».

(٣) «صفة» ليست في «ن».

(٤) في «ج»: «الندب».

(٥) «أي: إنه لندب» ليست في «ج».

(٦) في «ع»: «استقر بالحجر عليه حالة».

(٧) «ستة» ليست في «ج».

(٨) في «ج»: «أنه».

قوله: «خر عليه جراد» هو جواب «بينا»، وقد اقترن بالفاء، والمعهود اقترانه بإذ[1] أو إذا[2]، أو تجرده، فإما أن يُدَّعى زيادةُ الفاء، أو حذفُ شيء يكون جواباً، وانظر ما تقديره.

(فجعل يَحْثي): ـ بحاء مهملة فثاء مثلثةٍ ـ؛ من الحثية، وهي الأخذُ باليد.

ويروى: بزيادة مثناة من فوق بعد الحاء، يفتعلُ من الحثية.

ووقع عند الشيخ أبي[3] الحسن: «يحتثن» بنون في آخره.

قال السفاقسي: ولم أجده في اللغة[4].

(ألم أكن أغنيتك عما ترى؟): لا يُحمل هذا على المعاتبة كما فهم بعضُهم، وإنما هو استنطاقٌ بالحجة.

❐ ❐ ❐

باب: عَرَقِ الجُنُبِ، وأنَّ المسلمَ لا ينجُسُ

٢١٧ ـ (٢٨٣) ـ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِاللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا بَكْرٌ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَقِيَهُ فِي بَعْضِ طَرِيقِ الْمَدِينَةِ وَهْوَ جُنُبٌ، فَانْخَنَسْتُ مِنْهُ، فَذَهَبَ فَاغْتَسَلَ ثُمَّ جَاءَ، فَقَالَ: «أَيْنَ كُنْتَ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ؟»، قَالَ: كُنْتُ جُنُباً، فَكَرِهْتُ أَنْ أُجَالِسَكَ وَأَنَا عَلَى غَيْرِ طَهَارَةٍ، فَقَالَ: «سُبْحَانَ اللَّهِ! إِنَّ الْمُسْلِمَ لاَ يَنْجُسُ».

---

(١) في «ن» و«ج»: «بإذا».

(٢) «أو إذا» ليست في «ج».

(٣) في «ج»: «أبو».

(٤) انظر: «مشارق الأنوار» (١/ ١٨٠).

(فانخنست منه): أي: انقبضت وتأخرت ـ بخاء معجمة بين نونين ـ.

ويروى: «فانبجست» ـ بنون فموحدة فجيم ـ؛ أي: اندفعت عنه.

ويروى: «فانبخست» من البخس الذي هو النقص، ووُجِّهت ـ على استبعادها ـ بأنه اعتقد نقصان نفسه بجنابته عن مجالسته[1].

ويروى: «فانتجست» ـ بنون فمثناة فجيم ـ؛ [من النجاسة؛ أي: اعتقدت نفسي نجساً.

ويروى: «فانتجشت» ـ بنون فمثناة من فوق][2] فجيم فشين معجمة ـ؛ من النجش[3]، وهو الإسراع.

فهذه[4] خمسُ رواياتٍ مذكورةٌ[5] في «تعليق العمدة»[6].

(كنت جنباً): أي: ذا جنابةٍ.

ويستعمل للمذكر والمؤنث، والواحد وغيره بلفظ واحد، قال الله تعالى: ﴿وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا﴾ [المائدة: ٦]، وقال بعض أزواجه ـ عليه السلام ـ: «إني[7] كنتُ جنباً»[8].

---

(١) في «ع»: «عن نفسه مجالسته».

(٢) ما بين معكوفتين سقط من «ج».

(٣) في «ع»: «النجيش».

(٤) في «م» و«ج»: «فهذا».

(٥) في «ع»: «مذكورات».

(٦) انظر: «النكت على العمدة» للزركشي (ص: ٤٦).

(٧) في «ج»: «إن».

(٨) رواه أبو داود (٦٨)، والترمذي (٦٥)، وابن ماجه (٣٧٠) عن ابن عباس رضي الله عنهما.

وقد يقال: جنبان، وجنبون، وأجناب.

(سبحان الله!): تعجب من اعتقاد أبي هريرة التنجسَ[1] من الجنابة.

(إن المؤمن لا ينجس): مضارع نجُس - بفتح الجيم وضمها -، ويقال: «نَجِس» - بكسر الجيم - ينجَس - بفتحها -.

ويقال للشيء: نَجَسٌ: بمعنى[2]: أن عينَه نجسٌ[3]، وبمعنى: أنه متنجِّس بإصابة النجاسة له[4]، فيحمل ما في الحديث على المعنى الأول، لا الثاني؛ لإمكان تنجُّسه.

وطهارةُ الميتِ، ونجاستُه أمرٌ مختلَف فيه، والكلام فيه طويل لا يليق بهذا التعليق.

❐ ❐ ❐

باب: الجنب يخرُجُ ويمشي في السُّوق وغيرِه

٢١٨ - (٢٨٤) - حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى بْنُ حَمَّادٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ: أَنَّ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ حَدَّثَهُمْ: أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَطُوفُ عَلَى نِسَائِهِ فِي اللَّيْلَةِ الْوَاحِدَةِ، وَلَهُ يَوْمَئِذٍ تِسْعُ نِسْوَةٍ.

(زريع): - بزاي فراء - مصغَّر زَرْع.

---

(١) في «ن» و«ع»: «التنجيس».

(٢) في «م»: «يعني».

(٣) في «ج»: «تنجس».

(٤) في «ج»: «فأصابه نجاسة».

٢١٩ ـ (٢٨٥) ـ حَدَّثَنَا عَيَّاشٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى، حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ، عَنْ بَكْرٍ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: لَقِيَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا جُنُبٌ، فَأَخَذَ بِيَدِي، فَمَشَيْتُ مَعَهُ حَتَّى قَعَدَ، فَانْسَلَلْتُ، فَأَتَيْتُ الرَّحْلَ، فَاغْتَسَلْتُ، ثُمَّ جِئْتُ وَهْوَ قَاعِدٌ، فَقَالَ: «أَيْنَ كُنْتَ يَا أَبَا هِرٍّ؟»، فَقُلْتُ لَهُ، فَقَالَ: «سُبْحَانَ اللَّهِ يَا أَبَا هِرٍّ! إِنَّ الْمُؤْمِنَ لاَ يَنْجُسُ».

(عيّاش): بمثناة من تحت مشددة وشين معجمة.

❒ ❒ ❒

بابـ: كَيْنُونَةِ الْجُنُبِ فِي الْبَيْتِ، إِذَا تَوَضَّأَ قَبْلَ أَنْ يَغْتَسِلَ

(كينونة الجنب): مصدر كان يكون، وأصله: كَيَّنونة ـ بتشديد الياء ـ، ثم خفف؛ كهَيِّنٍ.

❒ ❒ ❒

بابـ: نومِ الجُنُبِ

٢٢٠ـ (٢٨٧) ـ حَدَّثَـنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: أَيَرْقُدُ أَحَدُنَا وَهْوَ جُنُبٌ؟ قَالَ: «نعَمْ، إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ، فَلْيَرْقُدْ وَهُوَ جُنُبٌ».

(إذا توضأ أحدكم فليرقد): فيه دليل لأحد القولين عندنا بإيجاب وضوء الجنب قبل النوم، [وذلك لأنه وقفَ إباحةَ الرقاد على الوضوء؛ لأن النوم][1]

(١) ما بين معكوفتين سقط من «ج».

من حيث هو نومٌ، مباحٌ، فالأمر للإباحة، وقد وقفها على الوضوء، وهو المطلوب.

* * *

٢٢١ ـ (٢٩٠) ـ حَدَّثَنَا عَبْدُاللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِاللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَبْدِاللَّهِ بْنِ عُمَرَ: أَنَّهُ قَالَ: ذَكَرَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: أَنَّهُ تُصِيبُهُ الْجَنَابَةُ مِنَ اللَّيْلِ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَوَضَّأْ، وَاغْسِلْ ذَكَرَكَ، ثُمَّ نَمْ».

(توضأْ واغسلْ ذكرك، ثم نم): هو أظهر من الأول في إيجاب وضوء الجنب عند النوم، وفيه[1] من البديع تجنيسُ التصحيف.

□ □ □

بابـ: إذا التقى الختانانِ

٢٢٢ ـ (٢٩١) ـ حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ فَضَالَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ (ح). وَحَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «إِذَا جَلَسَ بَيْنَ شُعَبِهَا الأَرْبَعِ، ثُمَّ جَهَدَهَا، فَقَدْ وَجَبَ الْغَسْلُ».

تَابَعَهُ عَمْرُو بْنُ مَرْزُوقٍ، عَنْ شُعْبَةَ: مِثْلَهُ. وَقَالَ مُوسَى: حَدَّثَنَا أَبَانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ: مِثْلَهُ.

---

(١) في «ع»: «فيه».

(بين شُعَبِها الأربع): ـ بضم الشين المعجمة وفتح العين المهملة ـ: جمع شُعْبَة.

قال ابن دقيق العيد: والأقربُ عندي أن المراد: يداها ورجلاها، أو رجلاها وفخذاها[1]، وكنى بذلك عن الجماع، واكتفى به عن التصريح[2].

(ثم جهدها): قال الخطابي: الجهد: من أسماء النكاح[3].

❑ ❑ ❑

باب: غَسلِ ما يُصيبُ من فرج المرأةِ

٢٢٣ ـ (٢٩٣) ـ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو أَيُّوبَ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ: أَنَّهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِذَا جَامَعَ الرَّجُلُ الْمَرْأَةَ فَلَمْ يُنْزِلْ؟ قَالَ: «يَغسِلُ مَا مَسَّ الْمَرْأَةَ مِنْهُ، ثُمَّ يَتَوَضَّأُ وَيُصَلِّي».

قَالَ أَبُو عَبْدِاللَّهِ: الْغَسْلُ أَحْوَطُ، وَذَاكَ الآخِرُ، وَإِنَّمَا بَيَّنَّا لِاخْتِلَافِهِمْ.

(وذلك[4] الآخِر): يروى: ـ بكسر الخاء[5] ـ؛ أي: الأمر المتأخر من فعله[6] عليه الصلاة والسلام، فهو ناسخ لما قبله.

---

(١) «أو رجلاها وفخذاها» ليست في «ع».

(٢) انظر: «شرح عمدة الأحكام» (١/ ١٠٤).

(٣) انظر: «أعلام الحديث» (١/ ١٢٤)، وقد عزاه إلى ابن الأعرابي.

(٤) في البخاري: «وذاك».

(٥) من قوله: «قال الخطابي» إلى هنا ليس في «ج».

(٦) في «ج»: «فضله».

ويروى: بفتح الخاء؛ أي[1]: وذلك الوجه الآخَر إنما بيناه؛ لاختلافهم، ففيه جنوح[2] لمذهب[3] داود.

والجمهورُ على وجوب الغسل بالتقاء الختانين.

❐ ❐ ❐

(١) «أي» ليست في «ن».

(٢) في «ن» و«ع»: «جرح».

(٣) في «ج»: «المذهب».

فهرس الموضوعات

الكتاب / الباب	الصفحة
[مقدّمة التّحقيق]	
* الفصل الأول: ترجمة الإمام الدماميني	9
المبحث الأول: اسمه ونسبه، وولادته، ونشأته وطلبه للعلم	11
المبحث الثاني: شيوخه	15
المبحث الثالث: تلامذته	19
المبحث الرابع: تصانيفه	21
المبحث الخامس: أشعاره وألغازه	29
المبحث السادس: ثناء العلماء عليه	39
المبحث السابع: وفاته	42
المبحث الثامن: مصادر ترجمته وأخباره	44
* الفصل الثاني: دارسة الكتاب	47
المبحث الأول: تحقيق اسم الكتاب	49
المبحث الثاني: إثبات صحة نسبة الكتاب إلى مؤلفه	51
المبحث الثالث: منهج المؤلف في الكتاب	52

(*) الأبواب بالخط العريض، هي الأبواب التي تكلم عنها المؤلف رحمه الله.

الكتاب/ الباب	الصفحة
المبحث الرابع: موارد المؤلف في الكتاب	65
المبحث الخامس: منزلة الكتاب العلمية	71
المبحث السادس: وصف النسخ المعتمدة في التحقيق	74
المبحث السابع: بيان منهج التحقيق	79
* الفصل الثالث: الفتح الرباني في الرد على التبياني، للدماميني	83
* صور المخطوطات	117
[النَّص المحقق]	
كتاب الوحي	
باب: كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله ﷺ	١٥
كتاب الإيمان	
باب: الإيمان وقَوْلِ النَّبيِّ ﷺ: «بُنِيَ الإسلام عَلَى خَمْسٍ	٨٦
باب: دعاؤكم إيمانكم	٨٩
باب: أمور الإيمان	٩٠
باب: المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده	٩٣
باب: أي الإسلام أفضل؟	٩٤
باب: إطعام الطعام من الإسلام	٩٥
باب: من الإيمان أن يحب لأخيه ما يحبه لنفسه	٩٦
باب: حب الرسول ﷺ من الإيمان	٩٧
باب: حلاوة الإيمان	٩٩
باب: علامة الإيمان حب الأنصار	١٠٠

الكتاب / الباب	الصفحة

باب ١٠١

باب: من الدين الفرار من الفتن ١٠٥

باب: قول النبي ﷺ: «أنا أعلمكم بالله» ١٠٨

باب: تفاضُلِ أهلِ الإيمانِ في الأعمالِ ١٠٩

باب: الحياء من الإيمانِ ١١٣

باب: ﴿فَإِن تَابُوا۟ وَأَقَامُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُا۟ ٱلزَّكَوٰةَ فَخَلُّوا۟ سَبِيلَهُمْ﴾ ١١٤

باب: مَنْ قَالَ: إِنَّ الإيمَانَ هُوَ الْعَمَلُ ١١٦

باب: إذا لم يكن الإسلامُ على الحقيقةِ ١١٨

باب: إِفْشَاءُ السَّلاَمِ مِنَ الإِسْلامِ ١٢٠

باب: كُفْرَانِ الْعَشِيرِ، وَكُفْرٍ دُونَ كُفْرٍ ١٢١

باب: الْمَعَاصِي مِنْ أَمْرِ الْجَاهِلِيَّةِ ١٢١

باب: ظُـلْمٌ دُونَ ظُـلْمٍ ١٢٤

باب: علامةِ المنافقِ ١٢٥

باب: قيام ليلةِ القدرِ من الإيمانِ ١٢٦

باب: الجهادِ من الإيمان ١٢٧

باب: صوم رمضانَ احتساباً من الإيمانِ ١٣٠

باب: الدِّينُ يُسْرٌ ١٣٠

باب: الصَّلاَةُ مِنَ الإِيمَـانِ ١٣٢

باب: حُسْنُ إسلامِ المرءِ ١٣٥

باب: أحبُّ الدِّينِ إلى الله أدومُه ١٣٨

الكتاب / الباب	الصفحة
باب: زِيَادَةِ الإِيمَانِ وَنُقْصَانِهِ	١٤٠
باب: اتِّباع الجنائز من الإيمانِ	١٤٧
باب: خَوْفِ الْمُؤْمِنِ مِنْ أَنْ يَحْبَطَ عَمَلُهُ وَهُوَ لاَ يَشْعُرُ	١٤٨
باب: سؤالِ جبريلَ النبيَّ ﷺ عن الإيمانِ، والإسلامِ، والإحسانِ، وعلم الساعةِ	١٥١
باب: فضل من استبرأ لدينه	١٥٤
باب: أَدَاءُ الْخُمُسِ مِنَ الإِيمَانِ	١٥٥
باب: مَا جَاءَ أَنَّ الأَعْمَالَ بالنِّيَّةِ وَالْحِسْبَةِ	١٦٠
باب: قَوْلِ النَّبيِّ ﷺ: «الدِّينُ النَّصِيحَةُ لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ وَلأَئِمَّةِ الْمُسْلِمِينَ وَعَامَّتِهِمْ»	١٦٧

كتاب العلم

باب: من سئل علماً وهو مشتغل في حديثه، فأتم الحديث ثم أجاب السائل	١٧١
باب: من رفعَ صوتَه بالعلمِ	١٧٣
باب: قولِ المحدِّث: «حدثنا» أو «أخبرنا» أو «أنبأنا»	١٧٤
باب: طرحِ الإمامِ المسألةَ على أصحابه ليختبرَ ما عندهم من العلمِ	١٧٦
باب: الْقِرَاءَةُ وَالْعَرْضُ عَلَى الْمُحَدِّثِ	١٧٦
باب: مَا يُذْكَرُ فِي الْمُنَاوَلَةِ	١٨٠
باب: مَنْ قَعَدَ حيثُ ينتهي به المجلسُ	١٨٤
باب: قَوْلِ النَّبيِّ ﷺ: «رُبَّ مُبَلَّغٍ أَوْعَى مِنْ سَامِعٍ»	١٨٦
باب: الْعِلْمُ قَبْلَ الْقَوْلِ وَالْعَمَلِ	١٩٠

الكتاب/ الباب	الصفحة
باب: ما كان النبيُّ ﷺ يتخوّلُهم بالموعظة والعلم كي لا ينفروا	١٩١
باب: مَنْ جَعَلَ لأَهْلِ الْعِلْمِ أَيَّاماً مَعْلُومَةً	١٩٢
باب: مَنْ يُرِدِ اللهُ به خيراً يفقِّهه في الدِّين	١٩٣
باب: الْفَهْمِ فِي الْعِــلْمِ	١٩٤
باب: الاِغْتِبَاطِ فِي الْعِلْمِ وَالْحِكْمَةِ	١٩٥
باب: مَا ذُكِرَ فِي ذَهَابِ مُوسَى ﷺ فِي الْبَحْرِ إِلَى الْخَضِرِ	١٩٨
باب: مَتَى يَصِحُّ سَمَاعُ الصَّغِيرِ	٢٠٠
باب: الْخُرُوجِ فِي طَلَبِ الْعِلْمِ	٢٠٤
باب: فضل مِن عَلِمَ وعَلَّمَ	٢٠٦
باب: رَفْعِ الْعِلْمِ وَظُهُورِ الْجَهْلِ	٢١١
باب: فضلِ العلمِ	٢١٢
باب: الْفُتْيَا وَهُوَ وَاقِفٌ عَلَى الدَّابَّةِ وَغَيْرِهَا	٢١٤
باب: من أجاب الفُتيا بإشارةِ اليدِ والرأسِ	٢١٥
باب: تحريض النبيِّ ﷺ وفدَ عبدِ القيس على أن يحفظوا الإيمان والعلمَ، ويُخبروا مَنْ وراءَهم	٢١٩
باب: الرِّحلةِ في المسألةِ النازلة، وتعليم أهله	٢٢٠
باب: التناوبِ في العلمِ	٢٢١
باب: الْغَضَبِ فِي الْمَوْعِظَةِ وَالتَّعْلِيمِ إذا رَأَى مَا يَكْرَهُ	٢٢٢
باب: مَنْ بَرَكَ عَلَى رُكْبَتَيْهِ عِنْدَ الإِمَامِ أَوِ الْمُحَدِّثِ	٢٢٦
باب: مَنْ أَعَادَ الْحَدِيثَ ثَلاَثاً لِيُفْهَمَ عَنْهُ	٢٢٧

الكتاب / الباب	الصفحة
باب: تعليمِ الرجلِ أَمَتَه وأهلَه	٢٢٩
باب: عِظَةِ الإمامِ النساءَ وَتعليمِهنَّ	٢٢٩
باب: الحرصِ على الحديث	٢٣٠
باب: كَيْفَ يُقْبَضُ الْعِلْمُ	٢٣٢
باب: هل يُجعل النساء يومٌ على حِدَةٍ في العلم؟	٢٣٤
باب: مَنْ سَمِعَ شيئاً فراجَعَ حتى يعرِفَه	٢٣٦
باب: ليُبلِّغِ العلمَ الشاهدُ الغائبَ	٢٣٦
باب: إثمِ مَنْ كذبَ على النبيِّ ﷺ	٢٣٨
باب: كتابةِ العلمِ	٢٤٢
باب: الْعِلْمِ وَالْعِظَةِ بِاللَّيْلِ	٢٥٠
باب: السَّمَرِ بِالْعِلْمِ	٢٥١
باب: حفظِ العلمِ	٢٥٥
باب: الإنصاتِ للعلماءِ	٢٥٧
باب: ما يستحبُّ للعالم إذا سُئِلَ: أيُّ الناسِ أعلمُ؟ فيكِلُ العلمَ إلى الله	٢٥٩
باب: من سائل وهو قائمٌ عالماً جالساً	٢٦٧
باب: السؤال والفتيا عند رمي الجمار	٢٦٧
باب: قول الله تعالى ﴿وَمَآ أُوتِيتُم مِّنَ ٱلْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلًا﴾	٢٦٨
باب: مَنْ تركَ بعضَ الاختيارِ مخافةَ أنْ يقصُرَ فهمُ بعضِ الناسِ عنه، يقعوا في أشدَّ منه	٢٦٩
باب: من خصَّ بالعلمِ قوماً دونَ قومٍ كراهيةَ أن لا يفهموا	٢٧١

الكتاب/ الباب	الصفحة

باب: الحياءِ في العلمِ ٢٧٢
باب: من استحيا فأمرَ غيرَه بالسُّواك ٢٧٤
باب: ذكر العلمِ والفُتيا في المسجد ٢٧٤
باب: مَنْ أَجَابَ السَّائِلَ بِـأَكْثَرَ مِمَّا سَأَلَهُ ٢٧٥

كتاب الوضوء

باب: مَا جَاءَ فِي الوُضُوءِ ٢٨٢
باب: لاَ تُقْبَلُ صَلاَةٌ بِـغَيْرِ طُهُورٍ ٢٨٣
باب: فَضْلِ الْوُضُوءِ، وَالْغُرُّ الْمُحَجَّلُونَ مِنْ آثَارِ الْوُضُوءِ ٢٨٦
باب: لا يتوضَّأُ من الشكِّ حتى يستيقِنَ ٢٩٠
باب: التخفيفِ في الوضوءِ ٢٩٢
باب: إِسْبَاغِ الْوُضُوءِ ٢٩٣
باب: غسلِ الوجهِ باليدينِ مِن غَرفَة واحدة ٢٩٥
باب: التَّسْمِيَـةِ عَلَى كُلِّ حَالٍ، وَعِنْدَ الْوِقَاعِ ٢٩٦
باب: ما يقولُ عندَ الخَلاءِ ٢٩٧
باب: وضعِ الماءِ عند الخَلاءِ ٢٩٨
باب: لا تُستقبل القبلةُ بغائطٍ أو بولٍ ٢٩٩
باب: من تبرَّز على لبِنَتَينِ ٢٩٩
باب: خُرُوجِ النِّسَاءِ إِلَى الْبَرَازِ ٣٠١
باب: الاستنجاءِ بالماءِ ٣٠٢
باب: حملِ العَنَزة مع الماء في الاستنجاءِ ٣٠٣

الكتاب/ الباب	الصفحة
باب: النَّهي عن الاستنجاءِ باليمينِ	٣٠٤
باب: الاستنجاءِ بالحجارةِ	٣٠٤
باب: لا يُستنجى برَوثٍ	٣٠٥
باب: الوُضوءِ مرةً مرةً	٣٠٦
باب: الوضوءِ ثلاثاً ثلاثاً	٣٠٧
باب: الاستنثارِ في الوُضوءِ	٣٠٩
باب: الاِسْتِجْمَارِ وِتْـراً	٣٠٩
باب: غَسلِ الأعقابِ	٣١١
باب: غَسْلِ الرِّجلين في النَّعلين، ولا يمسحُ على النَّعلين	٣١١
باب: التماسِ الوضوءِ إذا حانتِ الصَّلاةُ	٣١٤
باب: الْمَاءِ الَّذِي يُغْسَلُ بِـهِ شَعَرُ الإِنْسَانِ	٣١٤
باب: مَنْ لَمْ يَرَ الْوُضُوءَ إلاَّ مِنَ الْمَخْرَجَيْن	٣١٧
باب: الرَّجلِ يوضِّئُ صاحبَه	٣٢١
باب: قراءةِ القرآنِ بعد الحدثِ وغيرِه	٣٢٢
باب: مَنْ لَمْ يَتَوَضَّأْ إلاَّ مِنَ الْغَشْيِ الْمُثْقِلِ	٣٢٣
باب: مسحِ الرأسِ كلِّهُ	٣٢٥
باب: غَسل الرِّجلينِ إلى الكعبينِ	٣٢٦
باب: اسْتِعْمَالِ فَضْلِ وَضُوءِ النَّاسِ	٣٢٧
باب: مَنْ مضمض واستنشق من غَرفة واحدة	٣٢٩
باب: وُضُوءِ الرَّجُلِ معَ امْرَأَتِهِ	٣٢٩

الكتاب/ الباب	الصفحة
باب: صبِّ النبي ﷺ وضوءَه على مُغْمى عليه	٣٣٠
باب: الْغُسْلِ وَالْوُضُوءِ فِي الْمِخْضَبِ وَالْقَدَحِ وَالْخَشَبِ وَالْحِجَارَةِ	٣٣٠
باب: الوُضوءِ من التَّورِ	٣٣٢
باب: الوضوءِ بالمُدِّ	٣٣٣
باب: المسح على الخفَّينِ	٣٣٤
باب: إذا أدخلَ رجليهِ وهما طاهرتانِ	٣٣٦
باب: من لم يتوضَّأْ من لحمِ الشَّاةِ والسَّويقِ	٣٣٧
باب: من مضمض من السَّويق ولم يتوضأ	٣٣٧
باب: الْوُضُوءِ مِنَ النَّوْمِ	٣٣٩
باب: الوُضوءِ من غير حَدَثٍ	٣٤٢
باب: من الكبائر أن لا يستتر من بولِه	٣٤٢
باب: مَا جَاءَ فِي غَسْلِ الْبَوْلِ	٣٤٧
باب: صبِّ الماءِ على البول في المسجد	٣٤٨
باب: بولِ الصبيانِ	٣٤٩
باب: البولِ قائماً وقاعداً	٣٥٠
باب: البولِ عند صاحبِه، والتستُّرِ بالحائط	٣٥٠
باب: غَسلِ الدَّمِ	٣٥١
باب: غَسْلِ الْمَنِيِّ وَفَرْكِهِ، وَغَسْلِ مَا يُصِيبُ مِنَ الْمَرْأَةِ	٣٥٣
باب: إذا غسلَ الجنابةَ أو غيرَها فلم يذهبْ أثرُه	٣٥٤
باب: أَبْوَالِ الإبلِ وَالدَّوَابِ وَالْغَنَمِ وَمَرَابِضِهَا	٣٥٦

الكتاب/ الباب	الصفحة
باب: ما يقعُ من النَّجاساتِ في السَّمنِ والماءِ	٣٥٩
باب: البولِ في الماء الدَّائمِ	٣٦١
باب: إذا أُلْقِيَ على ظهرِ المصلي قَذَرٌ أو جيفةٌ لم تفسدْ عليه صلاتُه	٣٦٤
باب: غَسلِ المرأة أباها الدَّمَ عن وجهه	٣٦٧
باب: السِّواك	٣٦٧
باب: دفعِ السِّواكِ إلى الأكبرِ	٣٦٨
باب: فضلِ مَنْ باتَ على الوُضوء	٣٧٠

كتاب الغسل

باب: الوُضوء قبلَ الغُسْلِ	٣٧٥
باب: غُسلِ الرَّجلِ مع امرأتهِ	٣٧٧
باب: الغُسلِ بالصَّاعِ ونحوِه	٣٧٧
باب: مَنْ أفاضَ على رأسِه ثلاثاً	٣٨٠
باب: الغُسلِ مرةً واحدةً	٣٨٢
باب: مَنْ بَدَأَ بِالْحِلاَبِ أَوِ الطِّيبِ عِنْدَ الْغُسْلِ	٣٨٢
باب: المضمضةِ والاستنشاقِ في الجنابةِ	٣٨٤
باب: هل يُدخِلُ الجنبُ يدَه في الإناءِ قبلَ أن يغسلَها إذا لم يكن على يده قذرٌ غيرُ الجنابةِ؟	٣٨٥
باب: تفريقِ الغُسلِ والوضوءِ	٣٨٧
باب: مَنْ أفرغ بيمينهِ على شمالِه في الغُسل	٣٨٨
باب: إذا جامَعَ ثمَّ عادَ، ومَنْ دارَ على نسائه في غُسلٍ واحد	٣٨٨

الكتاب / الباب	الصفحة

باب: غسلِ المذي والوضوءِ منهُ ٣٩٠

باب: من تطيَّبَ ثم اغتسلَ، وبقي أثرُ الطِّيبِ ٣٩١

باب: تخليلِ الشَّعرِ ٣٩٢

باب: من توضَّأَ في الجنابة، ثم غسل سائر جسدِه، ولم يُعِدْ غسلَ مواضعِ الوضوء مرةً أخرى ٣٩٤

باب: إذا ذكَر في المسجد أنه جنبٌ، خرجَ كما هو ولا يتيمَّمُ ٣٩٥

باب: نَفْضِ الْيَدَيْنِ مِنَ الْغُسْلِ عَنِ الْجَنَابَةِ ٣٩٦

باب: من اغتسلَ عُرياناً وحدَه في الخَلوةِ ٣٩٧

باب: عَرَقِ الجُنُبِ، وأنَّ المسلمَ لا ينجُسُ ٤٠١

باب: الجنب يخرُجُ ويمشي في السُّوق وغيرِه ٤٠٣

باب: كَيْنُونَةِ الْجُنُبِ فِي الْبَيْتِ، إِذَا تَوَضَّأَ قَبْلَ أَنْ يَغْتَسِلَ ٤٠٤

باب: نومِ الجُنُبِ ٤٠٤

باب: إذا التقى الختانانِ ٤٠٥

باب: غَسلِ ما يُصيبُ من فرج المرأةِ ٤٠٦

فهرس الموضوعات ٤٠٩

